٢٧
D 117x

هذا الكتاب قد
حبسناه على شيخنا
الشيخ الاكبر والنور
الازهر تاج العا
رفين وسلطان
المحققين سيد الجواد
سيدي محمد امزيان
بن الحداد رجونا
بذلك بركاته في اهوال
الدنيا ويوم التلاق

(فهرست الجزء الاول من كتاب الميزان الكبرى)

صحيفه

١١ فصل ان قال قائل ان حملك جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف الخ

١١ فصل اياك يا أخى أن تبادر أول سماعك لمرتبتى الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا

١٢ فصل فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين الخ

١٣ فصل فان قال قائل ان أحدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان فى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى الخ

١٣ فصل فان طعن طاعن فى هذه الميزان الخ

١٤ فصل واياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها الخ

١٥ فصل اعلم يا أخى انى ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لى الخ

١٥ فصل اعلم يا أخى ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين فى هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف

١٦ فصل ثم لا يخفى عليك ان كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه فى ذلك

١٦ فصل ان قال قائل فعلى ما قررتم الخ

١٨ فصل ومما يوضح لك صحة مرتبتى الميزان الخ

٢٠ فصل فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا الميزان

٢١ فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التى ذكرناها الخ

٢١ فصل ينبغى لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد الخ

٢٢ فصل ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة الخ

٢٥ فصل فان قلت فاذا انفك قلب الولى عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية فى الصحة الخ

٢٥ فصل فان قلت هذا فى حق العلماء بأحكام الشريعة والحقيقة

٢٦ فصل فان قلت أن الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل الخ

٢٧ فصل فان قلت فبماذا اجيب من نازعنى فى صحة هذه الميزان الخ

٣٢ فصل فان ادعى أحد من العلماء ذوقى هذه الميزان الخ

٣٣ فصل ان أردت يا أخى الوصول الى معرفة هذه الميزان الخ

صحيفه

٣٥ فصل في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب الخ
٣٦ فصل لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر الخ
٣٨ فصل وإياك يا أخي أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد مصيب الخ
٤٠ فصل ومما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة الخ
٤٧ فصل في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة
٥١ فصل ان قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان الخ
٥٢ فصل في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى
٥٣ صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها
٥٤ مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة
٥٥ مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة
٥٨ مثال طرق مذاهب الأئمة المجتهدين الى أبواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله الى باب الجنة
٥٩ مثال قباب الأئمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا
٦٠ فصل شريف في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لا سيما الامام أبو حنيفة
٦١ فصول في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين
٦٤ فصل فيما نقل عن الامام مالك في ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة
٦٥ فصل فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه
٦٧ فصل فيما نقل عن الامام أحمد من ذمه الرأي وتقييده بالكتاب والسنة
٦٩ فصول في بعض الاجوبة عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه
٦٩ الفصل الاول في شهادة الائمة بغزارة العلم وبيان ان جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة
٧١ فصل في بيان ضعف قول من نسب الامام أبا حنيفة الى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٤ فصل في تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ضعيفة غالبا
٧٨ فصل في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الامام أبي حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك

صحيفه	
٨٢	فصل قال المحققون انّ للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد الخ
٨٢	فصل فى بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة
٩٢	فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة
١٠١	فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الزكات الى الصوم
١٠٣	فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الصيام الى الحج
١٠٥	فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع
١٠٦	فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب البيع الى الجراح
١١٢	فصل فى بيان أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه
١١٦	كتاب الطهارة
١٢٣	باب النجاسة
١٢٨	باب أسباب الحدث
١٣٥	باب الوضوء
١٤١	باب الغسل
١٤٣	باب التيمم
١٤٩	باب مسح الخفين
١٥١	باب الحيض
١٥٤	كتاب الصلاة
١٦٠	باب صفة الصلاة
١٨٥	باب شروط الصلاة
١٩٠	باب سجود السهو
١٩٤	باب سجود التلاوة
١٩٧	باب سجود الشكر
١٩٨	باب صلاة النفل
٢٠٣	باب صلاة الجماعة
٢١٣	باب صلاة المسافر
٢١٨	باب صلاة الخوف
٢١٩	باب صلاة الجمعة
٢٢٩	باب صلاة العيد
٢٣٥	باب صلاة الكسوفين
٢٣٧	باب صلاة الاستسقا
٢٣٨	كتاب الجنائز

فى هذا الفصل الثانى والثالث يعنى على عموم كتب الشريعة التى اطلع عليها المؤلف فعلم تبحره فى العلوم رحمه الله

D. II. 7

Bimo - RES - 4 - 159

الجزؤ الاول من كتاب الميزان للعارف
الصمدانى * والقطب الربانى * سيدى
عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله
بعلومه والمسلمين آمين
بجاه النبى الامين
آمين

ÉCOLE DES L. L. O. O. VIVANTES

٢

DONS
№ 80.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان * وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصى من حيث التقليد لعلمائها والدان * ومنّ على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة فى البلدان * وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها كل قول فى سائر الادوار والازمان * فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان * وشارك جميع المجتهدين فى اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم فى النظر وتأخر عنهم فى الازمان * فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والاغصان * فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران * وقد أجمع أهل الكشف على ان كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان * فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمّن علماء امته على شريعته بقوله العلماء امناء الرسل مالم يخالطوا السلطان * ومحال من المعصوم ان يؤمّن على شريعته خوان * واجمعوا أيضا على انه لا يسمى أحد عالما الان بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من اين أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان * وان كل من رد قولا من أقوال علمائها وأخرجه عنها فكأنه ينادى على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا انى جاهل بدليل

هذا القول من السنة والقرآن * عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان * وصاحب هذا المشهد الثانى لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا أو اجماعا ولعله لا يجده فى كلام أحد منهم فى سائر الازمان * وغايته انه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا لصريح السنة أو القرآن * ومن نازعنا فى ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان * ثم ان وقع ذلك ممن يدعى صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم فى ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان * فان اعتقادنا فى جميع الائمة أن أحدهم لا يقول قولا الا بعد نظره فى الدليل والبرهان * وحيث أطلقنا المقلد فى كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من اصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان * وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل انسان * وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان * أحمده حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان * وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان * وأنها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان * فان الله تعالى قال وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومن ادعى الحرج فى الدين فقد خالف صريح القرآن * وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدث له من الامر والنهى والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيأ الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان * فان الشارع ما سكت عن أشياء الا رحمة بالامة لا لذهول ولا نسيان * واسلم اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظنّ بالائمة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان * امّا من طريق النظر والاستدلال * وامّا من طريق التسليم والايمان * وامّا من طريق الكشف والعيان * ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان * أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى كل حين وأوان * وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان * وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان * وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان * ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخى أن الشريعة جاءت من حيث الامر والنهى على مرتبتى تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتى ايضاحه فى الميزان * فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوىّ وضعيف من حيث ايمانه أو جسمه فى كل عصر وزمان * فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر القوىّ بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف فى جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان * وقول بعضهم ان الخلاف الحقيقىّ

بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذى لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان فامتحن يا أخى ما قلته لك فى كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال فى حال مباشرتهم الاعمال ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معاً فى حكم واحد مخففان أو مشددان وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر وقول مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه فى التخفيف والتشديد حسب الامكان * وقد قال الامام الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين أو القولين أولى من الغاء أحدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان * وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن تهدم الاركان * فالحمد لله الذى منّ علينا باقامة الدين وعدم اضجاعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبوء قائلها غرف الجنان * وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحا وجعل اجماع امته ملحقا فى وجوب العمل بالسنة والقرآن * اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين * وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين * صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان * آمين اللهم آمين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة فى الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقنى الى ذلك فى سائر الادوار * وصنفتها باشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الاسلام وأئمة العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل اثباتها وذكرت لهم انى لا أحب ان اثبتها الا بعد ان ينظروا فيها فان قبلوها أبقيتها وان لم يرتضوها محوتها فانى بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لا سيما فى قواعد الدين * وان كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين * فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين * وكان من أعظم البواعث لى على تأليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا فى تقليدهم بين قولهم باللسان * ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان * ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم فى الادب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك فى الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر الذى ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقى الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم فى نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم أن كلما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته ويسد المقلدون باب المبادرة الى الانكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد فى الشريعة فانه

على هدى من ربه وربما اظهر مستنده فى مذهبه لمن أنكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدى بتأليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فاعملوا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع هذه الفصول التى سنقدمها بين يدى الكلام عليها أى قبل كتاب الطهارة بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما أومأنا اليه من دخول جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين فى شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لاترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك يا أخى اليه وذلك ان تعلم وتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الامر والنهى فى كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف ولا تناقض فى نفس الامر كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى أمر ونهى وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد وأمّا الحكم الخامس الذى هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهى على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا فى حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أو غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره كما أشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أى كذلك فلا يؤمر القوى المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه الا بوجه شرعى فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبى لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا أو شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام فى الفريضة ان يصلى جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلى على الجنب وهكذا فى سائر الواجبات وكذلك القول فى الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم أن المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان

جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل فامتحن يا أخى بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهى الواردة فى الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتى تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرنا ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة فى قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده فى أحكام الشريعة وأقوال علمائها لان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معا ولا يقدح فى صحة ذلك الحكم الذى استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد فى أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التى استند اليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث أو قول ومقابله على حال من احدى مرتبتى الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم فى حضرة الاسلام أو الايمان أو الاحسان وتأمل يا أخى فى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية تحط علما بما قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكره والمعسر والميسر ممن طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمرا كان أو نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعتمد يا أخى على اعتقاد ما قررته وبينته لك فى هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها من علوم أهل الله تعالى وهى أقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعى واين قول من يقول ان سائر أئمة المسلمين أو الائمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم أو اكثر على غير الحق فى نفس الامر * وان أردت يا أخى ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التى سطروها فى كتبهم وانظر كيف يتجادلون * ويضعف بعضهم ادلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر أئمة المسلمين على هدى من

قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان

ربهم أبدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة فى سرور وطمأنينة كالسلطان
حاكم بمرتبتى ميزانه على كل قول من أقوالهم لايرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتى
الميزان من تخفيف أو تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ماقالوه لوسعها فاعمل يا أخى بهذه
الميزان وعلمها الاخوانك من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام الذوق
لها بطريق الكشف كما أشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل " وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم
فى كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم
ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن ايمانا وتسليما فعليكم أيها الاخوان باحتمال الاذى ممن يجادلكم
فى صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الاربعة
فانه معذور لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب
الذى لم يكن أحد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفى ذلك دلالة على مراعاته
وجوه المخلوقين نسأل الله العافية وبما قررناه لك يا أخى انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع
أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد حبب لى أن أذكر
لك يا أخى قاعدة هى كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هى من أقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان
تبنى أساس نظرك أولا على الايمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شئ والحكيم فى كل شئ ازلا وابدا
لما ابدع هذا العالم واحكم أحواله وميز شؤنه واتقن كماله اظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف
الذى لا يمكن حصره ولا ينضبط أمره متغايرا فى الامزجة والتراكيب مختلفا فى الاحوال
والاساليب على حكم ماسبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم * فجاء
على هذه الاوضاع والتآليف واستقر أمره على مالا تنتهى اليه غاياته من الشؤن والتصاريف *
وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته ان قسم عباده الى قسمين شقى وسعيد *
واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد * واوجد لكل منهما فى هذه الدار
بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشأنه فى حاله ومآله من محسوسات صورها * ومعنويات
قدرها ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها * وحدود وضعها وشؤن أبدعها * فتمت بذلك امور
المحدثات * وانعقد بذلك نظام الكائنات * وكمل بذلك شانى الزمان والمكان حتى قيل انه
ليس فى الامكان * أبدع مما كان * قال تعالى فى كتابه القديم لقد خلقنا الانسان فى أحسن
تقويم على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا
ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا فى وقت ما نفعه فى وقت آخر ونفع هذا فى وقت ما ضره
فى وقت آخر كما هو مشاهد فى الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك
بالافكار واسرار خفيت الا على من أراده عالم الاسرار ومن هنا يتحقق ان كلا ميسر لما خلق له
وان ذلك انما هو لاتمام شؤن الاولين والآخرين * وان الله هو الغنى عن العالمين * وحيث
تقررت لك يا أخى هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يمكر بسعيد من حيثما كلفه أبدا وان
اختلاف أئمة هذه الامة فى فروع الدين أحمد عاقبة وأقوم رشدا وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم

ينوع لنا التكاليف سدى بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بأمر من امور الدين تعبده به
على لسان أحد من المرسلين أو على لسان امام من أئمة الهدى المجتهدين الا وفي العمل به على
وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله
ولا يصرفه عن العمل بقول امام من أئمة الهدى الى العمل بقول امام آخر منهم الا وفيما
صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الاكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى
باهل قبضة السعادة ورعاية للحظ الاوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب *
ولله المثل الاعلى وهو القريب المجيب * لا سيما وهو الفاعل المختار في الاموات والاحياء
والمدبر المريد لكل شئ من سائر الاشياء * فانظر يا أخي الى حسن هذه القاعدة ووضوحها
وكم أزالت من اشكالات مبهمة وافادت من أحكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف
تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر أئمة الاربعة ومقلديهم رضي الله عنهم أجمعين على هدى من ربهم
في ظاهر الامر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من
مذهب منها الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم في أوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان
مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة كما سيأتي ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت
شريعة سمحى واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم
فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم * وان اختلافهم انما هو رحمة
بالامة نشأ عن تدبير العليم الحكيم * فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا
عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا فأوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالاحوال
قبل تكوينها فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى لو لم يعلم أزلا ان الاصلح عنده
تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم
على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل
الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الاصول فتزل بك القدم في مهواة من التلف فان السنة
التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بأن اختلاف هذه الامة رحمة بقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه في امته ما هو من معناه وجعل اختلاف امتي رحمة وكان
فيمن قبلنا عذابا اه وربما يقال ان الله تعالى لما علم أزلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد
المؤمن في اتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشد في احياء
الاعضاء لامر يقتضي ذلك أوجد له اماما افهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك
الماء في حق كل أحد فكان انعش لهمته والهمه تقليده ليلتزم ما هو الاحوط في حقه رحمة به ولما
علم الله سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه اذا
كان متوضئا وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم

لامر

لامر يقتضى ذلك أوجدله امام هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليدله ليلتزم ماهو الاولى فى حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى أيضالهذا العبد المؤمن التنزه الكلى عن مباشرة ماخامره الكلب مثلا ولو بغيرفه من المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لامر يقتضى ذلك أوجدله امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليدله ليلتزم ماهو الاولى فى حقه أيضا ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن يتمضمض ويستنشق مثلا فى كل وضوء لامر يقتضى ذلك أوجدله امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليدله ليلتزم ماهو الاولى فى حقه وهكذا القول فى سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الا ولها أهل فى علمه سبحانه وتعالى أرشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كما انه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم أزلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه فى مقامه واخلاقه وأحواله ان يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التى يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال ما آخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ماهو الاولى فى حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق وليكون فاتحا لاتباعه باب صحة الاعتقاد فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتى ايضاحه فضلا من الله ونعمة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة ولم لا أفهمهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم فى حق كل أحد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ماسبق به العلم الالهى ثم اعلم أن اختصاص كل طائفة من هذه الامة بحكم من أحكام الشريعة فى علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى أعلى ما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم عن النقص ويصح أن يقال ان التكاليف كلها انما هى للترقى دائما فى حق من أتى بها على وجهها اذا اعتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون فى الترقى مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهى مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان لك يا أخى بهذه القاعدة العظيمة التى ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التى ربما لم تسمح قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين * واعلم يا أخى اننى لما شرعت فى تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهنالك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصلوا فى قراءتها وتحريرها الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم الى آخر أبواب الفقه وذلك بعد ان سألونى فى ايضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك فى طريق الرياضة على قواعد أهل الطريق فكأنهم حملونى بذلك جميع جبال الدنيا على ظهرى مع ضعف جسدى

فصرت كلما اوضح لهم الجمع بين حديثين أوقولين فى باب يأتونى بحديث أوقول فى باب آخر
يناقض عندهم مقابله فحصل لى منهم تعب شديد وكأنهم جمعوا لى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم
فى سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم الدين وقالوا لى جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون
جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لاترجيح فيها لمذهب على مذهب لاغترافها
كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب ما يتحمله العارفون بأسرار أحكام الله تعالى
ثم انى استخرت الله تعالى وأجبتهم الى سؤالهم فى ايضاح الميزان بهذا المؤلف الذى لااعتقد ان
أحدا سبقنى اليه من أئمة الاسلام وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسيس الحاجة اليه من البسط
والايضاح لمعانيها ونزلت أحاديث الشريعة التى قيل بتناقضها وما انبنى على ذلك من جميع
أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه على مرتبتى
الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم فى الشريعة تناقض تأنيسا لهم فانها ميزان لا يكاد
الانسان يرى لها ذائقا من أهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هى كالشرح لما أشكل
من ألفاظها عليهم أو كالدهليز الذى يتوصل منه الى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة
محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية
اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم الذى هو مأخوذ من حضرة الوحى الالهى من
عرش الى كرسى الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة محمد صلى الله عليه وسلم
الى الصحابة الى التابعين الى تابع التابعين الى الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين وعلى
بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها اذا تأمل أن جميع أقوال الائمة لا يخرج
شئ منها عن الشريعة وعلى بيان ان جميع الائمة المجتهدين يشفعون فى أتباعهم ويلاحظونهم فى
جميع شدائدهم فى الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان ان كل مذهب
سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص أوصله الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل
الائمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان
ذم الرأى وبيان تبرى جميع الائمة من القول به فى دين الله عز وجل لاسيما الامام الاعظم
أبو حنيفة رضى الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة
على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الاملاك
السماوية فأكرم بها من ميزان لا أعلم أحدا سبقنى الى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل
فى نعيم الابد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ويقوم فى تقرير ذلك
مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب أو القول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار
لا يجد شيأ من أقوال الائمة ومقلديهم الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو اجماع أو قياس
صحيح على أصل صحيح كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمى هذا الكتاب من كل
عدو وحاسد يدس فيه ما ليس من كلامى مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن مطالعته

كما

كما وقع لى ذلك مع بعض الاعداء فانهم دسوا فى كتابى المسمى بالبحر المورود فى المواثيق والعهود أمورا تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها فى الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختى التى عليها خطوط العلماء ففتشها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الاعداء فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين ولنشرع فى ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق

(فصل) ان قال قائل ان حملك جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل * فالجواب والامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان أما من تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية فاحمل يا أخى قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اياك يا أخى أن تبادر أول سماعك لمرتبتى الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة فى أى حكم شاء فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبى لا على التخيير بشرطه الآتى فى أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وانه ليس الاولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل الى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل علىّ بعض طلبة العلم وأنا أقرر فى أدلة المذاهب وأقوال علمائها فتوهم اننى اقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث ان جميع الائمة على هدى من ربهم فصار يحط علىّ ويقول ان فلانا لا يتقيد بمذهب أى على طريق الذمّ والنقص لى لا على طريق وسع اطلاعى على أدلة الائمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة ويكون على علم جميع الاخوان اننى ما قررت مذهبا من مذاهب الائمة الا بعد اطلاعى على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظنّ به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك فى قولى هذا فلينظر فى كتابى المسمى بالمنهج المبين فى بيان أدلة المجتهدين فانه يعرف صدقى يقينا وانما لم اكتف بنسبة القول الى الائمة من غير اطلاعى على دليله لان أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الادلة فى ذلك من كتاب أو سنة مثلا فانه لا يصح منى رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهى لكلام الائمة الآتى من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه فانى وجهت فى هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الاقوال المستعملة والمندرسة وعلمت ان الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس الى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقول انهم كانوا فى ذلك على خطأ فقد علمت يا أخى اننى لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مرّ فى الميزان انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تصير الرخصة المذكورة

فى حقه عزيمة بل أقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف أن لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التى قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لاسيما ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لى لو وجدت حديثا فى البخارى ومسلم لم يأخذ به امامى لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه امامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتمد بتضعيفه أبدا وفى كلام القوم لا ينبغى لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان أحوط فى الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط فى الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى * وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كانها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى وقد أطلعنى الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهرى رضى الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التى لا تشتهى وهو ان الله تعالى اطلق اسم النساء على الاطفال فى قوله تعالى فى قصة فرعون يذبح أبناءهم و يستحيى نساءهم ومعلوم ان فرعون انما كان يستحيى الانثى عقب ولادتها فكما اطلق الحق تعالى اسم النساء على الانثى فى قصة الذبح فكذلك يكون الحكم فى قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيرى فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هى بقطع النظر عن كونها تشتهى او لا تشتهى فقس عليه يا أخى كلما تطلع له من كلام الائمة على دليل صريح فى الكتاب أو السنة واياك أن ترد كلام أحد من الائمة أو تضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم أحد من الائمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم

قف على ما يدل على ان داود الظاهرى امام اهل السنة

(فصل) فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين أو الوجهين فى مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف * فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس فى كل عصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء وبحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الاولى تبتدئ منها وتنتهى اليها كما سيأتى بيانه فى فصل الامثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى فى مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوى المذاهب فى الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد فى سائر الادوار

من

من العين الاولى منها ولوأن أحدا اكرهه على التقيد لا يتقيد كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين فى مقام اليقين وربما زاد على بعضهم لاغتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التى شرطوها فى حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالم بها ليملأ سقاه منه فلا فرق بين الماء الذى يأخذه العالم ولا بين الماء الذى يأخذه الجاهل هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا أراد الانسان استخراجه من آية أو حديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان وغير ذلك كما بيناه فى كتابنا المسمى بمفحم الاكباد فى بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قال قائل ان أحدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان فى طريق صحة اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم فى سائر الاعصار * فالجواب قد قدمنا لك فى الميزان ان التسليم للائمة هو أدنى درجات العبد فى اعتقاده صحة أقوال الائمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الائمة ويأخذ علمه من حيث أخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام أحمد رضى الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث أخذه الائمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى فى البصيرة انتهى وسيأتى بسط ذلك فى فصل ذم الائمة للقول بالرأى فى دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه فان قلت فلأى شئ لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص فى الصحة عند بعضهم فالجواب ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن عده فى الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أى ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا موافقا لها أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد أقدر ابليس كما قال الغزالى وغيره على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذى يأخذ علمه منه من سماء أو عرش أو كرسى أو قلم أو لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك العلم عن الله فأخذ به فضل وأضل فمن هنا أوجبوا على المكاشف انه يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فعلم ان من أخذ علمه من غير الشريعة من غير تلبيس فى طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبدا ما عاش لموافقته الشريعة التى بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة أن الكشف الصحيح لا يأتى دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم

(فصل) فان طعن طاعن فى هذه الميزان وقال انها لا تكفى أحدا فى ارشاده الى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا له هذا أكثر ما قدرنا عليه فى طريق

فه
على هذا التلبيس العظيم
من الشيطان الرجيم لاهل
الكشف الناقصين دون
الكاملين

الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا أخى على طريق اخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقمها فى هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى واعل الطاعن فى صحة هذه الميزان التى ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يحمل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبدا ومن شك فى قولى هذا فليأت بما يناقضه وأنا أرجع الى قوله فانى والله ناصح للامة ما أنا متعنت ولا مظهر علما لحظ نفس فيما أعلم بقطع النظر عن ارشادى للاخوان الى صحة الاعتقاد فى كلام أئمتهم ولولا محبتى لارشاد الاخوان الى ماذكر لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية مالم نؤمر بافشائه كما أشرنا اليه فى كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لامرقى لاحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق الى معرفة علم واحد منها بفكر ولا امعان نظر فى كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كأن عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وانما هو نتيجة فكر وعلوم الافكار مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك

(فصل) واياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تتطرفها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور فى الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه أحد الى مثله واياك أن تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع فى الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فما بقى على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع أن يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين مالم يطلع عليه أحد من المتقدمين انتهى فبالله عليك يا أخى ارجع الى الحق وطابق فى الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء فى كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يألفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسيأتى فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له فى باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه فى واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل فى قلبك ضيق وحرج من الهدى فهناك تندحض دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان

كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك مرارا كما مر أول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقادان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم فلذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة وأقوال علمائها فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي استثناء عما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوي أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين أفضل من الاخرى كما ترى فان غسل الرجلين أفضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له أفضل على انه لقائل أن يقول ان المرتبتين في حق هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه عليك يا أخي برضى الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك ينبغي أن يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان اما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معا في وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا أراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين في نفس الامر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لا بد أن يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد مثلا لا سيما في حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه أو يخاف من نزول الحوادر من رأسه فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فاسمينا

مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الافضل لا غير والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فابقى الا أن يكون فعل الرخصة فى حقه واجبا كالعزيمة فى حق القوى فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام فى الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين أو قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر فى كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) ثم لا يخفى عليك يا أخى ان كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يقل به امامه على ما يأتى فى الفصول الآتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة أو الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا أن يأتى عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فان الافضل للمسافر فى مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التى يتقرب بها الى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتى بالعبادة كارها لها أى من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما فى مثل المسئلة التى نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذى يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا ينبغى لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع أقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا أخى نهى الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما فى ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخى واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذى رواه الطبرانى وغيره والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم فى كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محيى الدين فى الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد أن ينتهى بذلك المذهب الى العين التى أخذ امامه منها اقواله وهناك يرى أقوال جميع الائمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوى المذاهب كلها فى الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محيى الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل

الرسل

على ان كل من يأتى بالعبادة كارها لها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية الخ

الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحى التى أخذوا منها أحكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع على العين التى أخذ الائمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشى فى آخر كتاب القواعد له فى الفقه اعلم وفقك الله لطاعته ان الاخذ بالرخص والعزائم فى محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما أشار اليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل عندك يا أخى فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من أهل الورع والتقوى كأبى محمد الجوينى واضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشى على مذهب معين قال وذلك فى حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد فى أمر ضرورى وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم ان كان راجحا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف فى بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشى وبعد اذ علمت هذا فحينئذ تعرف ان أحدا من الائمة الاربعة أو غيرهم لم يتقلد أمر المسلمين فى القول برخصة أو عزيمة الا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغى لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشى رحمه الله فى آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر فى كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها فى حق جميع الامة أبدا وانما ذلك فى حق قوم دون قوم وقد بلغنا أنه كان يفتى الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولى الشيخ عبد العزيز الديرينى وشيخ الاسلام عز الدين ابن جماعة المقدسى والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسى الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله والشيخ على النبتيتى الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطى رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى فان قال قائل كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذى لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزنى وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان أفتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبرى ولم

وفى عا العلما الذين يفتون للناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام

يسلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال جميع أقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الاربعة فى تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبى محمد الجوينى والامام ابن عبد البر المالكى ومن الدليل على ذلك ان أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشى وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكونا فعلا أو قالا ماذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما أن يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذى استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة انه كان اذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذى أفتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى وذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان يتسبب فى نقص عبادة أحد من المسلمين فان قلت فهل ينبغى لمن يفتى على الاربعة مذاهب ان لا يفتى المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من الاقوال فالجواب الذى ينبغى له ان لا يفتى الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب امامه لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط فى دين السائل فله ان يفتيه بالمرجوح ولا حرج * ولما ادعى الجلال السيوطى رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتى الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعى فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسألونى ذلك وانما سألونى عما عليه الامام وأصحابه فيحتاج من يفتى الناس على الاربعة مذاهب ان يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتى به المقلدين الا أن يعرف من السائل انه يعتمد عليه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك

(فصل) ومما يوضح لك صحة مرتبتى الميزان ان تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلا بد ان تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا غير ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح فى مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا أخى عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتى الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التى تقدمت فى فعل الرخصة أى التخفيف فتفتى كل أحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لانه هو الذى خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة ان يمس فرجه اذا كان شافعيا ويصلى بلا تجديد طهارة تقليدا لابى حنيفة كما أنه ليس له أن يصلى فرضا أو نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها أو ان يصلى بالذكر

مع قدرته على القرآن كما سيأتى ايضاحه فى توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى على ان لك أيضا ان تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما أن لك أيضا ان تنزل الى الرخصة بشرطها فى هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا أو شرعا فقط وتكون على هدى من ربك فى كل من المرتبتين ثم انه قد يكون فى الحكم الواحد أكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء كما قدمناه فى خطبة الميزان * ومحال ان يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك فى أقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شئت فامتحن ذلك فى مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال فى حال مباشرة التكاليف كما مر فى الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمندوب وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون فى مرتبة الاولى ومقابله فى مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيئا انتهى والحق ان للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين أيضا اذ الاولى فى مرتبة التشديد غالبا التحجير المطلوبية فى الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا أو تركا وخلاف الاولى فى مرتبة التخفيف غالبا فان قال قائل فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قرائن الادلة أو علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لابد لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فان قال قائل فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتى فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذى نسخ مقابله أو كالقول الذى رجع عنه المجتهد أو اجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر الا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد فى فعله ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجىء فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا فانه ورد فى كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالاول فى حق الاقوياء فى الدين كالعلماء والصالحين والثانى فى حق الضعفاء من العوام فى الايمان واليقين * فان قال قائل فهل تأتى المرتبتان فى حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر أناء الخمر ويمنع الزانى من الزنا بحيلولته بحائل بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب نعم تأتى فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى فى ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة فى الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطانى عند بعض القوم وانه

الفرق بين الكشف الرباني والشيطاني

يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه فان قال قائل فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر اذا أنكر عليهم وكسر أناء خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا على أن الله تعالى لا يخذله أو لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقيد عليه فالجواب مثل هذا تأتى فيه المرتبتان فمن الاولياء من ألزمه بذلك اذا علم أن له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على أن يصل الى مكة فى خطوة والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا الميزان فالجواب نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس فى الدين ومنهم من أجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدرى العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الارز على البر فى باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض أهل الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثورى من الادب اجراء الاحاديث التى خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا وحديث من تطير أو تطير له وحديث ليس منا من لطم الخد ودوشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان العالم اذا أولها بأن المراد ليس منا فى تلك الخصلة فقط أى وهو منا فى غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة فى خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل* وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حبان وغيرهما على الامام أبى حنيفة وقالا قد بلغنا انك تكثر من القياس فى دين الله تعالى وأول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما أقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس فى نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن انتهى ومن هنا يعلم ان أهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان أورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس فى القرآن التصريح بتحريم ضربهما وانما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما اف فكان النهى عن ضربهما من باب أولى فالجواب ان هذا لا يرد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه فى مرتبتى الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل فى الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك فى كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه

المجتهدون معدود من الشريعة وان خفي دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرعون مالم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلا ماشرعوه فرجع الامر كذلك في قضية الاستنباط الى مرتبتي الشريعة كالقياس فمن أمر الناس باتباع كل ماشرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم الا بما صرحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين

(فصل) من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع أصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء عكس مايحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لايخلو اما أن يكون أحوط للدين فهذا لاينبغي ترك العمل به واما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الاخوان أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة أو دركا في النار وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ماسنه لك المجتهدون واترك كل ماكرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دائرتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لايمكنك ان تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل اقوال الائمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فأين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يردغالبها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لايحتوي أبدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك أتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم انتهى فان توقف انسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا أن يقول نعم فنقول له فحيثما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوت المقام فان ماسنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى آخر ماقال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

(فصل) ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط أي بشرطه لانه لايخرج عن مرتبتي الميزان أبدا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ماترونه في كلام الشارع وكلام أحد من الائمة مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لابعين الجهل والتعصب كما مر قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد

الصحابة كيف رأيتم ربك فقال نورانيا أراه وقال لاكابر الصحابة رأيت ربي قولا واحدا فما قال لغير الاكابر ما قال الا خوفا عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك أيضا حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك خطاب للكمل عملا بحديث الاقربون أولى بالمعروف ولا أقرب اليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فهو خطاب لغير أكابر الصحابة وانما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذى فتحوا عيونهم عليه في الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لانها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وانما هو جارهم * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذه الله بذلك بخروجه عن العدل المأموربه بخلاف المريد كأنه مسامح بظلم نفسه في مرضاة الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السلوك النسبية التى بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه ممن له عنده حاجة أمر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطيته في الوصول الى حضرة ربه وأما ما ورد من شد النبى صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشريعا لآحاد الامة فلوانه صلى الله عليه وسلم وقف مع مقامه الشريف الذى يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب أمته الصدق والاخلاص في اتباعه انتهى

(فصل) ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التى يشهد الانسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفا ويقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا فالجواب طريق الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف يميز ان كل حركة وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح وأما من يقول له شيخه طلق امرأتك أو أسقط حقك من مالك أو وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالبا فان قلت فهل ثم شروط أخرى في حال السلوك فالجواب نعم من الشروط ان لا يمكث لحظة على حدث في ليل أو نهار ولا يفطر مدة سلوكه الا لضرورة ولا يأكل شيئا فيه روح من أصله ولا يأكل الا عند حصول مقدمات الاضطرار ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولاة وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه في مقام الاحسان كانه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا بذلك لا شهودا وذلك لان هذا أكمل في مقام التنزيه لله عزوجل من شهود العبد كانه يرى ربه لانه لا يشهد الا ما قام في مخيلته وتعالى الله عن كل شئ يخطر بالبال فافهم فان قال قائل فما كان

قف على ان الكامل من العارفين بالله اذا ظلم نفسه بتقديم غيرها عليها اخذه الله بذلك اهـ

قف على ان السالك لا يفطر مدة سلوكه الا للضرورة ولا يأكل شيئا فيه روح من اصله ولا يأكل اهـ

فص
عـ ان المولف اخذ هذه الميزان
من الخضر عليه الصلاة والسلام
وتتبع كلام نفعنا بخوارق
له رضي الله عنه

كيفية سلوك صاحب هذه الميزان فالجواب انى أخذتها أولا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما ثم انى أخذت فى السلوك على يد سيدى على الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا أشك فيه فجاهدت فى نفسى كذا كذا سنة وجعلت لى حبلا فى سقف خلوتى أضعه فى عنقى حتى لا أضع جنبى على الارض وبالغت فى التورع حتى كنت أسف التراب اذا لم أجد طعاما يليق بمقامى الذى انا عليه فى الورع وكنت أجد للتراب دسما كدسم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقنى الى نحو ذلك ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه فمكث عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر فى ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان الغورى الساباط الذى بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم فى جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شئ الا بعد تفتيشى فيه غاية التفتيش ولا أكتفى فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى الى الآن ولكن مع اختلاف المشهد فانى كنت فيما مضى انظر الى اليد المالكة له والآن انظر الى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام فى الخبث فاترك ذلك عند هذه العلامات فأغنانى ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم أعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيرى الى هذه الحدود وقفت بعين قلبى على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لى ألف مجادل يجادلنى على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع اليه فى قلبى وانما أرجع اليه ان رجعت مداراة له لحجابه وأقول له نعم مذهبك أرجح أعنى عنده هو لا عندى انا ومن جملة ما رأيت فى العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة ولم أر منها جدولا يجرى سوى جداول الائمة الاربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم الى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الائمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتى صورته فى فصل الامثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العامل بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندى متصلة ببحر الشريعة اتصال الاصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادى الذى كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبى على غيره وأن المصيب من الائمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى فى الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لى من الجو أما يكفيك انا أعطيناك ميزانا تقرر بها سائر أقوال المجتهدين واتباعهم الى يوم القيامة لا ترى لهذا اتقانا من أهل عصرك فقلت حسبى واستتر بذلك بدرى انتهى فان قلت فاذن سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلط حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات فالجواب نعم وهو كذلك فان قلت

فاحكم من أكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا بأحد أمرين اما بالجذب الالهي واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما في أعمال العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لحبسه في دائرة التقليد لامامه فلا يزال امامه حاجباله عن شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها امامه لا يمكنه ان يتعداه ويشهدها الا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من أكابر أئمة العارفين كامر ومحال عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود فان قلت فاذن من أشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فانه ماثم أحد حق له قدم الولاية المحمدية الا ويصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن أحد من الاولياء انه كان شافعيا أو حنفيا مثلا فذلك قبل أن يصل الى مقام الكمال * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولى مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شئ فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ للولى الكامل من القرآن كما كان عليه الأئمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع اقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقيد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا أخي المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله امامي والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسئلة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين * فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين

فصل في انه لا يصح لاحد الوصول الى المقامات العالية الا باحد امرين اما بالجذب الالهي او بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين

فصل في وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الخ

(فصل) فان قلت فاذا انفك قلب الولى عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية فى الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير فى مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التى وقف عليها امامه وأخذ منها مذهبه فى أقرب زمان لان من شأن المجتهد ان لا يبنى قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب أتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر يقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا الكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من اول تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى أن سلوك غيرها أيضا أقرب لمقصده ففعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما أفنى عمره كله فى السير ولم يصل الى مقصده المعين الذى هو مثال عين الشريعة التى وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح فى حق ذلك الامام الذى انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتى ان شاء الله تعالى فى فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب فى صحة هذا الاعتقاد فى ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله الى باب الجنة كما سيأتى بيانه آخر هذا الباب فى فصل الامثلة المحسوسه للميزان ان شاء الله تعالى *وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن أراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التى مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب فى العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه فى العلم أو شيخه فى المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ الى آخر لما تقدم من انه لا يصح أن يبنى مجتهد أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين فى أول عقدة من عقد الاصابع التى هى كناية عن ثلث الطريق ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة واقر بسائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت هذا فى حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون فى أقوال

أئمة الاصول والنحو والمعانى والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هى كذلك على مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية أم لا فالجواب نعم هى كذلك لان آلات الشريعة كلها من لغة ونحو واصول وغير ذلك ترجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى فى غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف واما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن اجماعا الا اذا لم يمكن اللاحن التعليم لعجز لسانه كما هو مقرر فى كتب الفقه ومن أمر الطالب أيضا بالتبحر فى نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذى يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين فى ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها فى معانى القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون فى حق العلماء الذين انحصر الاحتياج اليهم فى مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم فى حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التى على سورها تمنع العدو من الدخول اليها ليفسد فيها فافهم فان قلت فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الاقوال فماذا يفعل فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الاخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره فى الامر والنهى بشرطه بمعنى انه يترك العمل بغيره جملة وان كان أحدهما منسوخا أو رجع عنه المجتهد فى نفس الامر فذلك لا يقدح فى العمل به فان قلت قد تقدم أن الولى الكامل لا يكون مقلدا وانما يأخذ علمه من العين التى أخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الاولياء مقلدا لبعض الائمة فالجواب قد يكون ذلك الولى لم يبلغ الى مقام الكمال أو بلغه ولكن اظهر تقيده فى تلك المسئلة بمذهب بعض الائمة أدبا معه حيث سبقه الى القول بها وجعله الله تعالى اماما يقتدى به واشتهر فى الارض دونه وقد يكون عمل ذلك الولى بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملا بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما أدى اليه كشفه فرجع تقليد هذا الولى للشارع لا لغيره وما ثم ولى يأخذ علما الا عن الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة فى شئ لا يرى قدم نبيه امامه فيه وقد قلت مرة لسيدى على الخواص رضى الله عنه كيف صح تقليد سيدى الشيخ عبد القادر الجيلى للامام أحمد بن حنبل وسيدى محمد الحنفى الشاذلى للامام أبى حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده فقال رضى الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا اليه استصحب الناس ذلك اللقب فى حقهما مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم ذلك

(فصل) فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع أن ذلك ينافى مقام من اشرف على عين الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة

فالجواب

فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الائمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل ان مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال لا لادحاض حجته من كل وجه ويحتمل أيضا ان يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه الى العمل به من حيث انه أرقى في مقام الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر الى الاذهان أبدا بل لا بد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن اتباعهما وافادتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعض اشياء لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام ارفع فان قلت فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشيء من اصول أحكام الشريعة المطهرة فالجواب انه لا يصح في حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر في كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه اسناد كل قول في العلم الى الشريعة ويعرف من اين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وباحكامه على التحقيق فان قلت فعلى ما قررتم من أن سائر الائمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان فان قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عينا تخصه كما أن لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب فالجواب كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لم يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا أن يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فبماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم

الخلاف فى قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أى بالاراء التى لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة واما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم وأما الاحاديث فى ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة فى المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى توسعة عليهم وعلى أتباعهم فى وقائع الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم فى الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم فى أمر معاشهم وسيأتى أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثورى رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف العلماء فى كذا وقولوا قد وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتى الميزان أيضا من قول الأئمة قول امامنا الشافعى وغيره رضى الله عنهم ان اعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما فعلم أن من طعن فى صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شددت فيه او خففت فيه لكون امامه قال بضده فنقول له ان كلا من هذين الامرين جاءت به الشريعة وامامك لا يجهل مثل ذلك فاذا أخذ امامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن أخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن امامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التى قال هو بها لأفتاه بالرخصة التى قال بها غيره اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الامام الذى قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر فى كلام الأئمة المجتهدين رضى الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج فى استنباطه عنه أبدا وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذى هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذى يفتقر معه الى توفيق كلام أحد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفا أن أحدا من المجتهدين لم يشدد فى أمر أو يخفف فيه الا تبعا للشارع فما رأى الشارع شدد فيه شدد وما رآه خفف فيه خفف قياما بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشدد فى فعل الامر أم اجتناب النهى وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح ذلك أن كلما

تقدم قوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وبشروا الحديث

رآه الائمة يخل بشعار الدين فعلا وتركا أبقوه على التشديد وكلما رأوا أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف اذهم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم فان قلت ان بعض المقلدين يزعم أن امامه اذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبدا او اذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبدا بل كان امامه ملازما قولا واحدا يطرده فى حق كل قوى وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من يعجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة أبدا فالجواب ان هذا اعتقاد فاسد فى الائمة ومن اعتقد مثل ذلك فى امامه فكأنه يشهد على امامه بأنه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه آنفا وكفى بذلك قدحا وجرحا فى امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذى يجب اعتقاده فى سائر الائمة رضى الله عنهم أنهم انما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد فى سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا فى ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون فى الحكم الذى كانوا يفتون به الناس فى حق كل قوى وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد فى ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه نلتزمه حجة له أبدا على هذا الوجه أى بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح فى فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الامام رضى الله تعالى عنه فان من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مر آنفا بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجملته أى ذكرته ولم تبين مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الائمة وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات أو حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر تصح أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل امام لا سبيل لاحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال أى معنى يعارض فى ذلك أبدا واقرب معنى فى ذلك أن حكم الله تعالى فى حق كل مجتهد ما ظهر له فى المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا فان قلت فاذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التى اختص بها انها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذى لا يشق على الامة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فى تكميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم أقوياء امته بأمرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التى يترقون بها فى درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما ورد فى حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على احدى مرتبتى الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة فى قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار فى قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما فى مسئلة قال

فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره فى مضايق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذى جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شئ فيه مشقة على شخص الا ويوجد فيها شئ آخر فيه التخفيف عليه اما حديث أو أثر أو قول امام آخر أو قول فى مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه فان قلت فما الجواب ان نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهى ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه خطأ يحتمل الصواب قلنا له الجواب اننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك اننا نراه يقلد غير امامه فى بعض الوقائع فنقول له هل صار مذهب امامك فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره ولعله لا يجد له جوابا سديدا يجيبك به أبدا على وجه الحق * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبدا ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبى لترك ذلك المقلد الاخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك المقلد عمى فى البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضى الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضى الله تعالى عنه يقول من نفسه الشريعة أنه أدرى بشأن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضى الله عنه اذا صح الحديث أى بعدى فهو مذهبى والله أعلم انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر فى الشريعة وأطلع على أقوال علمائها فى سائر الادوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والاخبار والآثار سداها ولحمتها منها وكل من أخرج حديثا وأثرا وقولا من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص عليه بذلك وكان عمله كالثوب الذى نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هى جميع المذاهب الصحيحة باقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخى جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتى تخفيف وتشديد أبدا وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فان قلت فما أصنع بالاحاديث التى صحت بعد موت امامى ولم يأخذ بها فالجواب الذى ينبغى لك انك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فان الائمة كلهم أسرى فى يد الشريعة كما سيأتى بيانه فى فصل تبريهم من الرأى ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث الا ان أخذ به امامى فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التى صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الامام الشافعى أرسل يقول للامام أحمد بن حنبل اذا صح عندكم

حديث

فصل على قول الامام الشافعي للامام احمد رضي الله عنهما انكم احفظ للحديث ونحن اعلم به وعلى معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران

حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى فان قلت فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شئ منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد فى حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة فالجواب أن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد فى عدم مصادفة الدليل فى تلك المسئلة لا الخطأ الذى يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى وقد أثبت الشارع له الاجر فما بقى الا أن معنى الحديث أن الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد فى ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافى لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى جميع أقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفى مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا فى سائر الادوار الى عصرنا هذا فنجد أهل كل دور يطعن فى صحة قول بعض الادوار التى مضت قبله وأين من يخرق بصره فى هذا الزمان جميع الادوار التى مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التى هى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك فان قلت فهل لهذه الميزان دليل فى جعلها على مرتبتين من حضرة الوحى الالهى قبل أن ينزل بها جبريل فالجواب

فصل على ان الاحكام الخمسة نزلت من اماكن مختلفة

نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن احكام الدين الخمسة نزلت من اماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسى والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول فى الحرام والمكروه وأما المباح فهو أمر برزخى جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهى اذ تقييد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم فان قلت فما الحكمة فى تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة فالجواب الحكمة فى ذلك ان كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظرا الى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظرا الى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى

أهل حضرته الا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد أو رحمة امداد أو رحمة امهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى أهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شئ من أعمال بني آدم بمقتضى ان الامر والنهي ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للاحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبدا فهي منتهى مستقرات الاحكام في العالم العلوي" فليتأمل * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة والى اصولها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدي" فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف في تصديقه فالجواب اننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قررها كلها وردها الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وان توقف في توجيه شئ من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير واعلم أن مرادنا بمنزع كل قول منشاؤه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل فهذا القول منشاؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك * قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وعلم ان النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما لعله يؤدي اليه من الاضرار باليتيم وماله لاحت له أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم وقد تقدم ان الله تعالى لما من علي" بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجري جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبي حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد ابن حنبل وأقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبي حنيفة اول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الادوار الى عصرنا هذا لم أقدر اخرج قولا واحدا من أقوالهم عن الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في أرض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى آخر الادوار التي هي مثال أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحط علما بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الاولى فيا سعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما أطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيب ويا فوزه ويا كثرة سروره اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار

فيه على أن مذهب داود انقرض في القرن الخامس

كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الا انا ويا ندامة من قصر فى السلوك ولم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقى مخطئ فان جميع من خطأهم يعبسون فى وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الادب وفهمه السقيم فاسع يا أخى الى الاشتغال بالعلم على وجه الاخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الاولى التى اشرف عليها امامك وتشاركه فى الاغتراف منها فكما كنت متبعا له حال سلوكك مع حجابك عن العين التى يستمد منها كذلك تكون متبعا له فى الاغتراف من العين التى اغترف منها ثم اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولى وما تفرع منها فى سائر الادوار تصر توجه جميع أقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا اما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد واما لشهودك صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وان نزلت فى آخر الادوار فرجع الأمر فى ذلك كله الى مرتبتى الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام أحمد يقول كثرة التقليد عمى فى البصيرة كانه يحث العلماء على ان يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذى جعلنا ممن يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيئا لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وسلسلته متصلة بصحابى قال بقوله أو بجماعة منهم فان قلت فلاى شئ قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم فالجواب انما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابى على كلام الصحابى فى بعض المسائل لان المجتهد لتأخره فى الزمان احاط علما بجميع أقوال الصحابة او غالبهم فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد لان ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن أى الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعته أيضا يقول اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد أو تخطئته الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التى احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذى انكرتموه فيها فحينئذ لكم الانكار والخير لكم وأنى لكم بذلك فقد روى الطبرانى مرفوعا ان شريعتى جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان أردت يا أخى الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها اصحابها فاسلك كامر طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق فى الطريق ليعلمك الاخلاص والصدق فى العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية

التى تعوقك عن السير وامتثل اشارته الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبى وتصير ترى الناس كلهم ناجين الا انت فترى نفسك كانك هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شاء الله تعالى وصولك فى اسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها قول كل عالم واما سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد اشار الى ذلك الشيخ محيى الدين فى الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى جميع اتصال أقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده فى جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه فى عين الشريعة الكبرى * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وعرف هناك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع هى عين الفرق كما ان السالك من طلبة العلم يسلك حنفيا أو حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهى به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أى لشهوده اعتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين فى مسئلة هل كل مجتهد مصيب أم لا فعلم أن كل من كان فى حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذى وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف ابدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتى الا مؤيدا بالشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه فى نفسه وهذا هو عين الشريعة * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر عليه السلام ولا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام أطلعه الله على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لا تجوز مثله الشريعة انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ محيى الدين اوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان

قف على حال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع الخ

تجعلها

تمجها العقول من حيث أفكارها ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها تأتى أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم الا من طريق أفكارهم فاذا اتاهم علم من غير طريق افكارهم انكروه لانه اتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخى ان من انكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التى أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان * اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيى الدين فى الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغى لاحد قط ان يخطئ مجتهدا أو يطعن فى كلامه لان الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى اياه قال وهذه مسئلة يقع فى محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفى هذا الكلام ما يشعر بالحاق اقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كانها نصوص للشارع فى جواز العمل بها بشرطه السابق فى الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى انسان أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع ان ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة اولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه أهل الكشف من ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة فى علوم الوحى فكما ان النبى معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ فى نفس الامر وان خطأه احد فذلك الخطأ أضافى فقط لعدم اطلاعه على دليل فان جميع الانبياء والرسل فى منازل رفيعة لم يرثهم فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع فى وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد فى الاحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقامات المجتهدين رضى الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى اقره الشارع عليه كما ان كل نبى معصوم انتهى * وسمعت بعض أهل الكشف يقول انما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم فى الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الامة حفاظ ادلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها فى صفوف الانبياء والرسل لا فى صفوف الامم فما من نبى أو رسول الا وبجانبه عالم من علماء هذه الامة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية فى علم الاحكام والاحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدى عليه السلام ومن هنا تعلم ان جميع المجتهدين تابعون للشارع فى التخفيف والتشديد فاياك ان تشدد امام مذهبك فى أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف فى أمر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة قد

فيه علم ان من خطأ مجتهدا فكانما خطأ على الشارع عليه و

جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر فى الميزان ولذلك صح لك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم من ولى من امور امتى شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتى فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركونى ماتركتكم خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التى يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الاصل الذى ينتهى اليه أمر الناس فى الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع امر عارض يزول بزوال التكليف فان قلت فاذن من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس فى ذلك مشقة فى الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التى قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام الى مرتبتى الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فافهمت وان لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فاقررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم اننى ماوضعت هذه الميزان فى هذه الطروس الا انتصار المذاهب الأئمة ومقلديهم خلاف ما اشاعه عنى بعض الحسدة من قوله ان من تأمل فى هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل بخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد فى تخطئته الآخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث بن سعد رضى الله عنه سؤالا كما مر الى الامام مالك يسأله عن مسئلة فكتب اليه الامام مالك أما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئله هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان من خطأ غيره من الأئمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الأئمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بداءته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتأمل فى هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

(فصل) لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذى لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء أكان ذلك فى العزيمة أم الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم أهليته له فهو فى حقه كالحديث المنسوخ وفى حق غيره كالحديث المحكم وأما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التى لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه

يلزمه العمل بشريعة محمد وترك مانسخ من شريعة عيسى فنرى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهرلهم قول آخرهوأصح دليلا عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصيرالاول عندهم كانه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا فلوقلت لاحد الآن تعبدبذلك القول القديم لايجيب الى ذلك وايضاح ذلك أن الله تعالى اذاأرادأن يتعبدعباده بأحكام أخرعلى وجه آخرمخصوص غيرالاحكام التى كانواعليها أظهرلعلمائهم وجه ترجيح أقوال غيرالاقوال التى كانوا يرجحونها فبادروالى العمل بماترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم فى الترجيح على ذلك بانشراح صدروهكذا الامرالى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمربن الخطاب رضى الله عنه ان الله عزوجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك فكانوا لايفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الاان وقع ويقولون فيمالم يقع اذا وقع ذلك فعلماءذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربمايكون فى باطن ذلك أيضارحمة بالامة لان الحق تعالى ربماعلم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من أبطله ممن يمكنهم الاخذعنه من جنسهم لانقطاع الوحى رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم فى كل زمان من الشرع أحكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلايجدون فى العمل بهامشقة فى الجملة وقديقال والله تعالى أعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماءهذه الامة مثل ماوقع للانبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غيرنسخ حقيقة * وقدسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مامن قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقدكان شرعالنبى تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الامة نصيبامن العمل ببعض تشريع الانبياء ليحصل لهم بعض الاجرالذى كان يحصل للعاملين بنحوما عملوا به من شرائع الانبياء خصوصية لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم انه لايلزم من ترك الكامل العمل بقول أن يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لايخرج عن كونه رخصة أوعزيمة فرجع الامرالى مرتبتى التخفيف والتشديد وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا فى جميع الاكابرمن العلماء انهم ماسلموا لبعضهم بعضا الالعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لااحسانا للظن بهم من غيراطلاع على صحتها اواتصالها بعين الشريعة وقدتقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل الى شهودعين الشريعة الاولى وقال كل مجتهدمصيب كابن عبدالبرالمالكى والشيخ أبى محمدالجوينى والشيخ عبدالعزيزالديرينى واضرابهم بدليل ان الشيخ أبامحمدصنف كتابه المسمى بالمحيط الذى تقدم انه لم يتقيدفيه بمذهب وكذلك الشيخ عبدالعزيزالديرينى صنف كتاب الدررالملتقطة فى المسائل المختلطة أفتى فيهاعلى المذاهب الاربعة فلولااطلاعه على مستندات الائمة الاربعة ماكان يسوغ له أن يفتى على مذاهبهم كلهم وحمل أمثال هؤلاءعلى أنهم كانوايفتون على المذاهب من باب

فصل ان الله يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم واحوالهم والعالم الحاذق يفتي الناس بحسب زمانه في العمل

الايمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل أنه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سواء كالامام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووى والرافعى والطحاوى وغيرهم من اتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من أفتى واختار غير قول امامه لم يطلع على أدلة امامه وانما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الآخر في نفس الامر فعلم أن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال أقوال الائمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وان أظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التى تقيد بها من تخفيف أو تشديد تدور عمالزم المذهب الاحوط فى الدين مبالغة منه فى طاعة الله تعالى من باب التطوع فى قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ماذكرناه أشار الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنه بقوله ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى فعلى الرأس والعين وماجاء عن أصحابه تخيرنا وماجاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففى ذلك اشارة الى أن للعبد أن يختار من المذاهب ماشاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى اذا سأله انسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب مادمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع فى الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الامر عندك حينئذ الى مرتبتى التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا ماثم قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول اما أن يكون راجعا الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ماهو مأخوذ من صريح الآيات أو الاخبار أو الآثار ومنه ماهو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ماهو قريب ومنها ماهو أقرب ومنها ماهو بعيد ومنها ماهو أبعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وماثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا كما مر بيانه فى الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر الى نور أول مقتبس من عين الشريعة الاولى ممن قرب منها وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الاولى وما تفرع منها فى سائر الادوار واستصحب شهود ما تفرع منها فى سائر الادوار وهو نازل الى آخر الادوار أقر بحقية جميع مذاهب الائمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو انتهى وسيأتى مثاله فى فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) واياك يا أخى أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده فى أن كل مجتهد

فصل فى شرط التنقل من مذهب الى مذهب وهو لابد ان يصل الى عين الشريعة الاولى الخ

مصيب مادام مرتكبا خطيئة واحدة لاسيما محبته للدنيا وشهواتها كما انه لا ينبغى لك أن تطالبه بمثل ذلك مادام فى حجاب التقليد لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التى اغترف منها امامه لا يراها أبدا بل مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التى تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى كبد العين وجداولها كما سيأتى بيانه فى الامثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الائمة المجتهدين كما مر فى الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل أنك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه أن يقول المصيب واحد فى نفس الامر ولعله مذهبى أنا وحدى والباقى مخطئ لا يتعقل فى قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به امامه سواء أكان تخفيفا أم تشديدا والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالبا فى أحاديث لا تحصى كما سيأتى بيانه فى فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقى وغيره كالحافظ الزيلعى ممن جمع أدلة المذاهب فى كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحا فأحاديث مذهبنا أصح سندا او أكثر رواة وما قال ذلك الا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقى أو غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله أحاديثنا أصح واكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر الى احدى مرتبتى الشريعة وكذلك القول فى مرجحى المذاهب من مقلدى الائمة ما قالوا قلت الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتى الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا فى أقوال مذهبهم أصح وصحيحا وأظهر وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتى التخفيف والتشديد وافتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتى أحدهم على الاربعة مذاهب فان قال لنا شافعى فعلى هذه الميزان فلى ان أصلى اذا مسست ذكرى بلا تجديد وضوء قلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلى الشخص بكثرة الوسواس فى الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففى مثل هذه الصورة له تقليد الامام أبى حنيفة فى الصلاة بهذه الطهارة التى وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة فى وقتها فان المقاصد آكد من الوسائل عند جمهور العلماء لاسيما وقد ورد فى الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس أن يصلى اذا مس فرجه أو لمس أجنبية مثلا الا بعد تجديد الطهارة فان قال لنا أحد ممن قلد الامام أبا حنيفة رضى الله عنه ان امامنا لا يقول بطلوبية الطهارة ممن مس فرجه أبدا سواء أكان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا قلنا له هات لنا عنه ذلك بسند متصل منك

الجدال فى الشريعة من بقايا النفاق لأنه يراد به ادحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عمن يجد فى الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبى لا ينبغى التنازع ومعلوم ان نزاع الانسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب ادحاض حججهم التى هى الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام فى العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الائمة وان لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وان اختلفوا فى التشريع وانها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول فى مذاهب الائمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتى الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد تخطئة لاحد من العلماء فى قول له أصل فيها أبدا وان وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا فى شئ من ذلك فليس هو خطأ فى نفس الامر وانما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غيره * وروينا عن الامام الشافعى رضى الله عنه انه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزى بل هو الايمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الامام الشافعى يقول من كمال ايمان العبد أن لا يبحث فى الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هى الاصول فقال هى الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى أى فنقول فى كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال فان قلت فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام أحد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا فى نفس الادلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذى لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك وكمحمد وأبى يوسف مع أبى حنيفة وكالمزنى والربيع مع الشافعى اذ ليس فى قوة أحد بعد الائمة الاربعة أن يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فانه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى لا سيما والقرآن لا تنقضى عجائبه ولا أحكامه فى نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار اكابر العلماء فى كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب الامن حيثما يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن فى ذلك الامام الذى خرج من مذهبه لاغير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذى انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سيأتى بيانه أواخر الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى فكل من سلك طريقا منها أوصلته الى السعادة والجنة وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد من الائمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لايرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضا لم يبلغنا فى حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الامة بالتزام مذهب معين لايرى خلافه وماذلك الالان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافى الاجماع من الصحابة رضى الله عنهم على ان من استفتى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى وكان الامام الزناتى من أئمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من أهل المذاهب فى النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول أن لايجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد الثانى أن يعتقد فى من يقلده الفضل ببلوغ أخباره اليه الثالث أن لايقلد وهو فى عماية من دينه كان يقلد فى الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافى يجوز الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها بعضا فى كل ما لاينتقض فيه حكم حاكم وذلك فى أربعة مواضع أن يخالف الاجماع أو النص أو القياس الجلى أو القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب الى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز ابن عمران الخزاعى كان من اكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعى بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعى الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخوانى هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كله وكان الامام الشافعى يقول له سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام الشافعى رجع كما قال الشافعى وكان يظن أن الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطى رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعى رضى الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادى كان حنفيا فلما قدم الشافعى بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعى ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذى رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعى فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعى ومنهم أبو جعفر الطحاوى كان شافعيا وتفقه على خاله المزنى ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادى الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب

مطلب على جواز انتقال الانسان من مذهب الى مذهب وان ذلك مشروط بثلاثة شروط

مطلب على العلماء الذين انتقلوا من مذهبهم الى مذهب من غير نكير من علماء عصرهم

المجمل فى اللغة كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدى الاصولى المشهور كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعى ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسى كان حنبليا ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس فى مدرسة أبى عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوى كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعى ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها الا شافعى المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب الشافعى ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقى كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعى ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام الجلال السيوطى رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفى أن ينتقل الى مذهب الشافعى وبالعكس لكن بالكلية أما فى مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفى وسال فلا يجوز له أن يصلى قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعى فى هذه المسئلة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامى أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان أو شافعيا والمشهور غيره كما سيأتى وقال بعضهم يجوز للشافعى أن يتحول حنفيا ولا عكس قال السيوطى وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماءنا وهم لا يبالغون فى النكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما يظهرون النكير على المتنقل لايهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعى بجواز ذلك وتبعه النووى وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد فى طلب الأعلم وغلب على ظنه ان الثانى أعلم فينبغى أن يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغى ان يجوز أيضا كما لو قلد فى القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب الى غيره ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين اما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها وسكتوا على ذلك ايمانا بصحة كلام الائمة وتسليما لهم وان قال أحد من المالكية اليوم بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بل بئس ما قلت انت لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافى رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الائمة كلهم فى الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى عن حنفى يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفى أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فقال قد تقدم اننا قلنا ان هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا فى حديث صحيح ولا ضعيف تمييز أحد من ائمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقديم زمن ابى حنيفة رضى الله عنه لا ينتهض

قوله شغرت بالغين المعجمة أى خلت ومنه نكاح الشغار أى الخالى عن المهر اه

حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف ماورواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنة لي فما قال أصحابي لان أصحابي كالنجوم في السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الامام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى * ورأيت فتوى اخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياسا على ماورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي الى نقص نبي او احتقاره لاسيما ان ادى ذلك الى خصام ووقيعة في الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان أحدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه الى خطا ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف امتي رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة أي توسعة على الامة ولو كان أحد من الائمة مخطئا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا اقتدينا بأي امام كان اهتدينا لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطئا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وان أصاب فله اجران ان المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى * وقد دخل هارون الرشيد على الامام مالك رضي الله عنه فقال له دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وانشرها في بلاد الاسلام واحمل عليها الامة فقال له يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة فكل يتبع ماصح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ماشاورني هارون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على مافيه فقلت له لا تفعل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا أبا عبد الله انتهى فانظر يا أخي ان كنت مالكيا الى قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج المنصور قال للامام مالك اني عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث بها الى كل مصر من أمصار المسلمين وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك

معنى قوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران

رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا الى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لانفسهم فى كل بلد انتهى ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى مانصه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذى اقول به ان للمنتقل أحوالا أحدها ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة او مرتب اوقرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لانه الاعز من مقاصده الثانى أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا كذلك لكنه عامى لا يعرف الفقه وليس له من مذهب سوى الاسم كغالب المباشرين واركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذى كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الآن عامى لامذهب له فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب باى مذهب شاء من مذاهب الائمة الثالث ان يكون الحامل له أمرا دنيويا كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه فى مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذى هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا امره اشد وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده فى صاحب المذهب الاول انه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض دينى ولكنه كان فقيها فى مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قاله الرافعى وقد اقر العلماء من انتقل الى مذهب الشافعى حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للامام مالك الخامس ان يكون انتقاله لغرض دينى لكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل لانه ليس له التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم فى المؤمن وقل ان تصح معه عبادة قال الجلال السيوطى واظن ان هذا هو السبب فى تحول الطحاوى حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله الامام المزنى فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزنى انه لا يجئ منه شئ فانتقل الى مذهب الامام أبى حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعانى والآثار وكان يقول لو عاش خالى ورآنى اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس ان يكون انتقاله لا لغرض دينى ولا دنيوى بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامى اما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الامر الذى هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالاولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى فقد بان لك يا أخى من جميع ما قررناه فى هذا الفصل من عدم انكار أهل الاعصار على من انتقل من مذهب الى آخر أنهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع

الائمة

ومع التفصيل
الذى ذكره الامام
السيوطى فى المنتقل
من مذهب الى مذهب
ولعله كذلك
المنتقل من طريقة
الى طريقة
الا
بشروطها ايضا

الائمة على هدى من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح ان يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الامة موافق للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة نبى ممن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكانه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما كان له من الاجر كاجر جميع اتباع الانبياء كلهم اكراما لامة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه علم ان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا فى ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعانى والغزالى والكيا الهراسى وغيرهم وقالوا التلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعى ولا عذر لكم عند الله تعالى فى العدول عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعى فى ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدى الائمة يجب عليه اعتقاد ذلك فى امامه مادام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فيحتمل أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالب الائمة المجتهدين من الموالى كالامام أبى حنيفة والامام مالك من بنى اصبح والنخعى من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام أحمد شيبانيين وهما من ربيعه لا من قريش ولا من مضر والثورى من بنى ثور بن عمرو بن أدو كذلك مكحول والاوزاعى من الموالى واضرابهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان استحالة خروج شئ من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التى هى أعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا فى ذلك فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان فى قدرة كل واحد منهم ان ينشر الادلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتى هذه الميزان فلا يحتاج أحد بعده الى النظر فى اقوال مذهب آخر لكنهم رضى الله عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر فى علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب الانصاف واتباع لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان فانظر يا أخى فى أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم ان خفف فى مسئلة شدد فى مسئلة اخرى وبالعكس كما سيأتى بسطه فى توجيه أقوالهم فى أبواب الفقه ان شاء الله تعالى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما ايد أئمة المذاهب

فمن عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الانبياء عليهم السلام وربما كان له من الاجر كاجر جميع اتباع الانبياء كلهم

الله

مذاهبهم بالمشى على قواعد الحقيقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال الائمة المجتهدين عن الشريعة ابدا عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم عن كل شئ توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظه ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شئ فهموه من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه فى كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء بيقين وان لم تكن الائمة المجتهدون اولياء فما على وجه الارض ولى أبدا وقد اشتهر عن كثير من الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين فى المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدى الشيخ عبد الرحيم القناوى وسيدى الشيخ أبى مدين المغربى وسيدى أبى السعود بن أبى العشاير وسيدى الشيخ ابراهيم الدسوقى وسيدى الشيخ أبى الحسن الشاذلى وسيدى الشيخ أبى العباس المرسى وسيدى الشيخ ابراهيم المتبولى وسيدى الشيخ جلال الدين السيوطى وسيدى الشيخ احمد الزواوى البحيرى وجماعة ذكرناهم فى كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطى عند احد اصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلى مراسلة لشخص سأله فى شفاعة عند السلطان قايتباى رحمه الله تعالى اعلم يا أخى اننى قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتى هذا خمسا وسبعين مره يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه صلى الله عليه وسلم عنى بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه فى تصحيح الاحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت يا أخى انتهى ويؤيد الشيخ جلال الدين فى ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الحرارية ان يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى قرأله شعرا فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتى مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى وتلميذه الشيخ أبى العباس المرسى وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما اعددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول آحاد الاولياء فالائمة المجتهدون أولى بهذا المقام وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول

لا ينبغى

لاينبغى لمقلدان يتوقف فى العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لانه سوءأدب فى حقهم وكيف ينبغى التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الاحاديث وعلى الكشف الصحيح الذى لايخالف الشريعة أبدافان علم الكشف اخبار بالامور على ماهى عليه فى نفسها وهذا اذا حققته وجدته لايخالف الشريعة فى شئ بل هو الشريعة بعينهافان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخبرالا بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهى وسيأتى بيان ذلك قريبا ان شاءالله تعالى وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى علم الاحوال وعلم الاقوال معاخلاف مايتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلم المقال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما عليه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا فى الطريق اذالرجل لايكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضراة الاربع فى قوله تعالى هوالاول والآخر والظاهر والباطن وهؤلاءالمجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهرفقط لاعلم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت وهذا كلام جاهل بأحوال الائمة الذين هم أوتاد الارض وقواعد الدين وائمة العلم وسمعت سيدى عليا الخواص أيضا يقول كل من نورالله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء امته فما تقدمصباح عالم الامن مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة اخرى مامن قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهى سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عزوجل التى تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ فى قول من أقواله وانما يقع الخطأفى طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع مارواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهى سنده الى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيمانقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لاشك عندنا فى ذلك انتهى وهذا سبب تأييدى لكلام أئمة الشريعة بتوجيهى لكلامهم بكلام أهل الحقيقة فى كل مسئلة من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه كما سيأتى بيانه فيها ان شاءالله تعالى ولا أعلم أحدا سبقنى الى التزام ذلك فى كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدى المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان اذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت أخى الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه فى مسئلة يقول والله مابنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه الاعلى قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم ان الشريعة لاتخالف الحقيقة أبدا وانما تختلف الحقيقة عن الشريعة فى مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كان شهود عدالة ماتختلف

الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك ان الشارع أمرنا باجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا عن أن ننقب وننظر ما فى قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتى غضبى ولا تسبق الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس فى المعاصى والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذى قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرح المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضا اكتفاؤنا من المتكلف بفعل التكاليف ظاهرا وقد يكون فى باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا فى نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا أخى ما قررته لك انقدح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط أى فى الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الائمة فيسامح شهود الزور فى الآخرة ويعفو عنهم ويمشى حكم الحاكم فى مسأ لتهم كما يمشى شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عند بعضهم بعضا وفى الحديث ان شخصا مات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا أبا بكر الصديق رضى الله عنه فأوحى الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا فى فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبى بكر تكرمة له انتهى وذلك ان مقام الصديقية يقتضى أن لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا على باطنه هو فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم الا ان سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد فى غير امامهم أو يسلمون له قوله وفى قلبهم منه حزازة فاياكم أن تكلفوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف الا بعد السلوك وان شككت يا أخى فى قولى هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير امامك فانه لا يطيعك فى ذلك وكيف يطيعك فى ذلك وأنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون فى نهار رمضان ليتقووا على الجدال وادحاض بعضهم حجج بعض انتهى وقد قررنا فى فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق المناط فى ذلك واعلم يا أخى أن الائمة المجتهدين ما سموا بذلك الا لبذل أحدهم وسعه فى استنباط الاحكام الكامنة فى الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة فى اتعاب الفكر وكثرة النظر فى الادلة فالله تعالى يجزى جميع المجتهدين عن هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر فان قلت فما دليل المجتهدين فى زيادتهم الاحكام التى استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئا لحديث ما تركت شيئا يقربكم الى الله

فيه على هذه الحكاية فى مسامحة الله شهود الزور يوم القيمة

الا

الا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب دليلهم فى ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبيينه ما أجمل فى القرآن مع قوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شئ فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك مااهتدى أحد من الامة المعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتى فى الفصل الآتى عقبه ان شاء الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما أجمل فى القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل فى أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول فى أهل كل دور بالنسبة للدور الذى قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا فى كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ذلك ماشرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم فان قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة فى شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محيى الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى ولم يقل شيئا ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتى فلما قال له موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقى صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على أمته ولا سبيل له الى رد أمر ربه فأخذ فى الترجيح فى أى الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك فى أمته باذن من ربه عزوجل فان فهمت ماذكرناه علمت أن فى تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له صلى الله عليه وسلم كى لا يستوحش وفيه أيضا التأسى به كما أن فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضا تأنيسا وجبر القلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه كان أبقى عليهم الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبدل القول لدى فأفهم موسى ان مراجعة موسى كانت فى محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم تشريفا له فسر بذلك وعلم ان فى الحضرة الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا أخى بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده فى كتاب والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان قال قائل أى فائدة فى تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة فالجواب ان ما قاله هذا القائل صحيح لكن أهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق فى نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد ان شاء الله تعالى

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها فتنال حضرة الوحى وتفرع جميع الاحكام عنها اومنها هكذا

فانظر يا أخى فى هذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضا ماعدا حضرة الوحى فانه لا يعقل كيفية اتصالها بأحد فلذلك أفردناها ولم نجعل منها جدولا متصلا بما تحتها كما فعلنا فى جميع الدوائر وانما لم نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا لانتعقل من معانى القرآن الا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ماشاء كما فى حديث تحريم شجر مكة فان عمه العباس رضى الله عنه لما قال له يارسول الله الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولو أن الله تعالى لم يجعل له أن يشرع من قبل نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه وسلم أن يستثنى شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة

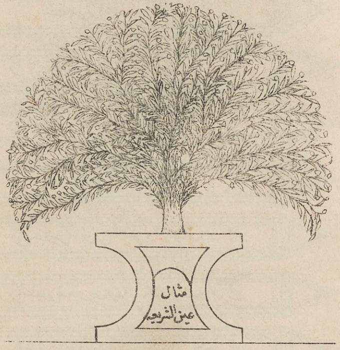

فانظر يا أخى الى العين التى فى أسفل الشجرة والى الفروع والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال اكابر المقلدين والاغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التى فى أعالى الاغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء فى كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج المهدى عليه السلام فيبطل فى عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لأقره على جميع أحكامه كما أشار اليه فى حديث ذكر المهدى بقوله يقفو اثرى لا يخطئ ثم اذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم الى أمر آخر وهو انه يوحى الى السيد عيسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الانبياء والاولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من أقوال أئمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل فى هذه الشجرة وكل من تأمل فى هذه الشجرة وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله أعلم والحمد لله وحده

قوله والنقط الحمر هذا على ما فى خط القلم وأما خط المطبعة فلا يمكن فيه ذلك فهى النقط السود التى فى أعالى الاغصان الصغار

وهذا

وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتأمل

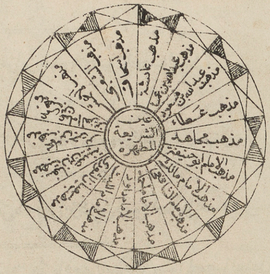

فانظر يا أخى الى العين الوسطى التى هى مثال عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى فى سائر الجوانب فمن تأمل فى ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة اه ونظير ذلك أيضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولى فى سائر الادوار وهذا مثالها

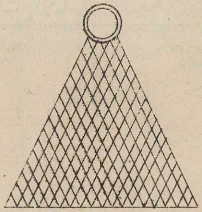

فانظر يا أخى الى العين الاولى وما تفرع منها فى سائر الادوار الذى هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فما ثم قول من أقوالهم يخرج عن عين الشريعة أبدا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلتك الى العين الاولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الاقوال فى الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى

وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين واقوال مقلديهم بنحو الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتامله

الامام ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

انظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتداء وانتهاء

مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم ليشفعوا

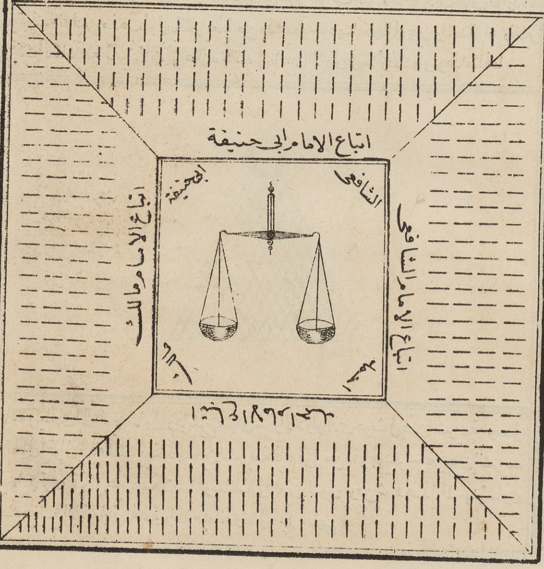

مثال صراط من استقام على الشريعة فى دار الدنيا ومثال الناس فوقه
وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة من غير وقوع فى النار

مثال صراط من انعوج عن الشريعة فى دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط فى نفس الامر واحد فى نفسه لكنه يتشكل لكل من صعد فوقه بشاكلة علمه وعمله
ومن هنا قال اهل الكشف ان المشى على الصراط حقيقة انما هو هنا لا هناك فيجنى كل انسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك بقدر ما زل هنا وقد يسامح الله تعالى

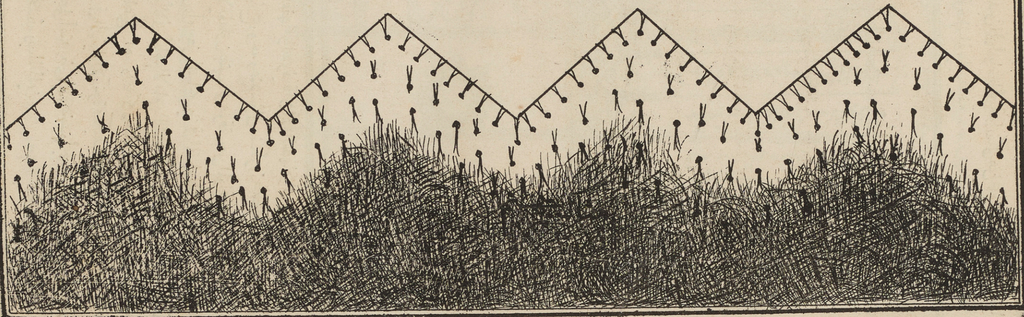

وهذا مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى أبواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله الى باب الجنة

وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن أئمة الفقهاء والصوفية أن أئمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون أحدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما أجلسني الملكان في القبر ليسألاني أتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني اه واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون اتباعهم ومريديهم في جميع الاهوال والشدائد في الدنيا والآخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم أوتاد الارض وأركان الدين وامناء الشارع على أمته رضي الله عنهم أجمعين فطب نفسا يا أخي وقر عينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

وهذا

وهذا مثال قباب الائمة المجتهدين على نهر الحياة فى الجنة الذى هو مظهر بحر الشريعة المطهرة فى الدنيا وانما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم فى الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمله تهتدى ان شاء الله تعالى

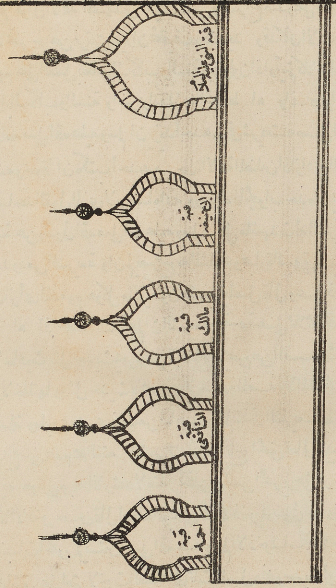

أقول انما اقتصرنا على قباب الائمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم الى عصرنا هذا وكانوا نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هداية امته الى شريعته فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا ولا فى الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلى وانما رسمتها على صورة ما رأيتها فى الجنة فى بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين ولكن ذلك آخر فصل الامثلة

ولنشرع فى ذم الرأى فنقول وبالله التوفيق

(فصـل) شريف فى بيان الذمّ من الائمة المجتهدين للقول فى دين الله تعالى بالرأى لاسيما الامام أبو حنيفة اعلم اننى انما قدمت هذا الفصل على مابعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لانبه طالب العلم على شدة تبرى جميع المجتهدين من القول فى دين الله بالرأى ليقبل على العمل بجميع أقوال الائمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتى الميزان فان أقوالهم كلها لاتخرج عن مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الائمة المجتهدين كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اه وانما قالوا ذلك احتياطا للامة وأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد أحدهم فى شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم يرضه وخوفا ان يكتب أحدهم من جملة الائمة المضلين اذا زاد فى الشريعة شيئا مما ذكر فان قلت فما حد القول الذى لايرضاه الله ورسوله فالجواب حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ماشهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقى فى باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأى المذموم هو كل مالايكون مشبها بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ماجاء فى ذم الرأى اه اذا علمت ذلك فاعلم ان الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام الاول ماأتى به الوحى من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ومثل حديث لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لايحرم فى الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وماجرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة فى الشريعة فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته القسم الثانى ماأباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسنه على رأيه هو على وجه الارشاد لامته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله فى حديث تحريم مكة الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر يارسول الله ولولا ان الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس فى ذلك ونحو حديث لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا فى جواب من قال له فى فريضة الحج أكل عام يارسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف على امته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركونى ماتركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ماجعله الشارع فضيلة لامته وتأديبا لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما اجمل فى القرآن كما ان الائمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا مافى السنة من الاجمال كما أن اتباع المجتهدين هم المبينون لنا مااجمل فى كلام المجتهدين وهكذا الى يوم

القيامة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما أجمل في القرآن ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا اذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهروا في كذا دون كذا فقال الرجل لا فافحمه عمران اه وروى البيهقى أيضا في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضى الله عنه انه سئل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له انا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخى ان الله تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فتأمل ذلك فانه نفيس

(فصول) في بيان ما ورد في ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين *روينا في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وروى البخارى عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا العلم قبل الظانين أى الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأى فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأى وروى الترمذى باسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى هريرة ان أردت أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك اه وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأى في أقوالهم أشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وقع أحد في عرضهما وسألهما أن يحاللاه قال له ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخى قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف وايضاح ذلك أن الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاححة في الآخرة من العبد اه وروى البيهقى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن آمن وان كفر كفر يعنى في نفس الامر وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أفتى الناس يقول هذا رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقى عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان ما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتى فى الفصل الذى بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عزوجل قال الخطابى وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين وكمل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنه السنن من الاحكام وسمع الامام أحمد بن ابى اسحاق السبيعى قائلا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم انه التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبدا لاحد من الناس لا تدخل دارى غير هذا الفاسق اه فانظر يا أخى كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضى الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم ان يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا أن مغنيا كان يغنى للخليفة فقيل له ان مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء فقال المغنى وهل لمالك وأمثاله ان يحرم فى دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه الا بوحى من ربه عزوجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأى لكان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحى وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم فى قصة مارية وقال يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الاية اه فاذا كان هذا كلام المغنى فى ذلك الزمان فى الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين فى ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخى هذه الحكاية عن المغنى الا لابين لك عدم تجرى احد من السلف على الكلام فى دين الله بالرأى لتأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة ونعتقد أن الامام مالكا لولا رأى فى السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما افتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضى الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الائمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا باحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون فى الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله اه وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول والذى نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحى عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأى وكان الشعبى يقول سيجئ قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الاهواء والرأى فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبى وعبد الرحمن بن مهدى يزجران كل من رأياه يتدين بالرأى وينشدان

دين النبى محمد مختار * نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله * فالرأى ليل والحديث نهار

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول

وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين يعنى فى الجواب عما سألتمونى عنه وكان يقول من أفتى الناس فى كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سئل عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفنى منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لاصحابه لا تكتبوا عنى كل ما افتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شئ أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الاعمش رضى الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان ابو عاصم رحمه الله تعالى يقول اذا تبحر الرجل فى الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث فى كل زمان كاهل الاسلام مع أهل الاديان والمراد بأهل الحديث فى كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان الخطابى يقول عليكم بترك الجدال فى الحديث وأقوال الائمة فان الله تعالى يقول ما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثورى يقول المراد بالسواد الاعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك * وأما ما نقل عن الائمة الاربعة رضى الله عنهم أجمعين فى ذم الرأى فاولهم تبريا من كل رأى يخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه فى الوجه فان من كان فى قلبه نور لا يتجرأ ان يذكر أحدا من الائمة بسوء واين المقام من المقام اذ الائمة كالنجوم فى السماء وغيرهم كأهل الارض الذين لا يعرفون من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محى الدين فى الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه انه كان يقول اياكم والقول فى دين الله تعالى بالرأى وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل فان قيل ان المجتهدين قد صرحوا بأحكام فى أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها فالجواب انهم لولا علموا من قرائن الادلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن اهـ وكان الامام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الامة وشيعة الدجال وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى وكان اذا أفتى يقول هذا رأى أبى حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول اياكم وآراء الرجال ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول فى لحم القرد واين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال للامام فما تقول

أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا أخى الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر فى أحاديثها فكيف ينبغى لاحد ان ينسب الامام الى القول فى دين الله بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضى الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأى الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلى حين ينجلى وأنتم على صراط مستقيم وكان يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة ان يقتله وقال له أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ماتقول فيما احدثه الناس من الكلام فى العرض والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضى الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم تزل الناس فى صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضى الله عنه يقول قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض فى الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغى لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء فى كل مسئلة لم يجدها صريحة فى الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لابى يوسف اكتبه رضى الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأى معاذ الله ان يقع فى مثل ذلك عاقل كما سيأتى بسطه فى الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لابى حنيفة من الاصحاب مالم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على أصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح اه ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبى حنيفة كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا فى مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن أبى حنيفة وأقسموا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق اذن فى الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له رضى الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب أبى حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولى كقوله ومذهبى كمذهبه فعلم ان من أخذ بقول واحد من أصحاب أبى حنيفة فهو آخذ بقول أبى حنيفة رضى الله عنه والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأى وماجاء عنه فى الوقوف على ماحدته الشريعة المطهرة كان رضى الله عنه يقول اياكم ورأى الرجال الاان اجمعوا عليه واتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم وماجاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فان الجدال فى الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال بالباطل فى الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل فى الدين اه وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع فى رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضى الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن انى اضرب على كل مسئلة قلتها برأيى سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ زدته فى شريعته أو خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضى الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوى فى الحديث أو ينقص اه قلت وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مرة فى جملة مبشرة لى وقال لى عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتى والوقوف عندها فانه شهد آثارى اه فامتثلت أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسائل التى تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضى الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة فى التحريم أو فى الوجوب والحمد لله رب العالمين

فيه على ان المدونة مدونتان كبرى وصغرى وان المؤلف اختصر كبراهما رضى الله عنه

(فصل) فيما نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه من ذم الرأى والتبرى منه روى الهروى بسنده الى الامام الشافعى انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح اه يعنى انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهى مبينة لما أجمل منه * وسئل الشافعى مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفى رضى الله عنه رأيت الامام الشافعى بمكة وهو يفتى الناس ورأيت الامام أحمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعى لاسحاق لو كان غيرك موضعك لفركت اذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبى هو وأمى وكان الامام أحمد يقول سألت الامام الشافعى عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعى رضى الله عنه يقول لولا أهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضى الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوى العقول ولا ينبغى أن يقال فى شئ من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تواتر يعنى الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث فى كل زمان كالصحابة فى زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأنى رأيت أحدا من أصحاب

فصل على حقيقة التوحيد وما فيه مع المشتغربه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث الذى أتاكم من بلاد أهل الرأى الا بعد التفتيش فيه وكان رضى الله عنه يقول من خاض فى علم الكلام فكانه دخل البحر فى حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله انه فى علم التوحيد فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقى عن الامام الشافعى انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبى قال ابن حزم أى صح عنده او عند غيره من الائمة وفى رواية اخرى اذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامى الحائط وقال مرة للربيع يا أبا اسحاق لا تقلدنى فى كل ما أقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين وكان رضى الله عنه اذا توقف فى حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقى عنه ذلك فى باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلى ثم تتوضا لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى الوضوء مما خرج من قبل أو دبر اه وكان يقول اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى شئ لم يحل لنا تركه وقال فى باب سهم البراذين لو كان ثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفى رواية اخرى لو كان ثبت مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم لأخذنا به فانه أولى الامور بنا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا فى قياس ولا شئ الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقى فى سننه فى باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا فى باب السير أنه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضى الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وقال الشافعى فى باب الصيد من الام كل شئ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به وقال فى باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشئ أبدا وقال فى باب العتق من الام وليس فى قول أحد وان كانوا عددا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التى نقلت عن الامام الشافعى فى تبريه من الرأى وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصلاح فى علوم الحديث ان الشافعى قال فى رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضى الله عنهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وفى كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لا نفسنا اه وروى البيهقى ان الشافعى استفتى فيمن نذر ليمشين الى الكعبة وحنث فأفتى بكفارة يمين فكأن السائل توقف فى ذلك فقال الشافعى قد قال بهذا القول من هو خير منى عطاء بن أبى رباح

رضى الله عنه وسيأتى فى فصول الاجوبة عن الامام أبى حنيفة و بيان مقامه فى العلم ان الشافعى ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعى انما فعل ذلك فتحا لباب الادب مع الائمة المجتهدين وحملهم فى جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافى ذلك قول الشافعى فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعى ما فعل ذلك الا باجتهاد منه فادى اجتهاده الى أن الادب مع الائمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذى نقول به ان الامام الشافعى رضى الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام أبى حنيفة رضى الله عنه مع قول الامام الشافعى بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شئ قال به لشئ قال به غيره وحاشا الامام الشافعى رضى الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعى رضى الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام أبى حنيفة رضى الله عنه انما كان لموافقة فى اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من احدى الكرامات الجليلة المعدودة للامام أبى حنيفة رضى الله عنه ولا يقدح ذلك فى مقام الامام الشافعى رضى الله عنه مع الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه فى تعظيم الامام أبى حنيفة والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذى لب كما سترى بعضه ان شاء الله تعالى فى هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع فى حملنا ترك القنوت على الادب المحض لان الادب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أخيه انما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتأمل وسيأتى فى فصل الاجوبة عن الامام أبى حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام أبى حنيفة ما تقولون فى رجل لو ناظرنى فى أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعى الناس كلهم فى الفقه عيال على الامام أبى حنيفة فتأمل يا أخى أدب الائمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم فى ذلك واياك والتعصب لامامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب وأول من يتبرأ منك امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك فى مسئلة أرسلها له من مصر ما حكم الله تعالى فى هذه المسئلة عندكم وان الامام مالك كتب الى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة ما قام عندك اه فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام احمد من ذمه الرأى وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقى عنه انه كان اذا سئل عن مسئلة يقول أولا حد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و بلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين خوفا أن يقع فى رأى يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه انما هو ملفق من صدور الرجال و بلغنا انه وضع فى الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا أخبرنى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلى الفتوحى رضى الله عنه و بلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن

ذلك يقول لم يبلغنى كيف كان رسول صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى
أيام المحنة فى مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن فى طلبك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث فى الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام
وحاله فى العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأى الرجال و يقول لا نرى أحدا ينظر فى
كتب الرأى غالبا الا وفى قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام أحمد عن الرجل يكون
فى بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسأل منهما
عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى وكان كثيرا ما يقول ضعيف
الحديث أحب الينا من رأى الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضى الله عنه يقول انظروا
فى أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطى
شمعة يستضئ بها أن يطفئها ويمشى معتمدا على غيره يشير والله أعلم الى أنه لا ينبغى لمن قدر على
الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر فى الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم
وبلغنا أن شخصا استشاره فى تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا
الاوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا اه قلت وهو محمول على من له
فيه ان التقليد حق العوام والجهلة
قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على
العامى لئلا يضل فى دينه والله اعلم فقد بان لك يا اخى مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم
ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول
بالرأى فى دين الله وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان
اقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقى لك عذر
فى التقليد لاى مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه اوائل الفصل
قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن أحد فى قول من أقوالهم الا لجهله به اما من حيث
دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى
الله عنه الذى أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته
كما سيأتى بسطه فى هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضى الله عنه من القول فى دين الله
بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذى
يشيب فيه المولود وسمعت سيدى عليا الخواص رضى الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب
مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول وفى هذا الحديث رد على أبى حنيفة فقال
قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب أن تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث اه
وسمعته مرة اخرى يقول مدارك الامام أبى حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا أهل الكشف من
اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضأة يعرف سائر الذنوب التى خرت فيه
من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها
انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثانى انه كالنجاسة

المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه فى الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال فى حال واحد والحال انها فى أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية فى ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا منها الا نادرا انتهى وسيأتى بسطه فى الجمع بين أقوال العلماء فى باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(فصول فى بعض الاجوبة عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه)

(الفصل الاول فى شهادة الائمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة) اعلم يا اخى انى لم أجب عن الامام فى هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما أجبت عنه بعد التتبع والفحص فى كتب الادلة كما أوضحت ذلك فى خطبة كتاب المنهج المبين فى بيان ادلة مذاهب المجتهدين ومذهبه اول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم تزل اتباعه فى زيادة فى كل عصر الى يوم القيامة لو حبس احدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما أجاب فرضى الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعى رضى الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولا من اقوال الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك انه كان يقول لو ناظرنى أبو حنيفة فى أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعى انه كان يقول الناس كلهم فى الفقه عيال على أبى حنيفة رضى الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعى ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعى قائل باستحبابه لكان فيه كفاية فى لزوم ادب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لى مالك ابن انس رحمه الله تعالى ايذكر أبو حنيفة فى بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغى لبلادكم ان تسكن فقال الحافظ المزنى رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول أى ان كان الامام أبو حنيفة فى بلادكم يذكر أى على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغى لعالم أن يسكنها الاكتفاء بلادكم بعلم ابى حنيفة واستغناء الناس بسؤاله فى جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء فى بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغى له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج اليه ليبث علمه فى أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدى الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام مالك لا يقع فى تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله أعلم وأما ما نقله ابو بكر الآجرى عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام أبى حنيفة

رضى الله عنه فقال لا رأى ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأى ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأى ضعيف وسئل عن الامام الشافعى فقال رأى صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله فى حق الامام أبى حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقواله أو أقوال أتباعه الا وهو مستند الى آية أو حديث او أثر أو الى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو الى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابى المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الائمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعى فلا التفات الى قول غيرهم فى حقه وحق أتباعه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا يتعين على أتباع الائمة أن يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع اتباعه أن يمدحوه تقليدا لامامهم وان ينزهوه عن القول فى دين الله بالرأى وأن يبالغوا فى تعظيمه وتبجيله لان كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد امامه فى كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير ان يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم فى فصل الانتقال من مذهب الى مذهب انه يحرم على المقلد أن يفاضل بين الائمة تفضيلا يؤدى الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض اقوال الامام رضى الله عنه دونه فى العلم بيقين ولا ينبغى لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام آخر لان كل واحد تابع اسلوبا الى أن يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم كما مر ايضاحه وكل من ترك التعصب ونظر فى أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم فى السماء ووجد المعترض عليهم كالذى ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب الادب مع جميع أئمة المذاهب * ومما وقع لى ان شخصا دخل علىّ ممن ينسب الى العلم وانا اكتب فى مناقب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه فنظر فيها واخرج لى من كمه كراريس وقال لى انظر فى هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الامام ابى حنيفة رضى الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام حتى يرد عليه فقال انما اخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازى فقلت له ان الفخر الرازى بالنسبة الى الامام ابى حنيفة كطالب العلم او كآحاد الرعية مع السلطان الاعظم او كآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم فى الدين الا بنص واضح لا يحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من أقوال الامام ابى حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الازهر ينكر على ابن ابى زيد القيروانى فقال يوما ان بعض الاطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الازهر فلقيه جندى فقال اقرألى هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندى فدهوضربه الى ان ألهب قلبه

وقال

وقال له تكبر عمامتك وتوهم الناس انك فقيه انتهى فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين الى ينكر على أصحاب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا اقدر أسمع لاصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على أسوا حال وأرسل الى اني أعوده فأبيت أدبا مع أصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الائمة وأتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة الى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم أن هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه عنه مسئولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم وقد روى الامام أبو جعفر الشيزاماري نسبة الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك أننا ننظر أولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما وفي رواية أخرى عن الامام انا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية أخرى انا نعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية أخرى انه كان يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان ابو مطيع البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه أرأيت لو رأيت رأيا ورأى ابو بكر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له ارأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان أبو مطيع يقول كنت يوما عند الامام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما

فع على كلام أبي حنيفة في أبي هريرة وأنس بن مالك وسمرة ابن جندب رضي الله عنهم

اختلفوا فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له انت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال ابو مطيع ومما وقع فيه سفيان انه قال قد حل ابو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا أخى ان أخذت الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بأن الامام ابا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان أولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بأنه حل عرى الاسلام اى مشكله مسئلة بعد مسئلة حتى لم يبق فى الاسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة ابو جعفر المنصور الى الامام أبى حنيفة بلغنى انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك يا أمير المؤمنين انما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة انتهى ولعل مراد الامام بهذه القول انه لا مراعاة لاحد فى دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده وقد أطال الامام أبو جعفر الشيزامارى الكلام فى تبرئة الامام أبى حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص وقال انما الروايه الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد أن لم يجد ذلك الحكم فى الكتاب والسنة واقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام أبى حنيفة فى القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون فى مضايق الاحوال اذا لم يجدوا فى المسئلة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا فى كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول اذا لم نجد فى المسئلة دليلا قسناها على غيرها انتهى فمن اعترض على الامام أبى حنيفة فى عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم كلهم يشاركونه فى العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس أبدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع اننا وجدنا للمسئلة التى قاس فيها نصا من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه رضى الله عنه فى القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه أيضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة يشترط فى الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابى جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا * واعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بقرينة ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأى والتبرى منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش

حتى

حتى دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ فى جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل فى مذهبه كما قل فى مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة فى عصره مع التابعين وتابع التابعين فى المدائن والقرى والثغور كثر القياس فى مذهبه بالنسبة الى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص فى تلك المسائل التى قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا فى طلب الاحاديث وجمعها فى عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه وقلته فى مذاهب غيره ويحتمل ان الذى اضاف الى الامام أبى حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك فى كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الامام فالامام معذور وأتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الأئمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن أصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه أصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذى فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم أن من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان غالب أقيسة الامام أبى حنيفة رضى الله عنه من القياس الجلى الذى يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفى افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت فى السمن على الفارة فى غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شئ من أقوال الامام أبى حنيفة رضى الله عنه كالفخر الرازى فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت أنا بحمد الله تعالى المسائل التى قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس ونقل الشيخ محيى الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندى مقدم على خبر الآحاد لانا ما أخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن برواته وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وان لا نزكى على الله أحدا وان وقع اننا زكينا أحدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه كذا أو نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام ابو جعفر الشيزامارى رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التى وقع الخلاف فيها بين الامام ابى حنيفة والامام مالك رضى الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب اصول المسائل التى نص عليها الامامان وكذلك القول فى خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا فى الاقيسة هى يسيرة جدا والباقى كله مستند الى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة وقد اخذ بها الائمة كلهم وما انفرد أحدهم عن صاحبه الا ببعض أحاديث فكلهم فى فلك الشريعة يسبحون

اعلم ان المسائل التى اختلف الامام ابو حنيفة والامام مالك عشرون مسئلة

كما مر بيانه فى الفصول   فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لانها كلها لا تخرج عن مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد   اللهم انى ابرأ اليك من كل من اعترض على أقوال الائمة وأنكر عليهم فى الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبى حنيفة ضعيفة غالبا اعلم يا أخى انى طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الاربعة وغيرها لاسيما أدلة مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فانى خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعى وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضى الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح فى صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق وأ كثر الى عشرة   وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا فى كتاب السنن الكبرى للبيهقى التى ألفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة واقوال أصحابهم فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به لقول ذلك الامام أو قول أحد من مقلديه يصير يروى الحديث الضعيف من كذا كذا طريقا ويكتفى بذلك ويقول وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فبتقدير وجود ضعف فى بعض أدلة أقوال الامام أبى حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له فى ذلك بل الأئمة كلهم يشاركونه فى ذلك ولا لوم الاعلى من يستدل بحديث واه بمرة جاء من طريق واحدة وهذا لا يكاد أحد يجده فى أدلة أحد من المجتهدين فما منهم احد استدل بضعيف الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا انى لم اجب عن الامام ابى حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيرى وانما اجيب عنه بعد التتبع والفحص عن ادلة اقواله واقوال اصحابه وكتابى المسمى بالمنهج المبين فى بيان ادلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فانى جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولى فى محبة طريق القوم ووقوفى على عين الشريعة التى يتفرع منها اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم   وقد من الله تعالى على بمطالعة مسانيد الامام ابى حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطى فرأيته لا يروى حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصرى واضرابهم رضى الله عنهم اجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات اعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا اخى بعدالة من ارتضاهم الامام ابو حنيفة رضى الله عنه لان يأخذ عنهم احكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية * وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود وعطاء وعلقمة ايهم افضل فقال والله ما نحن بأهل ان نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو اضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة او الحفظ فى بعضهم ولكن لما كان العلماء رضى الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل

فمع انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين الا وهو يقبل الجرح والتعديل ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم الج

به

فيه ان جمهور العلماء قدموا التعديل على الجرح

به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة كما قالوا أيضا ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام فى شخص لا يسقط مرويه فلابد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الادلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان فى ذلك فضل كثير للامة أفضل من تجريحهم كما ان فى تضعيفهم للاحاديث أيضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزنى والحافظ الزيلعى رحمهما الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعى والحارث بن عبيد وايمن بن نابل الحبشى وخالد بن مخلد القسواطينى وسويد بن سعيد الحدثانى ويونس بن أبى اسحق السبيعى وأبى اويس لكن للشيخين شروط فى الرواية عمن تكلم الناس فيه منها أنهم لا يروون عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له اصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك كحديث أبى اويس الذى رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث مع انه لم يتفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضى الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعى والدمياطى وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كأبى عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع ان فيه هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه فى الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه محتجا به فى الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان أحدا غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط فى الصحيح عنده انتهى فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل وانما الناترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو اننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر واذا أدى الامر الى مثل ذلك فالواجب على جميع اتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم فان جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتى الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات الكبرى ما نصه ينبغى لك أيها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم فانك يا أخى لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندى نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الائمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغى لما وقع بين أبى حنيفة

وسفيان الثورى أو بين مالك وابن أبى ذئب أو بين أحمد بن صالح والشعبى أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وهلم جرّا الى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقى الدين بن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضى عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك أن أحدا من الائمة شدد النكير على أحد من أقرانه فانما ذلك خوفا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لاسيما علم العقائد فان الكلام فى ذلك أشد وقد اختفى أحمد بن حنبل فى دار اسماعيل بن اسحاق السراج وكان الحارث المحاسبى ينام عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا فى الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت فى علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا اسماعيل صحبتهم خوفا عليك ان تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكى فعلم ان كل دليل ورد مناقضا لدليل آخر فليس هو مناقض حقيقة وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ لابد من ذلك اذ التناقض فى كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال ان حديث من مس ذكره فليتوضأ يناقض حديث هل هو الا بضعة منك فما حقق النظر لان حديث النقض بمس الفرج خاص با كابر المؤمنين وحديث هل هو الا بضعة منك خاص بالعوام كما سيأتى بسطه فى توجيه كلام الأئمة ان شاء الله تعالى فان قيل اذا قلتم أن ادلة مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ليس فيها شئ ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شئ من أدلة الامام ابى حنيفة بانه ضعيف فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الامام فى السند بعد موته رضى الله عنه اذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الامام اذ كل حديث وجدناه فى مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب او متهم بكذب مثلا فى سنده النازل عن الامام وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتأمل هذه الدقيقة التى نبهتك عليها فلعلك لا تجدها فى كلام أحد من المحدثين واياك ان تبادر الى تضعيف شئ من أدلة مذهب الامام ابى حنيفة الا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان يكون مراد القائل فى شئ من ادلة مذهب الامام انه ضعيف ادلة مذهب اصحابه الذى ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الامام انه مذهب له مع أن ذلك الامام ليس له فى تلك المسئلة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع فى المنطق وسوء التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو كل قول الى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة فى عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عزو ناقص وثم من

العلماء

العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس
وها انا قد أبنت لك عن صحة ادلة مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه وان جميع
ما استدل به لمذهبه اخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور فى سنده شخص منهم متهم بكذب أبدا
وان قيل بضعف شئ من أدلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده
بعد موته وذلك لا يقدح فيما اخذ به الامام عند كل من استصحب النظر فى الرواة وهو صاعد الى
النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول فى أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث
ضعيف فرد لم يأت الا من طريق واحدة أبدا كما تتبعناه ذلك انما يستدل أحدهم بحديث
صحيح او حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب
الامام أبى حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر ايضاحه فاترك يا أخى التعصب
على الامام أبى حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين واياك وتقليد الجاهلين بأحواله وما
كان عليه من الورع والزهد والاحتياط فى الدين فتقول ان ادلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع
الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضى الله عنه من أصح المذاهب كبقية
مذاهب المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين وان شئت أن يظهر لك صحة مذهبه كالشمس فى الظهيرة
ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الاخلاص فى العلم والعمل حتى تقف
على عين الشريعة التى قدمنا ذكرها فى اوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء
وأتباعهم تتفرع منها وليس مذهب أولى بها من مذهب ولا ترى من اقوال المذاهب قولا واحدا
خارجا عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الائمة كلهم وأتباعهم فان الله تعالى جعلهم
قدوة للعباد فى سائر أقطار الارض فانها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة
وعن قريب يقدم عليهم فى الآخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور
حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام أبى حنيفة أقل المذاهب احتياطا فى
الدين اعلم يا أخى ان هذا قول متعصب على الامام رضى الله عنه وليس عند صاحبه ذوق فى العلم
فانى بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته فى غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد
أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطاته فى الدين وخوفه من الله تعالى فلا
ينشأ عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلة حاله على انه ما من امام الا وقد شدد فى شئ وترك
التشديد فى شئ آخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فبتقدير
وجود قلة الاحتياط فى شئ من مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فلا خصوصية له فى ذلك
فامتحن يا أخى ما قلته لك فى جميع أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر الابواب تعرف صدق
قولى لا سيما فى الاموال والابضاع فانه ان احتاط امام للمشترى قل احتياطه للبائع وان
احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون
الطلاق وقع بذلك اللفظ الذى قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم ان ما سماه

هذا المعترض قلة احتياط من الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا يعني في كل شئ لم تصرح به شريعتي والا فكل شئ صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبدا فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه انتهى فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بأن ذلك الامام الذي خفف أو شدد على هدى من ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة وقد أجمع أهل الكشف على ان الدائر مع رفع الحرج عن الامة أولى من الدائر مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخلائق اليه في الجنة فيتبوءون منها حيث شاءوا لا تحجير فيها على أحد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ذكر بعض من اطنب في الثناء على الامام أبي حنيفة من بين الأئمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطا في الدين وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف أو غيره ضعها في الباب الفلاني انتهى وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا أخي شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله أن يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى أيضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما أورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيزاماري ايضا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أورع الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فما سألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم احدا تخلق بذلك غير الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي يمدح ابا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤس الاشهاد في الملأ العظيم من مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا اشترى احد منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت

دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحتك يا أخي دنيا وأخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله عنه وروى أبو جعفر الشيزاماري أيضا ان الامام أبا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة قال وروينا عن شقيق البلخي ان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول ان لي عنده قرضا وكل قرض جرّ نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره ومن دقيق ورعه رضي الله عنه ان أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام أن يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال لها سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فان امامي منعني الفتيا ولم أكن ممن يخون امامه بالغيب انتهى فانظر يا أخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام في العلم وروى أبو نعيم وغيره عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض في الليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه انه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يل وكان سبب اكراهه على القضاء انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن وبلغ الامام أبا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الامام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة بن اشيم وشريك فقال الامام أبو حنيفة أنا أخمن لكم تخمينا اما أنا فأضرب وأحبس ولا ألي وأما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما شريك فتولى وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة اخرجوه عني هذا مجنون قال الشيزاماري وبلغنا عن الامام أبي حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين وأما توسعة الامام رضي الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الأئمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع اكل الخبز المخموز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول

فيه على معنى القيلولة وهو قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة وهي النوم بعد صلاة الظهر

فيه طهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وسع في ذلك الامام الاعظم ابو حنيفة الخ

يدل على ان النار تطهير عصاة المسلمين بالنار يوم القيامة

ماكان يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والاباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن
والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ماذكر لابد من خلطه بالسرجين ليتم
تماسكه بل رأيناه ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للامام أبي حنيفة
رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم
وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد
ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة أن لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن
فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة
كالسرجين الذي يعجن به الفخار فان قلت فما تقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام
الخنزير وبقية اجزائه اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة فالجواب
مثل ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام أبي حنيفة لانه نظير أجسام الكفار فلا يطهره احراقه بالنار
كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف أن
يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس
تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه
لامر ولا نهي فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لاحد أن يحجره عليهم ثم ان وقع من عالم تحجير
في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس
الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلماء امناء الشارع على شريعته
من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الامام أبو حنيفة
رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الائمة وأقدمهم تدوينا
للمذهب وأقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدا لفعل أكابر التابعين من
الائمة رضي الله عنهم أجمعين وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على امام عظيم أجمع الناس على
جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره
ماهذا والله الا عمى في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا انما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم
تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة
ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض
عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فانه نفيس
واياك أن تخوض مع الخائضين في اعراض الائمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام
رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا
الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال
غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشى ذلك
الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني
به بعض اهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد

اعتقاد

اعتقاد فى أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعى رضى الله عنه الناس كلهم عيال فى الفقه على أبى حنيفة رضى الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الائمة فلم يفعل وماذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين فى حق الامام ولا بقولهم انه من جملة أهل الرأى بل كلام من يطعن فى هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو أن هذا الذى طعن فى الامام كان له قدم فى معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام أبا حنيفة فى ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضى الله عنه واعلم يا أخى انى مابسطت لك الكلام على مناقب الامام أبى حنيفة أكثر من غيره الا رحمة بالمتهورين فى دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فانهم ربما وقعوا فى تضعيف شئ من أقواله لخفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من الائمة فان وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم فى الفهم ومعرفة المدارك واذا بان لك تبرى الائمة كلهم من الرأى فاعمل بكل ماتجده من كلام الائمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فانه لايخرج عن احدى مرتبتى الميزان ولا يخلو أن تكون انت من أهل مرتبة منهما واياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الائمة المجتهدين رضى الله عنهم فانهم ماوضعوا قولا من أقوالهم الا بعد المبالغة فى الاحتياط لانفسهم وللامة ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الائمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه فى الفصول قبله وان تفاوت المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا فى مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الاولى وعرف منازع أقوال الائمة ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف فى العمل بقول امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق فى الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندى توقف فى العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها أبدا ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك فى الائمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ماذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر فى التخلف عن اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد أن هؤلاء الائمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين فى جميع مادونوه فى كتبهم لاتباعهم وان ادعيت انك أعلم منهم نسبك الناس الى الجنون أو الكذب جحدا وعنادا وقد أفتى علماء سلفك بتلك الاقوال التى تراها أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا يقدح فى علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع فى مؤلفه عادة الا ماتعب فى تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب والجوهر فاياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم اذا لم تعرف منزعه فانك عامى بالنسبة اليهم والعامى ليس من مرتبته الانكار على العلماء لانه جاهل بل اعمل يا أخى بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك فربما رأيتها تقع فى الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم وأكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا

عن الصغائر والمكروهات ومن يقع في مثل ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ماهذا والله الا جهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى فليتنا يا أخي نراك تتكدر من وقوعك في هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غير امامك أو ممن أمرك بالانتقال من مذهبك الى غيره و ياليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب الى مذهب أو مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله أو عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخي الصحة في كلام أئمة الهدى واجب عليك مادمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كانها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين

(فصل) قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه اذا القت المرأة يدا أو رجلا فقط مع ان اليد أو الرجل مني منعقد بلاشك فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل الينا في الخصائص النبوية من انه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ما أباحه لامته وحرم عليهم ما أباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغي لاحد أن يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا أخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر أقطار الارض حتى قدر أن يردها كلها الى مرتبتي تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي أذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها

(القسم الاول) في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع في اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب ألفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب

وجد في بعض النسخ زيادة بعد قوله والحمد لله رب العالمين وقبل قوله فصل قال المحققون وهي هذه انتهت الفصول الموضحة للميزان ولنشرع في مقصود الكتاب من الجمع بين أحاديث الشريعة وأقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم مبتدئين بالجمع بين الاحاديث فأقول وبالله التوفيق اعلم يا أخي أن حمل الحديثين أو القولين على حالين أولى من الغاء أحدهما كما قال الامام الشافعي وغيره لان كلام الشارع والائمة يجل عن التناقض كما تقدم أوائل الميزان وربما جعلت مقابل احد الحديثين اثرا حيث لم أجد له مقابلا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم احسانا للظن لصاحب ذلك الاثر وحملا على أنه رأى في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي اه والمناسب ما في أكثر النسخ من حذفها لانها غير مناسبة لما بعدها من الفصلين وسيأتي ذكرها مختصرة بعدهما تأمل اه

الشاطبية فى علم القرآآت وغير ذلك من المختصرات * (القسم الثانى) * ماشرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضى الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتى ومرتبتى فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلى على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضى عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة فى مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيرى وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخارى للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجرى وكتاب القوت للاذرعى والقطعة والتكملة للزركشى وقطعة السبكى على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضى شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملى وكنت أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتى لهذه الكتب ويقول لى لولا كتابتك زوائد هذه الكتب لما كنت أظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التى تيسرت لى زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها حتى احطت علما باصول الكتاب التى استمد منها فى الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضى شهبة والرافعى الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضى حسين وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى الغزالى وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شئ منها واطلعته على اثنتى عشرة مسئلة ذكر انها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة فى الروضة فى غير أبوابها والحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من ابحاث الزركشى وغيره فى الخادم والحال انها من اقوال الاصحاب فأصلحها فى الشرح وقرأت شروح ألفية ابن مالك كابن المصنف والاعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودى وابن عقيل والاشمونى مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامى وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغنى وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح ألفية العراقى مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملى وشرحها للسخاوى على الشيخ أمين الدين الامام بجامع الغمرى ثم اختصرته وقرأت شرحها للجلال السيوطى وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووى وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلى وحاشيته لابن أبى شريف على الشيخ نور الدين المحلى وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبى اذا نسيت الكراس فى البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظى لذلك وحسن مطالعتى وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطى وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة علاء على العجمى بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح الشاطبية للسخاوى ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحى وغيره وقرأت من

كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوى على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوى وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطى على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت أطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشى وتفاسير الواحدى الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديرينى الثلاثة وتفسير الثعلبى وتفسير الجلال السيوطى المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونشأ من قراءتى الحاشية التى وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوى وقرأت شرح البخارى للشيخ شهاب الدين القسطلانى على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما فى البخارى من الآيات لاعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخارى للحافظ ابن حجر وشرحه للكرمانى وشرحه للعينى وشرحه للبرماوى وغير ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للامام النووى وشرحه للقاضى عياض والقطعة التى شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذى على شرح الترمذى لابى بكر بن العربى المالكى وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضى عياض وكتاب المواهب اللدنية فى المنح المحمدية وغير ذلك

(القسم الثالث) فيما طالعته لنفسى وكنت أراجع الاشياخ فى مشكلاته بعد قراءتى على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتاب الام للامام الشافعى رضى الله عنه ثلاث مرات وكنت أطالع عليه استدراكات الاصحاب وتقييداتهم عليه فى شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزنى وشرحه الذى وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام الشافعى رضى الله عنه مرات والحاوى مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم فى الخلاف العالى وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محيى الدين بن العربى وطالعت الحاوى للماوردى وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابى محمد الجوينى وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت الرافعى الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووى والقطعة للسبكى عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووى خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعى والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلى نحو عشر مرات وطالعت فتح البارى على البخارى مرة وشرح العينى مرة وشرح الكرمانى ثلاث مرات وشرح البرماوى مرتين والتنقيح للزركشى ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلانى ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضى عياض مرة وللفارسى مرة وطالعت تفسير البغوى ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشى ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومكى مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطى المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبى وحاشية التفتازانى

وحاشية

وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التى وافق عليها أهل الاعتزال
وجمعتها فى جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لابى حيان واعراب السمين واعراب
السفاقسى وطالعت تفسير البيضاوى مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير
ابن النقيب المقدسى وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدى الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديرينى
الثلاثة كلا منها مرات وطالعت من كتب الحديث مالا أحصى له عددا فى هذا الوقت من
المسانيد والاجزاء كموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد ومسانيد الامام أبى حنيفة الثلاثة وكتاب
البخارى وكتاب مسلم وكتاب أبى داود وكتاب الترمذى وكتاب النسائى وصحيح ابن خزيمة
وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد بن عبد الله الازدى ومسند عبد الله بن حميد
والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبرانى الثلاثة وطالعت من الجوامع
للاصول كتاب ابن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطى الثلاثة وكتاب السنن الكبرى
للبيهقى ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ماثم كتاب فى السنة أجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى
للبيهقى وكأنه لم يترك فى سائر أقطار الارض حديثا الا وقد وضعه فى كتابه انتهى وهو من أعظم
أصولى التى استمديت منها فى الجمع بين الاحاديث فى هذه الميزان كما سبق فى الفصول وطالعت
من كتب اللغة صحاح الجوهرى وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب
الاسماء واللغات للنووى ثلاث مرات وطالعت من كتب اصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا
وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من
غلاة المتصوفة المتفعلين فى الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين مالا أحصى
له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضى حسين وفتاوى الماوردى وفتاوى الغزالى
وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكى
وفتاوى البلقينى وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا
وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووى الكبرى والصغرى وفتاوى ابن
الفركاح وفتاوى ابن أبى شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها فى مجلد باسقاط المتداخل منها
وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائى وقواعد
ابن السبكى وقواعد الزركشى ثم اختصرتها أعنى الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا
كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعى وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامى وهى أجمع
كتاب فى السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطى ثم اختصرته وطالعت
من كتب التصوف مالا أحصى له عدا الآن كالقوت لابى طالب المكى والرعاية للحارث المحاسبى
ورسالة القشيرى والاحياء للغزالى وعوارف المعارف للسهروردى ورسالة النور لسيدى أحمد
الزاهد وهى مجلدان وكتاب منح المنة لسيدى محمد الغمرى وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات
المكية وهى عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة
وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة

فطالعت من كتب المالكية التى عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبى زيد للتتاءى وللشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتاءى وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع فى مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقانى وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علما بما عليه الفتوى فى مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدروى وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضى خان ومنظومة النسفى وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعى وكنت أراجع فى مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسى والشيخ شهاب الدين بن الشلبى والشيخ شمس الدين الغزى وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقى وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع فى مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشينى الحنبلى وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحى وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بينى وبين الله تعالى وبارك الله تعالى فى وقتى فهذا ما استحضرته فى هذا الوقت من الكتب التى طالعتها ومن شك فى مطالعتى لها من الاقران فليأتنى بأى كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه علىّ وأنا أحله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد أخبرنى سيدى على المرصفى رحمه الله تعالى انه قرأ فى يوم وليلة ثلثمائة ألف ختم وستين ألف ختم هذا كلامه لى رضى الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبرى حاسبه الجبار قبل موته على ألف رطل حبرا وثمانية ارطال انتهى وقد كنت اطالع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات واكتب زوائده على درسى فى الروضة فى ليلة واحدة وكان غالب أقرانى يظن اننى تركت الاشتغال بالعلم لكونى كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو ان فلانا دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين فى مصر الآن وكنت أحضر دروسهم فى بعض الاوقات فلا أبحث ولا أتكلم ولا استشكل مسئلة من المسائل لكونى أعرف المنقول فيها فطالع يا أخى مثل ما طالعت من هذه الكتب ان أردت الاحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين * ولنشرع فى الجمع بين الاحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتى الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق من الاحاديث التى اختلف العلماء رضى الله عنهم فى معناها حديث البيهقى مرفوعا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شئ وحديث البيهقى أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقى مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده فليمسه جلده فانه خير فالحديثان الاول مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح تمر او زبيب فيه ان يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذى قال الامام أبو حنيفة بصحة

مبحث في الجمع بين الاحاديث المتعارضين

الوضوء به تبعا للشارع مالم يخرج الى حد الفقاع كما ان المراد به مالم يسكر باجماع لقوله فى حديث عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم وغيره فى الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى عن عبد الله بن حكيم أنه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهى من الفقراء كما فى بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثانى محمول على من لم يحتج الى مثل ذلك من الاغنياء وأصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقى أيضا مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها اذا غسل بالماء ففى الحديث الاول نجاسة الشعر الذى على الجلد المدبوغ وفى الحديث الثانى انه متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم فى ذبائح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم فى جلد ذبائحهم دباغه طهوره فشمل الشعر الذى على الجلد فيحمل الحديث الاول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثانى على المحتاجين الى مثله من ذوى الحاجة نظير ما تقدم فى شعر الميتة فرجع الحديثان فى شعر الميتة الى مرتبتى الميزان فى التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى منع الادهان بما فى عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع مع حديث البيهقى عن ثوبان قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقى أيضا عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففى الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفى الحديث الثانى وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثانى على أهل الحاجة اليه أو استعماله فى الشئ الجاف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمزادة من مزادة المشركين فاستقى أصحابه منها وحديث البيهقى عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من كل آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من أوانى النصارى وفى رواية للشيخين أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله انا بأرض أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففى الشق الاول التخفيف وفى حديث عائشة التشديد فقط وفى حديث أبى ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد فى حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف فى حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان لكن فى حديث أبى داود ما يدل على

ان الامر وقع حيث علم بنجاسة آنيتهم فليتأمل * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم
صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى انتهى والمراد بقوله كما أمره الله تعالى يعنى
فى القرآن وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء ففى الحديث الاول التشديد بنفى
الصحة أو الكمال وفى الثانى التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتى الميزان كما سيأتى بسطه
فى الجمع بين أقوال المجتهدين * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى
من توضأ فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة
والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثانى مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث ابن عباس الذى رواه البيهقى أن ابن عباس كان
اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا
توضأ يعيد أصبعيه فى الماء ليمسح بهما اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثانى وفعل
ابن عمر فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى عن المنذر انه مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
فأخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعنى أن أرد عليك
الا انى كرهت أن أذكر اسم الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف
فيحمل الاول على أهل الكمال فى الادب والثانى على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتى
الميزان * ومن ذلك حديث البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث
البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضى الله
عنه لا تبل قائما فما بال عمر قائما بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز والحديثان الاخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث
البيهقى اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت
الاحاديث الى مرتبتى الميزان ومن حمل الوترية فى الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث
فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال ائتنى بحجر هو
تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شئ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف *
ومن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ مع حديث البيهقى عن

حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال يارسول الله وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام فى نقض وضوء النائم ولو جالسا متمكنا والثانى فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال الاكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثانى على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد * ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لامستم النساء بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت أولمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثانى صريح فى عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك اربه وعدم النقض على من ملك أربه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان على قياس ماقاله العلماء فى نظيره من قبلة الصائم وكذلك الحكم فى الملموس * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى وغيره مرفوعا اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفى رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفى رواية له من مس فرجه فلا يصلى حتى يتوضأ وفى رواية للبيهقى أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن عدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيا لا بل قوم وقد كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول لا أبالى مسست ذكرى أم أذنى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقى مرفوعا اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته مالم يتكلم فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى حديث القهقهة فى الصلاة الذى رواه البيهقى من ان أعمى وقع فى حفرة والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضوء هو راجع الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول عمر رضى الله عنه فى حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفى رواية للبيهقى انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخارى وغيره عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث فالحديثان الاولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما من ترك المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثانى مخفف * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد من الجنابة قالت فكان يبدأ قبلى وفى رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقى وقال رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل

بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطى التخفيف والحديث الثانى يعطى التشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضى الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف * ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم ينام مع حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا ويحتمل أنه لا يمس ماء الغسل فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف * ومن ذلك حديث البيهقى عن عمار بن ياسر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التيمم بمسح الوجه والكفين وفى رواية أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمعك فى التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقى أيضا انه مسح يديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثانى مشدد وهو أولى اذ القياس أن يكون البدل من الشئ على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة فى طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقى وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء والتراب فالحديث الاول مخفف فى أمر الطهارة مشدد فى أمر الصلاة والحديث الثانى مشدد فى أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك على وابن عمر أيضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهرى فالاول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث أبى داود فى المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيده على ذلك المكان وحديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان فى يده مع حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذى عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقى فاغسلوه ثلاثا أو خمسا أو سبعا فالاول مشدد والثانى مخفف فيحمل الاول على القادر على السبع ويحمل الثانى على العاجز عنها * ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس وقول

فمع الصحابة الذين صلوا بغير وضوء ولا تيمم ما اخبروا النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم

عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها مع قول أبى هريرة رضى الله عنه يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفى رواية عنه اذا ولغ الهر فى الاناء غسل مرة أو مرتين بعد أن يهراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول أبى هريرة رضى الله عنه فيه التشديد ان كان أبو هريرة رأى فى ذلك شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره وفى رواية له أيضا لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الاحاديث التى تعطى النجاسة فى سائر أبوال الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابله مشددة فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الماء طهور لا ينجسه شئ وفى رواية الماء طهور كله لا ينجسه شئ رواه البيهقى وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع والاجماع الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقى رضى الله عنه عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته لزادنى يعنى المسح على الخفين وفى رواية له وايم الله لو مضى السائل فى مسئلته لجعلها خمسا وفى رواية للبيهقى عن أبى عمارة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بدا لك وفى رواية قال نعم وما شئت وفى رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقى بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على حال الاكابر والثانى على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن معمر رضى الله عنه اذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثورى امسح على الخفين ما تعلقتا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول معمر فيه تشديد وقول الثورى فيه تخفيف ولم أجد فى ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ورد فى خبر المحرم الذى لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان فى ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخارى اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقى مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزى عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل فالاول فيه التشديد والثانى فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذى الناس والثانى على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذى يظهر منه الصنان الذى يؤذى الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصى ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك أمر به

المحتلم * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شئ الا الجماع مع حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك أربه والثاني على من لم يملك أربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت أم حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة)

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مع حديث ابن عباس أيضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في أحاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر مالم تغرب الشمس ومع قوله في الصبح مالم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديثه أيضا في قصة سبب مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أرى الرؤيا يعني في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقم أنت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا أنه صلاهما بأذان واحد واقامتين ومع حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي أصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها

انها

على ان امنا عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن للنساء وتقيم

انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلى بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر أنه يؤذن للصبح فى السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ماصح من الاحاديث فى الاذان فى السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول أو الاثر مخفف والثانى مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى محذورة حين علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف فى صفة الاقامة والثانى فيه تشديد وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد فى لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه أيضا الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول على رضى الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر أشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل أن يكون على رضى الله عنه رأى أيدى الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر اولا * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين لمسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقى وغيره عن أبى هريرة قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد فالاول مخفف والثانى مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا مع رواية اقرأ بأم القرآن أى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضى الله عنه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا فى اول قراءة ولا فى آخرها وفى رواية للشيخين عن أنس أيضا فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية لابن حبان والنساءى فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخارى وغيره عن أنس أنه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وروى ذلك أيضا عن عمر وعن على وابن الزبير رضى الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثانى بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم والبيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفى رواية للبخارى كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع

وفي رواية لمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك في حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء وأبو بردة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي رواية للبيهقي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ به الشافعي حيث استحب للمأمومين الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلين فمن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تفاؤلا بقبول حمده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث أبي داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين في السجود يعني مكشوفتين وحديثه أيضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على الفرو الطويل الكمين للمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في بشانقهم وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون أيديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفي رواية له يتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع أصبعه السبابة قد أحناها شيئا وهو يدعو ولا يحركها مع حديثه أيضا عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه يحركها يدعو بها ومع

حديثه أيضا مرفوعا تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثانى مشدد وسيأتى توجيههما فى الجمع بين أقوال الائمة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عبدالله بن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث عمرو بن العاصى ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام آخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفى رواية فأحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثانى مخفف فيحمل الثانى على حال أصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن أبى موسى الاشعرى قال كان اول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخره مع حديث البيهقى عن جابر وعن عمر فى احدى الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثانى مشدد بذكرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقال البخارى حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذى ورد فردا * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره السابق مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام أبى حنيفة رضى الله عنه والبيهقى مرفوعا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قلت وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما سيأتى محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفى حديث البيهقى مرفوعا انى أراكم تقرؤن وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بأمّ القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفى رواية لا تقرءوا بشئ اذا جهرت الا بأمّ القرآن انتهى * وقال عطاء كانوا يرون أن على المأموم القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وسيأتى فى توجيه الاقوال ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفى عن القراءة بذكر اسم الله تعالى فى الصلاة ويقرأ قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه الا فى الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفى رواية للبخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقى عن عبدالله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من صلاته وعن أبى مخلد قال صليت خلف عبدالله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال ما أحفظه عن أحد من أصحابنا فالاول مشدد والثانى مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح أن يكون

علي
فع
حديث اذا قعد الامام اخر
ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان
يتشهد فقد تمت صلاته

الاول تشريعا لاهل المروءات والثانى لآحاد امته فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد فى الصلاة شيأ فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا مع حديث البيهقى مرفوعا اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى مالم يتكلم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والقلس هو غلبة القئ ففى الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القئ فلا بأس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن جابرا أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه مع حديث البيهقى وغيره ان المصلى يرد بعد السلام فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الدنيا من الملوك والامراء والثانى على غيرهم من الاصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره ومع قول عثمان وعلى رضى الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شئ فالاول مشدد والثانى مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الامام الشافعى رحمه الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى فى بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت فى بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة فى جماعة مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين وفى رواية لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس فى صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلى معهم ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفا ان يأتى من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانيا فالحديث الذى يأمر بالاعادة فى الجماعة مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقى عن الحسن انه كان يقول من نسى القنوت فى الصبح أو فى الوتر سجد للسهو قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقى ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو لاجله أبدا فالاثر الاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتى السهو ثم سلم مع حديث

البيهقي أيضا انه صلى الله عليه وسلم سلم ولم يتشهد ومع روايته أيضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته أو قال لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم فان الحديث الاول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول أبي مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى انه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول على التفسير الاول مشدد والاثران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له انك لم تقرأ شيئا فقال اني كنت اجهز ابلا الى الشأم فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشأم فبعتها واقتابها واحلاسها واحمالها قال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال حين أعلموه بأنه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له اني صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الآخران مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه * ومن ذلك حديث الشيخين في باب امامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بالاعادة للاحرام مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد واعادوا وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة وروى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحدث الاصغر فالحديث الاول مخفف ان صح انهم كانوا دخلوا في الاحرام والثاني مشدد مع اثر علي ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان من وجد في ثوبه أو نعله خبثا وهو في الصلاة القاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه يبني على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ونص على صحة صلاة من لم يقرأ فيه لانه شيئا

* ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها انها سئلت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور انتهى مع ما أخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب أو النعل اذا تنجس من القذر في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وفي رواية له فاحته عنه وفي رواية اخرى للبيهقي لقد رأيتني وأنا امسحه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وأنا انظر الى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المني أو للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء مع قول أبي قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام أبي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر مخفف ولولا أن أبا حنيفة وأبا قلابة رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من أسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف ابوه أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول بن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان بن سبع أو ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة مع حديث البخاري ان أبا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفى رواية له مرفوعا لا يصلى الامام على شئ أعلى مما عليه أصحابه مع مارواه البيهقى عن صالح مولى التوأمة قال كنت أصلى أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصلاة الامام وذلك فى المكتوبة فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثانى على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع باربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقى مرفوعا ليس على مادون الخمسين جمعة مع حديث البيهقى عن أمّ عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول ومامعه مخفف من حيث عدم الوجوب والثانى ومامعه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الترمذى والبيهقى وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الصلاة فى عيد الفطر والاضحى سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الاضحى والفطر أربعا تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول التكبير فى العيدين خمس فى الاولى واربع فى الثانية فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف فى العدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف فى كل ركعة أربع ركوعات وفى رواية خمس ركوعات وفى رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخارى أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس رضى الله عنهما المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان لا يصلى للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد مع مارواه الامام الشافعى وغيره أن عليا رضى الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات فى أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه أيضا كما ثبت عنه أنه خرساجدا لما بلغه أن امرأة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فأثر عمر رضى الله عنه مخفف واثر علىّ ومامعه مشدد ويصح حمل الثانى على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذى نصب على النار يخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد فى رواية البيهقى فمن تركها فقد كفر مع ماورد فى الاحاديث بعدم كفره الكفر الذى يخرج به

عن الاسلام فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد فان كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثانى هو الثابت كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على أنها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب أو على الدعاء فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع زد فى رواية البيهقى وان لم يكن احدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية للبيهقى انما قمت للملك وغير ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعى ومالك ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت أن هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وكبر أربعا وروى البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر أربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر خمسا فى صلاته على بعض أصحابه وصلى على رضى الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفى رواية للبيهقى أن عليا صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء وأكثر الصحابة على أن التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على الاربع فالاول مخفف والباقى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من أصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة أنه قيل له أندفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثانى مشدد لمن يخشى المشقة فى الليل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى حديث البيهقى عن أبى امامة بن سهل أنه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه أيضا أن ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما فى الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشى فيرجعون به فى النعش * ومن ذلك حديث

مسلم

مسلم وغيره مرفوعا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ما اسرع ما نسي الناس وروى البيهقي ان أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث التوءمه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان ومع خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وابكى من حوله ومع حديث البيهقي ان عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ومع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكداء يعني القبور ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله مأزورات غير مأجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم) فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله أيضا حين سئل هل في مال المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب أي في مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع أن الرقيق عبد الله كما ان سيده عبد الله وكما أن سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من

الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقى عن طاوس قال قال
معاذ بن جبل ائتونى بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة وفى رواية مكان الجزية فانه
أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على أخذ الواجب من عين كل
جنس ولنقله فى بعض الاحاديث الى بدل معين فى الحيوانات والثانى مخفف لاخذه عن
الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى
الروايتين أو تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقى أيضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على ناقة مسنة فى ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال
يارسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة قال فنعم اذا وفى رواية انه رأى فى ابل
الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق انى أخذتها بابل فسكت ففيه جواز أخذ القيمة
فى الزكوات * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وفى رواية للبيهقى وغيره مرفوعا ليس فى الخيل والرقيق زكاة
الا زكاة الفطر فى الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى
منها حقها الى أن قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر ولرجل أجر ولرجل ستر
فأما الذى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها وفى رواية
لا ينسى حق الله فى ظهورها و بطونها فى عسرها ويسرها ومع حديث البيهقى مرفوعا فى الخيل
السائمة فى كل فرس دينار ومع رواية البيهقى عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا
دينارا فالاول ومامعه مخفف بالعفو عنها والثانى ومامعه مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الشريعة
* ومن ذلك حديث البيهقى عن أبى موسى ومعاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما لما
بعثهما الى اليمن لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب
والتمر مع حديث الشافعى ومالك عن ابن شهاب الزهرى فى الزيتون العشر يؤخذ ممن عصر زيتونه
يوم يعصره فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا العشر وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر
وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة أوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثانى
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العسل فى كل عشرة ازقاق زق وفى رواية له ان رجلا قال يارسول الله ان لى
نحلا قال أد العشر قال يارسول الله احم لى جبله فحماه له مع مارواه الشافعى ومالك ان رجلا جاء
الى عمر بن عبد العزيز فقال هل على فى العسل صدقة قال لا ليس فى الخيل ولا فى العسل صدقة
وبه قال على ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثانى ومامعه مخفف ان لم يثبت نسخه * ومن ذلك
رواية البيهقى عن عمر رضى الله عنه ليس فى الخضراوات صدقة وروايته عن على ليس فى الخضر
والبقول صدقة وبه قال عطاء وقال ليس فى شئ من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة
أى فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا أى يسقى من
السحاب العشر فعم كل نبات فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *

ومن ذلك رواية مالك والشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب ليس فى الحلى زكاة مع رواية البيهقى عن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبى موسى الاشعرى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائة درهم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل الاول على حلى المرأة الفقيرة عرفا والثانى على أهل الثروة والغنى * ومن ذلك رواية البيهقى عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام اذا كان فى يد ثقة وفى رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين فى يد ثقة فهو بمنزلة ما فى أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره ليس عليك فى دين لك زكاة وان كان فى يد ملىء وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفى رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقى وأبى داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثانى مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفى رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا مع رواية البيهقى عن أبى هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضى بذلك وحمل الثانى على زوجة البخيل * ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا فمن سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسئل جمرا فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقى وغيره عن الفراسى رضى الله عنه أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وائن كنت سائلا ولا بد فاسئل الصالحين وفى رواية المسائل كدوح وفى رواية خموش فى وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل فى أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقى أيضا ما المعطى بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الصيام الى الحج) فمن ذلك ماروى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فأقول لا فيقول انى صائم وفى رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعى والبيهقى عن حذيفة رضى الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب

ذنه
على صدقة المرأة من مال زوجها
وجه ذلك تحصيل [illegible] عليه

فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثانى مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من أوجب تبييت النية فى صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن عائشة أنها سئلت عن صوم اليوم الذى يشك فيه فقالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفى رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفى رواية للبيهقى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى على صيامه ومع قول أبى هريرة من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف فى الصيام من شعبان والثانى مشدد فى منع صيامه وسيأتى توجيه مذاهب الائمة الاربعة فى الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فى رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبى هريرة رضى الله عنه فى رواية البيهقى من صام جنبا افطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبى هريرة رجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى مرفوعا من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض مع رواية البيهقى عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ومع روايته أيضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان كما ترى * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا ليس من البر الصيام فى السفر مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام فى السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وكان أنس ابن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثانى مشدد ولو فى احد شقى حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن حسين بن الحارث الجدلى قال سمعت خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا يعنى الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل قال البيهقى هو ابن عمر مع حديث البيهقى أن عمر بن الخطاب والبراء ابن عازب قبلا شهادة رجل واحد فى هلال رمضان وأمر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد فى الشهود مخفف من حيث الصوم والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقى عن عائشة وابن عباس لا يصم أحد عن أحد وفى رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم

واطعموا

واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثانى مشدد بالاطعام ويصح أن يكون الامر بالعكس فى حق أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية البيهقى عن عائشة وأبى عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان فان شاء قضاه مفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر وبذلك قال على* وابن عمر فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية البيهقى عن عمر بن عبيد الله بن أبى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخارى فى تاريخه والبيهقى عن أبى النعمان الانصارى قال حدثنى ابى عن جدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال فى الصوم والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه أيضا مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثانى مشدد ان لم يثبت نسخه وسيأتى توجيه ذلك فى الجمع بين اقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فأكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت اهدى لنا حيس وقد أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضى يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففا والثانى مشددا فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فيرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية البيهقى عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث البيهقى عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع) فمن ذلك حديث مسلم وغيره فى حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقى عن رجل من بنى عامر قال يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهى واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقى مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال لا وأن تعتمر خير لك وكان الشعبى يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله أى برفع العمرة ويقول هى تطوع فالاول مشدد فى العمرة والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن اسماء بنت أبى بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقى أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة مع رواية أبى

داود وغيره أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يارسول الله انى اريد الحج فأحرم فى هذا فقال لك غيره قالت لا قال فأحرمى فيه فالاول مخفف والثانى مشدد فى احدشقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا أيما صبى حج فقد قضت عنه حجته مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة ان كان قاله عن توقيف انه لا يلزمه حجة اخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب البيع الى الجراح) فمن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاد مع رواية البيهقى" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث شموله لما لم يره والثانى ان صح الحديث فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار وفى رواية لمسلم مالم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضى الله عنه البيع صفقة أو خيار فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضى الله عنه مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح فى سنبله اذا ابيض فالاول مشدد فى عدم صحة كل ما فيه غرر والثانى مخفف ان صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية البيهقى والامام الشافعى عن سعد ابن أبى وقاص انه باع حائطا له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه شئ عن النبى" صلى الله عليه وسلم والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط مع حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملانه الى أهله فلما قدم الرجل الى أهله أتى النبى صلى الله عليه وسلم فنقد ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخارى يدل على ان ذلك كان شرطا فى البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملنا الحديث الاول على أن الشرط كان فى صلب العقد كان مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن مع حديث البيهقى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفى رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وفى رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء ان كان بلغه فى ذلك شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بثمن السنور فالاول مشدد والثانى مخفف سواء حملنا الاول على التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك رواية البيهقى عن بن عباس وغيره انه كره بيع المصحف وأن يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبى انهما كانا لا يريان بذلك بأسا فالاول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى والثانى مخفف طلبا للوصول الى الانتفاع به بتلاوة وغيرها من القربات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله سعر لنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع وانى لأرجوا أن ألقى الله تعالى وليس لاحد عندى مظلمة وفى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك والشافعى عن عمر رضى الله عنه انه سعر فالاول مخفف والثانى مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع عن التسعير وقال انما قصدت بذلك الخير للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق أى لا يمنع صاحب الرهن من مبايعه المرتهن أى ان لم اوفك الى كذا وكذا فهولك والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه أو نقصه مع حديثه أيضا مرفوعا الرهن بما فيه أى فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق فى يده ذهب حق المرتهن فالاول مشدد فى الضمان والثانى مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس فى دين كان عليه مع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضة الاجماع له والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازنى مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا يجوز للمرأة عطية فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها وفى رواية اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه وفى رواية لابى داود والحاكم مرفوعا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المرأة فى مالها بغير اذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول

مرتبة التشديد والاجماع الى مرتبة التخفيف * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرئ مسلم تواء يعنى حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعى قال قد احتج محمد بن الحسن بان عثمان قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها الا تواء على مال امرئ مسلم فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدرى أقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة فان صح ما ذكر رجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل * ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقى مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه وروى البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية ادرعا فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فلما اراد ردها اليه فقد منها درع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان فى قلبى اليوم من الايمان ما لم يكن يوم اعرتك انتهى * وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك ابو هريرة كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع اثر البيهقى عن شريح القاضى انه كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد فى الضمان والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاحد مع حديث البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه قال الاصمعى والسقب اللزيق ومع حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار من غيره فالاول مشدد والثانى مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتى توجيهه فى الجمع بين أقوال العلماء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى وقال انه منكر لا شفعة ليهودى ولا نصرانى مع ما رواه البيهقى عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمى فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك اذا سبقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبى على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثانى مخفف بالنسبة الى الصبى ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة فى كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقى موصولا الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ ومع روايته مرفوعا أيضا الشفعة فى العبيد وفى كل شئ فالاول مشدد فى انه لا شفعة فى الحيوان والثانى مخفف ان صح الخبر بان الشفعة فى الحيوان وفى كل شئ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم فى المدينة انهم كانوا يقولون فى الرجل له شركاء فى دار فيسلم اليه الشركاء الشفعة الا رجلا

واحدا

واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما ان يأخذها جميعا واما ان
يتركها جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد بالزامه ان يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعى رحمه الله عن شريح القاضى انه كان
يضمن الاجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنى وقد احترق بيتى فقال شريح أرأيت
لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك أى المال الذى عليه لك من جهة معاملة أو غيرها
وما رواه البيهقى عن على رضى الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس
الا ذلك مع رواية البيهقى عن على من وجه آخر وعن عطاء انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بعث الى امرأة من اليمن فى تهمة يدعوها الى محله ففزعت
فألقت ما فى بطنها فأفتى بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر وقالوا له انما أنت مؤدب مع ما أفتاه
به على بن أبى طالب رضى الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثانى مشدد بتضمين
الامام فى الحدود والمعلم فى التأديب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وفصل بعضهم فى ذلك بين
ان يكون التأديب بقدر ما حدت له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه فى الزائد الضمان دون
الاصلى لان ذلك حد ثابت فى الشريعة لا ضمان فيه * ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا أحق
ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقى عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القرآن
فأهدى الىّ قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق
بطوق من نار فاقبلها وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جمرة تقلدتها بين كتفيك أو قال
تعلقتها فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثانى
على أصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوى ولما فيه من خرم
المروءة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثانى مخفف بجعل النهى للتنزيه
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى
عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار مع ما رواه البيهقى عن عروة
وغيرهم انهم كانوا يقطعون السدر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث
البيهقى وغيره فى الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لذاته لم يأمرنا صلى الله عليه
وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن
ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقى أيضا من سأله جاره أن يغرز
خشبة فى جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثانى مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره
من وضع خشبه فى جداره مع انه مشترك الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق
بماله * فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قال الامام الشافعى واحسب أن قضاء عمر رضى الله عنه

فصل في وجه تضمين الاجراء على الصناع [illegible]

فى امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التى يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها أبين من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام على بن أبى طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر فى هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما فى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث اللقطة الذى رواه البيهقى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأنها تعرف سنة مع حديثه أيضا انها تعرف وقتا واحدا ثم يأكلها أو ينتفع بها فالاول مشدد والثانى مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا للثانى بأن عليا رضى الله عنه وجد دينارا فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به على لحما ودقيقا وطبخوا وأكلوا فان هذا يدل على ان عليا أنفق الدينار قبل التعريف فى الوقت أو انه عرفه فى ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافيا فى التعريف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقى مرفوعا من توريث ذوى الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوى الارحام مشدد على بقية الورثة والثانى عكسه ولكل من المحدثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر انى أحب لك ما أحب لنفسى لا تلين مال يتيم مع حديثه كالبخارى أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والتى تليها فالاول مشدد يشير الى أن الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن الامام أبى بكر رضى الله عنه من انه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضى الله عنه انه ضمن الوديع فالاول مخفف والثانى مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم مع حديث البيهقى مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على أهل الاديان فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثانى مخفف ان يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولى مع ما رواه البيهقى أيضا موقوفا ومرفوعا الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها الحديث وفى رواية الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثانى مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولى ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشرط ذلك فى صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا ما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل الاول على ذوى المروءة من العلماء والاكابر والثانى على غيرهم كآحاد العوام * ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقى وفر من المجذوم فرارك

من

من الاسد فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الثانى على ضعفاء الحال فى الايمان واليقين والاول على من كان كاملا فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقى فبلغ ذلك رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقى عن عمر وعلىّ وغيرهما من النهى عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول فى رواية البيهقى المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضا عن ابن عمر انه قضى أن لا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا أن يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد أن يعطيها شيئا أى من صداقها وانه اعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداء أو خاتما ان كان معه مع حديث البيهقى أن رجلا تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل أن ينقدها شيئا وفى رواية انه كان معسرا فلما أيسر ساق اليها شيئا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعى أن الامام عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول بن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك أى لانه لم يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله أنه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى وفى رواية للبيهقى نهى عن نهبى الغلمان مع حديث البيهقى انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البخارى وغيره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه ورّث من طلقت فى مرض الموت طلاقا مبتوتا مع ما رواه البيهقى عن بن الزبير أنه أفتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعى والبيهقى عن على رضى الله عنه انه قال امرأة المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب انه قال أيما امرأة

فقدت زوجها لم تدر أين يموت فانها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ماروا ه مالك والشافعى ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ماروا ه البيهقى عن على وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(فصل فى بيان أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الجراح الى آخر ابواب الفقه) فمن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا لايقتل مسلم بكافر وفى رواية بمشرك مع حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته ان صح الحديث والآثار عن الصحابة فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه أيضا مرفوعا لايقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لايقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والاثران فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة مع حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة عبد أو امة أو فرس أو بغل ومع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين المرأة بمائة شاة وفى رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايتيه مشددان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الامة والثانى ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ماروا ه الشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع مانقله ابن عمر عن عثمان رضى الله عنه انه عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثانى مخفف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعنى فى الحال مع حديثه عن على رضى الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعى والبيهقى عن عمر انه قال يحبس ثلاثة ايام ثم يستتاب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى والبيهقى فى حديث طويل يؤخذ منه انه لاحد الا فى قذف صريح بين مع ماروا ه البيهقى وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد فى التعريض فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رجلا قال يارسول الله ماترى فى حريسة الجبل قال هى ومثلها والنكال قال يارسول الله فكيف ترى فى الثمر المعلق قال هو ومثله معه

والنكال

والنكال مع حديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي" والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحد فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت بسبب الخيانة اذ قد يكون انها انما قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا أنهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما أسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن أبي بكر الصديق لما أرسل يزيد بن ابي سفيان أميرا على الغزاة انه قال له ستجد اقواما زعموا انهم حبسوا نفوسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا نفوسهم له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم مع ما رواه البيهقي أيضا عنه ان الصحابة قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول أيام التضحية يوم العيد ويومان بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الى آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي" مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي" وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا آكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفد والخيل والجلالة كله يرجع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم يأكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين أيضا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شرطة الحجام أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء
وما أحب ان اكتوى مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة
من الشوكة واكتوى ابن عمر من اللوقة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثانى مخفف فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
فأرة وقعت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله أفرأيت ان كان السمن
مائعا فقال انتفعوا به ولا تأكلوه مع حديث البخارى والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أفرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل
الاول على اهل الخصاصة والثانى على اهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *
ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال
لا تحلفوا بآبائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بايعه
على الصلاة وغيرها افلح وأبيه ان صدق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك مارواه البيهقى عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف
اذا تاب مع مارواه أيضا عن القاضى شريح وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبدا
وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن
ذلك مارواه البيهقى عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم مع مارواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا كلكم
عبيد واماء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وكذلك الحكم
فى شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك
أو يمينه مع مارواه الشافعى والبيهقى أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه
قال شريح وغيره فالاول مخفف والثانى مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل
أو مجنون فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء
لمن أعتق قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم
جريرته وليس للملتقط شئ الا الاجر مع حديث البيهقى عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن
المسيب فى التقاطه منبوذا بانه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر ارضاعه فالاول مشدد والثانى مخفف
ان صح فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق
مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع
مارواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بأن مالكه يبيعه متى شاء والثانى

مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعنا أمهات الاولاد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثانى مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع أمهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى اعلم ولكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التى ظاهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتى الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث مجمع على الاخذ بها بين الائمة فليس فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين واعلم يا أخى اننى ما تركت الجمع بين آيات القرآن التى اخذ بها الائمة واختلفوا فى معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين بها بخلاف أحاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما أجمل فى القرآن وأيضا فان قسم التشديد فى القرآن الذى يؤاخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت فى ذلك كتابا سميته بالجوهر المصون فى علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المنال الغريب المثال فرأيته مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفحم للالباب يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى وأخفيت فى طيه مواضع استنباطه من الآيات غيرة على علوم اهل الله تعالى أن تذاع بين المحجوبين وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر فى علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها فقال لى وضعت هذا الكتاب فى هذا الزمان لاى شئ فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لى انا أقول فى نفسى اننى عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ولا فهمت مما فيه شيئا ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذى فيه ليست بصولة مبطل ولا عامى انتهى وقد استخرج أخى أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتى ألف علم وسبعة واربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التى تحت الباء وكان رضى الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا فى مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أى حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده فى ذلك قول الامام على رضى الله عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التى تحت الباء فهذا كان سبب عدم جمعى بين آيات القرآن التى اختلف المجتهدون فى معانيها بين مخفف ومشدد فخفت من ذكر مرتبة التشديد التى فى القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه وأنا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى الا لسد باب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت

فيه ان المؤلف الف كتابا ذكر فيه ثلاثة آلاف علم وان اخاه الشيخ افضل الدين استخرج من الفاتحة مائتى الف علم وسبعة واربعين الف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما

الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة فى نفس الامر فأقابل الحديث الصحيح فى بعض المواضع بالضعيف الذى أخذ به مجتهد آخر كل ذلك أدبا مع أئمة المذاهب رضى الله عنهم على أن من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذى أخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن أمعن النظر فى هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن احدى مرتبتى الشريعة أبدا ولكل من المرتبتين رجال فى حال مباشرتهم الاعمال فمن قوى منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مرا يضاحه فى الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث * ولنشرع فى الجمع بين أقوال الائمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق فى كل باب من كتاب الطهارة الى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان أن الائمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل أخبرنى بعض اهل الكشف انهم أئمة للجن أيضا وأن لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يبرحون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذى التزمته فى هذا الكتاب لا أعلم أحدا بحمد الله سبقنى الى التزامه من أول أبواب الفقه الى آخرها أبدا كما مر بيانه أواخر الفصول السابقة وتقدم هناك أن الحقيقة لا تخالف الشريعة أبدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقة هى الحكم بالامور على ما هى عليه فى نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور فى نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو أن البينة كانت صادقة فى باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا أى فى الدنيا والآخرة فعلم أن قول الامام أبى حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفوا عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشى حكمه فى الآخرة كما مشاه فى الدنيا اذا بذل وسعه فى النظر فى البينة وأما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ فى الدنيا والآخرة ولو علم أن البينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة وان كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

(كتاب الطهارة)

أجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مأمور به هذه مسائل الاجماع فى هذا الباب * وأما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البحار كلها عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير مع ما حكى ان قوما منعوا

فصل على مسائل اجماع الائمة الاربعة فى باب الطهارة وما اختلفوا فيها

فصل على القول بعدم الطهارة بماء البحر وما علل به صاحبه — مشهور

الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وقوما أجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الماء فى قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى ومعلوم ان الطهارة ماشرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصى أو أكل الشهوات والوقوع فى الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حى فيناجيه ببدنه كله أو يفعل ماشرط الشارع له الطهارة ووجه الثانى ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع ومالا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبى فلا ينبغى للعبد أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجى ربه فهو قريب فى المعنى من مياه قوم لوط التى نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما فى التراب من الروحانية اذ هو عكارة الماء كما سيأتى بسطه فى باب التيمم ان شاء الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن أبى ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *

فصل القول بجواز الطهارة بجميع المياه ولو بماء الاشجار

ووجه الاول انصراف الذهن الى أن المراد بالماء فى نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثانى كون تلك المياه أصلها من الماء سواء فى ذلك ماء الاشجار والبقول والازهار فان أصله من الماء الذى تشربته العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهر به

* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام أبى حنيفة ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاحياء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيى البدن ولا يزكى الثوب فان القوة التى كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثانى كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية تما على كل حال وأيضا فان حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقى هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقى على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهية استعمال الماء المشمس فى الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعى من كراهية استعماله فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو أنه كان يضر الامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو فى حديث واحد والاثر فى ذلك عن عمر رضى الله عنه ضعيف جدا فبقى الامر فيه على الاباحة ووجه الثانى الاخذ بالاحوط فى الجملة ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول أحمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *

ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثانى ان النار مظهر غضبى لا يعذب الله بها الا العصاة فلا ينبغى لعبد أن يتضمخ بما تأثر بها الاسيما ان سخن بالنجاسة فافهم ومن ذلك الماء المستعمل فى فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبى حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعى وأحمد بشرطه وفى الرواية الاخرى عن ابى حنيفة انه نجس وهو قول أبى يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة كون الخطايا خرت فيه كما ورد فى الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل فى مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب أحدا أن يتضمخ بالبصاق أو المخاط او الصنان ويقوم يناجى ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغى العفو عنه كما قالوا فى دم البراغيث اذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة وكثرانه لا يعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة كون القذر الذى حصل فى الماء من خرور الخطايا أمرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالاول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين والثانى خاص بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الاخذ بالاحتياط للمتوضى به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء الميضأة التى تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذى التى فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضى الله عن الامام أبى حنيفة ورحم أصحابه حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصى لا تخرج عن كونها كبائر أو صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضئ به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن بذلك المتوضئ أكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع فى مكروه أو خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث أو الصيبان ومثال ذلك لا يؤثر فى الماء تغيرا يظهر لنا فى العادة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا أخى ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذى خرت فيه الخطايا حسا وكشفا أو تقديرا وايمانا لا تزيد الاعضاء الا تقذيرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التى خرت فى الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذى يتطهر منه الناس فى المطاهر فى غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذى مات فيه كلب أو هرة أو فأرة أو نحو ذلك كالبعوض والصيبان على اختلاف تلك الخطايا التى خرت من كبائر وصغائر ومكروهات

وخلاف

وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف فكان اذا رأى الماء الذى يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التى خرّت فى الماء ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر فى الماء المتقاطر منه فقال ياولدى تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخى تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخى تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس فأجابه الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله فى الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خرّ من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان يعم بالقول بالنجاسة كل ما خرّ من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فأين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والديائة والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية أو القبلة لها أو مواعدتها على الفاحشة أو الوقوع فى الغيبة وأين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم فى غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة فى حين من الاحيان عن شئ من امور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل الكشف وأهل الايمان الكامل فما حكم الضعفاء فى ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التى خرت فى الماء ولا أرى الاحتياط الأولى لهم فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الاعضاء كأنها غسالة كبائر أو صغائر من غير اساءة ظن بمن هى غسالته وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة ماء من أتى الكبائر أو الصغائر من غير أن يعتقد وقوعه فى ذلك وسمعته مرة أخرى يقول الاولى لكل مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا من الصغائر كما هو الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه فى الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى وسمعته مرة أخرى يقول كان الامام أبو حنيفة من أهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة فى الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة فى الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهى

مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست أقواله الثلاثة ان صحت عنه فى غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك فى غسالات متعددة انتهى فعلم أن الائمة الاربعة ما بين مخفف ومشدد فى الماء المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية هكذا تعنى قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أو كما قال صلى الله عليه وسلم أى لو قدرت جسما وطرحت فى البحر المحيط لغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كليهما وأنتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرت من جميع المتوضئين فى مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التى لم تستبحر لما يخر فيها من خطايا المتوضئين وأمروا أتباعهم بالوضوء من الانهار أو الآبار أو البرك الكبيرة أو من الحياض المغطاة التى لا يعود فيها ماء المتطهرين فان هذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما أعضاء أمثالنا التى كادت أن تموت من كثرة المخالفات فهيهات أن ينعشها الماء الذى لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كثيرا عرفا فنعم والله ما فعل أصحاب هذا الامام رضى الله عنه وعنهم فانه أولى بكل حال لانه ان كان هناك ضعف للجسد أو فتور حيى وقوى وانتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسنا ووضاءة * وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لا يتوضأ من مطاهر المساجد فى أكثر أوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد أمثالنا لتقذيرها بالخطايا التى خرت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذى أعطاه الكشف أن هؤلاء المتوضئين لم يقعوا فى ذنب فنتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا فى المطاهر وبذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خر فى ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضاة المدرسة الازهرية فأراد أن يستنجى من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته فى هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذى دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت فى زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب هذا أمر شاهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى أن ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بازالته المانع الذى كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا فى ماء طهارة الصبى فان قيل فلاى شئ شدد الامام أبو حنيفة فى ماء الطهارة من الحدث وخفف فى ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب أن باب الحدث أضيق وباب النجاسة أوسع بدليل ما ورد فى النعل الذى تصيبه نجاسة من انه يطهره انسحاقه بالتراب اذا حكه فيه أو مشى به عليه وفى رواية يطهره ما بعده يعنى من الارض اذا زالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال

ان

ان النار تطهر النجاسة اذا أحرقت بها فالجواب وجه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما أنها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شك فى أن مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره فى الامتناع من التطهر من ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الآبار والانهار والمياه التى لم تستعمل و ينظر انتعاش أعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذى يختلف فيه أيدى الناس ومن هنا ينقدح لك يا أخى سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك أنه انما شرع لنا الطهارة به لاحيائه أعضاءنا التى ماتت من المعاصى أو الغفلات كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى أفلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء فى الطهارة تعبدى لا يعقل معناه اه والحق أن علته معقولة مشهودة وهى انعاش البدن والاعضاء واحياؤها بعد فطورها أو موتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذى فى الماء المستعمل يجرى فى التراب المستعمل وهل تخر خطايا المتيمم بالتراب فى التراب كما ورد فى الماء فالجواب لم نر شيئا نعتمد عليه فى ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد فى كلامهم أنهم أجروا ذلك فى التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابى هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه مع قول الامام أبى حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالاول مشدد فى شأن الماء والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ضعف روحانية الماء المذكور عن احياء الاعضاء أو انعاشها فمن تطهر به فكأنه لم يتطهر ووجه الثانى النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا أن يخرج عن طبع الماء بطبخ شئ من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جدا بحيث يغلب على أجزائه و يؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقد أخذ أهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الماء فى ذاته لا يدخله شئ غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما فى الآخر ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر أن نغترف معه شيئا من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعا وفى الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فأهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه فى ذاته وغير أهل الكشف يقول العلة فى ذلك تنجسه فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة على أن تغير الماء بطول المكث لا يضر فى الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم حدوث شئ فى الماء يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثانى وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغى التطهر به كما

لا ينبغي أكل الطعام المنتن وكل شئ لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يؤثران فى النجاسة تطهيرا مع قول الامام أبى حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض أشياء فى بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت فى الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها اذ لا يلزم من كون الشئ طاهرا فى نفسه أن يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الاصل فى الطهارة أن تكون بالماء فى الحدث والخبث ووجه الثانى أن المراد زوال ذلك القذر فى رأى العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى ذيل الثوب الطويل للمرأة اذا أصابته نجاسة يطهره ما بعده يعنى من التراب الذى يمر به و يمسه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل أى دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير عند الامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه مع قول مالك وأحمد فى الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك الخلاف فى الجارى فانه كالراكد عند الامام أبى حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعى وقال مالك لا ينجس الجارى الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعى كالبغوى وامام الحرمين والغزالى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه المشدد فى هذه المسئلة والتى قبلها وجود نجاسة فى الجملة فتنزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين بماء دنس اذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال أوانى الذهب والفضة حتى فى غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا فى قول للشافعى مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثانى مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذ الخيلاء فى الوضوء منها مثلا كالخيلاء فى الاكل والشرب ولا ينبغى لمن يتطهر أن يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التى هى حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شئ من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس فافهم وأما استعمالها فى غير الوضوء فالاولى لانه اذا ترك استعمالها فى مواطن الطاعات من الاحتياط ففى غيرها من باب أولى فافهم * ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الائمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعى مع قول أبى حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من استعمل الاناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل اناء كان بعض اجزائه من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثانى العفو عن مثل ذلك * ومن ذلك السواك قد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه

وقال

وقال داود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه أن من تركه عامدا بطلت صلاته لاسيما ان تأذى بتركه الجليس فالاول مخفف والثانى مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتى لامرتهم بالسواك أى امر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق الى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى مراعاة كمال التعظيم والادب فى مناجاة الله عزوجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك فى جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان أحدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التى تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم * ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذى الجليس ينبغى تقديم ازالته على حصول الفضائل وأيضا فان الصائم بعد الزوال ينبغى له التأهب للقاء ربه الى حين يجلس للاكل على مائدته مشاهداله وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد فى حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذى بذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف فى كثير من المسائل وقد ورد فى عدة أحاديث الاشارة الى التجوز فى اطلاق صفة التأذى عليه سبحانه وتعالى كما أشار اليه حديث البخارى لا أحد اصبر على أذى من الله ونحو حديث من آذى لى وليا فقد آذانى واعتقادنا أن المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر فى محاله من أبواب الفقه فافهم ووجه الثانى الترغيب فى الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر فى طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان فى الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى أحد يدعوله بالمغفرة والرحمة فلا ينبغى لى تركه فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)

أجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى أن الجنب أو الحائض أو المشرك اذا غمس يده فى ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على

أن الرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة الاما حكى عن أبى حنيفة هذا ماتذكرته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وأبلغ فى الزجر والثانى مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها الا انه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والانصاب والازلام وانما هى نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وان كان الثانى ضعيفا جدا فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد وأبى حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد فى نجاسته وفى الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته الا عند أبى حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت العين بها والا فلابد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة وأكثر كسائر النجاسات لا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدى لا يعقل وكذلك القول فيما اذا أدخل الكلب عضوا من أعضائه فى الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته أن الاصل فى الاشياء الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم ان رأينا آثارها يضر استعمالها فى بدن أودين اجتنبناها وقد أجمع أهل الكشف على أن الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة فى القلب حتى لا يصير العبد يحن الى موعظة ولا فعل شئ من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشئ الذى يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط كما أطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التى هى الكفر فاذا أسلم أحدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو اكل ثمنه وأما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعى من حيث ضررها فى البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لانه يضر فى الدين قال ولا بدع فى تسمية الكلب نجسا من حيث أثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والانصاب والازلام قال ولما كان سؤر الكلب يورث فى القلب الذى عليه مدار الجسد موتا أوضعفا يمنعه من قبول المواعظ التى تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم فى الغسل من أثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك الاثر بالكلية فانه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا أنبتا الزرع فعلم أن أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعا لا ينافى القول بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع فى الامر بالغسل منه سبعا احداها بتراب مبالغة

في

فى الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافى القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات انتهى فكما أطلق الامام الشافعى ومن وافقه نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة على الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مرّ وكان أخى أفضل الدين رحمه الله يقول التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض على من قال ان وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لانه ما اطلع عليها فيما علمنا الا بعض أهل الكشف فقط وقد ألزم بعضهم من قال انّ الغسل من الكلب تعبدى لا يعقل بأنّ ذلك يؤدى الى أنّ الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذى ينزه عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل اليهم أى ما أمروا به بأن يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بأن يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث ينجلى لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شئ وقال له فان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اه قلت وقد يرد هذا الالزام بأن مثل ذلك قد يكون جاء امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المتصور فى التفاسير هل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشئ ولو لم يتعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشئ كان أقوى فى مقام الايمان وأعظم اجرا منه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لا محض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم *

وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد فى الغسل من ولوغه بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فانما ذلك اختلاف فى العلة أو فى التسبيع وعدمه فامّا الاختلاف فى العلة والعدد فذلك لا يقدح فى الدين فانّ القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التسبيع فنحن ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس * وقد ألفنا فى ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا فى العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف فى العلة لا يقدح فى الأحكام فعلته الاصلية عند أهل الكشف نجاسة صفته من حيث انها تميت القلب كالخمر والميسر والانصاب والازلام وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف اما نجاسة عينه وصفته معا أو علته لا تعقل عند من قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدى ولا يخفى ما فى هذا اذ الامر بالغسل منه سبعا يقتضى نجاسته ولا بد والا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة انتهى *

ومن ذلك قول الامام الشافعى وأبى حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعى ومرّة عند الامام أبى حنيفة نظير ما تقدم فى الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله تعالى

بطهارته حيا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد اختار
الامام النووى طهارته من حيث الدليل فقال فى شرح المهذب الراجح من حيث الدليل أنه
يكفى فى بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم
وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد فى الشرع الحاقه بالكلب انتهى ووجه من ألحقه
بالكلب فى وجوب الغسل منه كونه أخبث جسما ولحما من الكلب فقياسه على الكلب واضح
ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص فى الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما تحريم لحمه
فلا يلحقه بالكلب فى النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعا
احداهن بتراب فافهم * ومن ذلك عدم وجوب العدد فى غسل سائر النجاسات عند أبى حنيفة
ومالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه أنه يجب العدد فى سائر
النجاسات غير الارض وفى رواية عنه أنه يجب غسل الاناء سبع مرات وفى رواية أخرى ثلاثا
وفى رواية أخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا
الاحتياط والثانى خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد فى النقض بمس
الفرج وعدم النقض به كما سيأتى بسطه فى بابه ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الامام
الشافعى ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من
احدهما وهو احدى الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبى حنيفة
ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهرى انه ينتفع بجلود الميتة كلها من
غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثانى فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدبا مع الله
تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشئ نجس شرعا ووجه الثانى القائل بأن جلد الخنزير لا يطهر
بالدباغ المبالغة فى التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان
أخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير
دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء
والثانى خاص بمن هو دونهم فى التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار
فافهم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل مع قول أبى حنيفة
ومالك انها تعمل الا فى الخنزير واذا ذكى عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام
عند أبى حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم
موته حتف أنفه قال تعالى فى مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه
الثانى أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشئ الطاهر لضرورة فى بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل
وان قيل بطهارته يضر فى البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن الا أنه يورث أكله

البلادة

البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم فى الثوب والبدن مع قول الشافعى فى الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله فى القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول والثالث مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام الشافعى بنجاسة شعر الميتة غير الآدمى وصوفها ووبرها مع قول أبى حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعى ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثانى وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثانى ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشياء لا تؤكل عادة فتستعمل فى غير الاكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعى على أن التحقيق فى الشعر والريش ونحوهما أن لها فى حال حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث انها تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان أو غيره لا يتأثر اذا قطعت فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعى بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخرقى بالليف أحب الى فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة تشديد ان لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الاكابر من أهل الورع ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثانى البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه بطهارة الآدمى اذا مات مع قول الامام أبى حنيفة والمرجوح من قولى الشافعى بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمى روحا وجسما ووجه الثانى شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان الروح فيه لكونه مركبا لها وهى من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره فافهم واكثر من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه بنجاسة الآدمى مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر على توقف لابى حنيفة فى كونه مطهرا ومع قول الثورى والاوزاعى ان ما لا يؤكل لحمه سؤره نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون علة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها الا اكابر العلماء بالله فخفف الامر فيه على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثانى فافهم * ومن ذلك قول الشافعى بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعى جميع أبوال

فه على حكم شعر الميتة وصوفه

زف الكبير

الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول الامام أبى حنيفة رزق الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وماعداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولوبالنظر لاحد شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلاتكاد تذكر ربها ومالم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر فى الشريعة وهو خاص بأكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثانى وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوامّ والعلماء تبع لهما أى للشريعة * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك بنجاسة المنى من الآدمىّ مع قول الشافعى وأحمد انه طاهر زاد الشافعى وكذا منىّ كل حيوان طاهر واما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند أبى حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدى الله أبدا بل تعمّ جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المنى لكل البدن انعاشا للبدن الذى فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتى بسطه فى باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام أبى حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعى وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبى صلى الله عليه وسلم تارة وفركه أخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى البئر التى يتوضأ منها اذا خرجت منها فأرة ميتة انها ان كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعى وأحمد انه ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغيرا عاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير أحد أوصافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالاول مشدد والثانى ومابعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فيقال فى توجيه ذلك ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما فى الطهارة والتقديس * ومن ذلك قول الامام الشافعى اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاوانى مع قول الامام أبى حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد آنية الطاهر اكثر ومع قول أحمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع أو يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثانى ومابعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثانى ومابعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعفافهم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب اسباب الحدث)

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان

من

من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة فى الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابى حنيفة كما سيأتى وعلى أن أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكى عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكى عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول أبى حنيفة ينقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدود حلته الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتى بسطه فى أوائل خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما لا يقع للعبد فى عمره مرة واحدة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المنى ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الامام الشافعى انه لا ينقض الطهارة وان أوجب الغسل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان لذة خروج المنى شديدة لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثانى كون ذلك خاصا بأكابر الاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف انه لا فائدة فى القول بعدم نقض الطهارة بالمنى الا كونه منشأ الآدمى لا غير فان من خرج منه المنى ممنوع من الصلاة ونحوها اشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا على أى وجه كان مع قول الشافعى والقول الارجح من مذهب أحمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أيضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كل ما تولد من الاكل وأما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها المجاور الخارج مبالغة فى التنزه وليقتدى به خواص امته دون عوامهم كما أشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال للاكابر من مس فرجه فليتوضأ كما أوضحنا ذلك فى كتاب اسرار الشريعة وفى خاتمة هذا الكتاب فراجعه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق ابن عدى حين سأله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه على ما أجمع عليه أهل

الكشف من ان الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات الفرج وكان طلق بن عدى هذا راعى ابل لقوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الاكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم فى التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضى هذا التنزه العظيم فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان فان قال الشافعى ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغى لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الأئمة ولا ينبغى له أن يمس فرجه ويصلى بلا تجديد طهارة فان قال قائل انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة فى مسه بخلاف خروجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وأما وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أو باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما فى حديث اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وسمعته مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت فى الصلاة لانه لولا شبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد ينقض أخذا برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبى حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة القبح فى ذلك فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبى حنيفة والشافعى واحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثانى مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر من المتورعين وقد أجمع أهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء ادب أو فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد فى ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل فى حال خروج الحدث أو وقوعه أبدا وذلك أى عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه احياء لبدنهم الذى مات بادبارهم عن شهود كونه فى حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه

وحكى ذلك أيضا عن الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم ورود شئ من الشارع فى ذلك فلو كان ذلك ناقضا الورد لنا حكمه ولو فى حديث واحد ووجه الثانى كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا فكما كانت العلة فى النقض بلمس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أولهما عادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامرد الذى يشتهى تقبيله مثلا لانه رضى الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله فى الشريعة فالنقض بالامرد خاص بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما أباحه الله تعالى لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال فى التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بمس الامرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم فى التباعد عن كل ما لم يأذن به الله تعالى * ومن ذلك قول الامام الشافعى بان لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد انه ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا ومع قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينتقض باللمس والانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وامته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين يقيمون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فمذهب مالك والراجح من قولى الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد انه كاللامس فى النقض فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى هذه المسئلة والتى قبلها ووجه من قال ينقض لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من حيث هى فكانها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوءا وهذا خاص بمن ملك اربه وكان الشيخ محيى الدين بن العربى رضى الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس المرأة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التى فى حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر فى مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس النساء خاص بآحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدى أفضل من القاصر وأما عدم النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا الا الذين يشهدون النقص فى النساء ويرون الذكورة أكمل من الانوثة انتهى * وسمعته أيضا يقول

فصل على اختلافهم فى لمس المرأة مطلقا ولو محرما او امة او زوجة

لولم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تستدعى بالحال أكابر ملوك الدنيا الى صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان فى ذلك كفاية فى بيان قوتها انتهى وسمعته أيضا يقول الاولى القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لان العلة فى النقض بها قد لا تكون هى الشهوة وانما ذلك المخصوص وصف فى الانثى فيقف المتورع على القول بانهن ينقضن حتى يأتى له نص يخرجهن عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء فى قصة فرعون بقوله تعالى يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الانثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة فى قوله تعالى أولامستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلمس النساء فى الآية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس أمرا خفيفا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسرى فى بدن المجامع كله لا تتحيز بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن فى الغسل لينتعش بالماء ما مات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذ المنى وان كان فرعا من الدم فهو فرع اقوى من أصله وان كان البول والغائط والدم أقذر منه فى ظاهر الامر اذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد باللمس فى آية أولامستم النساء الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال به لكونه نظر فى لغة العرب فرأى أن اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغى أن يكون خاصا برعاع الناس خلاف الاكابر فان من مقامهم أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة اذا أكلوا لحم الجزور الا بعد طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها محا اذ اللحم كله من سائر الحيوان فى ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ان من نام فى صلاته على حالة من احوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض فى حال الركوع والسجود ولن طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعى انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم والا انتقض ومع قول أحمد فى أصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن النائم فى الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه فى امور الدنيا وكذلك القول فى نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه فى النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الارض ولذلك قال أشياخ الطريق من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون

خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده ان صح عنه ذلك فهو لكونه أى النوم أمرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد فى الحديث النوم أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجارى أو بالقهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الابط الذى فيه صنان أو بمس الابرص أو الاجذم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وتولد من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب غافل عن مراقبة الله عزوجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه نفسه عن مس كل قذر حسى أو معنوى تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل لا ينام ولا يجرى له دم ولا يضحك فى الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه ولا يخرج من أبطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصى ربه بمعصية فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة واما من قال بنقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهى عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهى عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة فى القلب كما سيأتى بيانه فى باب اللباس وكذلك لولا الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا منى ولا جن أحدنا ولا أغمى عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فان هذه الامور لا تقع الا بعد الحجاب بالاكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الاكل لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عزوجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه فى صلاته حال الاكل فتمنعه لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا فى آن واحد ومراعاة الادب معه كما سيأتى بسط ذلك فى الخاتمة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الثانى ان النار مظهر غضبى يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدى الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبنى على الحدث

ويتوضأ وقال الحسن ان كان شكه فى الحدث حال الصلاة بنى على يقينه فى صلاته وان كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الان عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الائمة الاربعة يحوز للمحدث حمله بغلاف أو علاقة الا عند الشافعى كما يجوز عنده حمله فى أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول فى مسألة الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المس المبالغة فى التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثانى فيه أن كلام الله تعالى ليس هو حالا فى الكتابة التى فى الورق وانما هو متجلى لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائى المرتسمة فى المرآة فلا هى عين الرائى ولا هى غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة ووجه الاول فى حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثانى المبالغة فى التعظيم ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات فى الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد فى أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء وقول أبى حنيفة يحرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وفى البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن من جعل جهة وقوفه بين يدى الله تعالى فى صلاته هى جهة بوله وغائطه فقد أساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص بالاكابر الذين بالغوا فى تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثانى خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما يلحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبى حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وهى رواية عن مالك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المبالغة فى وجوب التنزه وهو خاص بالاكابر ووجه الثانى كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة فى غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم البغلى لان ذلك هو مقدار النجاسة التى تكون على محل الاستنجاء عادة * ومن ذلك قول الشافعى واحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وأبى حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثانى حمل الثلاثة فى الحديث على الغالب والا فاذا حصل الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شئ يمسح

هناك

هنالك مع ما فى ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفى فى العادة قدم الشارع ازالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب فى العرف مع ان مقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجى لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد لا يجزئ الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول نهى الشارع عن الاستنجاء بهما والنهى يقتضى الفساد ووجه الثانى ان النهى عن الاستنجاء بهما نهى تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس واما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله أعلم

(باب الوضوء)

اتفق الائمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكى عن أحمد وعلى أن تخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان فى اليدين فى الوضوء خلافا لزفر وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلى بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعى فى قوله لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد ابن عمير لا يصلى بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية فى الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام أبى حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثانى اندراج فروع الاسلام كلها فى نية الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الدارانى فقالا لا يحتاج شئ من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أى فى الاسلام ووجه استثناء الامام أبى حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذى حصل فيه من المعاصى أو الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتى بيانه فى بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوى للروحانية فيحيى كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لانك لو قلت للحنفى وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك أتطهر وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبى حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به أو ما ألحق به من السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جاء فى السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى

قف على قول ابى حنيفة رضى الله عنه لا يفتقر الوضوء والغسل الى نية

ماهومندوب كالختان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة ففى السنة ماهوواجب وفيها ماهومندوب فلا يلزم من نفى الامام أبى حنيفة فرضية النية نفى وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الائمة قبل الاعتراض عليهم فانهم أهل ادب مع الله تعالى فغاير وا بين لفظ ماجاء فى القرآن وبين لفظ ماجاء فى السنة وان كانت السنة ترجع الى القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدعاء للانبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبياء عن الاولياء فيقال فى الولى رحمه الله أو رضى عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية للانبياء كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها وسمعته رضى الله عنه يقول كان الامام أبو حنيفة من أكثر الائمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا أيضا فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ماشاء أو لا يوجب وأطال فى ذلك ثم قال فالائق بكل متدين أن لا يعمل عملا الا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من المقاصد من حيث انها مأمور بها شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال ونهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد فان قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب وجهه ان الاصل فى كل حدث افراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر فى الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء فى النية منطوقا ومفهوما فى كتاب الاجوبة عن الائمة فراجعه * ومن ذلك قول الائمة أن النطق بالنية كمال فى العبادة مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم فى الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق أو ثقله عليهم اذا أقبلوا على فعل مأموربه ووجه الثانى مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان أمرهم بذلك ولم يصح لنا فى ذلك أمر بالنطق بها * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انى اقدر على النطق بنية الطهارة ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهى بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسيأتى فى بيان حكمة الجهر فى أولتى المغرب والعشاء ان من خصائص الحق جل وعلا أن العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا فى غير الركعتين الاولتين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحدى الروايتين عن أحمد ان التسمية فى الوضوء

مستحبة

مستحبة مع قول داود وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء فى ذلك العمد والسهو ومع قول
اسحاق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد والاول محمول على
حال أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثانى على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى
مستحبا لا واجبا * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله
تعالى عليه فهو قريب من الميتة فى الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعنى ولو أنهر ذبحها الدم الفاسد الذى يضر البدن فى اكله
فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح أهل الكتاب فان الشريعة
أباحتها انتهى أى فان الاية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله
الشيخ كما يشهد له أيضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفى الصحة
وان حمله بعضهم على الكمال كما مر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة
مستحب مع قول أحمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر
بالوجوب مطلقا تعبدا لا لنجاسة فان أدخل يده فى الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن
البصرى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء مع قول الامام أحمد فى أشهر الروايتين
بوجوبهما فى الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثانى مشدد أما الظاهر حديث
تمضمضوا واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف وأما ان أصله
مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاستحباب أن الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة الا على
الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل
اللسان والطعام فكم وقع اللسان فى اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام أو شبهات وقد صرح فى
الحديث بأن اللسان أكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس فى
النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر أن يغسل فمه
غسلا جيدا بالماء مع التخلل ممن وقع هو فى عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو
مقرر فى كتب الشريعة وأما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما
ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر الا ان
صار يرى نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا الكلام عليه أول عهود المشايخ فراجعه وكان
سيدى الشيخ ابراهيم الدسوقى يقول كلمة الغيبة أشد فى النجاسة من خروج الريح ومن أكل البعر
وكان يقول لا ينبغى لقارئ القرآن أن يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة وأكل الحرام
والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على أن من أكل حراما أو وقع فى غيبة فقد تنجس نجاسة تمنعه
من دخول حضرة الله سواء فى الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لامته أن لا يقوم أحد منهم يناجى
ربه فى الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب وقالوا أمثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرأ

القرآن مثال من رمى مصحفا فى قاذورة ولا شك فى كفره وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما سن صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه عزوجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يعدان من الوجه الا بعد امعان النظر الى باطنهما فلا يقال كان ينبغى تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع فى سوء الادب وقد قدمنا انه انما سنهما باذن من ربه عزوجل كما أخر مسح الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذى بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول مالك وأبى يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه فى الوضوء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول حصول المواجهة به فى حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثانى عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف فى ذلك عند القائل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما أشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضى منهم به فى الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لان الماء لا يصل الى القلب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بأن المرفقين يدخلان فى وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول انهما محل الارتفاق وتكمل الحركة بهما فى فعل المخالفات ووجه الثانى كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع ورأس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما * ومن ذلك قول الامام مالك واحمد فى اظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس فى الوضوء مع قول أبى حنيفة والشافعى بوجوب البعض فقط مع اختلافهما فى قدره فالشافعى يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه باصبعين لا يكفى وقال الشافعى لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التى عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذى فى ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هى الحضرة الخاصة وكذلك القول فى حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح أحدهم ببقاء ثلاثة ارباع رياسته واكتفى بربع عبوديته * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول أحمد بأنه يجزئ لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعنى الشاشم لم يجز المسح عليها

مع قول الامام احمد رضى الله عنه بالمسح على العمامة وقناع المرأة بشرطه المذكور

وعنه

وعنه فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها رواية وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالاول مشدد والثانى مخفف بالشرط الذى ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة فى نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر ووجه الثانى النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هى فى القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعانى فلا فرق فى الاشارة اليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحائل أو بلا حائل ومن هنا خفف الائمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعى باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثانى خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة فى ازالة الكبر الذى عندهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعى انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهرى هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبى وجماعة ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعى مشدد وكذا ما بعده ووجه الاول كون الاذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام مر عليهما ويمسهما مسا ووجه الثانى كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه الى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر فى الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن فى الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام ابى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعى انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن أحمد * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبى حنيفة واحمد وبعض الشافعية انه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثانى ما رواه الديلمى مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان غسل القدمين فى الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكى عن أحمد والاوزاعى والثورى وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالاول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى مخفف ومعه ظاهر القرآن فى قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مؤاخذة العبد بالمشى بهما فى غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله وممدين له بالقوة على المشى فاذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسرى منهما القوة الى ما فوقهما اذا غسل فانهما كعروق الشجرة التى تشرب الماء وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثانى كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الاعضاء

فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل ولابد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك * ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث فى غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون فى المعاصى والغفلات وحمل الثانى على اكابر العلماء الذين لا يقعون فى معصية فان هؤلاء لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الامر بالعكس فيكفى العامى المرة الواحدة أو الاثنتان لانه هو الذى يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد أن توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوءى ووضوء الانبياء من قبلى انتهى وذلك لانهم اكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب فى الوضوء مع قول الشافعى واحمد بوجوبه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول فهم أبى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام على بن أبى طالب يقول لا ابالى بأى أعضاء الوضوء بدأت وبتقدير عدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه الثانى أن الوضوء الخالى عن الترتيب لم يرد لنا فيه شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف أن يكون داخلا فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد وانما لم يرد لنا حديث فى تقديم أحد المخدين أو الاذنين على الآخر لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا هكذا المخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرته فى اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد فى أشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الاصل فى ابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فأعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء أقلنا بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصى أو الغفلات أو أكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا ولا حياة تقف بها بين يدى ربها فتخاطب ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان اما ابدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون

حكمة تقديم اليمنى على اليسرى فى الوضوء

الى

الى تشديد فى أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة فى هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدى قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة البطء فى زمن الطهارة وفوات اول الوقت كأن يغسل وجهه فى الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضى مثلا فى الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصى والمكروهات أوخلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا فى ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها أوضعفها أوفتورها فقات بذلك حكمة الامر بالموالاة فى الوضوء وجوبا واستحبابا وهى انعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدى الله تعالى للمناجاة ثم لوقدر عدم وقوع ذلك المتوضئ الذى لم يوال فى معصية أوغفلة فى الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشف كالاعضاء التى عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة فلم يصرلها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهى مطلوبة بكل حال والله أعلم * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أن من توضأ فله أن يصلى بوضوئه ماشاء من الفرائض مالم ينتقض وضوءه مع قول النخعى انه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعى ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع فى الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع فى ذنب والثانى متوسط بين الاول والثالث والله تعالى أعلم

(باب الغسل)

أجمع الائمة على أنه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وأنه لا يكفى فى الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف أى فكما أنه يجب نزعه فى الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الرأس فى الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم أجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بأن الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الآدمى والبهيمة عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل فى وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثانى مخفف فى مسئلتى جماع الآدمى والبهيمة فرجع الامر

الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلتين حصول اللذة التى يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثانى فيما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون فى التنزه والثانى خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على المشى على ما عليه الاكابر ويصح أن يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وأيكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه فى قصة تقبيل نسائه وهو صائم أو وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان الغسل يجب بخروج المنى وان لم يقارن اللذة مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المنى بشرطه فالاول مشدد والثانى مخفف والقول فيه كالقول فى الجماع مع الانزال أو بلا انزال فلا نعيده * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد لو خرج منه منى بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعى بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فأحد الشقين فى الاول وقول الشافعى خاص بالاكابر والشق الآخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج أحد من الائمة عن مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى يجب الغسل بخروج المنى وان لم يتدفق مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال المنى من رأس الذكر مثلا مع قول الامام أحمد بوجوب الغسل اذا أحس بانتقال المنى من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثانى مشدد خاص بالاكابر * ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا أسلم مع قول أبى حنيفة والشافعى باستحباب ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الثانى أن الله تعالى أطلق الحياة على من أسلم بقوله أو من كان ميتا فأحييناه ومن صار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة فى الحياة فالاسلام أحيي الباطن والماء يحيي الظاهر فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على البدن فى غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بأن ذلك مستحب فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول المبالغة فى انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المنى والجماع ووجه الثانى الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيى بالطبع كل ما مر عليه من البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع أو بخروج المنى الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة عن احساسه الوجوب والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول أحمد انه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء

المرأة اذا لم يكن يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثانى ما فى ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها ليس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع فعلم أن اللائق بالا كابر الثانى واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على أن المرأة اذا أجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان * ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعى فى وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول المبالغة فى التنزه من خروج المنى ولو صار ولدا ووجه الثانى أن الغسل المذكور ما شرع الا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها أيضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك يفنى اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء فى حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين مع قول الامام أبى حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين ومع قول داود يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فنكر شيئا فشمل بعض الآية كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أن القرآن كلام الله تعالى وهو أى الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى أو حسا سواء قليله وكثيره وأيضا فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن أن لا يقرأ شيأ يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على أكمل حال فى الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الا كابر بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود أن القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب فى المصحف والمنطوق به فى اللسان والمحفوظ فى القلوب فكلام داود يتمشى على أحد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا فى اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى أعلم

قوله فعلم الخ لم يظهر لى معناه فلعل الناسخ حرف هنا شيئا او نسا فهى والله تعالى اعلم

(باب التيمم)

أجمع الائمة على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز وأجمعوا

على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى انّ المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله أن يحبسه لشربه ويتيمم وعلى أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التى تسقط بالتيمم لا تجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى ان من خاف التلف من استعمال الماء جازله تركه وأن يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد ان الصعيد فى الآية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار مع قول أبى حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع أجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء فى الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذى جعل الله تعالى منه كل شئ حى فهو أقرب شئ الى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما لم يقل الشافعى وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيى العضو الممسوح به ولو سحق لاسيما أعضاء أمثالنا التى ماتت من كثرة المعاصى والغفلات وأكل الشهوات وسمعته مرّة أخرى يقول نعم ما فعل الشافعى من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لاسيما أعضاء من كثر منه الوقوع فى الخطايا من أمثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا وسمعته مرّة أخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان أصل الحجر من الماء كما ورد فى الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ما ازبد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء اذا أوقد عليه فى النار فلولا ان أصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغى للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر ويمسح يديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فظاهر الآية انه لا بد فى صحة التيمم من انفصال جسم من الشئ المضروب عليه فى اليد وانه لا يكفى انفصال روحانية من ذلك وان كانت شيئا لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا فى باب الحج ان من لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب * ومن ذلك قول مالك والشافعى بوجوب

فيه على ان اصل الحجر الزبد الطاعو على وجه الماء الخ

طلب الماء قبل التيمم وانه شرط فى صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد ماء الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثانى اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا أى لم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل فى الوضوء مع قول مالك وأحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهرى ان المسح يكون الى الآباط فالاول والثالث مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل فى البدل ان يكون على صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الآباط ووجه الثانى ثبوت الحديث فى المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر الذين تقل معاصى أيديهم بخلاف من يكثر معاصى يديه فان الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الآباط فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المحلين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وسألت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء فى الوضوء ولم ترك فى التيمم فقال انما أمرنا الشارع بمسح الرأس فى الوضوء تفاؤلا بازالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التى بين يديها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء فى صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذى يخاطب بالصلاة فيه كما أشار اليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخر الآية فان الامر بالتيمم داخل فى حيز الامر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقى التيمم على الاصل من انه لا يتطهر لصلاة الا عند دخول وقتها * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة انها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها والتوضؤ مع قول الامام مالك انه يمضى فيها ولا يقطعها وهى صحيحة ومع قول الامام أبى حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد انها تبطل مطلقا فمن الائمة المغلب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه من قال يمضى فى صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة فى الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة الله تعالى أيضا ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الاقبال على مناجاة

الله عزوجل * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال ان من وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لان مناجاة الله تعالى أهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم ينشئ صلاة أخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحى منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها أعضاءه فرأى ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أوضعفه أوفتوره وفى الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل وفى رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف الاعضاء كالغافل أواللاهى أوالساهى من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء فى ذلك الحاضر والفائت وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث الى الحدث أووجود الماء وبه قال الثورى والحسن فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل الينا ذلك فى الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أى فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لاسيما ان تيمم أول الوقت وآخر الصلاة الى آخر الوقت فان أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أوالغسل كما له ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالمبدل منه فى كل الامور فان أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أوفقد الماء سفرا أوحضرا وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا كما مر أول الباب * ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الائمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان اللائق بالامام أن يكون أكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب الى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثانى كون التيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته اماما * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة فى الحضر وان خيف فواتهما مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد فى الطهارة مخفف فى أمر

الصلاة

الصلاة والثانى بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام الشافعى من تعذر عليه الماء فى الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه أو فى بئر ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلى ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك انه يصلى بالتيمم ولا يعيد ومع قول ابى حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الماء فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فى أمر الصلاة مشدد فى أمر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فى الطهارة المقدور عليها وفى الصلاة ووجه الثانى الاحتياط فى الصلاة ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحى من الله تعالى أن يقف بين يديه فى تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لاتحى أعضاءه الحياة التى بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة ربه * وقد ضبط الامام البيهقى غلوة السهم التى يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به * ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذى لا يكفيه ويتيمم عن باقى الاعضاء مع قول باقى الائمة انه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثانى فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء أى يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام الشافعى من كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قروح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول أبى حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول مشدد والثانى مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثانى انه اذا كان الاكثر الجريح أو القريح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ أرجح فى طهارة العضو من غسله بالماء فان الامراض كفارات للخطايا ممحصة للذنوب ولم يذكر الله تعالى فى القرآن الا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة فى العبادة الواحدة بالماء والتراب معا * ومن ذلك قول مالك وأحمد من حبس فى المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الامام أبى حنيفة وهو احدى الروايتين عنه انه لا يصلى حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ومع قول الشافعى انه يصلى ويعيد وهو الرواية الاخرى عن أبى حنيفة فالاول مخفف والثانى مشدد فى أمر الطهارة مخفف فى أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول انه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثانى ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين

ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد ان من نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول انه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدى الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدى الله بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب مع قول الشافعي في أرجح القولين انه يصلي ويعيد اذا وجد أحدهما وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد والرواية الاخرى عن مالك لا يصلي بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن أحمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه قول أبي حنيفة أن الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخر مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه عذرة ثم نادى مناد يا عبيد الملك قد أذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدى الملك ويفهمون عنه انه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته وأما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو لان الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة أيضا في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد في حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد وأما وجه من أوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلأن ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء لدين اتباعهم بالاعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم أن اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد كمل له سائر أعماله وان نقصت نقص سائر أعماله وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء أن يأمروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد انه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمروه بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته أهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه بأنه لولا

ان

ان الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر أن يتقى ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بأن يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور * ومن ذلك قول الامام أحمد انّ من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلى ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول أبى حنيفة انه لا يصلى حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعى انه يصلى ويعيد فالاول مخفف فى أمر النجاسة والثانى مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى المشهور عنه وهو الاصح من قولى الشافعى انه لا بد من ضربتين فى التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد تجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيههما لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروض نفسك يا أخى بأكل الحلال والاخلاص فى الاعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله أعلم

(باب مسح الخفين)

أجمع الائمة على انّ المسح على الخفين فى السفر جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا على جوازه فى الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وان اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة مجزئ وانه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى انّ ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكى عن أحمد انّ ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووى هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت فى مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه أو يصبه جنابة فالاول مشدد فى التوقيت والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هى طويلة ولا هى قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء فى مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض وانما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى فى الحضر اكثر وقوعا منه فى السفر عادة فلو زادت المدة فى الحضر على يوم وليلة أو فى السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين أشد الضعف لعدم مدة تعاهدهما بالماء حتى ألحقهما الجفاف بالرجل الشلاء التى لا احساس لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد فى ضعف الروحانية ولا شك فى نقص الاجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغى لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصى فى الليل والنهار وعدم

التوقيت خاص بالاكابر الذين لايكادون يقعون فى مخالفة واحدة لربهم فى اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لان أبدان الاكابر قوية الروحانية لتوالى الطاعات فلا يضر أرجلهم بعد زمن غسلها لقوة حياتها و روحانيتها فرجع الامر فى ذلك أيضا الى مرتبتى التخفيف والتشديد * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان السنة فى مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله معا مع قول الامام أحمد ان السنة مسح أعلاه فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك انه لايجزئ فى مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحاذى القدم أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد انه لايجب الاستيعاب المذكور وانما يجزئ مسح الاكثر ومع قول أبى حنيفة انه لايجزئ الا مقدار ثلاثة أصابع فاكثر ومع قول الشافعى انه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثانى دونه فى التشديد والثالث دون الثانى فى التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب فى الغسل وتكون الرخصة والتخفيف فى اسقاط مسح مابين الخطوط ووجه الثانى ان اسم المسح باليد لايكون الا بالمسح بأكثر الاصابع الخمسة أوكلها ووجه الثالث ان مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذى يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ما قارب الشئ أعطى حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص فى تقدير مسحه فشمل ما ينطلق عليه الاسم * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لامن وقت المسح مع قول أحمد فى رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووى انه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصرى انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثانى فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة فى تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثانى أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع فى الرخصة لظاهر حديث اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لامن الطهارة ولامن الحدث * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت فى المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو مسح الخف فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبى حنيفة انه ان لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثانى خاص بكثير الطاعات كاكابر العلماء اذ من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه والامام أحمد بأنه اذا كان فى الخف خرق يسير فى محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شئ من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك انه يجوز المسح عليه مالم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثورى بجواز المسح عليه مادام يمكن المشى فيه ويسمى خفا ومع قول

الاوزاعى

الاوزاعى بجواز المسح على ماظهر من الخف على باقى الرجل ومع قول أبى حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع فى الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول الشافعى وأحمد مشدد وقول أبى حنيفة دونه فى التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثورى والاوزاعى مخفف وقول داود أخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة فى ذلك * ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى أرجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبى حنيفة وأحمد بالجواز وهى رواية عن مالك والقول الآخر للشافعى فالاول مشدد والثانى مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة فى التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثانى عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد انه ان طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع فى المعاصى وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان أبدانهم حية لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد النزع بخلاف أبدان من يعصى فافهم والله تعالى أعلم

(باب الحيض)

أجمع الائمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى أنه لا يجب عليها قضاؤه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى أن وطء الحائض فى الفرج عمدا حرام وعلى أنه اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن المنذر انّ ذلك كالاجماع وعلى أن الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأمّا ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انّ أوّل سن الحيض فى الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عند أبى حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عند أبى حنيفة ان اول امكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثانى خاص بمن بلاده باردة كذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه ليس لامد انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان فانه يختلف باختلافها فى الحرارة والبرودة مع قول أبى حنيفة فى أحد قوليه ان أمده ستون

وفي الرواية الاخرى ان امده في الروميات الى خمس وخمسين ومع قول أحمد في رواية أن أمده
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه ان كن
عربيات فستون أو عجميات فخمسون فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول
الشافعي ان أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان أقل الحيض ليس
له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالاول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث
مشدد فيها ويصح أن يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة
وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان أقل
طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول أحمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا أعلم بين
الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولا يخفى أن
الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث ان المقاصد أمرها آكد من الوسائل *
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض
مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع فيما
دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني مخفف وهو محمول على من
يملك أربه ويسمى الاول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء
في تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك
أربه وتجوز لمن يملك أربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بين
السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في ارجح قوليه وأحمد في احدى روايتيه
ان من وطئ عامدا في فرج الحائض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد انه
يستحب له التصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في أدباره ومع قول الشافعي في القديم
انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي
الرواية الاخرى عن احمد بدينار أو نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول
على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال
أكابر الاغنياء من الامراء ونحوهم فافهم * ومن ذلك قول أكثر العلماء انه يحرم وطء من انقطع
دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول أبي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر
الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي
وقت صلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال يحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا عاما

للبدن

للبدن كله هو المبالغة فى التنظيف والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار العرق نظير ما ورد فى حديث فانه لا يدرى أين باتت يده ووجهه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت فرجها فقط ان الاذى الذى حرم الوطء لاجله خاص بالدم الكائن فى الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذى ذكر المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذى فى داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعى وداود على من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثانى على من لم يخف ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب فى الصلاة وأما فى القراءة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد انها لا تقرأ القرآن مع قول مالك فى احدى روايتيه انها تقرأ القرآن وفى الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من أصحابه وهو مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعى فى أرجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد فى أمر الصلاة وان الحامل اذا رأت الدم تصلى والثانى مخفف فى أمر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا تصلى فالاول راعى أمر الصلاة والثانى راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد مقدم على من راعى الوسائل فى العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا فى الاشفاع من الشهور فان الولد يقوى فى الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز وطء المستحاضة كما تصلى وتصوم مع قول أحمد بتحريم وطئها فى الفرج الا أن خاف حليلها العنت فيجوز فى أصح الروايتين فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل الاول على من خاف العنت أيضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ففيه بعض اذى لذكر المجامع فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ان زمن النقاء بين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف فى أمر الصلاة والثانى مشدد فى أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدى ربها فى الصلاة وهى قذرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثانى الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى لشمول ادبرت لانقطاعه بعد اقل الحيض وانقطاعه بعد أكثره والعلة فى تحريم الصلاة تقطير الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغتسل وتصلى كما يفعل عند انقطاعه بعد

أكثر الحيض فتأمل * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك والشافعى ان أكثره ستون يوما وقال الليث ابن سعد سبعون فالاول مشدد فى أمر الصلاة والثانى فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أى بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد ليس له وطؤها فى ذلك الطهر الا بعد أربعين يوما فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثانى على من لا يخافه انتهى وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخى ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الصلاة)

أجمع المسلمون على ان الصلاة المكتوبة فى اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى ان كل من وجب عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض التى لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واتفقوا على ان الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى ان التثويب مشروع فى أذان الصبح خاصة وأجمعوا على ان السنة فى العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وعلى ان أذان الصبى المميز معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان حدثه أصغر واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال وأجمعوا على ان آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على ان تأخير الظهر عن وقتها فى شدة الحر أفضل اذا كان يصليها فى مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام أبى حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه سقط عنه الفرض فالاول مشدد والثانى مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام أبى حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار فى جمعية قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لان الافعال والاقوال التى أمرنا الشارع بها فى الصلاة انما أمرنا بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولى المجذوب وهنا اسرار لا تسطر فى كتاب فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والامام الشافعى ان من اغمى عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه فى حال اغمائه من الصلاة مع قول أبى حنيفة انه لا يجب القضاء الا اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء مع قول أحمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالاول مخفف والثانى مفصل

وجبت

انه يجب بدليل دليل
التوجيه الثالث بعشر

والثالث

والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف حال اغمائه ووجه الثانى الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة فى قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء لتشديد الشارع فالامر باكمال الصلاة ونهيه عن ان يأتى العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الائمة وجه فاللائق بالاكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف فى عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلى يؤخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه فى أوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذى لم يجر عليه نسيان ذنب فى الشريعة انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى ان من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام ابى حنيفة انه يحبس أبدا حتى يصلى وقال أحمد فى أحدى رواياته واختارها أصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور أصحابه انه يقتل لكفره كالمرتد وتجرى عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيأ فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثانى مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول اننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثانى علم الامام أبى حنيفة بأن الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من اتلافه مع غناه عن العاصى والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وورد ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شئ بناه ينهدم فقال يارب انى كلما بنيت شيئا من بيتك يهدم فأوحى الله تعالى اليه أن بيتى لا يقوم على يدى من سفك الدماء فقال يارب أليس ذلك فى سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادى انتهى وفى الحديث لان يخطئ الامام فى العفو أحب الى الله من ان يخطئ فى العقوبة انتهى فانه لا ينبغى لاحد أن يقتل رجلا يقول ربى الله الا بأمر صريح من الشارع * وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله أصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتحت فى الاسلام ثغرة لا يسدها الا رأسك وان رأى الامام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض أو النفل فى المسجد فى جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعى انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى فى دار الحرب وأتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى فى الامن مختارا قال واذا صلى فى السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء اصلى فى جماعة أم منفردا فى مسجد أو غيره فى دار الاسلام أو غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال بخفض صوت سيصلى الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثانى الاخذ بالعزيمة وهو اننا

لانحكم باسلامه الااذالم يكن فى اسلامه ريبة كما هووجه قول الامام مالك فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك والشافعى ان الاذان والاقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام أحمد انهما فرض كفاية على أهل الامصار ومع قول داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعى ان نسى الاذان وصلى أعاد فى الوقت ومع قول عطاء ان من نسى الاقامة أعاد الصلاة فالاوّل مخفف والثانى والثالث فيهما تشديدمّا والرابع مشدد فى الاذان والخامس مشدد فى الاقامة فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن المسلمين لايحتاجون الى شدة تشديد فى دعائهم الى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذى هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثانى ظاهر وهوانه يكفى أهل القرية اعلام رجل واحد اورجال بحسب عموم الصوت أوالاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة فى أول وقتها ويتمادى الناس الى ان يكاد الوقت يخرج وأيضا فانه ورد اذا أذن فى قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد غيره فى اعادة الصلاة فى ترك الاذان أوالاقامة من حيث ان فى كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدى الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما اخداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان أول مراتب استشعار الحضور فى محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لايحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح وأما الاقامة فهى ثانى مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعى انها تسن فى حقهن فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان النساء ماجعلن بالاصالة لاقامة شعار الدين انما ذلك للرجال ووجه الثانى عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار شعاره فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعى فى الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد انه يؤذن للاولى ويقيم للباقى وهو رواية عن أبى حنيفة فالاول مشدد فى أمر الاذان والاقامة ليتهيأ الناس للوقوف بين يدى الله عز وجل والثانى مخفف ووجهه أن الاقامة تكفى فى تهيؤ الناس لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقى الا الاقامة بين يدى الله تعالى ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس أجر سماع الاذان واجابتهم للمؤذن فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها فرادى وكذلك عند الشافعى واحمد الاقوله قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل تكرار التكبير ومابعده تجديدا للاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف بالغفلة

عنهما

عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أى نتذاكر فى العلم فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه فى المرة الاولى حضر فى المرة الثانية نظير ما سيأتى فى تثليث اذكار الركوع والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك ان افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الترجيع فى الشهادتين سنة مع قول أبى حنيفة انه لا يسنّ فالاول مشدد والثانى مخفف فالاوّل خاص بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثانى خاص بمن كان قلبه مشتتا فى أودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان احدهما قبل الفجر مع قول أحمد ان ذلك مكروه لكن فى شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد فى أذان الصبح والثانى الخوف من الالتباس على الناس فى رمضان بالاذانين فربما سمع أحد الاذان الثانى فاعتقد أنه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام أحمد للصوم اكثر من الاذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الاذان الاول كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة اذا كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثانى والا كان مكروها كما قاله أحمد فقد رجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بأن التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول أبى حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع فى غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب فى العشاء وقال النخعى يستحب فى جميع الصلوات فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثانى تأخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه فى الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاعه على دليل فى ذلك ووجه الاول فى المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثانى فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها فى جماعة فى حق أصحاب الاعمال الشاقة فى النهار ووجه الثالث انّ كل صلاة يحتمل أن يكون أحد نائما أو عازما على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أو هما معا كما هو الغالب على أهل الغفلة * ومن ذلك اعتداد الائمة الثلاثة بأذان الجنب مع قول أحمد فى رواية انه لا يعتد بأذانه بحال وهى المختارة فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز وكذلك القول فى لحن المؤذن فى أذانه يصح أذانه عند الثلاثة وقال بعض أصحاب احمد لا يصح فالاوّل من الاقوال مخفف والثانى مشدد ووجه

الاوّل منها كونه ذكرا لا قرآنا ووجه الثانى منها كونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنبا بحال ووجه الاوّل من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام وذلك واجب على الائمة ولا يجوز أخذ الاجرة على شئ من الواجبات ووجه الثانى منها كونه عملا ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب فى مراعات الاوقات فجاز أخذ الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مرّة صرّة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول فى مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذى شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثانى فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى غير صحيح * ومن ذلك قول مالك والشافعى انّ الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام أبى حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة فى أوله تقع نفلا والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثانى مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاوّل الاخذ فى التأهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثانى ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير فالاول خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثانى خاص بمن له اشغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولح صاحبه فى طلبه فصار يكتسب ليوفى ذلك الدين فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحاب أبى حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثانى فيه تشديد مّا من حيث توجه الخطاب على المكلف فى الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى شدة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاوّل خاص بمن هو دون ذلك فى الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أوّل الوقت وآخره الى أن يتأهب عباد الشمس للسجود لها فان التجلى الالهى يشتد أول الوقت ويأخذ فى الخفة بعد ذلك بأسدال الحجاب على العباد كما سيأتى بسطه فى الكلام على حكمة القراءة فى السرية والجهرية فى باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الجديد انّ وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه فى الاختيار عند مالك وفى الجواز عند الشافعى مع قول أبى حنيفة وأحمد ان لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعى فى الجديد والثانى أن وقتها الى أن يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعى والشفق هو الحمرة التى تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاوّل خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء أو غيره

والثانى

والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته أول الوقت زيادة في الفضل لاسيما ان كان من أهل الصفوف الاول بين يدى الله عزوجل وكذلك القول في وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعي وأحمد ويبقى الى الفجر وفي قول ان العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول آخر انها لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاوّل خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاصان بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من أول النصف الثاني واذا وقع التجلي خف الثقل الذى كان المصلي يجده في النصف الاوّل كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فأعافيه الى آخر ما ورد فلولا خفة التجلي ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس أولى وفي رواية أخرى لاحمد أن الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الآخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك الاتفاق على ان تأخير الظهر عن أوّل الوقت في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب أصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط أن يقصدوه من بعد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاوّل فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الاقبال على مناجاة الله عزوجل ولذلك كرهوا للقاضي أن يقضي في كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدى الله مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالى فان تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها في رواية بالقدوم حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هل لا صبرت حتى تجد الموسى فقال تأخير أمر الله شديد * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف لان التجلي الالهي في وقت العصر لا يطيقه الا أكابر الاولياء بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر لم يأمرنا فيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه أثر تجلي اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى أن يزيد العبد في الاخذ في أسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها وكان سيدى علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون

العصر وسر ذلك لا يذكر الا مشافهة ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل فى هذا الباب والله أعلم

(باب صفة الصلاة)

أجمع الائمة رضى الله عنهم على أن الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى ان للصلاة أركانا داخلة فيها وعلى أن النيـة فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القـدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس فى التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط فى صحة الصلاة وأجمعوا على أن طهارة النجس فى ثوب المصلى وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط فى صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا من عذر وهو فى شدة الخوف فى الحرب وفى النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفى تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلى بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التى لا يصح دخولها فى مرتبتى الميزان * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد انه شرط فى صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك فى ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب فى نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخرى أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كشف العورة فى الصلاة بين يدى الله تعالى سوء أدب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثانى انه لا يحجب عن الله شئ فى نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وانما ستره العورة فى الصلاة كمال لا يقدح فى صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التى تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف بين يدى الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما أنعم الله تعالى به على من الثياب النفيسة مع انى لا أستحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى لى فى دخول بيته ومناجاتى له بكلامه مع كونى لا استحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فان حال

يشعر

يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى وسمعته أيضا يقول مروا اماءكم أن يستترن فى الصلاة كالحرائر أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة فى ذلك الانوثة لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة فى الحسن والوضاءة وأما وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة فى وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا الا مالا يشتهين عادة الا بعض افراد من الناس والباقى ينفر طبعه منهن انتهى وسمعته يقول أيضا انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها فى الصلاة فتحا الباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم ان هذه فى حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد أن يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة فى حجر اللبوة وهذا هو السر فى كشف وجهها أيضا فى الاحرام فانها فى حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التى يصادبها الطير فى الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية أبدا أدبا مع الله التى هى فى حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافى على وجهها حال احرامها بنسك خوفا على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هى فى حضرة الله تعالى بغير اذن منه وسمعته أيضا يقول ان العارف اذا نظر الى شئ أمر الشرع به على خلاف العادة فاول ما ينظر فى حكمته ويتطلبها من الله تعالى انتهى وهذا الذى ذكرناه من جملة الحكمة فى ذلك فتأمل فيه فانه نفيس * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعى بوجوب مقارنتها للتكبير وانها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووى انه يكفى المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين فى مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثانى مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدرى هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثانى أن التكبير من أول اركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بناء فيستحضر المصلى افعال الصلاة واقوالها فى ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووى التخفيف عن العوام وايضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوى فى النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور الا شيئا بعد شئ لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلى حقيقة لدخوله حضرة الله التى لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك اتفاق الائمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما حكى عن الزهرى ان الصلاة

تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار لاقامة لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله أكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطع أحد منهم النطق وأيضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب وأما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعار فيها القيام شهود الكبرياء في قلوب الكل فافهم فان قال قائل ما الحكمة في قول المصلي الله أكبر مع قولهم كل شئ خطر ببالك فالله بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عزوجل وانه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد أن يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الاكابر من الاولياء * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله أكبر ومع قول مالك وأحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله أكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقييد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في حد الرفع فان أبا حنيفة يجعله الى ان يحاذي أذنيه ومالك والشافعي وأحمد في أشهر رواياته الى حذو منكبيه فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما أدبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع من السجدة الاولى وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوي للسجود فلان الهوي المذكور غاية الخضوع لله عزوجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عزوجل فأغنى عن رفع اليدين ووجه الثاني فيها أن حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر

قلبه مع الله الى آخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول في حد الرفع ان الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى أن كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعقله العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطى المقصود من التحية * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره و يستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومئ برأسه في الركوع والسجود أومأ بطرفه مع قول أبي حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع في نحو حديث اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف ووجهه ان اشعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار لا سيما المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف انه أمر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر * ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلي في سفينة ما لم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول أبي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بامر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى أحدهم جالسا قدر على الخشوع والحضور فكان القعود أكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل * ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في أشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان من وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان اشهرهما كمذهب أبي حنيفة واختارها الخرقي ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا في آن واحد دون الاصاغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من

قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي بدوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عزوجل فكان ارسالهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الا مع الغفلة عن كمال الاقبال على الله عزوجل فارسال يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعي في الام فقال وان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الائمة رضي الله عنهم انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفا من توهم التحيز فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ أول كل ركعة ومع قول مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق ابليس كما جربناه بخلافه في النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضره فيها ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن لانه مشتق من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال فاذا قرأت الفرقان لم يحتج القارئ الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم فعلم أن الاستعاذة في أول الركعة الاولى فقط خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم على طرد الشيطان من أول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الائمة مثل هذا بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين القراءة الاخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان فى ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما الحكمة فى الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة فالجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم بحضرات الاسماء فلو انه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم أو المنتقم مثلا لاتى اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع أو المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع طرق الاسماء الالهية التى يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر ابليس فى تلك الحضرة قذر ينبغى تنزيه حضرة الله عنه فالجواب انما أمرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين فى تلك الحضرة مبالغة فى الشفقة علينا من وسوسته التى تخرجنا من حضرة شهودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذكر هذا اللعين فى حضرته المطهرة من باب دفع الاشد بالاخف فان قيل كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم فالجواب انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته الآية فكل نبى معصوم من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لامته أيضا سواء كانوا أكابر أو اصاغر لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة أو اكثر من مرة احتياطا للناس فرضى الله عن الائمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة آمين آمين آمين وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلى يستعيذ مرة واحدة فى الركعة الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من أول مرة فلا يعود اليه ولو ان ذلك المصلى قال لذلك الامام ان ابليس يعاودنى المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه فى كل مرة لانه أكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ فى كل ركعة وليس هو سوء ظن فى حق ذلك المصلى فافهم وتأمل فى هذا المحل فانك لا تكاد تجده فى كتاب وبه حصل الجمع بين اقوال الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد تجب القراءة فى كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول أبى حنيفة انها لا تجب الا فى الاولتين فقط ومع قول مالك فى احدى روايتيه بأنه ان ترك القراءة فى ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة فى احدى ركعتيها استأنف الصلاة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص بأهل التفرقة فى صلاتهم فيقرأ فى كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى لذى هو صاحب الكلام اذ القرآن مشتق من القرء الذى هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع فى كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه رأس من اجتمع بقلبه على الله عزوجل بقراءة اوغيرها ووجه الثانى ان من اجتمع قلبه فى ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى آخر صلاته فلا يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة فى معظم الصلاة ان كانت رباعية أو ثلاثية فكان الباقى كالسنة يجبر بسجود السهو والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة رحمه الله

بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك
قال مالك وأحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به
الامام سواء سمع قراءة الامام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول
الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الامام جزما وفى الجهرية فى ارجح القولين وقال
الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثانى والرابع فى كل منهما تخفيف وأما
الثالث فشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول والثانى ماورد من قوله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وذلك ان مراد الشارع من القراءة
جمع قلب المصلى على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حسا من حيث اللفظ ومعنى فى
حق الاكابر من حيث السريان فى الباطن من الامام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما
خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فخرج القراءة
السرية فانه لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها اولى واما وجه
من كره القراءة خلف الامام فهو من حيث انفصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر والا
فالاكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو
الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع قلب المصلى على الله تعالى على وجه الكمال الا قراءته هو
وهو خاص بالاصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبنى على ان الامر
بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول فى نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أى كاملة
نظير لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أشهر
الروايات عنه انه تتعين القراءة بالفاتحة فى كل صلاة وانه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول أبى
حنيفة انه لا تتعين القراءة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر
ويصح أن يكون الامر بالعكس أيضا من حيث ان الاكابر يجمعون بالقلب على الله بأى شئ
قرؤه من القرآن بخلاف الاصاغر اذ القرأ فى اللغة الجمع يقال قرأ الماء فى الحوض اذا اجتمع
وايضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وانه لا يجزئ قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الاحاديث
التى كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالاكابر لانها
جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث
الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها
حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل
يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدنى عبدى الى آخره فانه تعالى فسر الصلاة
بالقراءة وجعلها جزءا منها وأما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزى أى شئ قرأه المصلى من
القرآن فهو ان القرآن كله من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل فى صفات
الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات
القائمة بالذات وانما التفاضل فى ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد

أجمع

أجمع القوم على انه لا تفاضل فى الاسماء الالهية وهى حقيقة الصفات فكل شئ جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه كما أشار اليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان قيل قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب وجهه ان التفاضل فى ذلك راجع الى القراءة التى هى مخلوقة لا الى المقروء الذى هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا فى الركوع والسجود الذكر الفلانى فان قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهى عن قراءة القرآن فى الركوع وذلك من حيث ان القارئ نائب عن الحق تعالى فى تلاوة كلامه والنائب له العز الذى هو محل صفة القيام لا الذل الذى هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ماذكرناه ان كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج احكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الاولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة فى كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد فى قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما فى نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الاكابر بالاطلاع على جميع معانى القرآن الظاهرة فى كل ركعة فرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الاصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الائمة الثلاثة خاص باكابر الاولياء وكلام الامام أبى حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة فى صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معانى جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص أيضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بام للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اه ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعى وأحمد انها منها فتجب وكذلك القول فى الجهر بها فان مذهب الشافعى الجهر بها ومذهب أبى حنيفة الاسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبى ليلى يتخير وقال النخعى الجهر بها بدعة فرجع الامر فى المسألتين الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول فى المسألة الاولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة اخرى فأخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفى ذلك تشريع للاكابر والاصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل فى الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذى هو شعار اهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد فى بعض الهواتف الربانية اذا لم ترنى فالزم اسمى فاخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا ألغز بعضهم ذلك فى شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب * وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شئ * وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلى رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال اذا لم أر الله تعالى ذاكرا أى
لان الذكر لا يكون الا فى حال الحجاب عن شهود المذكور فاتمنى الشبلى الا حضرة الشهود لانها
هى التى لا يرى لله تعالى فيها ذاكر بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة
الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلى قال تعالى وخشعت
الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت اخى افضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان
مشروع للاكابر والاصاغر لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبياء فلا بد من حجاب لكنه
يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد فى كتاب وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول
ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما ان ترك الذكر كذلك على نوعين ترك
من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين مفضول والثانى فاضل
والاول من التركين مذموم والثانى محمود وهو الذى حملنا عليه قول الشبلى آنفا وسمعت
سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة
فى بعض الاوقات ويذكرها فى بعض الاوقات تشريعا لضعفاء امته واقويائهم والا فهو صلى
الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه ابن الحضرة واخو الحضرة وامام الحضرة وسمعت
سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى أمر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار
اذا وقفوا بين يديه فى الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة
ولكن ربما تجلى له الحق تعالى فى بعض الاوقات بما هو فوق طاقته فيعجز عن الجهر بالبسمله
أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بى فافهم * ومن ذلك
قول بعض أصحاب الشافعى انه ينبغى القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام
ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغى فى الصلاة لئلا يشغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة
الحق تعالى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع
فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم أى حسنوا أصواتكم بالفاظ القرآن
والا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى
وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فراعاة ذلك فى الصلاة خاص
بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر الذين
يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال اكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم * من وذلك قول
أبى حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعى
انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول
الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح
الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون فى قراءة
القرآن خصوصية لا توجد فى غيره من الاذكار كما تقدم من ان القرآن مشتق من القرء
الذى هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثانى فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى

وذكر

وذكر اسم ربه فصلى اذا الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالبا فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى وأما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلما ورد مرفوعا انه أحب الكلام الى الله عز وجل فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول أبي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته مع قول بقية الائمة انه لا يجزئ القراءة بغير العربية مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه أن الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين فان قال قائل ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يدرك ان القرآن بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه فلم يبلغنا ان أحدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد ما بلغنا أولى وقد يكون الامام أبو حنيفة رأى في ذلك شيأ عن النبي صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته أعظم من أن يجترى على شئ لا يرى فيه دليلا وسمعت بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد أن يفتحه وقد أجمع العلماء على انه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة اخرى خلاف ما انزل وأما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة التي انزلت ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى أن ذلك جائز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجات الله تعالى وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر أو انه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكن من متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن الله فيها * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة أنه لا يجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم مع قول أحمد والشافعي في أرجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون أمين ليست من الفاتحة وربما توهم

بعض العوام أنها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول اللهم الا أن يكون المأمومون كلهم عالمين بأنها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلى حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه ووجه الثانى أن الجهر بآمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث أن المأموم أخف خشوعا من الامام عادة لان الأمداد تنزل على الامام أولا ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف على الامام فى احدى الروايتين الاولتين وشدد عليه فى الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم

*ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولى الشافعى انه لا يسن سورة بعد الفاتحة فى غير الركعتين الاولتين مع قول الشافعى فى القول الآخر انها تسن لحديث مسلم فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لامور معاشها وتدبير أحوالها فصار واقفا بين يدى الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة ووجه الثانى ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة فى صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام فى القراءة الا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيما بعد الركعتين الاولتين تارة لمراعاة حال الاصاغر ويطول أخرى مراعاة لحال الاكابر تشريعا للامة ومن هنا يتقدح لك يا أخى تحقيق المناط فى قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك فى حق شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلى الواقع فى الركوع والسجود كان طول القيام فى حقه أفضل لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة فى السجود فرحم الله الائمة فى تفصيلهم المذكور فان من قال من أتباعهم طول القيام أفضل مطلقا هو فى حق الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود أفضل هو فى حق الاكابر كذلك وايضاح ذلك أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما أطال فى مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى أمر زائدا على ما كان عليه حال مناجاته فى القيام فرحمه الله بالامر برفع رأسه من الركوع ليأخذ فى التأهب الى تحمل تجلى عظمة الله التى تتجلى له فى السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان فى الركوع أمره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلى السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلى فى السجدة الثانية أعظم من الاولى وفى الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلى الحقيقى ولو انه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم من يصلى الصلاة الحقيقية

واما

وأمامن يصلى الصلاة العادية فلا يذوق شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسى بالشارع صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين اطالته القيام فى الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالته الركوع والسجود وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدى الله تعالى فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدى الله تعالى فى محل القرب فى الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت فى قلبى مرة هيبة الله عزوجل فصرت أسأل الله الحجاب وكنت كلما أتذكر أنى واقف بين يديه أوراكع أوساجد أحس بعظمى يذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت أعد الحجاب من رحمة الله تعالى بى لعدم طاقتى لرفعه عنى اه وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم فى حال الحجاب والعارف يعذب به انتهى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل أحد يصلح للمكث فيها أويقدر على تحمل التجلى الذى يهد أركان العبد فى تلك الحضرة فاذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد فى تلك الحضرة اخطر فى قلبه شيئا من الاكوان لما فى الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله أواضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدى عبد القادر الجيلى رضى الله عنه أنه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فأخذها سيدى عبد القادر بقطنة ودفنها فى الارض وقال سبحان الله رجع الى أصله بالتجلى عليه انتهى ويؤيد هذا الذى قلناه ماورد فى بعض طرق احاديث الاسراء من أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبة الله عزوجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذى هب عليه الريح اللطيف الذى يميله ولا يطفئه فسمع فى ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبى بكر رضى الله عنه يا محمد قف ان ربك يصلى مع أنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذى كان يجده فى نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته وصار يتذكر ذلك فكان فى سماع ذلك الصوت تقوية وتأييد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه أشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وأمام الحضرة وأخوها وأشد الناس معرفة بعظمة الله عزوجل وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده وانما يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كانسه بنور أعماله وبتقريبات الحق له فان من خصائص حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى

فصل
عن ان الحجاب للعبد عن شهود
الحق تعالى رحمة للعاجزين وعذاب
على العارفين

مقام القرب مع ادلاله على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب انتهى وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول القيام فى الصلاة على العارف أشد من ضربه بالسيف لما فى القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فاذا بلغك ان أحدا من الاكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم والا فاعتقادنا ان أكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقى الاولياء بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة ارباعه أو كله فى قيام ركعة واحدة انتهى وسمعت سيدى الشيخ أحمد السطيح رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاح فى أمور الدنيا واذا استحضر عظمة الله تعالى صار مجذوبا لا يعى لشئ فيتحير الناس من أمره حين يرونه صاحيا فى أمور الدنيا ولا يرونه يصلى ركعة فقلت له فاذا صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجده فى كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع ربك فى صلاتك على يد شيخ صادق واياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفى بهز رأسك عند سماعك بأحوال العارفين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلى اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهى عنه ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ ففات القارئ المذكور معنى الصلاة وكأنه لم يصل فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول أحمد ان ذلك لا يستحب ومع قول أبى حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء أسمع غيره وان شاء أسر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التى تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر به ووجه الثانى عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم ورود أمر فيه بجهر أو اسرار فكان الامر راجعا الى قدرة المصلى واختياره فان قال قائل فما الحكمة فى الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر فى الركعتين الاولتين فى الجهرية دون ما بعدهما فالجواب ان ذلك تابع لثقل التجلى كما قدمناه وخفته على القلوب فى وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فان تجلى النهار أثقل من تجلى الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر فى الظهر أو العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلى فيه فان قال قائل ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين فى النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها اذا كان اماما ويقرأ المأموم على الجهر بالصبح فالجواب انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصبح

لان وقته برزخى له وجه الى النهار ووجه الى الليل أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة
فيه وأما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وأيضا
فانها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذى هو أخو الموت فكانه بعث
وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يخالطها تعب الحرف والصنائع ولا ضعف ارتكاب
المعاصى أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر فى الصبح لقدرته عليه وغلبت روحانيته
على جسمانيته كالملائكة وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول
لولا أن الله تعالى يحجب الصنائع والحرف عن كمال شهوده فى النهار لما استطاع أحد منهم أن
يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة فى صلوات النهار سرا رحمة بهم
فما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب فى النهار الا أفراد من الاولياء انتهى وأما الامام
أو المسبوق فى الجمعة أو العيدين فانما أمر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناسه بكثرة الخلق
الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوى على ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلى الواقع لقلبه
فى الجمعة والعيدين أو لكون الحق تعالى يمد الامام فى هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نائب
للشارع فى الامامة على العالم وواسطة فى اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله أو لغير
ذلك من الاسرار التى لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه ممد من الامام فان
قلت فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان
ذلك من صلاة الليل والتجلى الليلى خفيف فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفاء الامة فان من
شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحجوبين أنه يخفف على قلوبهم أولا ويثقل عليهم آخرا وذلك
لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شئ فيكون التجلى فى ثانى ركعة أثقل من التجلى
فى أول ركعة وهكذا ولو أن الحق تعالى كلفهم بالجهر فى ثالثة المغرب أو الاخيرتين من العشاء
لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التى لا يطيقونها فان قيل فما الحكم فيمن قدر
على تحمل ثقل التجلى فى الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فالجواب حكمه
اتباع السنة فى ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلى وخفته والعبرة بحال غالب
الخلق لا بافراد من الناس وقد يحصل التجلى الثقيل للمصلى فى أثناء ركعة سرية ويحمله فمن
الادب أن يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف * ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلى والهيبة كلما
اطال العبد الوقوف بين يدى الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا أطال الوقوف بين يدى ملوك
الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدى على الخواص رحمه الله تعالى فى معنى قوله تعالى
المتكبر على وزن المتفعل من انه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر فى قلب عبده المؤمن
شيئا بعد شئ كلما انكشف له الحجاب لا أن الحق تعالى فى ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته
لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه
من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته فى السراج فكلما قرب منه عظم ظله
ونور السراج فى شهوده وكلما بعد عنه صغر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول

حجب أهل الصنايع الخ [illegible] لما استطاع احد منهم الخ

تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر وأصاغر فى الفرائض والنوافل فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الامة بعدم أمرهم بالجهر فى بعض الصلوات والاذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلى لما أطاقوه لا سيما فى حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى وعظمته وتقدم ذكر الحكمة فى الجهر فى أولتى المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين وهى ان التجلى يخف فى الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيها من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذى يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك سيأتى فى باب صلاة الجماعة ان أصل مشروعيتها فى الباطن هو تقوى المصلين على الوقوف بين يدى ملك الملوك لاستئناسهم ببعضهم بعضا فى تلك الحضرة التى تذل لها أعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدى الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شئ منها فان قيل فلم قلتم باستحباب الاسرار فى كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلى النهار فالجواب انما أمر الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الآيات التى يخوف الله بها عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلى النهار وأيضا فان الاكابر مأمورون بالتشريع لاممهم فى البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك فى قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا أى فى حق العارفين الذين لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر فى صلاة كسوف الشمس انما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلى النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر فى كسوف القمر وان كان كسوفه من الآيات التى يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لانه ليلى وتجلى الليل خفيف بالنسبة لتجلى النهار أو لضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ولا عكس وأيضا فلتجلى الحق تعالى باللطف فى الليل بدليل قوله فى النصف الثانى من الليل هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من مبتلى فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا وقد سمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة فى هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما أطاق أحد حمله انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام فى صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر أو طلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده فالجواب ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار التذلل والخضوع لله تعالى وأيضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه فى رفع صوته بطلب حاجته ولا يقدمانها العذرة فى ذلك فهو كالذى يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى لعظيم ما يتجلى لقلوبهم فى صلاة النهار فان قلت فما وجه عدم طلب الجهر

فى صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل فالجواب انما لم يطلب الجهر
من الامام والمنفرد فى صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع
لاهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة فى المشى مع الجنازة السكوت رحمة
بالماشين معها فلو أن الشارع كلفهم بقراءة أوذكر جهر الشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف
أمته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا فى عدم الانكار على الذاكرين امام الجنائز برفع
الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى
ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس فى ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا أنه
فى ذلك المحل خير من اللغو وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة فى
المشى مع الجنازة السكوت لان الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل
أن ينطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤف رحيم اه
فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده فى كتاب * ومن ذلك اتفاق الائمة
على أن التكبير للركوع مشروع مع ما حكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر
الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع
حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلى قدم على حضرة جديدة له كحاله
أول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس أو الاكابر الذين يترقون فى مقامات القرب فى كل
لحظة كما ان قول سعيد وعمر فى حق الاكابر الذين لا يترقون فى مراتب القرب كما ذكرنا
فى مشهدهم أو الذين انتهوا الى حد علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة فى ذاته فالذى لاح لهم
من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذى ينتهى مشهدهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال
مشهد والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الطمأنينة فى الركوع والسجود سنة
لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم فى الركوع والسجود
فلو أن أحدهم اطمان فيه لاحترق ووجه الثانى قدرة الاكابر على تحمل توالى عظمة الله تعالى
على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثانى راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال * ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة مع قول أحمد انه واجب فيهما
مرة واحدة وكذلك القول فى التسميع والدعاء بين السجدتين الا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل
الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان عظمة
الله تعالى قد تجلت للمصلى حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى
المصلى بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وايضا فانهم قالوا التسبيح من غير
معصوم تجريح اى لانه يقتضى توهم لحوق نقص فى جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا
خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى

صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وان لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الاليق في حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر يقول أحدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لا أسماء الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون في الاكابر أيضا جزء ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان قيل ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد سبحان ربي الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم فالجواب الحكمة في ذلك ان في الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه في السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين وركيه ومع ما حكي عن الثوري أنه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف فيها والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فأي فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو انه قدر على توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بأمره بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا لتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ في الرحمة للاكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فمنه كان بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للاكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما كان بعض الائمة توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا

حضروا

حضروا مع الله أن ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا به من ثقل العظمة التى تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل ثقل العظمة التى تتجلى له فى السجود الاوّل والثانى انتهى وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكما ان المريد يضج من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضج من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يحنّ الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحنّ الى نزوله اليهما لانّ فى الاعتدال رداله الى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلى رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتنى بشئ فلا تعذبنى بسدل الحجاب عن شهودك وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول طول الطمأنينة فى الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدالين خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية الاستراحة والاكابر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية التعب ولذلك تورّمت أقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان السنة عنده تكون كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعته أيضا يقول ينبغى للمصلى اذا كان وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع ومادام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع الركوع أن لا يفعل الا عند تجلى العظمة التى لا يطيق العبد القيام معها فمادام يطيقه فلا ينبغى له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التى تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك فى قيامه أو ركوعه أو سجوده فقال مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال فى حقه أفضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا فى ركوعه كالادمان لتحمل ثقل العظمة التى تستقبله فى السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فانهدت أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى فى الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر الى ان الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر فى عدم اتمامه الطمأنينة وهو فى السجود أكثر عذرا كما جرب ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه فى السجود وينفى الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شئ الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه أخرى تشريعا لضعفاء أمته واقويائهم * وفى الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقول قد نسى ويخففه تارة حتى كأنه جالس على الرضف اى الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد فى جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتأنى بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجلى الواقع فى السجود تشريعا للاقوياء وللضعفاء من أمته فان قلت فهل الاولى للقوى على تحمل العظمة الحاصلة له فى السجود أن

يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها أم يفعلها تأسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد فى السجود ولا يقال ان مثله كالعبث فى الصلاة بغير حاجة انتهى * فان قلت فما تقولون فى حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له بطول المكث فى الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مرّ ولو انه طول ذلك لزهقت روحه أو ضجر أو تقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلا أو صلاته خداج ووجه القول الاوّل ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج أحد علينا بحديث المسىء صلاته قلنا له هذا الاينافى ما قررناه لاننا قد قررنا أن طول الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى من الاصاغر كما أشار اليه قولهم انه مسىء صلاته ولم يكن من أكابر الصحابة لان أكابر الصحابة لا يسمى أحدهم بالمسىء صلاته فكان أمره صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه أن يتشبه بالاكابر فى عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل أو يقع فى النفاق باظهاره القوة فى التشبه بالاكابر فكأنه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك فى صلاتك كلها مادمت لم تبلغ مقام الاكابر أو افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد أقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا فى المبالغة فى الرفع وعدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالى التجليات فى الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة فى الرفع منهما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالى تجليات الحق تعالى على قلبه فى ركوعه وسجوده * فان قيل فما الحكمة فى تثنية السجود دون الركوع فى غير صلاة الكسوف * فالجواب حكمته ثقل التجلى الواقع فى السجود دون الركوع فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيساله ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار فى السجود فى حق نفسه وفى حق اخوانه وهذا الامر فى حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر ان أحدا من الاكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بدله من سجدتين يتنفس بينهما والا ربما هلك واما تكرار الركوع فى صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلى وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية فى السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرّات والحكمة فى ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف فى غير وقوع الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرّات مثلا أن يرد العبد الى حالة خضوعه فى غير وقت الآيات اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة

عن حكمة تثنية السجود دون الركوع الى كلامه

التعظيم

التعظيم فتأمل وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين فى كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهى لنا بالسجود والثانية شكرالله تعالى على اقداره لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها فى مجلد ضخم سميناه الفتح المبين فى بيان أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيئا ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد مع قول مالك بالزيادة فى حق المنفرد فى احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعى بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم الامنه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم فأمروا أن يقولوا بأجمعهم ربنا ولك الحمد أى على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثانى عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فى تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام فى ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده اما من طريق الكشف والشهود القلبى واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عزوجل وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى بامامهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلى سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا فى القراءة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذى هو معظم أركان ذكر القيام فلما خضع فى الركوع قرب من حضرة السجود فسمع أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشرى لهم انتهى فعلم ان الاكابر ماهم متقيدون بالتبعية للامام الا فى أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى كما هو مع الله انتهى فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وله فى باقى الاعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد وأما الانف فالاصح من مذهب الشافعى استحبابه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك فى رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان أخل به أعاد فى الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثانى كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الارض بوجهه الذى هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث انه مأخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضعه فى الارض فكأنه خرج عن الكبرياء التى عنده بين يدى الله تعالى اذ الحضرة الالهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فانها هى الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعى فى جزمه بأن وضع الجبهة واجب جزما

دون الانف ان الجبهة هى معظم أعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هى الندم وأما الانف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعى وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وهو لا يؤمر فى حق نفسه الا بأعلى مراتب الكمال * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه انه يجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه لا يجزئه ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط من انه لا يجزئه السجود فى معظم الاعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود عليها بالحائل لان الخضوع بها لا فرق فى اظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدى ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعى فى أحد القولين انه يجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ما قلناه فى المسئلة قبلها من عدم الفرق فى الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل ووجه الثانى القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد بوجوب الجلوس بين السجدتين مع قول الامام أبى حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالى تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثانى محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله فى حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة الاعتدال بين السجدتين لربما يكلف الاصاغر فى طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الاصلى وذلك لان العبد اذا تكلف شططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام فى الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعى انها سنة ومع قول أبى حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول مشدد فى حق الاصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون مخفف فى حق الاكابر وفى حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التى لا يطيقونها من الاصاغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدى ربه ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله عز وجل ليخرج العبد

من صفة الكسل * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب التشهد الاوّل مع قول أحمد بوجوبه فالاوّل فى حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة فى سجود الركعة الثانية فكأن الجلوس فى حقهم مستحبا لانه محل راحة على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه كالاقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان فى السجود من القرب المفرط فكأنه برفع رأسه خرج مع انه لم يخرج فهو فى حق الاصاغر آكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير اتفق الائمة على وجوبه لثقل التجلى فيه على الاكابر والاصاغر لان من خصائص تجليات الحق تعالى ان يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا وأما وجه من قال بوجوب التشهد الاوّل والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال أن يتجلى لهم فى سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان السنة فى الجلوس للتشهد الاوّل الافتراش وللتشهد الثانى التورك مع قول أبى حنيفة بأن الافتراش سنة فى التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاوّل مفصل فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى الافتراش هو جلسة العبد بين يدى الله تعالى مطلقا واشارة الى أن السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش فى التشهدين وأما وجه التورك فى الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره فى الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه أعون فى توجه القلب الى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث ان التورك يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب فى سجوده فلكل واحد وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بأن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير سنة مع قول الشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى فى جميع الاحكام التى شرعها لنا وتعبدنا بها كان من الادب ان لا ننساه من سؤال الله تعالى ان يصلى عليه كلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية ابدا فاستحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح ذلك ان الاصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف الاكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته فى قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذى حق حقه فحال الاصاغر كحال عائشة رضى الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى براءتها من السماء وقال لها أبوها قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكرى من فضله فقالت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله تعالى انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة

الله تعالى عليها ببراءتها من السماء ولو أنها كانت فى مقام أبيها لسمعت لوالدها وقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء الا اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا فى كتاب الاجوبة عن العلماء ان قول القاضى عياض فى كتاب الشفاء وشذ الشافعى فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ليس هو قدحا فى مقام الامام الشافعى وانما هو أشارة الى كماله رضى الله عنه فى المقام وانه كان يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فأمر الناس بذلك على سبيل الوجوب احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما ان الامام أبا حنيفة ومالكا أخذا بالاحتياط للامة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضى عياض وشذ الشافعى ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر قياما بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جنح اليه القاضى عياض فى الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للانبياء فكيف يظن بالقاضى عياض انه يريد بقوله وشذ الشافعى الشذوذ الذى هو الضعف هذا ابعد من البعيد وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر الشارع المصلى بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد لينبه الغافلين فى جلوسهم بين يدى الله عز وجل على شهود نبيهم فى تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه فى الباب السادس من كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من أركان الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل فى هيئة الصلاة ووجه الثانى ان التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من اعمال الحج فالاول خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة فى حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى اذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثانى خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم * ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعى بوجوب تقديم الشهادتين فى التشهد على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التى من جملتها سؤال الله تعالى أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم يجب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عزوجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالاصالة وان لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى فى نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها فى التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى أمرنا بها وأول أماكنها ان تكون فى أواخر التشهد الاول أو الآخر وأصل دليل العلماء فى جعلها فى الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك اذ نحن صلينا عليك فى صلاتنا فان قولهم فى صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء فى أول الصلاة لان شكر الوسائط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الاولتان كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلى فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعى وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد والتسليمتين واجبتان ومع قول أبى حنيفة ان الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردبها على امامه فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مخفف كالقول فى التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثانى انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الاولى والثانية ووجه قول أبى حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفى فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم * ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعى فى أرجح قوليه باستحبابها فالاول مشدد فى الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثانى مخفف فى الادب وهو خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوى الامام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوى بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال أبو حنيفة ينوى السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعى ينوى المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوى الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوى المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوى الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول أحمد فان وجهه توحيد القصد فى الامور هروبا من التشريك فى العبادة اذ قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو

ان المصلى كان فى حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب فى حق الاكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع آخر هو دون تلك الحضرة فى الشرف استمالة لقلوب اخوانهم فى تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع فى ذلك العرف وان كان الحق تعالى لا يتحيز فى جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا فى حق الاصاغر مستحبا فى حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلى فهم لا يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجا وأيضا فلو انّ ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو فى حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك فى حديث ولا اثر انما قاسه العلماء على ما ورد فى السلام على القوم اذا أراد الانسان القيام من مجلسهم يقول ليست الاولى بأحق من الآخرة أو من عموم حديث انما الاعمال بالنيات اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فما بقى الا انه من أدب العبيد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لان منصب الشارع يجل أن يساويه أحد فى التشريع واطال فى ذلك ثم قال وتأمل اذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد فى قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذنك فانك تجد فى قلبك منه انسا وودا لتعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان أدبا مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى ومما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلى ينصرف من الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى أى جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة أخرى الا بنص عن الشارع وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد فى حاجته على اليمين لان التيامن سنة يستحب الحضور فيه واذا كان حاجته فى جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر فى تلك السنة وهذا نظير ما قالوه فى استحباب تفريغ المصلى نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة أخرى يقول تخييرهم المصلى فى الانصراف الى أى جهة شاء خاص بالاكابر وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بأكابر الاكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل أحدهم عنها الا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة فى الفضل قلدناه فى ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه أعلم منا بالامور بقرينة ما ورد من الامر بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وبتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا يتقدح لك أيضا توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلى أن ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل وعكسه وانه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على ظهرها من الخير فى ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر على أختها اذا ذُكر عليها ذاكر وتقول هل مر بك ذاكر فى هذا النهار مثلى ووجه الترجيح فى قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى فى الفرائض أشرف من حضرة مناجاته فى النوافل بدليل قوله تعالى فى الحديث القدسى وما تقرب الىّ المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع فى الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الامر

في هذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فتأمل ماذكرناه في هذا الباب فانك لاتجده في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو مراقي ذلك عن غالب الافهام * والحمد لله رب العالمين

(باب شروط الصلاة)

أجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لايجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبله فراجعه * وأما مسائل الخلاف فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك وأحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص باكابر الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص بأراذل الناس كالنواتية وآحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لايستحي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص بأكابر الناس على وزان المسئلة قبلها * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول أبي حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن أحمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مماذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وانه ما أمر المرأة بذلك الا ليقيم الحجة على من يدعي الحياء منه والادب معه من الناس ويمقت من ينظر الى حرمه في حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب أول مايرمق المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الاحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن أحمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول أبي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه

بان جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظر الاماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة الى ما يسوءها هي كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهن والقبل والدبر عند بعضهن وما عدا مواضع التقليب عند بعضهن الاخر فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان أكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه اذا انكشف من الفخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول أحمد ان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك اذا كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع ان كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان مع حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه أن يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال أبو حنيفة هو مخير ان شاء يصلي جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلي قائما ويومئ بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول الاتباع لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك راجع الى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في أصح رواياته انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شيئا لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله دعي الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة أخرى في الحيض لان غاية دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب

النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها فى غير الصلاة ففى الصلاة أولى وجعل العلة هى التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيده أيضا اجماع الائمة على الطهارة عن الحدث كامر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم فى مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد فى الحدث كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبى حنيفة ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والسعى فى براءة الذمة من غير كبير مشقة * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الجديد وأحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم انه يبنى على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثورى ان كان حدثه رعافا أو قيئا بنى على صلاته وان كان ريحا أو ضحكا أعاد فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله فى الصلاة والواقع فى اثنائها ووجه الثانى الفرق بين الواقع قبلها والواقع فى اثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احداهما بالحدث فى الاخرى * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن فى دخول وقت الصلاة تكفى فى الوجوب مع قول مالك انه لا تكفى غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفى ذلك فى الاذن الخاص فى الوقوف بين يدى الله تعالى ووجه الثانى تعظيم أمر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطى فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر أصحاب النظر فى العواقب وقد سمع بعض الفقراء أذانا فى غير الوقت فوقف للصلاة فما كان الا أن ذاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه لا اعادة عليه مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه يقضى ان خرج الوقت أو يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * والاول خاص بالعوام والثانى خاص بالاكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير فى تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل مع قول أبى حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام وأما ان طال الكلام فالاصح عند الشافعى البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل

وقال الاوزاعى ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثانى منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما فى نظائره ووجه الثانى منها عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها أفعال مذكرة بالصلاة وأما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من أمر دينه فلذلك لم يعذر به وأما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر وأما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة وأما وجه كلام الاوزاعى فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك وعلى مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفى الحديث كل معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه فى ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو فى الاسم فافهم *

ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند أحمد فى النافلة فالاول فى الاكل مشدد والثانى مخفف ووجه الاول فى الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلى ذلك حرّم العلماء الاكل والشرب فى الصلاة وأمروه بأن يأكل أو يشرب قبل الدخول فى الصلاة حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه فى صلاته ووجه رواية احمد فى الشرب فى النافلة كون العبد فيها أمير نفسه ان شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وأيضا فان الله أوجب على الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه فى الفريضة وأنزل على قلوبهم برد الرضى فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفئ تلك النار ولا هكذا الامر فى النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم وقد كان سعيد بن جبير يشرب فى النافلة وكان طاوس يقول لا بأس بشرب الماء فى النافلة *

ومن ذلك قول الشافعى ان من نابه شئ فى صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امرأة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * والاوّل محمول على المرأة التى يخاف من صوتها الفتنة والثانى محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى لانه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم *

ومن ذلك قول الائمة انه اذا أفهم التسبيح تحذيرا أو اذنا لا تبطل الصلاة مع قول أبى حنيفة أنها تبطل الا أن يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه فالاوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاوّل وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح فى كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثانى ان الصلاة موضوعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص

بالاكابر

بالاكابر * ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الاوّل انه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكى بقلبه دون عينيه و يسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثانى كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلى اذا سلم عليه أحد مع قول الثورى وعطاء انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاوّل مشدد فى رد السلام بالاشارة فى الصلاة والثانى مخفف فيه والثالث مشدد فى الرد فى الصلاة لفظا ووجه الاوّل حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شرّه ووجه الثانى مراعاة الاقبال على الحق تعالى فى الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدى المصلى ولو كان حائضا أو حمارا أو كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ماذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاوّل قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة مرور شئ وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى فى قبلتهم شئ ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثانى كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلى وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة فى قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان لا يمر بأحد من الامة الا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته أى صلة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى يجوز للرجل أن يصلى والى جانبه امرأة مع قول أبى حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاوّل مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثانى مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وايضاح الاوّل شهود الاكابر وجه الكمال الباطن فى المرأة الذى منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أى معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استدعت المرأة أيضا اعظم ملوك الدنيا لهيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من انفاس النساء ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما فى نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من تأمل فى قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق فى مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم

ولو أنه كان عنده رائحة من الدعوى والقوّة فى نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا واكثر من ذلك لا يقال انتهى وأما وجه قول أبى حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر وللاكابر العمل به أيضا للجزء الذى فيهم يشهد نقص المرأة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان أدق مداركهم التى خفيت على بعض المقلدين فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة مع قول النخعى بكراهة ذلك فالاوّل مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله فى حضرة الله وكلام النخعى خاص بالاكابر الذين يكرمون عدوّ الله فى حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود أمره لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة والشافعى بصحة الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا فى المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت مع قول أحمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كالمجاور والمخالط كمن صلى وبجانبه كافر او خمر او ميسر او غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول أحمد اجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد فى مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدى عبد القادر الجيلى وسيدى على بن وفا والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين والشيخ أبى الحسن البكرى وولده سيدى محمد على المضربات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض أو الحصير ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا من أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدى عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال يحمون به مريدهم أن يتبعهم على ذلك وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر الا مشافهة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له مضربة فى مثل جامع الازهر أو الحرم وغيرهما ليصلى عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب سجود السهو)

أجمع الائمة كلهم على ان سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى صلاته جبر ذلك بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على أن المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سها الامام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع * وأما ما اختلف الائمة فيه فمنه

قول الامام أحمد والكرخي من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقصان ويسن في الزيادة ومع قول أبي حنيفة في رواية والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص بأكابر الاولياء والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما امر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال بالاكوان فظاهر واما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما أنسى لِيُسْتَنّ بي فاخبر انه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لادخل في الصلاة فاجهز الجيش وارتبه وأنا في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم أن من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذي تحته ممن سها باشتغاله بالاكوان ناقص بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلي وأما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبرا للخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم وأما في الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول أبي حنيفة والشافعي أن السهو في عامة المؤمنين مغفور فيكفيه الاستغفار أو السجدتان للسهو ان شاء وقد كان عبد الله ابن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ترك شئ من السنن الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافلة لامثالنا وانما هي جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الالمن كملت فرائضه كالانبياء انتهى واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الافي رواية عن أحمد * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قولي الشافعي مع قول مالك انه كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلي سهوان أحدهما نقص والآخر زيادة فوضعه عنده قبل السلام وأما أحمد فقال هو قبل السلام الا أن يسلم من نقصان في صلاته ساهيا أو شك في عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي بجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك أحمد فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في المنفرد ان من شك في عدد الركعات أخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن

أبى حنيفة فى الامام روايتان أحدهما يبنى على غلبة الظن وقال أحمد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحرى فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصرى يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعى متى شك فى صلاته بطلت فالاول أخذ بالاحتياط والثانى مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واللائق بالاكابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها واللائق بالاكابر الاكابر البطلان فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول أحمد انه ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى أن لا يرجع ومع قول النخعى يرجع مالم يشرع فى القراءة ومع قول الحسن يرجع مالم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى فى السجود فحيثما قام منتصبا فما بقى للرجوع للجلوس فائدة لاسيما وقد وقف بين يدى الله تعالى قانتا ووجه قول النخعى ان رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى فى القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو فى ترك مأموربه ووجه قول مالك ان مفارقته للارض ولو سهوا تدل على قوته على تحمل مناجاة الله تعالى فى القيام مع ان محل الجلوس الاصلى انما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك فى الجلوس الاخير فاسن الشارع الاول الا تنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على تأدية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس فى وسطها فان قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلى من حيث ان تجلى الحق تعالى فى السجود الاخير أشد من تجليه فى السجود الذى قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه فى صفة الصلاة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس فى الرابعة للتشهد تشهد فى الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم مع قول أبى حنيفة فى رواية انه ان ذكر قبل أن يسجد فى الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان من صلى المغرب أربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعى انه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كى لا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثانى مشدد خاص بمن ارتفع حجابه ووجه الاول ان العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر تذوب أبدانهم من

مشاهدته ولبس راحتهم الافى شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا واقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله فان قال قائل ان نفسهم شفعت الحق تعالى فالجواب أنه لا يشفع الحق الا وجود غير الشاهد مع الحق وأما الشاهد لا يقدح فى الوترية لانها لا تكون الا فى المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعى فى غوصه على مثل هذا السر * ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد ان من أخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول أبى حنيفة وأحمد فى أحدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لنفسه فانه أعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثانى ان شهادة الغير أحوط لان النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا الامر فى الاجنبى فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع قول أبى حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولتركه الجهر فى موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر فى موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان أسر فى موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا بأس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثانى أن تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا فى ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهودهم بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب فى ذلك اليوم عادة وكذلك القول فى الجهر موضع الاسرار وعكسه فان الشارع ما سنه الا كمالا فى الصلوات فمن أسر موضع الجهر أو عكسه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك فى باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه قول أحمد النظر الى أحوال غالب الناس فى نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا فى الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلى فان وجد فى نفسه عزما وهمة سجد والا فلا * ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفى للسهو اذا تكرر سجدتان مع قول الاوزاعى انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن أبى ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى فيه تشديد خاص بالمتوسطين فى المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر المبالغين فى كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى رواياته ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول أبى حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع

انقضاء القدوة ووجه الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما أشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزء منهم والله أعلم

(باب سجود التلاوة)

اجمع الائمة على انه اشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال أبو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقارئ والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من شأن بني آدم الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى أن لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض أو سماعها فقد أشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر وايضاح ذلك أن التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء اسماء الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسماء الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء أذلاء صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعما بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على أصل عبوديتهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار أحدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل انتهى فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان ادق نظره وخفاء مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الائمة في تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع في الكبر أيضا زيادة على الكبر الاصلي وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع قول الامام أبي حنيفة انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول أبي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه

ووجه الاول ان المستمع اذا كان فى الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها فى ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكأن الامام نائب للحق تعالى فى تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم فى غير الامام ووجه قول أبى حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها فى الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد ان الحق تعالى هو التالى كلامه على نفسه والعبد عدم أو هو وجود وهو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد فى المشهد الثانى دون الاول ولم أر لهذا المقام ذائقا الى وقتى هذا والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان فى الحج سجدتين مع قول أبى حنيفة ومالك انه ليس فى الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن فى قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التى فى صلب الركعة فى الصلاة والسجدة التى هى سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك فى الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول أبى حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلى فى الصلاة لا العارض وأما السجدة الاولى فى الحج فانما وافق أبو حنيفة فيها بقية الائمة لما فى آيتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس وايضاح ذلك أن مؤاخذة العبد فى عدم حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذته فى غير المواكب المذكورة فانه تعالى أخبر ان كل من فى السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه فى الدرجة وكان الاولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للامام أبى حنيفة فى قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قائل فن أى باب وقع من البشر عدم السجود لله مع أنه لا يصح لاحد التكبر على ربه أبدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب أنه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله وأوليائه لانهم يدعونه الى ما يضيق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث اذا أحب الله عبدا نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول فى الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فاين كان قتلة الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا فى وقت معاداتهم للانبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين أى ومثله الولى لان الانبياء والاولياء على الاخلاق الالهية فى التأسى بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذى هو كناية عن الطاعة لامره ليتأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم أمرهم فافهم * ومن ذلك

قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحدى روايتيه ان سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه وهي المشهورة انها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى ماذكرها الا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الامام لاسيما ان كان أحدنا وقع في معصية ولم يتب منها أو تاب ولم يظن انها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضى عن العبيد وهذا خاص بالاصاغر كما ان من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لاجل أمر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فخاف أصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا سجود في المفصل ووافق الائمة في بقية السجدات وهي احدى عشرة سجدة ماعدى السجدة الاخيرة من الحج ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول أنس لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه مع ان من أثبت السجود في المفصل مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بأن الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الامام أبي حنيفة انه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله عن بقية الائمة * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة مع قول أبي حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد حتى انه قال لو أسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني ان الامام والمأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما

فطلب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجودهما القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لانه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثاني ان المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول أبي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار عن الحاضرين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكأنه معدوم والسلام لا يكون الا على موجود والموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة * ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أنه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك أمر بتداركه ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الائمة انه لا يكفي السجود في آية عن السجود في مرة اخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله أعلم

(باب سجود الشكر)

قد استحبه الشافعي عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه أنه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم كبرى تتجدد وتندفع

فكان السجود هنا أكمل ووجه الثانى ايهام العبد بسجود الشكر أنه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك موذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا احصى ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لى فكيف وأنا وأفعالى خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر فى الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للمصلى اذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبى حنيفة بكراهة ذلك فى الفرض فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اظهار العبد الفاقة والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لاسيما فى محل القرب الذى هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثانى خاص بالاصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال فى فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

(باب صلاة النفل)

اتفق الائمة الاربعة على ان النوافل الراتبة سنة وهى ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه * وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعى آكد الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول أحمد ان آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبى حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثانى مخفف بجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابى حين قال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فظاهره نفى وجوب مازاد على الخمس صلوات الا أن يجب بعارض كنذر ووجه الثانى كثرة التأكيد من الشارع فى صلاة الوتر ودونه تأكيده فى صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفى ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام أبا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظى والحق انهما عند الامام أبى حنيفة متفاضلان والخلف معنوى كما هو لفظى الا أن يكون ذلك الامر الذى أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى فى رتبة ما فرضه الله فاننا لا نعلم من الله الا ما أتانا به الشارع عنه وفائدة ما قلناه ان المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتن به كالفرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص

الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وان كانت
الصلاة من الله فى اللغة الرحمة تفخيما لشأنهم على شأن الاولياء وكثيرا ما يسن الشارع اشياء
على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف
الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه
فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح
الامام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذا من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك فى درسه ويقول
الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل أوجبه
من حيث أنه نجاسة تجب ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعى انه يستحب
أن يصلى قبل العصر أربعا وقبل الظهر أربعا وبعدها أربعا مع قول أبى حنيفة بذلك لكن مع رد
الامر الى العبد فقال فيها ان شاء صلى أربعا وان شاء صلى ركعتين مع أنه شدد فى سنة العشاء
التى قبلها فجعلها أربعا كما جعل التى بعدها أيضا أربعا فالاول فى سنة الظهر والعصر مشدد والثانى
مخفف وفى سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى الظهر والعصر
والعشاء طول زمن الادمان فى النافلة قبل الدخول فى الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال
الله تعالى للمصلى وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها فى وقت العصر لانه مأخوذ من العصر الذى
هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب فى وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ
بمناجاة ربه فيها وأما الاربع التى جعلها أبو حنيفة بعدها فهى كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة
الحجاب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة فى صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم
من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة فانه منع السلام
من كل ركعة وقال فى صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانية بتسليمة واحدة فعل
وأما بالنهار فيسلم من كل أربع فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال
غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدى الله تعالى مع ثقل ذلك التجلى فكان تسليمه من
كل ركعتين فى محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة
حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدى الله فى صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار
ركعة ووجه قول أبى حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى
الله تعالى مع ثقل التجلى أكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين فى النهار ثقل
الوقوف بين يدى الله فى النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين
لا يحسون بزيادة ثقل التجلى ولا نقصانه فرحم الله الامام أبى حنيفة ما كان أكثر مراعاته
لمقامات الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان أكثر شفقتهم على الامة * ومن ذلك
قول الشافعى وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول
أبى حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك
الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان

فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الاتباع لامر الشارع والحكمة فى كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أونقص مراعاة الشارع لاحوال أمته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه فى آخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى فى أول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك ووجه قول أبى حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة انّ المشبه به أعلى من المشبه فلا ينبغى الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نفل انتهى وسمعته يقول أيضا وجه قول مالك والشافعى انه يقرأ فى ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان من أوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك أبغض ما يكون الى ابليس فلذلك أمر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو خاص بالاصاغر ووجه قول أبى حنيفة انه يقرأ فى الاخيرة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس فى تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر انتهى ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان من أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول أحمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاوّل مخفف بعدم اعادة الوتر والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثانى الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يملون من كثرة التوحيد ولا لابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من أوتر قبل أن ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلى بعد النوم فله أن يختم بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران فى ليلة أى فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت أمرى فى ذلك وسنتى ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقص الوتر فافهم * ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه والشافعى باستحباب القنوت فى النصف الثانى من رمضان فى آخر ركعة من وتر التراويح مع قول أبى حنيفة وأحمد باستحباب ذلك فى الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان وأبى منصور بن مهران وأبى الوليد النيسابورى فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الشارع فعل ذلك فى النصف الثانى من رمضان دون غيره ووجه الثانى ان فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضى الدوام فأخذ الامام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط ومن الحكمة فى ذلك أن الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها بالدعاء فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد أن صلاة التراويح فى شهر رمضان

عشرون ركعة وانها فى الجماعة أفضل مع قول مالك فى احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون ركعة وان فعلها فى البيت أحب الى" وبذلك قال أبويوسف فقال من قدر على ان يصلى التراويح فى بيته كما يصلى مع الامام فالاحب ان يصلى فى بيته فالاوّل فيه تشديد من حيث الامر بفعلها فى الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل وهو خاص بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوّة أحدهم على الوقوف وحده بين يدى الله تعالى فى عشرين ركعة فكان الافضل لهم فعلها فى جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عزوجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به فى ذلك الوقوف بخلافه اذا صلاها فى جماعة ووجه الثانى مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدى الله تعالى افرادا ومع خوفهم على نفسهم أيضا من الوقوع فى الرياء بحضرة الناس فى المسجد كما سيأتى بسطه ان شاء الله تعالى فى الكلام على صلاة الجماعة فى الفرائض * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه يجوز قضاء الفوائت فى الاوقات المنهى عنها مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل انها صلاة لها سبب فكان ذلك كاذن الملك فى الدخول فى حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثانى ان الحق تعالى منع من الصلاة فى هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كما شمل المؤداة وايضاح ذلك ان هذه الاوقات أوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغى الوقوف بين يدى الملوك فى وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر أبدا بخلافه بعد الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله نائب منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة واسجارها كناية عن الغضب الالهى ووجه استثناء حرم مكة من النهى عن الصلاة فيه فى الاوقات المكروهة كون العبد هنالك فى حضرة الملك الخاصة فكأنه من أهل البيت أو خدامه الذين لا يمنعون من القرب من خدمته فى وقت من الاوقات ووجه النهى ان الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود للشمس فى ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم فى الوقوف بين يدى الله فى ذلك الوقت هروبا من مشاركتهم فى صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر أو الصبح فى أوّل وقته كان النهى فى حقه نهى تحريم أى تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم فى تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرّة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج فقط وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حذيفة يصلى بعد العصر نافلة فعلاه بالدرّة فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر ا كل الناس يعرفون ذلك انتهى فهذا سبب سد العلماء على المصلى الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار فى السجود للشمس فافهم * ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شئ من السنن

الرواتب أن يقضيه ولو فى أوقات الكراهة كالفرائض مع قول أبى حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعى فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهى جوابر لما يحصل فى الفرائض من النقص فمن قضاها كاملة فقد أحسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئا ناقصا كنظيره فى الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول أبى حنيفة ان الراتبة التى فاتت مع فريضتها تحاكى الاداء فلا ترتفع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان على ابن أبى طالب رضى الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا أن من آداب ملوك الدنيا أن لا يكون فى خادمهم نقص فى أعضائه أو برص أو جذام فى جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعى فى القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلاى شئ يريد العبد أن يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملأ بها الوقت الماضى مع انه كله فى الصحيفة فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضى فكأنه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة الى أولها وهذا خاص بنظر الاكابر والثانى خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان أكثر أدبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ان يصلى تحية المسجد ولا غيرها مع قول أبى حنيفة ومالك انه اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتى الفجر خارج المسجد فى صورة ما اذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد فى أمر التحية والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد فى الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد اذا أخل بالادب فيها أكثر من مؤاخذته له اذا أخل بأدب فى النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية الادمان على تحمل ما بين يديه فى الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثانى شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة فى جماعة رجاء ان يكون الله تعالى غفر لعبد ممن صلى فى تلك الجماعة وشفعه فى جميع المأمومين أو غفر لهم معه وربما استحكمت الهيبة فى عبد فلم يقدر أن يقف بين يدى الله وحده فى الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معه فى تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعى وغيره ان كل صلاة

أنها

لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتى الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد فى عدم صحة الصلاة فى الوقت المذكور والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتقدم توجيه هذين القولين فى الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتى سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول مشدد فى الكراهة والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا انما كان يتحدث مع أصحابه فان لم يجد أحدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا وقت التجلى الالهى حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتى الفجر كالدواء لزوال التعب الذى أصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول أبى حنيفة على حال الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلى الالهى مع اليقظة أو نام واعنه ويصح حمله أيضا على الاكابر الذين حضروا ذلك التجلى الالهى وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم أيضا التنفل لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى باستثناء التنفل بمكة من النهى مع قول أبى حنيفة وأحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك فى داره المأذون لهم فى الدخول عليه أية ساعة شاؤا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكبر الامراء فافهم ووجه الثانى ان الخدام ولو كان مأذونا لهم فى الوقوف بين يدى الملك أى وقت شاؤا فلزومهم الادب معه الا باذن جديد أولى لان الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ فى الاحكام الشرعية والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجماعة)

أجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها فى الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة فى حق المأموم على ان أقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتى وعلى أنه اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة فى الجمعة لم يجز بخلافه فى غير الجمعة فانهم اختلفوا فى ذلك كما سيأتى وكذلك اتفقوا على ان من دخل فى فرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل فى الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سيأتى وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة

بالرجل فى الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لاتجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان الجماعة فى الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعى مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومع قول أحمد انها فرض عين وليست بشرط فى صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدوة مع الجماعة أثم وصحت صلاته فالاوّل فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين فى دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والابدان فلابد من طائفة فى البلد تقوم بذلك والاادى الى اخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبة كلمة أهل الكفر على أهل كلمة الايمان وأيضا فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف بين يدى رب الارباب فى حضرة تكاد أعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها فلو ان المنفرد أقيم فى تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال أعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه أمره أن يصلى مع جماعة يصح له التأسى وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلى الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك وغايته أن يطمئن فى ركوعه وسجوده ويراعى معانى ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال فى الظاهر فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان للمجتهد أن يلحقها بالواجب كما فى صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم فى جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب أو مستحب فمن كان مقلد الامام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الفعل فيأتى به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع أو يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين أخذه بظاهر الاحاديث وأمره تعالى بها فى وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو أنها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى الناس بها فى وقت تطاير الرءوس وقد أمر الله تعالى العباد بها فى شدة القتال أمرا عاما لم يسامح أحد فى التخلف عنها الا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك وفى ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفا من أن يغتاله العدو ضرورة من حيث الجزء الذى فيه يخاف من غير الله فانه يرق ولا ينقطع فافهم * ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة فى الجماعة الكثيرة أفضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاوّل مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدى الله مع الواحد والاثنين والثانى مشدد خاص بالاقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء

فى جواز امامة المرأة للنساء دون الرجال

البشرى بخلاف غيرهم والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بأن للنساء اقامة الجماعة فى بيوتهنّ من غير كراهة فى ذلك مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهنّ فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الثانى ان الجماعة ماشرعت بالاصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره فانّ القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا فى ازالة المنكر بغضا فى ذلك العدوّ الذى طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الاوّل تقرير الشارع جماعة النساء فى عصره على اقامتهنّ الجماعة فى بيوتهنّ وفى المساجد خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصرة فى الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤول الى نصرة الدين فى دولة الباطن بين يدى الله عزوجل اذ التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لايجب على الامام نية الامامة فى غير الجمعة انما هى مستحبة مع قول أبى حنيفة انه لايجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لابد من نية الامامة فى هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاوّل عدم ورود أمر بنية الامامة عن الشارع وأيضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف فى اقامة الشعار ووجه الشق الاوّل من قول أبى حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال فى التعاضد والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام اليهنّ ليتقوى ربطهنّ به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع فى هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والاول خاص بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام فى قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لايلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ فى الافعال كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هى الرابطة الحقيقية التى كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ فى الغلط هو من أهل التلبيس على نفسه فتأمل * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أصح قوليه وأحمد انه لو نوى المنفرد الدخول فى الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبى حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول انه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم فى اقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثانى ان نية الامامة فى اثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها فى أول الصلاة سومح العبد بها ليدخل فى الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان الاول خاص بالاكابر أصحاب مقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفى ذلك

من الادب مع الله مالا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة الى آخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان ما أدركه المأموم من صلاة الامام فأول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة مع قول الشافعى انه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد فى الباقى القنوت ومع قول مالك فى المشهور عنه انه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا بمخالفة الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتى به ثانيا فى محله الاصلى فلذلك كان يوافق الامام فى التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام فى هذا الموضع أهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله فى القنوت والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعى محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى الا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام الاول أو حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلى بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسرى تكديره فى قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد ان فى اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول أو حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربما كان فى الجماعة الثانية من يستحى أن يقف بين يدى الله وحده فى الصلاة أولا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ان من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم وبذلك قال مالك الا فى المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعى أنه يعيدها وهو قول أحمد الا فى الصبح والعصر ومع قول مالك فى روايته الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد فى الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعى الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد فى مسئلة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وربما كان فى الصلاة الاولى نقص فيجبر فى الصلاة الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشاء بفتح العين له عادة وانما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهى الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما فى الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها

مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة وجهين وجه الى النفلية ووجه الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعى ماقلناه من النهى عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول أبى حنيفة الا الظهر والعشاء أى فانه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتى بصلاته على الكمال فكان اعادته جابرة لما فيه من النقص وأما العشاء فانها عقب تعب النهار فى أمر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لامته تأخيرها الى أن يمضى ثلث الليل الاوّل كما أشار اليه حديث لولا ان أشق على أمتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول الحسن هو الوجه فى قول أحمد والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعى فى الجديد ان فرضه اذا أعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعى فى القديم ان فرضه الثانية ومع قول أبى حنيفة وأحمد والاوزاعى والشعبى انهما جميعا فرضه فالاوّل مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع فى الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما الى الله تعالى أدبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ماشاء * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو راكع أو فى التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعى فالاوّل مشدد باستحباب الانتظار والثانى مخفف فى ترك ذلك أصلا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فى ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله فى الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدى ربه مع الجالسين ووجه الثانى الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا له وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما استحب الامام الشافعى وأحمد انتظار الداخل اذا أحس به الامام فى الركوع أو التشهد لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انهما من منصب الامام الاعظم ولو ان هذين الامامين علما أن ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحباله ذلك فافهم وسمعته رضى الله عنه يقول كلام الشافعى وأحمد خاص بالامام الذى أعطاه الله تعالى القوّة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا فعلم أن الكراهة خاصة بالاصاغر أما الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم * ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبى حنيفة ومالك انها تبطل فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان اتمام الصلاة خلف الامام انما هو أدب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثانى انه بالدخول معه كأنه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام فى الصلاة

يحل عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة فى الصلاة هى منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لاسيما ان أوهمت المفارقة القدح فى دين الامام فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبى حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل ووجه الثانى ان شرط الارتباط أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها فى الموقف فلكل من القولين وجه * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان من صلى فى بيته بصلاة الامام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح مع قول أبى حنيفة فى المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة فى دولة الظاهر للخلق ووجه الثانى فى ذلك حصول الشعار فى دولة الباطن الذى هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رأيت من يصلى خلف امام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع فى مكان واحد عرفا وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلى مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدى ابراهيم المتبولى كما أخبرنى بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر مع قول الشافعى ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه أى الامام فتختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه فى الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه فى الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثانى كون اختلاف أعمال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعى راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعى الباطن والظاهر معا أكمل ممن يراعى أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبى المميز فى الجمعة مع قول الشافعى بجواز الاقتداء به فيها كغيرها وان كان البالغ أولى بالامامة من الصبى بلا خلاف فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة فى الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه أن يكون بالغا ووجه الثانى أن المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبى المميز الذى يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم * ومن ذلك قول

الائمة

الأئمة الثلاثة ان امامة العبد فى غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبى حنيفة بكراهة امامة العبد فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا فضل لحر على عبد ولا عبد على حرّ الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد أتقى لله من الحر وأ كثر ذلا وانكسارا بين يدى ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذى عنده كبر وعزة نفس ووجه الثانى كون الامامة فى الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط أن يكون حرا فكذلك القول فى نائبه وان كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان البصير والاعمى فى الامامة سواء مع قول ابن سيرين وأبى حنيفة ان البصير أولى واختاره أبو اسحق الشيرازى من الشافعية وجماعة مع أنها صحيحة بالاتفاق فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل عدم ورود نهى فى ذلك مع أن المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثانى ان الامامة من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم أعمى فكذلك نائبه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة فالاوّل مشدد والثانى مخفف ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عزوجل ومن لا يعرف المأمومون اباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عزوجل لانّ ولد الزنا لا ينبغى أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عزوجل بالقراءة وبالدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما أشار اليه قوله تعالى فى الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وأيضا فقد روى عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل أولى ووجه الثانى عدم ورود نهى فى ذلك ويقول صاحبه قد أمرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا أدبا مع الله الذى ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك وأحمد فى أشهر روايتيه انها لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتأويل أعادما دام فى الوقت فالاول مخفف والثانى مشدد بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال بن عمرو كفى به فاسقا وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال أصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا أتى بافعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق فى جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذى فعله خارج الصلاة الى أن دخل فى الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا أئمتكم خياركم

فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله عزوجل من جهة الارتباط الباطن اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة أبدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما ان من صلى وفى بدنه نجاسة لا يعفى عنها اولمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة فى صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد بجواز ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول نهى الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة فى الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة ووجه الثانى عدم النهى فى امامتها فى التراويح من حيث أن الجماعة فيها بدعة عند أحمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها فى مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا اجلالا لمنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقلة الاعتناء به فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذى يحسن الفاتحة أولى من الاقرأ مع قول أحمد ان الاقرأ الذى يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى فالاول مشدد والثانى فى معرفة الفقه دون القراءة والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن معرفة المصلى واجبات الصلاة فقط أولى من الاقرأ الذى لا يعرف الواجبات ووجه الثانى عكسه لزيادته بكثرة حمل الوحى لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول الاصل السلامة من وقوع الامام فى السهو أو فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام أحمد على الاقرأ الذى يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتأمل * ومن ذلك قول أبى حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامى لبطلان صلاته مع قول مالك ببطلان صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعى بصحة صلاة الامى بلا خلاف وبطلان صلاة القارئ على الارجح من القولين فالاول مشدد والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قالوا والامى هو الذى لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقص الامى عن منصب الامامة فهو كالمرأة اذا صلت بالرجل وان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثانى ان صلاة الامى فى نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القارئ ما كان له أن يصلى خلف ناقص الركن وبذلك يوجه أرجح قولى الشافعى رحمه الله تعالى ويصح حمل الاول على حال أهل الورع والاخذ بالاحتياط والثانى والثالث على من كان دونهم فى الاحتياط فتأمل * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث فى غير الجمعة ثم بان له حدثه أما فى الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبى حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا الحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد والثانى مشدد فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ووجه الاول

العمل بظن المقتدى طهارة امامه عن الحدث الا في الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الائمة في الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه الثاني العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الاول فافهم * ومن ذلك قول الشافعي بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبي حنيفة وأحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك في احدى روايتيه فالاول مخفف آخذ بالاحتياط والثاني مشدد في العقود آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان الله تعالى كلف كلا من الامام والمأموم أن يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثاني العمل بحديث واذا صلى يعني الامام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوّز العمل به سد الباب الاختلاف على الامام في الافعال الظاهرة مطلقا فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه يجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومي في الركوع والسجود مع قول مالك وأبي حنيفة بان ذلك لا يجوز فالاوّل مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني ان المومي لا يصلح أن يكون اماما لان الايماء لا يهتدى اليه أكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين فتفوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامام أن يكسب الناس الفضيلة لا انه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا ينبغي للامام أن يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول أبي حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا تمت الاقامة أخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثاني ان قول المؤذن حي على الصلاة اذن في الوقوف أي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطئ فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله تعالى هنا كان أقرب من الله تعالى في الجنة وأسرع في النهوض على الصراط فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول أحمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى أن يركع فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين أشرف ووجه الثاني ان فيه مخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس

على يسار القطب أعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه واذامات القطب ورثه الذى على اليسار وجلس الذى كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الدولة على ذلك أيضا ووجه الرابع ان موقف المأموم حقيقة انما هو خلفه أى بعده كما هو بعده فى الافعال فاعلم ذلك * ومن ذلك اتفاق الأئمة على ان الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاءا معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول دليله الاتباع والثانى ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول ان الاثنين صف ووجه الثانى ان الصف ما يكون ثلاثة فأكثر * ومن ذلك قول الشافعى انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثا ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعى انه يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان البالغين أولى بالتقديم والصبى من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء ووجه الثانى مراعاة تعليم الصبى أفعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن شماله فانه أسهل فى التعليم ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة فى صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبى حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هى فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شئ من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن والثانى مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعى لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التى شرع لاجلها الجماعة من حيث انها دهليز لاجتماع القلوب كما أشار اليه حديث تسوية الصفوف فى قوله ولا تختلفوا عليه أى الامام فتختلف قلوبكم ووجه الثانى ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من ربط صلاته بامامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعى * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه ببطلان صلاة من تقدم على امامه فى الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد فى الموقف والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة منصب الامام فى الظاهر من حيث ان الواقف امام امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو بمقتد بامامه عند من يراه فانه واقف فى مكان الامام ووجه الثانى ان الله تعالى نصب الامام فى الارض كالنائب عنه فى تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما ان الحق تعالى لا يتحيز فى جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما انا لا نشاء الا ما شاء الله وهو فى غير جهة فكذلك القول فى النائب يجب أن تكون أفعالنا تبعا لافعاله ولو لم يكن فى جهة القبلة ويؤيد الامام

مالكافى ذلك اختلاف الصحابة فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فان طائفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم أبى بكر عليه فى الموقف وتقريره له على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه فى الموقف على امامه لكن لما تطرق اليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلى فى داره بصلاة الامام فى المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته الا فى الجمعة فانه لا تصح الا فى الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول الامام أبى حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه فى الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون الحائل فى الصفوف وهو قول النخعى والحسن البصرى وبه قال الشافعى فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع الناس فى الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الامام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف فى القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر فى أقواله وأفعاله ولو أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة فى البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى استئذان فى الدخول فلا تصح الصلاة فيه والاصحت انتهى ووجه هذا ان كل مكان احتاج الداخل اليه الى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى اذن من الخلق ووجه الثانى وما بعده من أصل المسئلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكأنه معه فى موضع واحد ومن هنا تعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلى بالحرم المكى أو بيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لان أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى والله أعلم

(باب صلا المسافر)

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر فى السفر وعلى انه اذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة فى السفر الجائز ومع قول داود انه لا يجوز الا فى سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان بعض الناس ربما

أنفت نفوسهم من القصر فشدد الامام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا فى مسح الخف انه اذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع فى الباطن ووجه الثانى التخفيف على العباد فانّ السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد فى محفة فمن وجد قوّة فى نفسه كان الاتمام له أفضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن يأتى أحدهم الى العبادة بانشراح صدر وسرور و يعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذى أهله لان يقف بين يديه و يناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجد فى نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدى ربه فالقصر له أفضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء فالاوّل خاص بالاصاغر والثانى خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذى قصر النبى والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد فى القرآن فافهم *

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر فى سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول الامام أبى حنيفة بجواز الترخص فى سفر المعصية فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل كون الرخص لا تناط بالمعاصى وقد قال تعالى فى المضطر الى أكل الميتة فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله فهو عدوّ لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يمقته الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فاللائق به اكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر وأدق من هذا الوجه ان تكليفه بطول الوقوف بين يدى ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبى حنيفة بأن العاصى يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدى الله وهو غضبان عليه فكان القصر فى حقه رحمة به وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لأنقص الناس مقاما وهو العاصى فانه لا أنقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتنبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوّز القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه ليستحى من الله فيرجع فرضى الله عن الائمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم *

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاوّل ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل

فلا

فلاحرج عليه ووجه الثانى الاتباع للشارع وجمهور أصحابه فى هذه الرخصة فان الاتمام يميت رخصة الشارع ومارخصها الامع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك فى احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفى الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث ابن أبى ربيعة ان له القصر فى بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين فى بيته وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاوّل مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاوّل انه شرع فى السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الثانى انه لا يشرع فى السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته الى حد لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهى فى الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر فى بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه مجاهد ان المشقة التى هى سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم أو ليلة وادق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التى هى منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوى المدة ويجالس ربه فى تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا كل من عرف الحق جل وعلا فى جميع مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلى الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة فى نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق ابن راهويه رحمه الله فالاوّل مشدد فى لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مسافر فى جزء من صلاته والثانى فيه تخفيف الا فى صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم منصب الامام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثانى انه لا يسمى تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقى كالتكرير لها ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بنية نفسه التى ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لا سيما ان كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطوّل عليه مسافة الوصول الى مقصده الذى هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه آنفا والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان

الملاح اذا سافر فى سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول أحمد انه لا يقصر قال أحمد وكذلك المكارى الذى يسافر دائما وخالفه فيه الائمة الثلاثة أيضا فقالوا ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف والثانى فى المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه مسافرا عن وطنه الاصلى وعن أهله وأصحابه اذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكأنها سائحة به فى برية فكان له الفطر والقصر ووجه الثانى فى المسئلتين يقول من كان أهله وماله فى سفينة فكأنه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على أن السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا لسرعة دخولها اذ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله أعلم *

ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل فى السفر زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعله وقال لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر فى السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثانى فيه شدة الرحمة به ويسمى نهى شفقة وله نظائر كثيرة فى الشريعة فان الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدى الله تعالى لا ينبغى لاحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل فى ذلك فيما بلغنا ووجه الثانى أن السفر عادة محل للمشقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدى الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له فى الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى فى الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت أمره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله فى فرائضه من أولها الى آخرها فكيف بما زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله أعلم *

ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومى الخروج والدخول صار مقيما مع قول أبى حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول أحمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم فالاول مشدد وكذلك الرابع وقول أبى حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر وهى مدة معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة فينقص رأس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة أيام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من أعمال الاصاغر ويصح أن يعلل الاول بتعليل الثانى وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله تعالى ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب وبهذا عرف تعليل قول أبى حنيفة ان المسافر

انه

لو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من أنه يقصر أبدا وقول الشافعي
انه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل أربعة والله أعلم * ومن ذلك قول الأئمة
الاربعة ان من فاتته صلاة فى الحضر فسافر وأراد قضاءها فى السفر انه يصليها تامة قال ابن المنذر
ولا أعرف فى ذلك خلافا مع قول الحسن البصرى والمزنى ان له أن يصليها مقصورة فالاول
مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك
ان من فاتته صلاة فى السفر فله قصرها فى الحضر مع قول الشافعى وأحمد انه يجب عليه الاتمام
فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان فائتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين
فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثانى زوال العذر المبيح لجواز القصر
وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها فى السفر لانها حين فاتته
كانت أربعا فيحاكى القضاء الاداء فقول الشافعى وأحمد خاص بالاكابر أهل الدين والاحتياط
والاول خاص بالاصاغر لانهم هم أهل الرخص * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز الجمع بين
الصلاتين بعذر السفر بحال الا فى عرفة ومزدلفة فالاول مخفف وهو خاص بالاصاغر والثانى
مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع والميل الى
زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد فى دخوله حضرته أى وقت شاء الا فى وقت
الكراهة ووجه الثانى ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين
يديه الا باذن خاص فى كل صلاة دون الاذن العام اذ الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يأذن
للعبد انه يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ فى بعض أحكام
الشريعة فافهم والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر
بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا مع قول الشافعى انه يجوز الجمع بينهما تقديما فى وقت الاولى
انهما ومع قول مالك وأحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر
سواء أقوى المطر أم ضعف اذا بل الثوب فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم المشقة غالبا فى المشى فى المطر فى النهار ووجه
الثانى الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشى فيه لمحل
الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا ومن ذلك عرف وجه قول مالك وأحمد ثم ان الرخصة
تختص بمن يصلى جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلى فى بيته جماعة
أو يمشى الى محل الجماعة فى كنّ أو كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب الشافعى
وأحمد عدم الجواز وحكى أن الشافعى نص فى الاملاء على الجواز * ومن ذلك قول الشافعى
انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك ولم أر لابى حنيفة كلاما
فى هذه المسئلة لانه لا يجوز الجمع عنده الا فى عرفة ومزدلفة كما مرّ فالاول مشدد والثانى
مخفف ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول
أحمد بجوازه واختاره جماعة من متأخرى أصحاب الشافعى وقال النووى انه قوى جدا

وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوّزه ابن سيرين لحاجة مالم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر مالم يتخذه ديدنا فقول الشافعي مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الاولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه بعذر المطر ولم يجزم بشيء من جهة نفسه تجده في غاية الادب فاياك يا أخي أن تنقل ماذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر الامع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف مالا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك

(باب صلاة الخوف)

اجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكى عن المزني انه قال هي منسوخة والا ما حكى عن أبي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها في الحضر أربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على أن جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتمد بها وانما الخلاف في الترجيح واتفقوا على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكى عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات والاخبار فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي حنيفة انها لا تفعل جماعة فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى والثاني مخفف على الامة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني التوسعة على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبطا بامام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الامام والعدو * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بأنها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد

الخوف يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى أن ينتهوا سواء كانوا مشاة أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود برؤسهم مع قول أبي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاوّل مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاوّل الاتباع ووجه الثاني انهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تأخير الصلاة مع الكف عن الافعال المشتغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متدبرا قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا فيكم غلظة قد يتضح له ما أشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الأئمة خاص بالاكابر فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاوّل خاص بالاصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوّة يقينهم بأن الله يحفظهم من عدوّهم فما بقي الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اتفاق الأئمة على انهم يقضون اذا صلوا السواد ظنوه عدوّا ثم بان خلاف ما ظنوه مع أحد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن أحمد انهم لا يقضون ووجه الاوّل الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظنّ البين خطأه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهته فالاوّل مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاوّل انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنيث كالنساء اذ لا ينسب لابسه في الحرب الى تخنيث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه لا ينافي شهامة الشجعان في الحرب ويذهب صولاتهم في العيون بخلاف لابس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا * ومن ذلك اتفاق الأئمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول أبي حنيفة فيما حكي عنه ان التحريم خاص باللبس فالاوّل مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد على صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

(باب صلاة الجمعة)

اتفق الأئمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر

اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك
اتفقوا على انها لاتجب على الاعمى الذى لايجد قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند أبى
حنيفة واتفقوا على أن القيام فى الخطبتين مشروع وانما اختلفوا فى الوجوب كما سيأتى وعلى
انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأمّا ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لاتجب على صبىّ ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا فى رواية
عن أحمد فى العبد خاصة وقال داود تجب فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدى الله تعالى أعظم من
موكب غيرها فكان الاليق بها الكاملون لانهم أضخم من الارقاء فى دولة الظاهر وأما عدم
وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه فى الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدى ربه
عزوجل فى ذلك الجمع العظيم ووجه الثانى فى الكل أو فى العبد خاصة الاخذ بالاحتياط
فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع ان كليهما عبد لله
عزوجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من
وجوب تكليفه بأمر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحته ولا نمنعه منها
الا بعذر شرعى ومما يؤيد قول داود كون المشقة فى صلاة الجمعة خفيفة على العبد لانها لاتفعل
الا كل أسبوع لاسيما ان أمره سيده بذلك فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب
الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول أبى حنيفة انها لاتجب على
الاعمى ولو وجد قائدا فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاوّل زوال المشقة التى خفف عن الاعمى الحضور من أجلها ووجه الثانى اطلاق قوله تعالى ليس
على الاعمى حرج فكما خفف عنه فى الجهاد فكذلك القول فى الجمعة * ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لاتجب فيه الجمعة
مع قول أبى حنيفة بأنها لاتجب عليه وان سمع النداء فالاوّل مشدد آخذ بالاحتياط والثانى
مخفف آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل العمل بظاهر قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فألزم كل من سمع النداء بالحضور
الصلاة الجمعة ووجه الثانى قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة فى بلدهم فالاوّل
خاص بالاكابر من أهل الدين والورع والاحتياط والثانى خاص بالاصاغر * ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لاتكره الجماعة فى صلاة الظهر فى حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة بل قال
الشافعى باستحباب الجماعة فيها مع قول أبى حنيفة بكراهة الجماعة فى الظهر المذكورة فالاوّل
فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعى فيه تشديد من جهة استحباب
الجماعة فيها وقول أبى حنيفة فيه تشديد فى الترك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول
وعدم ورود أمر بالجماعة فى الظهر المذكورة لان السر الذى فى صلاة الجمعة من حيث الامام
المأموم لايوجد فى صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولانّ من شأن المؤمن الحزن وشدة الندم

على

على فوات حظه من الله تعالى فى ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة وأهل المصائب اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام ومراعاته فى الافعال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الشافعى اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف أهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبى حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معا ومع قول أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على أهل القرى والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى أهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا فى العيد ووجوبا فى الجمعة وما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة أيضا لفظ العيد كما ثبت فى الاحاديث ووجه قول أبى حنيفة ان الشارع انما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فأما اذا حضروا فما بقى لهم عذر فى الترك اللهم الا أن يتضرر أحدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم فى الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول أحمد ان المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب فى ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل الى ضحوة النهار وهم متقيدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة فى ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقيد ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لا سيما ويوم العيد يوم أكل وشرب وبعال كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لا انه قدم الجمعة فى وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعى وأحمد بعدم جواز ذلك الا أن يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثانى كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل ادق من هذا لا يذكر الا مشافهة * ومن ذلك قول الشافعى ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم فى صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا السر الذى فى صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما ان كلام مالك فى حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال أتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة الا وهم فى غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا الى أدمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر فى عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك *

ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى يحرم البيع بعد الاذان الذى بين يدى الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك وأحمد انه لا يصح فالاوّل فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاوّل ان البيع مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثانى خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوصفهم بالرجولية لقيامهم فى الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبى حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب أم بعد فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فى الكلام والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله فى كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالاكابر ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذى لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى فى صلاة الجمعة واذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتى ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك الا لجمعية القلب فيها على ان له تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثانى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطى الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضى الله عنهما وقال الشافعى فى الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن أحمد انه يحرم على المستمع دون الخطيب فالاوّل مشدد وكلام أحمد فيه تشديد وكلام الشافعى فى الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال المفسرون انها نزلت فى سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك ان زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى وضعت لاجله الخطبة ووجه قول احمد أن مرتبة الخطيب تقتضى عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ووجه كلام الشافعى فى الجديد حمل الامر بالانصات على الندب فيكره الكلام لا سيما فى حق من يسمع الكلام عن الله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع * ومن ذلك قول الشافعى لا تصح الجمعة الا فى ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة

فصل على القول بجواز الكلام حال الخطبة يوم الجمعة

الا فى قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول أبى حنيفة ان الجمعة لا تصح الا فى مصر جامع لهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثانى أشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث أشد من أشد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الاتباع وكذلك الثانى فلم يبلغنا ان الصحابة أقاموا الجمعة الا فى بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا ان الامام مالكا وأبا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وجدوه فى ذلك قالوا وأوّل قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم أمرهم مبدد لا ينتظم لهم أمر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط فى الصحة فلو صلى المسلمون فى غير ابنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الأئمة انتهى * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح الا فى محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبى حنيفة انها تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاوّل مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذى لا يسكنه أحد ووجه قول أبى حنيفة ان ما قارب الشئ أعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرأئى من بعد لشك فى كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين أم لا لم تصح * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول أبى حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول اجراؤها مجرى بقية الصلوات التى أمرنا بها الشارع بالاذن العام ووجه الثانى ان منصب الامامة فى الجمعة خاص بالامام الاعظم فى الاصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة فى بلد بغير حاجة كما سيأتى بيانه قريبا * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول أبى حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعى وأبى يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول أبى ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت أى متى كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما يأتم به فالاول مشدد فى عدد أهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربعين ووجه ما بعده من أقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقالوا كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو انه وجد دون الاربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيرهم أنها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة فى بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين فى البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفى اقامتها فيه فى مكان والبلد الكبير

لا يكفى الا اقامتها فى أماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول أصل مشروعية الجماعة فى الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدى الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التى تتجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء فى العدد الذى تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس فى القوّة والضعف فمن قوى منهم كفاه الصلاة مع مادون الاربعين الى الثلاثة أو الاثنين مع الامام كما قال به أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع الاربعين أو الخمسين كما قال به الشافعى وأحمد والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة انه لو اجتمع أربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبى حنيفة انها تصح اذا كانوا بموضع الجمعة فالاوّل مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه أوجبها على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثانى عدم ورود نص فى ذلك فلو ان اقامتها فى الوطن شرط فى صحتها لبينه الشارع ولو فى حديث * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبى فى الجمعة لانهم منعوا امامته فى الفرائض ففى الجمعة أولى وقال الشافعى تصح امامة الصبى فى الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الامامة فى الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثانى ان النائب لا يشترط أن يكون كالاصيل فى جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على ان الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبى والشيخ فكل صلاة صحت من الصبى صحت امامته فيها ومن نازع فى ذلك فعليه الدليل انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة وقال أبو يوسف ومحمد ان انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة وقال الشافعى فى أصح قوليه وأحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى حصول اسم الجماعة بما ذكر فى الجمعة ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند قائله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا فى وقت الظهر مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع فى الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعى وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك وأحمد تصلى الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثانى مخفف من حيث الرخصة فى تعجيلها قبل الزوال وقول أبى حنيفة فيما اذا مد حتى خرج الوقت مشدد فى البطلان الرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ولان فى ذلك تخفيفا وعلى الناس من حيث خفة التجلى الالهى بعد الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا كمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيهات أن يقدر أحد من امثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلى كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك

وأحمد من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلى كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم *

ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول أبى حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة بأى قدر أدركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم أفعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثانى انه ادرك الجماعة مع الامام فى الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التى قال بها الائمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق

* ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط فى صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصرى بماسنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أدل دليل على وجوبهما ووجه الثانى عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو فى حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالادب أن يتأسى به فى ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع وانما أوجبوا اقامة صلاة الجمعة على أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذى شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة فى غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلى ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذى ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدى الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسى ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة فى الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة فى تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدى على الخواص رحمه الله يقول ينبغى حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون فى حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول فى خطبة العيدين والكسوفين والاستسقاء فان قال قائل فلم لم تشرع الخطبتان بين يدى شئ من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا فى الزمن بخلاف ما يأتى فى الاسبوع أو السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا فى أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى أرجح روايتيه انه لابد من

اركان الخطبة الخمسة

الاتيان فى خطبة الجمعة بما يسمى خطبة فى العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه انه لو سبح أو هلل أجزاه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف فى ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لابد من كلام يسمى خطبة فى العادة ولا تجوز الخطبة الا بلفظ مؤلف له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة الا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفى القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفى عن قراءة القرآن فى الصلاة ففى خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على امر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق * ومن ذلك قول مالك والشافعى بوجوب القيام على القادر فى الخطبتين مع قول أبى حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان منصب الداعى الى الله تعالى يقتضى اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالسا تنافى ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا لاسيما عند من يقول انهما بدل عن الركعتين ووجه الثانى ان المراد ايصال كلمات الوعظ الى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لاسيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصرى فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الشافعى بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثانى مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة فى الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة فى الخطبتين مع قول الشافعى فى أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان غاية أمر الخطبتين أن يكونا قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث بالاجماع ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال أن يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعى فى اشتراط الطهارة للخطبتين وان كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين وذلك فى غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدلى الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شئ * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد يستحب للخطيب اذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبى حنيفة ومالك ان ذلك مكروه ووجه الاول الاتباع ولانه قد اعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره اياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام فى غير هذا الموضع ووجه الثانى أن السلام انما شرع للامان من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطى الامان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبنى على نسبتهم الى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم فان قال قائل ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد أحدهم المنبر فالجواب أن سلام الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أى أنتم فى أمان من أن تخالفوا ما وعظنا كم به على لسان الشارع وليس المراد أنتم فى أمان منا أن نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك فى الكلام على قول المصلى فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته أى أنت فى أمان منا يا رسول الله أن نخالف شرعك لان الامان فى الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى أرجح روايتيه لا يجوز أن يصلى بالناس فى الجمعة الا من خطب الا لعذر فيجوز مع قول مالك فى الرواية الاخرى عنه انه لا يصلى الا من خطب ومع قول الشافعى فى أرجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان أحدا صلى بالناس الجمعة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهى عن ذلك وان كان الاولى ان لا يصلى بالناس الا من خطب فافهم * ومن ذلك قول الائمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى ركعتى الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبى حنيفة انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى سد باب الرغبة عن شئ من القرآن دون شئ كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوى نسبة القرآن كله الى الله تعالى على السواء والاول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع فى تخصيص قراءة بعض السور فى بعض الصلوات دون بعض * ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثانى مخفف ودليل الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوى والحسى وطلب أن لا يقع نظر الحق تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يصح حجابه عن النظر الى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده ووجه الثانى طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ليطهرها الله تعالى بالنظر اليه ولو أنه نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدى ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد * ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبى ثور انه مستحب لكل أحد حضر الجمعة ولو لم يحضرها ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ووجه الثانى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل جسده فى كل سبعة أيام انتهى وذلك لعموم نزول الامداد الالهى يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مدده على طهارة وحياة جسده وانتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق فى تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغى حمل الوجوب على بدن من يتأذى

الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب والزيات وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا أجزأه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع فى المعاصى فكانت أبدانهم حية لا تحتاج الى تكرر الغسل بالماء لاحيائها أو انعاشها والثانى خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم فى المعاصى فاحتاجوا الى تكرر الغسل لتحيى أبدانهم فرحم الله الائمة ما كان أدق نظرهم فى استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه ان من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر انسان فعل والقول الثانى للشافعى ان شاء أخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم أن يمتثل أمر الشارع فى اتباعه للامام فى السجود الا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على أثر سجود الامام وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثانى أن السجود أعظم أفعال الصلاة فى الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التى هى التراب أو ما فرش عليها من حصير او حصى ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمى فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الادمى أصله من التراب أيضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كأنه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذى هو الذل والانكسار لله رب العالمين * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الامام اذا أحدث فى الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعى مع قوله فى القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب فى حصول كمال الاجر بكمال الاقتداء فى الجمعة كلها أو بعضها ووجه الثانى انه حصل للمأمومين الاجر بمجرد احرامهم خلف الامام فى الجملة وفارقوا الامام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة فى بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد قال مالك واذا أقيمت فى جوامع فالقديم أولى وليس للامام أبى حنيفة فى المسئلة شئ ولكن قال أبو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان لها جانب واحد فلا تجوز وعبارة الامام أحمد واذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوى يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان امامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلون

الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم فى مسجد آخر خلاف المسجد الذى فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع فى الامامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يرضى به الامام الاعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الأئمة انه لا يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد الا اذا عسر اجتماعهم فى مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله أقيموا الجماعة فى مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد انتهى فلما ذهب هذا المعنى الذى هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل فى اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد فى سائر الامصار من غير مبالغة فى التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو فى حديث واحد فلهذا انفذت همة الشارع صلى الله عليه وسلم فى التسهيل على امته فى جواز التعدد فى سائر الامصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع فى مكان واحد فافهم فان قلت فما وجه اعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالجواب ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد فى اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤن على قبور الاموات أو الابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع ان مذاهب الائمة تقتضى أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا فى غاية الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعى وأحمد بجواز صلاتها جماعة فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة فى الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الاصل فى مشروعية الجماعة ووجه الاوّل التخفيف على الناس اذ وجوب الجماعة فى الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف فى بدلها بصلاته فرادى والله تعالى أعلم

(باب صلاة العيدين)

اتفق الائمة على أن صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام أوّلهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة فى حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة فى احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعى انها سنة ومع قول أحمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول

عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان فى السنة مرّة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة فى الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة ووجه الثانى الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين يسر والامداد النازلة فى يومهما اكثر وأعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور فى صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدى الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فيحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه أفضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان واذن الامام فى احدى الروايتين عن أحمد كما فى الجمعة وزاد أبو حنيفة وأن تقام فى مصر مع قول مالك والشافعى ان ذلك كله ليس بشرط وأجاز صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة فى الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثانى اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل ايام العيدين ايام اكل وشرب وذكر الله وفى رواية وبعال أى جماع فلما خفف الشارع فى يومهما فى فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الائمة لمن يكون على الدين والايمان فى ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق فى ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم فى الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون فى اكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة فى جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحريكه فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات فى الاولى وخمسا فى الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية ومع قول الشافعى يكبر سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالى بين التكبيرات نسقا فالاوّل مخفف فى عدد التكبيرات والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالى التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه التفاوت فى عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال يوالى التكبيرات فلأنه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل توالى تجليات الحق تعالى بصفة توالى الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم

لا يقدرون

لا يقدرون على تحمل توالى تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوّى للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة فى الجمعة دون العيدين لانّ تجلى الحق تعالى فى صلاة الجمعة أشد من تجليه فى صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة فى الجمعة فرض عين وفى العيدين سنة وايضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التى تجلب لقلوبهم فكان فى مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر فان قال قائل ان الجزء البشرى الذى فى كل عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه قلنا الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلى المذكور مع غير ذهول عن افعال الصلاة واقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم فى باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون فى العيد اكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيدين اكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التى تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلى عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم فى يوم العيد فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه يقدم التكبير على القراءة فى الركعتين وهو احدى الروايتين عن أحمد مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى انه يغاير بين القراءتين فيكبر فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة فالاوّل مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاوّل وهو خاص بالاصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا اقوى على الحضور مع الله تعالى واعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة فى الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة اعون لهم على تحمل تجلى كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقى الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه انها تقضى فرادى فالاوّل مخفف والثانى فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان ما فاته من الفضل مع الامام لا يسترجع بالقضاء ووجه الثانى ان صلاتها جماعة ثانى مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص فى قضائها بالخصوص وأيضا فان صلاتها فرادى تغز على ما فات العبد من الامداد الالهية التى تحصل له لو كان صلى مع الامام فانه يريد أن يحضر مع ربه فى الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبهه على قدر ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام فى الاعياد المستقبلة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول

أحمد انه يقضيها أربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي أصحابه والرواية الاخرى عنه انه مخير بين قضائها ركعتين أو اربعا فالاوّل مخفف والثاني مشدد ووجه الاوّل محاكاة القضاء للاداء في ذلك على الاصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في ان الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها أربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع اذا فعل أمرا ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الادب فعلنا له على وجه التأسي به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل * ومن ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن فعلها في المسجد أفضل اذا كان واسعا فالاوّل مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة واكل وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضاء ارفق بهم وأما الاكابر فانهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والارض وقد قالوا * سم الخياط مع الاحباب ميدان * فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاوّل مشدد والثاني فيه تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاوّل عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود وغير مقبول الا ما استثني من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها وايضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شئ لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى اذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد وانما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الالهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادمان بسماع الخطبة فقدر على ان يتنفل بعدها أو جعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصده الامام وصارت صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله

في

فى الصلاة كالكسالى أو كالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعى انه لا يكره التنفل قبلها لغير
الامام أى ولمن شاء من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون
من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس
مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون
الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم فى الصلاة فيقف أحدهم فى الصلاة صورة وهو خارج
عنها حقيقة ولما رأى الامام أحمد الى هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد
ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه
يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب وأوّل
من أذن لصلاة العيد معاوية فالاوّل مخفف فى الفاظ النداء والثانى مشدد فيها ووجه
الاول الاتباع والتنبيه على فعلها فى جماعة لئلا يتساهل الناس فى فعلها فرادى اذ الجماعة
فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل فى العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير
ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه فى ذلك شئ والا فمع ورود
النص لا يحتاج الى قياس * ومن ذلك قول الشافعى انه يستحب قراءة سورة ق فى الاولى
واقتربت فى الثانية أو قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى والغاشية فى الثانية مع قول مالك
وأحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبى حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة
فيهما بسورة فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث أخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *
فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول ان
الغالب فى يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال بأهوية النفوس فربما نسى العبد
أمر المعاد وأهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السور المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا
يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وان كان الكامل
من شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا فى يوم العيد فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس كوّرت
أكثر فى ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب أن التجلى الالهى فى هذه الدار الغالب عليه أن
يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من
الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيهما من التسبيح وصفات المجد
والكمال وكذلك القول فى سورة ق واقتربت هى ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم وأما
وجه قول أبى حنيفة فهو خوف الوقوع فى الرغبة عن شئ من القرآن فتصير نفس العبد تكره
قراءة غير السور التى عينت للقراءة فالكامل ولو أتى بالسور المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص
ربما رغب عن غيرها فسد الامام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله تعالى عليه
ما كان أدق نظره فى الشريعة وما أشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة * ومن ذلك
قول الشافعى فى أرجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال
قضيت موسعا مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب أحمد فان لم يكن جمع الناس فى ذلك اليوم

صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين شرحت نفوسهم الى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا امر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كأنه ليس في صلاة * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر الا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح ان تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث أشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبي حنيفة والنخعي أن يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر * ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى أن يخرج الامام الى المصلى وفي قول له الى أن يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي والثالث الى أن يخرج منها وأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن أحمد وأما انتهاؤه ففيه روايتان له احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول أحمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى أشد من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الاول أن التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار أولى لانه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في آخره واختار أصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في آخره ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في أظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة

الصبح

فه على ان التكبير في ايام العيدين الاضحى والفطر مشروع

بلغ مقابلة

الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعي على ان ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الى أن يصلى عصر آخر أيام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك ولا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الاصاغر وايضاح ذلك ان العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبر الله تعالى الا ان استحضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الاصاغر فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الاخرى انه يكبر وأما خلف النوافل فاتفقوا على انه لا يكبر عقبها الا في القول الراجح للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول في المسئلة الاولى ان من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما اذا كان في جماعة منها فان البشر يستأنس بعضه ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان السنة في صلاة الكسوفين أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبي حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الاركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول كل ركوع أو سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا ان الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار والا كانوا افتتنوا في دينهم وهنا أسرار تطير فيها

الاعناق لا تسطر فى كتاب فمن فهم ماذكرناه وأومأنا اليه عرف ان تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل فى فعل كل أول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركعتين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم فى قلوب الصحابة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام أبى حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين فى كل زمان فانهم لحضور تجدد تجلى الهيبة والتعظيم فى قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون الى تكرير شئ من هذه الاركان كبقية الصلوات * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفى القراءة مع قول أحمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعى انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين قام الخوف فى قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثانى مشدد فى استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذى فى الكسوف فلم يقم فى باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف فى قلوبهم ويتذكروا به أهوال يوم القيامة فيتأهبوا له بالاعمال الصالحة وترك المعاصى ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف فى كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون فى صلاة الجماعة فى هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة ليتنبه الذى لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه أنه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعى ومالك فى احدى روايتيه انها تصلى فى كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدى الله تعالى فى وقت تقدم لنا منه النهى عن الوقوف بين يديه فيه والثانى مشدد وهو خاص بالاكابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه فى ذلك الوقت أو عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا تقيد علمه فى شئ يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى قد يرجع عن الاذن فى ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما أمروا به من غير توقف فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة فى صلاة الخسوف بل يصلى كل واحد لنفسه مع قول الشافعى وأحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن التجلى الالهى يثقل فى خسوف الليل

وتعظم الهيبة فيه على القلوب فيخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون أفعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى ان الاكابر ربما يقدرون على مراعاة أفعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة فى قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعضهم فكانت الجماعة فى حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة أيضا فى حقهم أولى بخلاف الاصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفا وكان الثورى ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاته كالزلازل والصواعق والظلمة فى النهار مع قول أحمد انه يصلى لكل آية فى الجماعة ومع قول الشافعى انه يصلى فرادى وعليه العمل وقد صلى الامام على رضى الله عنه فى زلزلة فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم ورود نص فى ذلك ووجه الثانى القياس على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم بأهوال يوم القيامة والله أعلم

(باب صلاة الاستسقاء)

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء فى جماعة مع قول أبى حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا بأس فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد فى التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص فى ذلك الى قائله أو هو فى حق من يتقوى بعضهم باستمداده من بعض * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد فى أشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبى حنيفة واحمد فى الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثانى وهو خاص بالاصاغر من أهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ لتتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم أو بقصد الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للامام والمأموم مع قول أبى حنيفة انه لا يستحب ومع

قول أبي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المأمومين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالاصاغر الذين
لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني ان
الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف
على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء أو عدمه فان حوّل الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك
لسعة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر عليه ووجه قول أبي يوسف ان كان
الامام محجوبا يتفاءل وان كان من أهل الكشف فهو لاجل التفاؤل ممن هو محجوب من
المأمومين فافهم والله تعالى أعلم

(كتاب الجنائز)

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل
من له مال أو عنده لاحد مال وعلى تأكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة
واتفق الائمة الاربعة على انه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان
كان ماله كثيرا فمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى
ان للزوجة أن تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى
انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم
يبلغ وأجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات
في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل
ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون ندبا بسدر وفي الاخيرة كافور وعلى أن
تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا في مؤنة التجهيز كاهو واتفقوا على
ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته
فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وانما اختلفوا
في الكراهة وعدمها واتفق الائمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز وعلى
انّ تكبيرات الجنازة أربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه
يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت برّ واكرام . واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن
عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد
العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب
واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى
كراهة الآجرّ والخشب واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على انّ
الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة
عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى أعلم فهذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق الائمة الاربعة * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح

روايتيهما

روايتيهما ان الآدمى لا ينجس بالموت مع قول أبى حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعى وأحمد فى روايتيهما الاخريين فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان الله تعالى قال ولقد كرّمنا بنى آدم وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفى الحديث انّ المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثانى أنّ الروح هو الذى كان مطهر الجسد الآدمى فلما خرج منه صار نجسا على الاصل فى الميتة وأجاب الاوّل بأن الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوى فقط بدليل سؤال منكر ونكير وعذابها فى القبر أو نعيمها واحساس الميت بذلك وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر فى كتاب فانّ الكتاب يقع فى يد أهله وغير أهله * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الافضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعى وأحمد ان الافضل أن يغسل فى قميص والاولى عند الشافعى أن يكون تحت السماء وقيل الاولى أن يكون تحت سقف فالاوّل مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثانى مشدد فى الباسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الاشارة الى أن مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا فهو اعلام لهم ليعتبر غيرهم من الاحياء فان التجرد اظهر فى حصول الاعتبار وأيضا فلتمسه الرحمة النازلة من السماء كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل فى قميص الاتباع للصحابة فى تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميص فالاوّل خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماء فربما مات مصرا على ذنب فكانّ السقف يحمل عنه شيئا من البلاء النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم * ومن ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالماء البارد أولى الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبى حنيفة انّ الماء المسخن أولى بكل حال فالاوّل مخفف والثانى مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل التفاؤل بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثانى التفاؤل برضى الميت بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لى من الحكمة فى هذا الوقت * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أنّ ذلك مبنى على أحد القولين من ان الموت كالطلاق الرجعى ووجه الثانى مبنى على انه طلاق بائن كما هو مقرر فى باب الرجعة واذا ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند أبى حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعى وأحمد والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الاوزاعى تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد من مس بدن من لا تحل له مقدم على جلب النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهى عن مس الاجنبى

عنده فلم يظهر له دليل فى ترجيح أمر يفعله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول الوفاء بحق القرابة الطينية فى الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثانى وجوب اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان فى غسله له اظهار ميل وموالاة اليه فى الجملة ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثانى خاص بالاصاغر وقد غسل على بن أبى طالب والده باذن النبى صلى الله عليه وسلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للغاسل أن يوضئ الميت كالحى ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه فى منخريه وينظفهما مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر ثم تلقى خلفها اذا غسلت مع قول أبى حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الائمة فى المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحى الى آخره مع الغسل كون الموت كالحدث الاصغر ووجه قول أبى حنيفة أنه كالحدث الاكبر فيدخل عنده الاصغر فى الاكبر والاول لا يقول بتداخلهما وهو الاحوط كما مر فى باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك فى التداخل وعدمه وكذلك القول فى تسريح اللحية أو عدمه ووجه من قال ان شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا وأما حكمة كونها تلقى خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التى تزال وتفارق الجسم فى الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم فى الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التى تواجه المصلى ووجه من قال بارخاء الشعر من غير ضفر أنه شعار أهل المصائب وهو أظهر فى الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لى من حكمة ذلك والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان الحامل اذا ماتت وفى بطنها جنين حى يشق بطنها مع قول مالك فى احدى روايتيه وأحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثانى مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك الا فى الحركة فانه اشترط ان تكون حركة يصحبها طول مكث وتتيقن معها الحياة ومع قول الشافعى فى الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت أمارات الحياة وقال أحمد يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الاربعة على انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهى حاصلة بلا نية ووجه الثانى أن الغسل نائب عن الميت فى هذه الطهارة ولو قلنا ان المغلب فيها النظافة فهى من

جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية
* ومن ذلك قول أبى حنيفة وأصحاب الشافعى انه اذا خرج من الميت شئ بعد غسله وجب ازالته
فقط مع قول أحمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثانى
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى المبالغة فى التنظيف وهو قول للشافعى
أيضا ليكون ذلك آخر عهده بالدنيا والافغاية الامر أن نعامله معاملة الحى فيكون عليه
الوضوء فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه بازالة النجاسة لزوال التكليف
* ومن ذلك قول أبى حنفية ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل
شدد مالك فقال يعزر من فعله وقال الشافعى فى الجديد وأحمد انه لا بأس به فى حق غير المحرم
وفى القديم المختار أنه مكروه ونقل البيهقى ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر * ومن ذلك
قول الشافعى فى الاملاء وأحمد انه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبى حنيفة ومالك والشافعى
فى القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المأمور
بها العبد مادام فى الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثانى ان فى ذلك تصرفا فى بدن الميت
لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدما على فعله * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد
فى أحدى روايتيه انه يصلى على الشهيد مع قول مالك والشافعى انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن
شافع فالاول مشدد فى الصلاة على الشهيد والثانى مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغنى أحد
عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال فى عصره
صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثانى تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على
الشهيد ويقول أحدهم كيف لا أجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبى وأستغنى عن شافع
يشفع لى وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى
وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد أو جبنا عنه يترك الصلاة
على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى
الذى ترك الصلاة عليهم لاجله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو فى قتال
المشركين أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات فى المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول
الشافعى انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد بعدم حصول الشهادة والثانى مخفف
فى حصولها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر
بالمباشرة أو السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثانى قيام فعل الدابة أو السلاح مقام
فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها فى المعركة بعد ان بايع الله تعالى على القتل فى سبيله أى
طريقه وانه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهنا أسرار يعرفها
أهل الله لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يستحب أن يكون فى كل غسله
شئ من السدر مع قول مالك والشافعى ان المستحب أن يكون فى واحدة من الغسلات سدر

فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ وأما الحكمة الباطنة فلاتذكر الامشافهة لمن يعرف معنى نهى الشارع عن قطع شجره * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمدان المستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب بيض وهى لفائف كلها مع قول أبى حنيفة ان المستحب ازار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها فى خمسة أثواب قيص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشد فخذيها عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر الامشافهة * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بكراهة تكفين المرأة فى المعصفر والمزعفر والحرير مع قول أبى حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان لبس ماذكر لها انما كان غير مكروه فى الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثانى اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها وأما حديث من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة فهو مؤول فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن فى مالها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو فى بيت المال كما لو أعسر الزوج فانه فى بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعى ان محل الكفن أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الاقوال ظاهر مذكور فى كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول أصبغ من أصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ولانص فى ذلك عن الشارع ويصح دخول قول أصبغ فى قول الائمة لان السنة فى اصطلاح السلف ماثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة وأصبغ خلاف والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى انها لاتكره فى شئ من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها مع قول أبى حنيفة وأحمد انها تكره فيها ومع قول مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة فى الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها فى وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلى قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن ووجه قول أبى حنيفة اطلاق الشارع النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا أحوط ووجه قول مالك فى طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه فى قول أبى حنيفة ووجه عدم قوله بالكراهة فى وقت الاستواء ان الميت قد صار فى حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه

واهل

وأهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدى الملك فى ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة من أوقات النهى وايضاح ذلك ان جميع الاوقات التى أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضى فان الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى فى تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه فى السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب فرحم الله الائمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت فى المسجد مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة فى عبد فى حضرة شهود الحق تعالى أقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثانى انّ مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى فى التوجه الى الله تعالى وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد اليه لشهود صاحبها انه تعالى هو الخالق لاعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لاجله وأيضا فان صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه فى الاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته فى الميت فمن صلى فى المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فاساء على الميت وعلى نفسه فافهم * ومن ذلك قول الائمة بكراهة النعى للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا بأس به عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة المسلمين مع قول أحمد انه مكروه وفى رواية لابى حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النعى اذا جر خيرا للميت فلا بأس به وان لم يجر فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعى فى القديم ان الوالى أحق بالامامة على الميت من الولى مع قول الشافعى فى الجديد الراجح ان الولى أولى من الوالى قال أبو حنيفة والاولى للولى اذا لم يحضر الوالى أن يحضر امام الحى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خوف الفتنة اذا أراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثانى ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك ان الولى فى هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان وأجاب صاحب هذا الثانى بأن الولاة انما كان الناس يقدمونهم فى صلاة الجنازة على الولى الخاص لكونهم كانوا فى الزمن الماضى متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من انفسهم وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصرى رحمه الله تعالى يقول أدركنا الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال ان الوالى أولى بالامامة على الميت رأى ان الحق تعالى اذا كبر بعبد من عبيده فى الدنيا يستحيى أن يرد شفاعته

واجابة دعائه فى حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط فى طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهارون فقولا له قولا لينا فان فى ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع النيل بسؤاله الحق فى ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لما قلناه فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو أوصى لرجل يصلى عليه لم يكن أولى من الولى مع قول أحمد انه يقدم على كل ولى فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاوّل أن الولى أشفق من الاجنبى ولو كان من أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنوّ تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثانى انّ الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الاوّل بأنه شفاعة فى جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد فى الشفاعة فى الاجنبى من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى فى مغفرتها بخلافه فى رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما قبحت فى رأى العين كلما قبلت الشفاعة فيها أكثر وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول لا تقدموا فى الصلاة على ميتكم الا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالا ونقصا وايا كم وتقديم من لا يعتقد فى الناس الا الخير فانه لا يرى للميت ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه انتهى * ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان أباه مع قول أبى حنيفة انه لا ولاية للزوج فى الصلاة على زوجته ويكره للابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم على الاب أن الابن أشد توجها الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستمداده منها فى الوجود وفى المآل وأيضا فانه أدبر وأعرض عنه من حين ألقى نطفته فى رحم أمه ووجه كون الاخ أولى من الجد كونه فى مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنوّ والشفقة يضعفان بالعبد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لانّ الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها فى الظاهر فكانت شفاعته فيها خداجا بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبى حنيفة من انه لا ولاية للزوج فى ذلك * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط فى صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى انها تجوز بغير طهارة فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفى حديث آخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فشمل صلاة الجنازة وما فى معناها كسجدتى التلاوة والشكر ووجه قول الشعبى وابن جرير انها شفاعة فى الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب فقط كما قالوا فى الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين أبدانهم ضعفت من المعاصى وقلوبهم فى حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه منعشا لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع فى غيره بخلاف الاكابر من

الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الاصاغر بعد استعمالهم الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش أبدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا فى غيرهم ويصح تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر فيسامح الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى دون الاكابر فان قلت لم وقع خلاف فى اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض فالجواب انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل للقرب العادى من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت فى صلاة الجنازة فى محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا تعظيما لحضرة القرب فافهم * ومن ذلك قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة أن يقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول أبى حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة ووجه الاوّل ان الرأس أشرف ما فى الرجل كما انه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذى فى الصدر مع ما ورد فى ذلك من فعل الشارع وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوأتها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكأنه يراها بقلبه انتهى * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع مع قول محمد بن سيرين انهنّ ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهنّ خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على أربع لم تبطل صلاته انتهى وقال الشافعى ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه فى الزيادة وقال أحمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثانى أخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاوّل الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثانى جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهنّ خمس أو سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال انهنّ تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك العلوية كأنه يقول الله أكبر من جميع ما يكبره به أهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات البارى جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه فى التكبيرات حذو منكبيه الا فى التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعى انه يرفع فى جميع التكبيرات فالاوّل مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته بأوّل تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثانى مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى بأوّل تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض

مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلا بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني أن الميت اذا خرجت روحه لقي ربه فحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني أحد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول أحمد وهو المشهور عند مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر هو صورة سريرته فتركنا اعطاءه الامان من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص بأهل الادب فانهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فلكل امام مشهد فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول أبي حنيفة وأحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد أو فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي أيضا القياس على أمر المأمومين بموافقة امامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وان لم يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيره لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من أمور الحق تعالى الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف * ومن ذلك قول أحمد ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصلي عليه ما لم يبل الميت وقيل أبدا فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا فندعو له مادمنا في الدنيا والاصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ولكل من هذه الاقوال وجه * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما ثم غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤية البصر للاكابر ورؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر حديث زويت الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون لخواص أمته ما لم يرد نص بخلافه وهنا أسرار

يذوقها

يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من أهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في اماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان كان الحق تعالى لا يصح أن يحجبه شئ فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد أكثر الميت فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني ان الحكم يكون في ذلك للاغلب لانه الذي يطلق عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كله الا وركه وبالجملة فاذا كان الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفساء فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله أي ولو قتل نفسه أو قتل في الزنا أو القصاص أو كان غالا في الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني أن الصلاة تطهير وهي لا تطهر من عليه حق لآدمي بل الحقوق باقية عليه الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء انها شهيدة كما ورد * ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي ان الجنب اذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد انه يغسل ولا يصلى عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الاول تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثاني ان أحدا لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات والماء انتعاشا ووجه قول أحمد ان الجنازة نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج الى غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة وحياة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح قوليه ان المقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد

روايتان فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لاتكون الالمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة ووجه قول أبى حنيفة انه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان نزل الامر عن نصرة أصل الدين فى الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين باذع نفسه لله تعالى نصرة لدينه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل من أهل البغى فى حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثانى مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثانى انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا أن يتوب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما فى غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد فى أحكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد فى الآخرة ووجه احد الشقين فى قول أبى حنيفة فى ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فيخرج معه الخبث الواقع فى روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق فى الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه * ومن ذلك قول الشافعى وغيره ان المشى امام الجنازة أفضل مع قول الثورى ان الراكب يكون وراءها والماشى حيث شاء وكره النخعى الحمل بين يدى العمودين وقال الشافعى هو أفضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع وأصحابه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين وألقى فى البحر ان كان فى الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وألقى فى البحر ليجعل بقراره مع قول أحمد انه يثقل ويرمى فى البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثانى مخفف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده أحد فى الساحل من المسلمين فيدفنه فى الارض لانه هو الدفن الحقيقى الذى تبرأ به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته فى الدفن بخلاف ما لو كان فى الساحل كفار فانه يثقل لينزل قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار ووجه الثانى أن المقصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق الميت واكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون وعدم تأذى الناس برائحته وتعرضهم للوقوع فى سمه اذا شموا نتن ريحه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول أبى حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلى القبلة ثم ينزل على القبر معترضا فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر فسهل عليه فى نزوله والثانى مشدد فى نزوله الى اللحد لكون الجنازة المعترضة أكثر عملا من جعلها عند رجل القبر فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم للقبر أولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول الشافعى فى أرجح القولين ان

التسطيح أولى فالاول مشدد بالتسنيم من حيث أنه عمل زائد على التسطيح والثانى مخفف
ووجه الاول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثانى عدم الحكم على الله تعالى بشئ
يفعله من ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه
ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشى بالنعال
بين القبور مع قول أحمد بكراهته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان * ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهى عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من
قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشى بين المقابر بنعلين اخلع نعليك انتهى فانه يحتمل أن يكون
أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث أن الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل
وان لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحى وتقديمه على حق الميت
من حيث ان الحى ربما تضررت رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل أن يكون الامر بخلع النعلين
لكونهما كانا لباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من أنهما كانا سبتيتين أى ليس
عليهما شعر والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه
قال الثورى مع قول الشافعى وأحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة أيام فالاول مخفف والثانى
مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان * ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف
الحزن ووجه الثانى استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة أيام وقد يكون شخصا مشغولا
بأمر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة أيام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن
لربما وقع بين المعزى اسم فاعل والمعزى عداوة اذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح كلام أبى
حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام
الائمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد
بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبى حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثانى مخفف
ووجه الاول انه شق على المعزين بتكليفهم المشى اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثانى
انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاء يعزونه فلم يجدوه فيحتاج
احدهم الى مجىء آخر بعد ذلك لا سيما من وراءه شغل مهم دائم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف
ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالقائه فى القبر بين يدى الله عز وجل من غير حائل فوق
ما يمنع عنه شيئا من الآفات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والتفاؤل
بتوقف الامور على مسبباتها من باب العقل وتوكل فهو خاص بالاكابر وقد قال العارفون
ان سكنى الدور المتهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن فى الدار المتهدمة يكون
الغالب عليه التوكل على الله محضا بخلاف الساكن فى الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير
الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث أحكامها لا على الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة

الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبي حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثاني ان في ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو ثمرة الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة اذ الشافعون حكمهم حكم العسكر اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الاعظم لاسيما عن سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهما فلا يقال ان الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن

فافهم والله تعالى أعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

آمين

م

تم الجزء الاوّل من الميزان الكبرى لقطب العارفين وامام الواصلين سيدى عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به آمين في غاية صفر الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين تسعة وسبعين من الهجرة النبويه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيه

يليه الجزء الثاني أوّله كتاب الزكاة

(فهرست الجزء الثانى من كتاب الميزان)

صحيفة	
٢	كتاب الزكاة
٥	باب زكاة الحيوان
٦	باب زكاة النابت
٨	باب زكاة الذهب والفضة
١٠	باب زكاة التجارة
١٠	باب زكاة المعدن
١١	باب زكاة الفطر
١٥	باب قسم الصدقات
٣٠	كتاب الصيام
٣٠	باب الاعتكاف
٣٤	كتاب الحج
٤٠	باب المواقيت
٤١	باب الاحرام ومحظوراته
٤٧	باب مايجب بمحظورات الاحرام
٤٩	باب صفة الحج والعمرة
٥٧	باب الاحصار
٥٨	باب الاضحية والعقيقة
٦٢	باب النذر
٦٤	كتاب الاطعمة
٦٨	كتاب الصيد والذبائح
٧١	كتاب البيوع
٧٤	باب مايجوز بيعه ومالا يجوز
٧٧	باب تفريق الصفقة ومايفسد البيع
٧٧	باب الربا
٧٨	باب بيع الاصول والثمار
٧٩	باب بيع المصراة والرد بالعيب
٨٠	باب البيوع المنهى عنها
٨١	باب بيع المرابحة

صحيفة	
٨١	باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع
٨٢	باب السلم والقرض
٨٥	كتاب الرهن
٨٧	كتاب التفليس والحجر
٨٩	كتاب الصلح
٩١	كتاب الحوالة
٩١	كتاب الضمان
٩٣	كتاب الشركة
٩٤	كتاب الوكالة
٩٦	كتاب الاقرار
٩٨	كتاب الوديعة
٩٩	كتاب العارية
١٠٠	كتاب الغصب
١٠٢	كتاب الشفعة
١٠٤	كتاب القراض
١٠٥	كتاب المساقاة
١٠٦	كتاب الاجارة
١١٠	كتاب أحياء الموات
١١١	كتاب الوقف
١١٢	كتاب الهبة
١١٣	كتاب اللقطة
١١٥	كتاب اللقيط
١١٥	كتاب الجعالة
١١٦	كتاب الفرائض
١١٨	كتاب الوصايا
١٢٢	كتاب النكاح
١٢٧	باب مايحرم من النكاح
١٣٠	باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب

صحيفة	
١٣١	كتاب الصداق
١٣٣	باب القسم والنشوز وعشرة النساء
١٣٤	كتاب الخلع
١٣٥	كتاب الطلاق
١٣٩	كتاب الرجعة
١٤١	كتاب الايلاء
١٤١	كتاب الظهار
١٤٣	كتاب اللعان
١٤٥	كتاب الايمان
١٥٣	كتاب العدد والاستبراء
١٥٥	كتاب الرضاع
١٥٦	كتاب النفقات
١٥٨	كتاب الحضانة
١٥٩	كتاب الجنايات
١٦٢	كتاب الديات
١٦٧	باب القسامة
١٦٨	باب كفارة القتل
١٧٠	كتاب حكم السحر والساحر
١٧١	كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات
١٧١	باب الردة

صحيفة	
١٧٣	باب حكم البغاة
١٧٣	باب الزنا
١٨٠	باب حد القذف
١٨٢	باب السرقة
١٨٩	باب قطاع الطريق
١٩٢	باب حد شرب المسكر
١٩٤	باب التعذير
١٩٦	باب الصيال وضمان الولاة والبهائم
١٩٧	كتاب السير
٢٠٠	كتاب قسم الفيء والغنيمة
٢٠٨	باب الجزية
٢١١	كتاب الاقضية
٢١٨	باب القسمة
٢١٩	كتاب الدعاوى والبينات
٢٢٢	كتاب الشهادات
٢٢٨	كتاب العتق
٢٣٠	كتاب التدبير
٢٣١	كتاب الكتابة
٢٣٢	كتاب امهات الاولاد
٢٣٣	خاتمة الكتاب فى بيان نبذة صالحة تتعلق باسرار أحكام الشريعة

الجزء الثاني من كتاب الميزان للعارف
الصمداني * والقطب الرباني * سيدي
عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله
بعلومه والمسلمين آمين
بجاه النبي الامين
آمين
٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الزكاة)

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد اركان الاسلام وعلى أن وجوبها فى أربعة أصناف المواشى وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واجمعوا على أن الحول شرط فى وجوب الزكاة الا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس من قوليهما بوجوبها من حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود اذا أخذ عطاءه زكاه فى الحال واجمعوا على أن اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وقال الاوزاعى لا يفتقر اخراج الزكاة الى نية وعلى أن من امتنع من اخراج الزكاة بخلا أخذت منه قهرا ويعزر وعلى أنه ليس فى المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبى اذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيئا من السنابل للمساكين وكذلك اذا جذ النخل يجب عليه ان يلقى شيئا للفقراء من الثمار هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه * فمن ذلك قول أبى حنيفة يجب على المكاتب العشر فى زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعى لا يجب عليه زكاة ومع قول أبى ثور يجب عليه الزكاة مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه فى وجوب اخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وان كان هو فى الرق ما بقى عليه درهم ووجه الثانى نقص ملكه الشرعى فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه

ليصرف

لتصرف ذلك فى فكاك رقبته من رق العبيد الى الرق الخالص الذى هو رق الله العلى العظيم فانه
هو المالك الحقيقى وذلك غيرة على مقام الحق تعالى ان يشاركه أحد من العبيد فى مسمى الملك
ووجه الثالث التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضى ان
يكون عبدا لعبيد الله تعالى تواضعا لله عزوجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال
الكتابة تغليظا عليه فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه
من الزكاة حال اسلامه مع قول أبى حنيفة انها تسقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعلقها بماله حال التزامه الاحكام الشرعية قبل خروجه من أصل
الدين فكما حبط الاصل كذلك حبطت فروعه فان عاد الى الاسلام بنى على كل شئ مقتضاه
فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة فى عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب التغليظ ووجه الثانى انها طهرة للروح والمال أوجبها
الله تعالى فى مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله أن يدخلهما خبث فكان اللائق
بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فانه أسوأ حالا من الكافر
الاصلى لرفضه الاسلام وأيضا فان الزكاة تابعة الاصل * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان
الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون ويخرجها الولى من مالهما وبه قال جماعة من الصحابة مع
قول أبى حنيفة رضى الله عنه لا زكاة فى مالهما ويجب العشر فى زرعهما ومع قول الاوزاعى
والثورى بوجوب الزكاة فى الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون فالاول والثالث
مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول والثالث الاخذ
بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شئ وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه باذنه
أو باذن الحاكم ووجه الثانى عدم توجه الخطاب الى الصبى والمجنون لعدم التكليف وكان تأخير
اخراجها عند الاوزاعى والثورى الى البلوغ أو الافاقة أولى ليخرجها بطيب نفس بخلاف العشر
فى الزرع لسماحة النفوس به غالبا * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لو ملك نصابا ثم باعه فى
اثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول مع قول أبى حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة فى الذهب
والفضة وينقطع فى الماشية ومع قول مالك انه ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان فالاول
مخفف من جهة عدم وجوب الزكاة والثانى فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن من بادل أو باع لم يصدق عليه انه حال
على نصابه الحول فلا زكاة ووجه قول أبى حنيفة أن من بادل بذهب أو فضة فكأنه لم يبادل
لانه نقد ناض على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل * ومن
ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه ان تلف بعض النصاب او أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول
مع قول مالك وأحمد انه ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عند
تمكنه آخر الحول فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثانى فيه تشديد فى
أحد شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد الراجح وأحمد

فى احدى روايتيه ان المال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد يزكى عن الماضى مع قول أبى حنيفة وصاحبيه والشافعى فى القديم انه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة حول واحد فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل مذهب وجه * ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر الروايات ان الدين المستغرق للنصاب أو لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبى حنيفة وهو القول القديم للشافعى انه يمنع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان الزكاة تجب فى عين المال لا فى الذمة مع قول أبى حنيفة انها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزول ملكه عن شئ من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن أحمد فى الاموال الظاهرة ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا بها وله أن يؤدى الزكاة من غيرها فالاول مشدد من حيث وجوبها فى عين المال والثانى فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى انه لا يجوز تقديم النية على الاخراج مع قول أحمد انه يستحب مقارنة النية للاخراج فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفى رواية عن أبى حنيفة انه لا بد من نية مقارنة للأداء أو لعزل قدر الواجب فالاول مشدد وكذلك الثالث والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فكلف العبد بوجوب النية فى سائر العمل فلا يكفى فى جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبى حنيفة * ووجه جواز تقديمها بزمان يسير ان ما قارب الشئ أعطى حكمه وايضاح ذلك كله ان النية هى الاخلاص فمتى فارقت النية العمل لم يحصل اخلاص واذا لم يحصل اخلاص فلا تقبل منه الزكاة * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان من وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجزله تأخيرها فان أخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول أبى حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول أحمد ان امكان الاداء ليس بشرط لا فى الوجوب ولا فى الضمان واذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة فى ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث أخف من الاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبى حنيفة انها تسقط بالموت فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المسارعة الى براءة ذمة الميت بكمال اخراج زكاته التى ترتبت فى ذمته ووجه الثانى تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء الا ان يشاء واخراجها وهم ممن يعتبر اذنه لكونهم ألصق بالميت وارثهم قهرى بخلاف الفقراء ويصح حمل الاول على حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك وحمل الثانى على ما اذا كان بالضد من

ذلك

ذلك والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن من قصد الفرار من الزكاة كان وهب من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئاً عاصيا مع قول مالك وأحمد لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل ازالة العين ووجه الثاني حمله على استصحابها مخادعة لله عز وجل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان تعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتمام الحول كدخول الوقت ووجه الاول انه فعل خير واعتبار كمال الحول انما جعل توسعة لصاحب المال فاذا اختار اخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعها بخلاف الزكاة والله أعلم

(باب زكاة الحيوان)

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المال كوامسلما وأجمعوا على أن النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى آخر ما صرحت به الاحاديث الصحيحة وجب اخراج ما وجب بلا خلاف في شيء منها بين العلماء وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على انه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى الثلاثين كما في الابل وكذلك اتفقوا على أن النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واتفقوا على أن الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي اذا كان عنده خمس من الابل فأخرج واحدة منها انها تجزيه مع قول مالك وأحمد انها لا تجزيه واذا بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك تلزمه مع قول الشافعي وأحمد انه مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة تلزمه بنت مخاض أو قيمتها فالعلماء في هذه الاقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يخفى أن من وقف على حد ما ورد أولى ممن يخرج غيرها من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلاة على العدد الوارد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انهما اذا ملكا نصابا

واحداوخلطاه لم تجب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل الباب بذكرها والله أعلم

(باب زكاة النابت)

اتفقوا على ان النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر أو من نهر وان شرب بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب في الثمار والزروع الا عند أبي حنيفة فانه لا يعتبره بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك واتفقوا على انه لا زكاة في القطن وقال أبو يوسف بوجوبها فيه وعلى انه اذا اخرج العشر من الثمر أو من الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شيء آخر وقال الحسن البصري كل ما حال عليه الحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع العشر سواء سقي بالسماء أو بالنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة مع قول مالك والشافعي انه يجب في كل ما أدخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وثمر النخل والكرم ومع قول أحمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز واسقطها في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة انه يوجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في اشهر روايتيه وأحد قولي الشافعي انه تجب الزكاة في الزيتون مع قول أحمد في أشهر روايتيه ومالك في احدى روايتيه والشافعي في أرجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه ادم فاشبه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت فلا تشتد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد انه لا زكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان كان في أرض خراجية فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند أبي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالاول مشدد والثاني مخفف وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في أرض الخراج مخفف وقول أحمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النحل يرعى مما يخرج من الارض فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع والثمار ووجه الثاني ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه توسعة على الامة فوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص بالاصاغر وكذلك قول أبي حنيفة

انها تجب فى كل قليل وكثير خاص بالاكابر لاطلاق اخراج العشر من العسل فى بعض الاحاديث وقول أحمد خاص بالاصاغر * ومن ذلك قول الشافعى انه لا تجب الزكاة الا فى نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر مع قول مالك ان الشعير يضم الى الحنطة فى اكمال النصاب ويضم بعض القطنية الى بعض واختلف الروايات عن أحمد فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صحيح فى ذلك ووجه الثانى ان الاجناس كلها قوت فكأنها شئ واحد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسن خرص الثمار ان بدا صلاحها على مالكها ترفقا به وبالفقراء وتخليصا للذمة مع قول أبى حنيفة ان الخرص لا يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى انه تخمين قد يخطئ فلا خلاص فيه للخارص ولا للفقراء ولا للمالك ويصح حمل الاول على الخارص الحاذق الذى لا يخطئ غالبا والثانى على الخارص الذى قد يخطئ كما انه يصح حمل الاول على حال أهل الورع والثانى على عامة الناس بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد فى مصر * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى الراجح من مذهبه انه يجب العشر فى الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج فى عينها والعشر فى غلتها مع قول أبى حنيفة انه لا يجب العشر فى الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاما اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد مع قول أبى حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثانى مخفف وأما وجه وجوب العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مالك الارض اذا اجرها فعشر زرعها على الزارع مع قول أبى حنيفة انه على صاحب الارض ففى كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم آنفا * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمى فلا خراج عليه ولا عشر فى زرعه فيها مع قول أبى حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول أبى يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول مخفف والثانى مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذى كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمى خراج بقصد اضعاف شوكته ووجه الثانى مراعاة حال الذمى فى احداث الصغار عليه والذل على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبى يوسف ومحمد ووجه قول مالك ان فى بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوى علينا بملك تلك الارض واعزاز كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار فرأى فيها سكة حرث فقال ما دخل هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل أى لاجل الخراج الذى على أرض الحرث فلو كانت

الارض ملكا للانسان مادخل داره ذل لانه يزرع فى ملك نفسه بلا خراج والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب زكاة الذهب والفضة)

أجمعوا على انه لا زكاة فى غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزمرد ولا فى المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس فى العنبر وعن أبى يوسف فى اللؤلؤ والجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبرى وجوب الزكاة فى جميع ما يستخرج من البحر واجمعوا على أن أول النصاب فى الذهب عشرون مثقالا وفى الفضة مائتا درهم سواء أكانا مضروبين أم مكسورين أم تبرا أم نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شئ فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا وأجمعوا على تحريم اتخاذ أوانى الذهب والفضة واقتنائها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول أبى حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتى درهم أو عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون فى الاربعين درهما درهم ثم كذلك فى كل أربعين درهما درهم وفى الاربعة دنانير قيراطان فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما تجب على الغنى فلولا أن الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب أو بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عفو عن الوقص وقول أبى حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب الى الاربعين وبه قال الحسن البصرى فى أول نصاب الذهب كما مر ثم انه لا فرق فى وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من انه لا تجب الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى أما من لا يرى له ملكا مع الله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى والحق انها تجب على الانبياء فضلا عن غيرهم لان فى كل انسان جزءا يدعى الملك من حيث انه مستخلف فى الارض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم فان هذه الامور ما صحت من العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه ان الذهب يضم الى الفضة فى تكميل النصاب مع قول من قال انه لا يضم فالاول مشدد فى وجوب الزكاة بالضم المذكور والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه كله مال واحد وان اختلف جنسه ووجه الثانى الوقوف على حد ما ورد من انه لا تجب الزكاة فى ذهب أو فضة الا ان كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالآخر أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال

مالك

مالك لا يكمل نصابا الا بجنسه فلا يجب عليه زكاة اذا كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق * ومن ذلك قول أبي حنيفة واحمد ان من له دين لازم على مقر ملىء باذل لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول الجديد انه يلزمه اخراج زكاته كل سنة وان لم يقبضه ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وان كان ثمن قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف فالاول والثالث وما وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل يصل اليه أم لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقر ملىء كان ينزل عليه لص فيأخذ جميع ماله وهذا خاص بالاصاغر الذين في يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعي فانه خاص بقوي الايمان واليقين الذي رجا في الحق تعالى أن لا يقطع به بل يجازيه على ذلك أضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالاصاغر وأما تزكيته سنة واحدة اذا قبضه فلانه لم يكن في قبضته وتصرفه حقيقة قبل ان يقبضه لعدم وصوله الى التصرف فيه بالبيع والشراء مثلا فكأنه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عائشة وغيرها في اخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في اظهر روايتيه انه يكره للانسان ان يشتري صدقته وانه ان اشتراها صح مع قول لمالك واصحاب أحمد ببطلان البيع فالاول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها والثاني مشدد فيهما ووجه الكراهة في القول الاول الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الاصاغر كما أن من أبطل الشراء خاص بمقام الاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا كان لرب المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر زكاته لم يجزله مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه ثانيا مع قول مالك انه تجوز المقاصصة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاصاغر الذين يخاف من جحودهم ومرافعتهم الى الحكام وحلفهم ان المديون لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتي فانه خاص بالاكابر بخلاف قول الشافعي انه لا يصح الا بلفظ لانه خاص بالاصاغر وهم اكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم * ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين واحمد انه لا تجب الزكاة في الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الآخر انه يجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في اشهر روايتيه انه لو كان لرجل حلي معد للاجارة للنساء فلا زكاة فيه مع قول بعض اصحاب مالك بالوجوب وبه قال

الزهرى من أئمة الشافعية بناء على قوله انه لا يجوز اتخاذ الحلى للاجارة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة انه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب أو الفضة مع قول بعض اصحاب أبى حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعى دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه اضاعة مال الآن يفعل ذلك باجتهاد ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثانى انه يزيد الاجرة لاسيما اذا كان موقوفا على الارامل والايتام والعميان والله تعالى أعلم

(باب زكاة التجارة)

اجمعوا على ان الزكاة واجبة فى عروض التجارة وعن داود انها تجب فى عروض القنية وكذلك اجمعوا على ان الواجب فى عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول أبى حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الزكاة وجبت فى العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثانى ان العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن ان أخرجها المالك متبرعا فلا يمنع * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد ان العروض للتجارة اذا كانت مترجاة للنماء ويتربص بها النفاق والاسواق تقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتزكى لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما يشترى أو يبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض ان كان له فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الامرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الاخراج * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى احد اقواله انه اذا اشترى عروضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب فى طرفى الحول مع قول مالك والشافعى يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب فى اثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم اخراج الزكاة والثانى مشدد على المستحقين ايضا بعدم اخراج الزكاة الا مع تمام النصاب فى جميع الحول وتخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا نقص النصاب فى اثناء الحول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاعتبار بوقتى الانعقاد والوجوب فلا يتعداهما الحكم ووجه الثانى مبنى على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الامر ودوام الربح توسعة على الناس وليس فى ذلك نص فى تعيين احد الامرين * ومن ذلك قول مالك واحمد ان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعى فى احد قوليه انها تتعلق بالمال تعلق الشركة وفى قول تعلق الرهن وفى قول بالذمة ووجه كل من الاقوال ظاهر والله اعلم

(باب زكاة المعدن)

اتفقوا

اتفقوا على انه لا يشترط الحول فى زكاة المعدن الا فى قول للشافعى واجمعوا على انه يعتبر الحول فى الركاز واتفقوا على انه يعتبر النصاب فى المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب فى قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر فى الركاز الا عند الشافعى فانه جعله شرطا للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى فى المشهور عنهما ان قدر الواجب فى المعدن ربع العشر مع قول ابى حنيفة واحمد ان الواجب الخمس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شئ مع قول ابى حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شئ خرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه ومع قول احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما فكانهما نقدان مضروبان ووجه الثانى اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتفاع ولكل من الاقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع الى رأى الامام فله ان يضع على اصحاب المعدن ما يراه احسن لبيت المال خوفا ان يكثر مال اصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة ويتفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والحمد لله رب العالمين والله تعالى اعلم

(باب زكاة الفطر)

زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسماعيل بن علية هى مستحبة واتفقوا على ان كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة اولاده الصغار ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن على بن ابى طالب انها تجب على كل من اطاق الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين ووجه اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره مما وقع فى الصوم تعظيما لصفة الصمدانية التى تخلق الصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الاكابر والاصاغر ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة فى حق من يقع الخلل فى عباداتهم ومستحبة فى حق الانبياء ومن ورثهم فى المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك ووجه قول على وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتميز والقدرة على الجوع ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشئ اعطى حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت فافهم واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق

بين الائمة الاربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة الفطر فرض واجب بناء على ان الفرض هو الواجب وعكسه مع قول أبي حنيفة انها واجبة وليست بفرض لان الفرض آكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث ان ما امرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى في كتابه وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الامام ابي حنيفة فان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وان كانت في اللغة هي الرحمة تفخيما لشأنهم وتفريقا بين لفظ الترحم على الاولياء والترحم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انها تجب على الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لاحمد ان كلا من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا كاملا مع قول أبي حنيفة انها لا تجب على الشريكين عنه فالاول فيه تشديد واحدى الروايتين عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بنوع من الاحتياط ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث الى من ملكه واحد فقط وان كان المعنى يشمل المشترك فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الائمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا في عبده المسلم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الاحاديث فشمل الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الاحاديث فحمل أصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا احوط من حيث الادب مع الشارع والاول احوط من حيث براءة الذمة وعليه اهل الكمال من العارفين فيفعلون بالمطلق في محله والمقيد في محله هروبا من التشريع مع الشارع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة للزوجة ولا يليق بمحاسن الاخلاق ان يكلف زوجته بذل مال في تطهيرها من الرجس الظاهر والباطن ووجه الثاني ان المخاطب بهذه الزكاة انما هي المرأة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها مكافأة لها على اعانته على غض طرفه في رمضان بجماعها او بشبع نفسه برؤيتها فافهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه مع قول الشافعي وأحمد انه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك في احدى روايتيه ان على السيد النصف ولا شئ على العبد ومع قول أبي ثور يجب على كل واحد منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع

الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضوعها أن تكون
عن جملة الانسان لا عن بعضه ووجه الثانى مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يزكى عن
العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لا يعتبر فى وجوب زكاة الفطر
أن يكون المخرج يملك نصابا من الفضة وهو مائتا درهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شئ قدر زكاة الفطر وجبت عليه مع قول أبى حنيفة انها لا تجب
الا على من ملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثانى
مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون القدر المخرج فى زكاة الفطر امرا يسيرا
فلا يشترط ان يملك صاحبه نصابا بخلاف ربع العشر فى الفضة مثلا فان النفوس ربما بخلت به
ووجه الثانى الحاق زكاة الفطر باخواتها من زكاة النقد وغيرها فى اعتبار ملك النصاب ولكن
ان اخرجها من يملك دون النصاب فلا بأس * ومن ذلك قول ابى حنيفة انها تجب بطلوع فجر
اول يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ومع قول مالك والشافعى انها
تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك اتفاقهم
على انه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنخعى انه يجوز تأخيرها عن يوم العيد
قال احمد وارجوان لا يكون به باس فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثانى كونه لم يرد فى ذلك نص
بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك واما خبر اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم فهو محمول
عنده على الاستحباب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف من
البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا مع قول ابى حنيفة انها لا تجزى فى الاقط اصلا
بنفسه وتجزى بقيمته وقال الشافعى كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه
كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجزئ دقيق ولا سويق مع قول ابى حنيفة
انهما يجزئان اصلا بانفسهما وبه قال الانماطى من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة
عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقراء والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد فى ذلك ووجه الثانى ان الدقيق
والسويق اسهل على الفقراء من الحب وذلك ان يوم العيد يوم سرور فالاغنياء فى سرور يوم العيد
لاستغنائهم عن تهيئة ما يأكلون ذلك اليوم بخدامهم فلا يحوجونهم الى التعب فى تحصيل قوتهم
المنغص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الى غربلته وتنقيته
وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينغص عليهم السرور فى يوم العيد والاول يقول لما علم الشارع
هذا المعنى قسم التعب بين الاغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطر التعب وعلى الاغنياء الشطر
الآخر قياما بالعدل ولكن ان اخرج الاغنياء للفقراء الطعام المهيأ للاكل بلا تعب كان اقرب

الى تحصيل سرورهم أعنى الفقراء واما من جوز اخراج القيمة فوجهه ان الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشترى أحدهم حبا او طعاما مهيأ للاكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء والفقراء فانه يوم اكل وشرب وبعال وذكر لله عز وجل فالطعام يسر أجسام الناس وذكر الله يسر أرواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك مرة فى ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فيحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لى فى هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المطلوب من الاغنياء يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقراء والمساكين ولذلك أوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبى الذى لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين والا فما هناك صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يؤمر الصبى بالاخراج انتهى والله أعلم * ومن ذلك قول مالك واحمد ان اخراج التمر أفضل من البر فى زكاة الفطر مع قول الشافعى ان البر افضل ومع قول ابى حنيفة ان أفضل ذلك أكثره ثمنا فالاول مخفف محمول على حال من كان التمر عندهما أكثر واهنى من البر والثانى محمول على من كان البر عندهم أكثر واهنى من التمر ووجه الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه مؤذن بانه ألذ طعاما اذ غلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة أجناس السابقة مع قول ابى حنيفة انه يجزئ من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثانى كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن اصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل صاعين من الشعير فلولا انهم رأوا فى ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذ هما أكثر الناس بعدا عن الرأى فى الدين ومن قال ان معاوية من أهل الاجتهاد قال يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وجمهور اصحابه ان مصرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما فى الزكاة مع قول الاصطخرى يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكى هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرتها فى يده فلا يتعذر عليه التعميم مع قول مالك وابى حنيفة واحمد بجواز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وابو اسحاق الشيرازى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ظاهر المعنى * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعى انه لا يجوز تقديمها الا من أول شهر رمضان ومع قول مالك واحمد انه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من قدم فقد عجل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ومن اول شهر رمضان وقبله ووجه

الثانى الاخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا فى صحة الاخراج كاوقات الصلوات الخمس اذا لم يجمع والحمد لله رب العالمين

(باب قسم الصدقات)

اتفق الائمة الاربعة على انه يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وهم خمس بطون آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واجمعوا على ان الغارمين هم المديونون وعلى ان ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين مع قول الشافعى انه لابد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين منهم وكذلك يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف فى البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المراد من الآية الجنس ووجه الثانى ان المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغناء المسلمين عنهم والرواية الاخرى انه اذا احتيج اليهم فى بلد او ثغر استأنف الامام لوجود العلة مع قول الشافعى فى اظهر الاقوال انهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهى الرواية الاخرى عن احمد فالاول والثانى فيه تشديد وتضييق على المؤلفة وقول الشافعى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وما وافقه حمل من اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج ان يعطى ما يؤلفه ووجه الثانى اطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبى صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من اسلم فى اى عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب من ولد فى الاسلام فافهم وقد اسلم شخص من اليهود فى عصرنا هذا فلم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال لى انا ندمت على اسلامى فانى معيل واليهود جفونى والمسلمون لم يلتفتوا الى فلولا انى كلمت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان ما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيرهما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثانى فيه تشديد على العامل وتطهير له من اخذ اوساخ الناس فاخذ نصيبه اجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوى القربى ولا كافرا مع قول احمد انه يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان العامل اجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس

ان يكون عاملا وقال لم أكن لاستعملك على غسلة ذنوب الناس تشريفا له على وجه الندب لا الوجوب ووجه الاول ان العبد يكتفى بنفقة سيده عليه وذوى القربى أشراف فيمنعون من أن يكون احدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ولذلك افتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم أو للخراج او كاتبا أو حاسبا * ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون فيدفع اليهم سهمهم ليؤدوه فى الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات اليهم وانما يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهى رواية عن احمد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المراد بقوله تعالى وفى سبيل الله الغزاة مع قول احمد فى اظهر روايتيه ان منه الحج فالاول مشدد للاخذ بالاحتياط لانصراف الذهن الى الغزاة ببادى الرأى والثانى مخفف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصرف للغارم مع الغنى شئ من مال الزكاة مع قول الشافعى انه يصرف له مع الغنى فالاول مشدد على الغارم من ماله والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن فانها تعطى أن القادر على وفاء المغارم من ماله ليس بمحتاج الى المساعدة وموضوع الزكاة انها لا تصرف الا للمحتاج ووجه الثانى ان الشارع اطلق الغارم فى مصالح المسلمين فيعطى من مال الزكاة تشجيعا له ولغيره على بذل المال فى مصالح المسلمين فى المستقبل فان من شان غالب البشر ان يقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلا اذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لاسيما ان لم يشكروه على ذلك أو ذموه بل ربما قال تبت الى الله تعالى ان عدت أعمل خيرا أى مع من لا يستحقه وفى كلام الشافعى رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام والله تعالى اعلم * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك ان ابن السبيل هو المجتاز دون منشئ السفر وبه قال احمد أيضا فى اظهر روايتيه مع قول الشافعى انه كلاهما اى هو منشئ سفر أو مجتاز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف اليه احوط بخلاف منشئ السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج الى استرجاعه ليصرف على المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويجاب عن القائل بالاول ان الغالب على من يريد السفر ان يمضى فى سفره * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد يجوز للشخص ان يعطى زكاته كلها لواحد اذا لم يخرجه الى الغنى او من اعتاقه بذلك مع قول الشافعى اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المراد بصيغة جمع الفقراء فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين الجنس فكل من كان فقيرا اعطى الزكاة ولو كان واحدا ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط لاحتمال ان يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده فى الآية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد ومن ذلك قول مالك والشافعى فى اظهر قوليه واحمد فى اظهر روايتيه انه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد اخر

واستثنى

واستثنى مالك ما اذا وقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وشرط أحمد فى تحريم النقل أن يكون الى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين فى البلد المنقول منه وقال أبو حنيفة يكره نقل الزكاة الا أن ينقلها الى قرابة محتاج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده اذا أخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه الثانى عدم الالتفات الى كسر خاطر من ذكر الا على سبيل الفضل لا الوجوب اذ المراد دفعها للاصناف التى فى الآية وقوله فى الحديث صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم يشهد للقولين لان قوله فترد على فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكى وفقراء غيرها اذهم من فقراء المسلمين بلا شك * ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر مع تجويز الزهرى وابن شبرمة دفعها الى أهل الذمة ومع تجويز مذهب ابى حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمى فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك الا المحل الذى هو محل رضى الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه فى الحالة الراهنة وان احتمل حسن الخاتمة وثم لتأييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهرى وابن شبرمة ان الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ ومن هنا كره بعض المتورعين الاكل من أموال الجوالى وقال انها أوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة وقال لم يكن السلف الصالح يأكلون منها وانما كانوا يصرفونها فى علف الدواب ونفقه الخدام تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لا على الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه فى مذهب ابى حنيفة يكون المراد بفقرائهم فى الحديث فقراء بنى آدم او فقراء بلد المزكى من مسلم وكافر وقد يكون من جوز دفعها الى الكافر انما قال ذلك باجتهاد فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة رضى الله عنه فى الغنى الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذى يملك نصابا من اى مال كان مع قول مالك فى المشهور ان الغنى من ملك اربعين درهما وقال القاضى عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التى لا غنى له عنها وقال يعطى من له اربعون درهما وقال للعالم ان يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعى ان الاعتبار بالكفاية فله ان يأخذ مع عدمها وان كان له اربعون درهما واكثر وليس له ان يأخذ مع وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر فى كتب مذهبه وقال احمد الغنى هو من يملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وفى رواية اخرى عنه ان الغنى هو من له شئ يكفيه على الدوام من تجارة او اجرة عقار او صناعة او غير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثانى فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع اشد تخفيفا على الاغنياء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على معظم ابواب الزكاة اذ الغنى فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشى او الحبوب او النقود اذ لو لم يكن

غنيا بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة ووجه الثانى ان الاربعين درهما يصير بها الانسان
ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها فى مواضع كقوله من صلى عليه اربعون شخصا لا يشركون بالله
شيئا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة فى الشفعاء والاربعون هم المراد بالعصبة اولى القوة فى سورة
القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وانه اربعون دارا من كل جانب * ووجه الثالث ان الكفاية
هى المراد من الغنى فكل من كان له شئ يكفيه عن سؤال الناس فهو غنى ووجه الرابع ان الخمسين
درهما هى التى تكف صاحبها عن السؤال ولكل من هذه الاقوال وجه لان كل شئ لم ينص
الشارع فيه على امر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين جرى على
الغالب من احوال السلف فلا يكاد احدهم يطلب من الدنيا فى يده اكثر من هذا القدر
والا فقد لا يكفى صاحب العيال الآن المائة درهم فى طريق تجارته او نفقته فافهم * ومن
ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب لصحته وقوته مع قول
الشافعى واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ان من لا مال له فهو الى الفقراء اقرب وان كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله تعالى
يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله اى الى فضله فلا يستغنى احد عن حاجته الى الله تعالى وانما علقنا
الفقر فى الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وانما
يستغنى بما منه لا به فافهم فان هذا هو الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسأل الله فى ازالة
ضرورته دله على الرغيف فما دفع الغنى عن الجوع الا بالرغيف وحاصل ذلك ان الله تعالى علق
الوجود بعضه ببعض وسخره لبعضه بعضا وربطه ببعضه بعضا وان كان الكل عنه وبأمره وتكوينه
فافهم ووجه الثانى ان من قدر على الكسب فلا محل له اخذ اوساخ الناس تنزيها له عنها وهذا
خاص بالاكابر اصحاب الهمم والاول خاص بالاصاغر ممن قلت مروآته * ومن ذلك قول ابى
حنيفة واحمد فى احدى روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غنى اجزاه ذلك مع قول مالك
والشافعى فى اظهر قوليه انه لا يجزئ وهو قول احمد فى الرواية الاخرى فالاول مخفف والثانى
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاكتفاء بغلبة الظن بانه فقير ووجه الثانى
انه لا يكفى الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطأه * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز
دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا المولودين وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها الى الجد والجدة
وبنى البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أوساخ الناس اليهم قياسا على بنى هاشم وبنى
المطلب فان الزكاة انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وارواحهم والا فلو احتاجوا الى
ذلك صرف اليهم منها كما افتى به الامام السبكى وجماعة قال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند
الحاجة ما اذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم صلى الله عليه وسلم
فى الزكاة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما افتى به السبكى مفهوم حديث ان لكم
فى خمس الخمس ما يكفيكم وايضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب

البر

البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن اوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من اولادهم غالبا كما اشار اليه حديث انت ومالك لابيك ووجه الثاني ان من كان ساقط النفقة لبعده وبحجبه بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه لايمنع من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم مع قول أحمد فى أظهر روايتيه ان ذلك لايجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تأكد الامر بالانفاق عليهم كالاصول والفروع فربما أخل قريبهم الغنى بالاحسان اليهم فيكونون كالاجانب فيعطون من الزكاة ووجه الثانى أن ترغيب الشارع فى الانفاق على القرابة لايحوج القريب الى الاخذ من الزكاة فالقولان محمولان على حالين فمن أغناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقه عليه فلايحل له أخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لايجوز للرجل دفع زكاته الى عبد مع قول أبى حنيفة انه يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة ووجه الثانى أن نفقة السيد قد لاتكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء مع دناءة الرقيق فى الغالب وعدم تنزهه عن أكله من أوساخ الناس فكانت الزكاة فى حقه كاجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها العبيد والاماء * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى اظهر روايتيه انه لايجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها لزوجها مع قول الشافعى بجواز ذلك وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز وان كان يستعين به فى غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد فى اظهر روايتيه انه لايجوز دفع الزكاة الى بنى عبد المطلب مع قول ابى حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد والثانى مخفف وكذلك القول فى موالى بنى هاشم حرمها أبو حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب مالك والشافعى وهو يرجع الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قياس بنى عبد المطلب على بنى هاشم ووجه الثانى فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على الموالى التشريف المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم أى وان لم يلحق بهم ووجه الثانى أن الموالى ليس لهم وصلة فى شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على ان تحريم الصدقة عليهم انما محله غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا او صدقات النفل على بر * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول تحريم الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن اخذ اوساخ الناس لا اثم عليهم لو اخذوها انتهى وفى ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من اخذها تحريم تكليف فيأثمون به والله تعالى اعلم

(كتاب الصيام)

اجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الأئمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ولوانهما صامتاه لم يصح و يلزمها قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما وولديهما لكن لو صامتا صح واتفقوا على ان المسافر والمريض الذى يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم فى السفر وقال الاوزاعى الفطر افضل مطلقا اى لان الشارع نفى البرّ فى صوم السفر بقوله ليس من البرّ الصيام فى السفر واتفقوا على ان الصبى الذى لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبى لسبع و يضرب عليه لعشر واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الأئمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال ابو ثور يقبل واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال فى بلد قاصية انه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعى صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الأئمة الاربعة على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا فى وجه عن ابن شريح بالنسبة الى العارف بالحساب واتفق الأئمة الاربعة على وجوب النية فى صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية واجمعوا على صحة صوم من اصبح جنبا لكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لابى هريرة وسالم ابن عبد الله فى قولهما ببطلان الصوم وانه يمسك و يقضى وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لعذر لم يبطل صومه او بغير عذر بطل وقال النخعى ان كان فى الفرض يقضى واتفقوا على ان الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم فى الحكم وقال الاوزاعى يبطل الصوم واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء واجمعوا على ان من ذرعه القئ لم يفطر خلافا للحسن البصرى واجمعوا على ان من وطئ وهو صائم فى رمضان عامدا من عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هى على التخيير واجمعوا على ان الكفارة لا تجب فى غير اداء رمضان وعن قتادة الوجوب فى قضائه واتفقوا على ان من تعمد الاكل او الشرب صحيحا مقيما فى يوم من شهر رمضان يجب عليه القضا وامساك بقية النهار واتفقوا على ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يحصل الا باثنى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعى لا يقضى الا بصوم الف يوم وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من اغمى عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخرى من الشافعية واتفقوا على ان من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وقال طاوس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالى البيض الثلاث وهى

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وسيأتى توجيه اقوال من خالف اتفاق الائمة الاربعة فى الباب ان شاء الله تعالى * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى فى ارجح قوليه واحمد ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد مع قول ابى حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول ابن عمر وابن عباس انه تجب الكفارة دون القضاء فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه فطر ارتفق به الولد مع امه ووجه الثانى ان الكفارة موضوعها ارتكاب الاثم لا المأمورات الشرعية او المباح ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال ان الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول احمد انه يجوز له الفطر واختاره المزنى فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول تغليب الحضر ووجه الثانى تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان المسافر اذا قدم مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبى او اسلم الكافر او طهرت الحائض فى اثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول مالك والشافعى فى الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وان لم يحسب له لحرمة رمضان وكذلك القول فى بقية المسائل السابقة ووجه الثانى ان الامساك خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللائق بالممسك الندب لا الوجوب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المرتد اذا أسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال ردته مع قول أبى حنيفة انه لا يجب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول التغليظ عليه لانه ارتد بعد ان ذاق طعم الاسلام ووجه الثانى انه لم يكن مخاطبا بالصوم حال ردته للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح صوم الصبى مع قول أبى حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد فى الصوم من حيث خطابه به على وجه الندب من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثانى مخفف عنه بعدم صحته منه من حيث انه صفة صمدانية لا يطيق التلبس بها ولا القيام بأدائها عادة بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام بادائها ومما يؤيد قول أبى حنيفة أن الصوم عن الاكل والشرب ما شرع الا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبى الذى عمره سبع سنين مثلا بعيد من اثارة شهوته للجماع بالاكل فكان صومه بالعبث اقرب بخلاف المراهق فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه ورضى الله تعالى عن بقية الائمة أجمعين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان المجنون اذا أفاق لا يجب عليه قضاء ما فاته مع قول مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة وهو الاصح من مذهب

الشافعى ان المريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما وانما تجب عليهما الفدية فقط
مع قول مالك انه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول للشافعى ثم ان الفدية عند أبى حنيفة واحمد
نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر وعند الشافعى مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد فى المسئلتين
والثانى مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة وهو احدى الروايتين عن أحمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر
فى ليلة الثلاثين من شعبان مع قول أحمد فى أظهر الروايات عند أصحابه انه يجب عليه الصوم قالوا
ويتعين عليه أن ينويه من رمضان فالاول مخفف فى ترك الصوم والثانى مشدد فى فعله فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح او بينة
أو مشاهدة ولم يوجد هنا شئ من ذلك ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف
الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد انه يتعين على
الصائم ان ينوى ذلك من رمضان اذ الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدى
على الخواص وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصفدون
ويرمون فى الآبار والبحار فيصبحان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون ومعلوم ان الشياطين
لا تصفد الا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصفد الشياطين آخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم
كلهم مصفدون كما ان ابليس يوسوس للعصاة فى شعبان بالمعاصى التى يقعون فيها فى رمضان
فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية الا بشهادة
جمع كثير يقع العلم بخبرهم واما فى الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
مع قول مالك انه لا يقبل فى ذلك الا عدلان ومع قول الشافعى واحمد فى اظهر روايتيهما انه
يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثانى دونه فى التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول ان السماء اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس
بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفى بواحد كما قال به الشافعى واحمد فى اظهر
قوليهما ووجه قول مالك زيادة التثبت فى العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب
الرواية عكس قول الشافعى واحمد فى الراجح من قوليهما فرفع ابو حنيفة ومالك شان صوم
رمضان على شان الصلاة تعظيما لشهر رمضان فانه يكتفى فى دخول وقت الصلاة عندهما باخبار
عدل واحد ومن شرف رمضان انه يسد مجارى الشيطان من جسد ابن آدم ان لم يخرقه بغيبة
ونحوها مما ورد انه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها انها جنة اى ترس يتقى بها الشيطان
كما ورد فى الصوم فان الصائم الحقيقى لا يصير للمعاصى عليه سبيل من العام الى العام فافهم * ومن
ذلك قول الائمة الاربعة ان من رأى الهلال وحده صام ثم ان راى هلال شوال افطر سرا مع
قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول مخفف على الصائم مشدد
فى الثبوت والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المراد من اشتراط
العدول او العدلين او العدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم يقبل الناس ذلك

منه

منه ووجه الثانى أن الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفراء يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشك مع قول أحمد انه ان كانت السماء صحية كره أو مغيمة وجب فالاول مشدد فى الاحتياط خوفا أن يدخل فى رمضان ما ليس منه والثانى مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان لكن قول أحمد أولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان فى نفس الامر ويغتفر التردد فى النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زائد * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الهلال اذا رؤى بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول أحمد انه ان رؤى قبل الزوال لليلة الماضية أو بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضى والثانى مفصل فى وجوب قضائه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول فى روايتى أحمد رؤيته بعد الزوال * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا بد من التعيين فى النية مع قول أبى حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن التعيين من جملة الاخلاص المأمور به ووجه الثانى ان المقصود وجود الصوم فى رمضان الذى هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهد بذلك * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان وقت النية فى صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى مع قول أبى حنيفة انه لا يجب التعيين أى التبييت بل تجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية الى الزوال وكذلك قولهم فى النذر المعين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر الاعمال الشرعية فان موضوع النية فى اول العبادات الا ما استثنى ووجه الثانى الاكتفاء بوجود النية فى اثناء الصوم اذا لم يمض اكثر النهار كما فى صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول فى صوم كل يوم لا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ووجه الثانى انه عمل واحد من اول الشهر الى آخره فالاول مخفف خاص بضعفاء العزم والثانى خاص بالاولياء الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من اول الشهر الى آخره بنية واحدة فاذا نوى أحدهم فى اول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزنى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد من الاتباع فى ذلك للشارع فى توسعته على الامة فى أمر النفل ووجه الثانى الاحتياط للنفل كالفرض بجامع ان كلا منهما مأمور به شرعا

وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فشمل النفل لا طلاقه لفظ الصيام ويصح ان يكون الاول خاصا بالاصاغر والثانى خاصا بالاكابر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان صوم الجنب صحيح مع قول ابى هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل صومه كما مر أول الباب وانه يمسك ويقضى ومع قول عروة والحسن انه ان أخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول النخعى ان كان فى الفرض يقضى فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء ووجه الثانى ان الصوم يشبه الصفة الصمدانية فى الاسم فلا ينبغى أن يكون صاحبها الا مطهرا من صفات الشياطين والجنب فى حضرة الشيطان مالم يغتسل فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل وأما وجه قول النخعى فهو لان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر وكذلك ما وافقه * ومن ذلك قول الاوزاعى بابطال الصوم بالغيبة والكذب مع قول الائمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد احدهم يسلم له يوم واحد من غيبة او كذب ومن هنا اختلى بعض الفقراء فى جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة او سماعها من غيره * ومن ذلك قول ابى حنيفة واكثر المالكية والشافعية ان الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول احمد ببطلانه فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى انه يفطر بالقىء عامدا مع قول الامام ابى حنيفة انه لا يفطر بالقىء الا اذا كان ملء فيه ومع قول احمد فى اشهر رواياته انه لا يفطر الا بالقىء الفاحش ومع قول الحسن انه يفطر اذا ذرعه القىء فالاول وما قرب منه مشدد أو فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا او كثيرا ووجه الثانى وما وافقه ان القىء ليس مفطرا لذاته وانما هو لكونه يخلى المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما ادى الى الافطار خوف المرض الذى يبيح الفطر فلذلك شرط احمد وابو حنيفة القىء الكثير من ملء الفم فأكثر فان مثل لقمة ونحوها لا يحصل به ضعف فى الجسد يؤدى الى الافطار وهذه هى العلة الظاهرة فى الافطار بالقىء نظير ما سيأتى فى الفطر بالحجامة من حيث ان كلا من القىء والحجامة يضعف الجسد الذى ربما افتاه الحكماء واهل الشريعة بوجوب الافطار فيهما حفظا للروح عن العدم او الضرر الشديد الذى لا يطاق عادة ووجه قول الحسن ظاهر لانه يتولد غالبا من الاكل والشرب الذى لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فانه لو اكل لحاجته لربما لم يقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر اولى اخذا بالاحتياط فيقضى ذلك اليوم الذى ذرعه القىء فيه لان الانسان اذا خلت معدته من الاكل تصير الداعية تطلب الاكل وترجحه على الصوم

فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته فالعلماء ما بين مبالغ فى الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بقى بين اسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وانه ان ابتلعه بطل صومه مع قول أبى حنيفة انه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالاول مخفف فى عدم الافطار ان عجز عن تمييزه ومجه مشدد فى الفطر بابتلاعه ووجه الثانى ان مثل ذلك لا يورث فى الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فان الاصل فى تحريم الاكل كونه يثير الشهوة للمعاصى أو الغفلات ومثل الحمصة أو السمسمة لا يورث فى البدن شيأ من ذلك لكن لما رأى العلماء ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فانهم أمناء الرسل على الشريعة بعد موتهم فى كل زمان وليس لاحد من العارفين تعاطى نحو سمسمة فيما بينه وبين الله أدبا مع العلماء كما سيأتى بيانه فى مسئلة الافطار بادخال الميل فى احليله او اذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحريم المأخوذ من نحو حديث كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ونعم ما فعلوا رضى الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو الجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرّب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحقنة تفطر الا فى رواية عن مالك وكذلك التقطير فى باطن الاذن والاحليل والاسعاط مفطر عند الشافعى ولم اجد لغيره فى ذلك كلاما فالاول من اقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ادخال الدواء من الدبر او الاحليل مثلا قد يورث فى البدن قوة تضاد حكمة الصوم ووجه رواية مالك ان الحقنة تضعف البدن باخراجها ما فى المعدة فلا تفطر واجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انها تفطر اى يؤول امرها الى فطر المحقون لعدم وجود شئ تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلذع فى الامعاء الى ان يحصل الاضطرار فيباح الفطر واما قول بعضهم بالافطار اذا ابلع الصائم حجرا لا يتحلل منه شئ او ادخل الميل فى اذنه او الخيط فى حلقه ثم اخرجه فهو سد للباب لانه ليس مطعوما لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة فى البدن فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم قلنا ليس له فعل ذلك ادبا مع العلماء الذين افتوا بالفطر فقد تكون العلة فى الافطار علة اخرى غير اثارة الشهوة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصائم مع قول احمد انها تفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان الممنوع منه انما هو استعمال ما يقوى الشهوة لا ما يضعفها وقال ان دليل احمد مؤول بأن المراد تسببا فى الفطر اما المحجوم فظاهر واما الحاجم فزجر له عن ان يتسبب فى افطار احد وذلك ان الجسم يضعف بخروج الدم لا سيما ان كان الصائم قليل الدم فالتفطير ليس هو لعين الحجامة وانما هو لما يؤول اليه امرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لو اكل شاكا فى طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحاق انه لا قضاء عليه وحكى عن مالك انه يقضى فى الفرض فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع

الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقصيره بالاقدام على الاكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل ووجه الثانى انه لامنع من الاكل الامع تبين طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل لجواز الخروج منه أو تركه بالكلية عند بعض الائمة فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يكره الكحل للصائم مع قول مالك وأحمد بكراهته بل لو وجد طعم الكحل فى الحلق أفطر عندهما وقال ابن أبى ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العتق والاطعام والصوم فى كفارة الجماع فى نهار رمضان عامدا على الترتيب مع قول مالك ان الاطعام أولى وانها على التخيير فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن العتق والصوم أشد من الاطعام وأبلغ فى الكفارة ووجه الثانى أن الاطعام أكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم لاسيما أيام الغلاء ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الكفارة على الزوج مع قول أبى حنيفة ومالك ان على كل منهما كفارة فان وطئ فى يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة وان وطئ فى اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثانى كفارة وقال أحمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثانى مشدد عليهما الاشتراكهما فى الترفه والتلذذ المنافى لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قولى أبى حنيفة وأحمد فى التشديد والتخفيف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جناية تتعلق بالله وحده أو تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب على مسبباتها * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الكفارة لاتجب الافى أداء رمضان مع قول عطاء وقتادة انها تجب فى قضائه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه فى القضاء فان الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وان كان الاداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو يجامع ونزع فى الحال لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى مصاحبة اللذة والترفه فى حال النزع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكأنه فى حال النزع متماد فى الجماع ويؤيد ذلك ما قاله أبو هاشم فى نظيره من الخارج من المغصوب انه آت بحرام حال خروجه ويصح ان يكون الاول خاصا بالاكابر الذين يملكون شهوتهم والثانى خاصا بالاصاغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد فى احدى روايتيه ان القبلة لاتحرم على الصائم الا ان حركت شهوته مع قول مالك انها تحرم عليه بكل حال فالاول مخفف خاص بالاكابر والثانى مشدد خاص بالاصاغر سدا للباب عليهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قبل فامذى لم يفطر مع قول

أحمد انه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند الثلاثة وقال مالك يفطر فالاول في المسئلتين مخفف والثاني منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الاولى عدم انزال المني ووجه الثاني فيها أن المذي فيه لذة تقارب المني ووجه الاول في المسئلة الثانية عدم المباشرة ووجه الثاني فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ولولا أن تلك النظرة تشبه لذة المباشرة ما خرج المني منها فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل والشرب والجماع مع قول احمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى ما جامع المسافر عنده فعليه الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الشارع الفطر للمسافر فشمل الافطار بكل مفطر ووجه الثاني أن ما جوز للحاجة يتقدر بقدرها وقد احتاج المسافر الى ما يقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فانه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة اليه في النهار * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من افطر في نهار رمضان وهو صحيح مقيم تلزمه الكفارة مع القضاء مع قول الشافعي في أرجح قوليه واحمد انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفارة بذلك ووجه الاول التغليظ عليه بانتهاكه حرمة رمضان وقد امن الشارع العلماء على شريعته من بعده وأمرهم بالعمل بما أدى اليه اجتهادهم فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه ووجه الثاني نسبته في النسيان الى قلة التحفظ وان كانت الشريعة رفعت الاثم عنه كنظائره من اكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر الذي يحصل بالاكل عامدا قد حصل بالاكل ناسيا وهو اثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الاول على حال العامة والثاني على حال الخواص فرحم الله الامام مالكا ما كان ادق نظره ورحم الله بقية المجتهدين ما كان احبهم للتوسيع على الامة * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل او الشرب عامدا ليس عليه الا قضاء يوم مكانه مع قول ربيعة انه لا يحصل الا بصوم اثني عشر يوما ومع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا ومع قول النخعي انه لا يحصل الا بصوم الف يوم ومع قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم الدهر فالاول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع اشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشيء زائد على قضاء ذلك اليوم ووجه البقية التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له ووجه قول علي وابن مسعود ان الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك فلا يلحقه فيه صوم الابد لانه في غير وقته الشرعي الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدللنا عليه بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كما استدللنا على قول علي وابن مسعود بحديث

اليوم

فى ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذى افطر فيه مثله لا عينه فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان من أكل أوشرب أوجامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب وتجب به الكفارة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أوشرب ناسيا وهو صائم فانما أطعمه الله وسقاه انتهى ومن أطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذا نهى عن شئ من الاكل ثم صبه فى جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا بد خل فى جملة مانهاه عنه فكأنه استثنى ذلك المكلف من النهى فكان النهى فى الباطن كالمنسوخ فى حق هذا الناسى لانتفاء قصده وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان ووجه قول مالك بالبطلان نسبته الى قلة التحفظ كما مر ايضاحه قريبا ووجه قول احمد ان الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصائم الامع مقدمات تذكره به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنتشر منه الجارحة الابمشقة بخلاف من اكل اوشرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى ارجح قوليه عند الرافعى انه لو اكره الصائم حتى اكل اوشرب او اكرهت المراة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع الاصح عند النووى من البطلان وهو القول الآخر للشافعى ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول مخفف بناء على قاعدة الاكراه والثانى فيه تشديد بناء على ان الاكراه فى ذلك نادر ولغلظ الجماع فى الثالث وشدة منافاته للصوم وهنا اسرار فى حكمة الجماع يعرفها اهل الله لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوف الصائم من غير مبالغة بطل صومه مع قول الشافعى فى ارجح قوليه وهو قول احمد انه لا يبطل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان سبق ماء المضمضة اوالاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يخف سبق ماء المضمضة والاستنشاق فان خافه وتمضمض اواستنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان من اخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد مع قول ابى حنيفة انه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى وقال الائمة الثلاثة انه لا يجوز تأخير القضاء فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف وقول الائمة الثلاثة فى عدم جواز التأخير مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام ستة ايام من شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال فى الموطأ لم ار احدا من اشياخى يصومها واخاف ان يظن انها فرض انتهى فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ماورد فيها انها كصيام الدهر والثانى مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحتمل انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فأدى اجتهاده الى ان ترك تلك السنة

اولى

اولى من فعلها الضعف حديثها مع خوف وقوع الناس فى اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين نظير ما وقع للنصارى فى زيادة صومهم وفى الصحيح مرفوعا لتتبعنّ سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لاشئ بعد فروض الاعيان أفضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعى ان الصلاة أفضل أعمال البدن ومع قول أحمد لا أعلم شيأ بعد الفرائض أفضل من الجهاد انتهى ولكل من هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لابد أن يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف ووجه القول الاول ان العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما علمنا مراتب الاعمال ولا فضل شئ على شئ ووجه كون الجهاد افضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل باحكام الدين واظهار شعائره ووجه كون الصلاة افضل اعمال البدن ان فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوىّ والسفلى كما يعرف ذلك أهل الكشف والله اعلم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان من شرع فى صوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتمامهما مع قول ابى حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على اخ له فحلف عليه افطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد ان المتطوع امير نفسه فان شاء صام وان شاء افطر فحيثما خير الشارع العبد فى الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غيرها اى غير الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع اى تدخل فى صلاة التطوع اى فتكون عليك بالدخول ومالم تدخل فيها فليس هى عليك فالاول خاص بالعوام والثانى خاص بالاكابر من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفه ومالك انه لايكره افراد الجمعة بصوم مع قول الشافعى واحمد وابى يوسف بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الصوم يقوى استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدى الله عز وجل فى صلاة الجمعة وفى جميع يومها وليلتها الآتية لانها كيوم عرفة عند اهل الكشف وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل والشرب عن شهودهم انهم فى حضرة ربهم فيها ووجه الثانى ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لاصوم فيه انما المطلوب من العبد الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون اسرار الشريعة فان الجمعة فيها اجمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للارواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسمانى ولا يسكن الا باكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما اشار اليه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال وهنا اسرار يذوقها اهل الله لاتسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايكره للصائم السواك مع قول الشافعى انه يكره للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخرى اصحابه عدم

الكراهة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان أو سوادها فتصير رائحة فمه تضر بجليسه وبتقدير كراهة السواك فازالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ووجه الثانى أن الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغى ازالتها وأجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغى لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع فى الغيبة والنميمة اذا وقعا من الصائم زيادة على التحريم والقبح الحاصل للفطر وهو معنى قولهم ويستحب أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم والله تعالى اعلم

(باب الاعتكاف)

اتفق الأئمة على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفى العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية وأجمعوا على أن خروج المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف فى الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصرى والزهرى يلزمه كفارة يمين وكذلك اجمعوا على ان الصمت الى الليل مكروه قال الشافعى ولو نذر الصمت فى اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه وكذلك اجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف وأجمعوا على انه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان ليلة القدر فى شهر رمضان خاصة مع قول أبى حنيفة انها فى جميع السنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد من تخصيصها فى الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم يبلغنا فى حديث واحد أنها فى غيره ووجه الثانى ان المراد بليلة القدر الجنس لكنها فى رمضان اكثر ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم انه رآها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة القدر هى كل ليلة حصل فيها للعبد تقريب من الله تعالى قال وهو منزع من قال انها فى كل السنة واخبرنى اخى الشيخ افضل الدين انه رآها فى شهر ربيع الاول وفى رجب وقال معنى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر اى ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهى قدر انتهى وهو يؤيد قول من اختار من العلماء انها تدور فى جميع ليالى السنة ليحصل العدل بين الليالى فى الشرف فان تجلى الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك اهل الكشف وروى الامام سعيد بن عبد الله الازدى من اقران الامام مالك رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة اذا بقى من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فأعافيه الى آخر ما ورد فى الحديث قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها الى سماء الدنيا من غروب الشمس الى خروج الامام من

صلاة الصبح انتهى فربما ظن بعض الناس ان تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس كذلك انما هى ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة جمعة كانت قدرا والحال انها مثلها الا عينها فظن الرائى انها هى فعلى هذا فكل أقوال العلماء فى تعينها صحيحة ونقل ابن عطية فى تفسيره عن الامام أبى حنيفة انه كان يقول انها رفعت قال وهو مردود انتهى والحق ان مراد الامام أن ليلة القدر التى أنزل فيها القرآن بعينها رفعت والافمثل الامام أبى حنيفة لايخفى عليه حكمها فانه كان من أهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجامع أولى وأفضل مع قول أبى حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا فى المساجد الثلاثة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه فى حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص بتسميته بيت الله فاذا كانت الجماعة أو الجمعة تقام فيه كان أشد فى جمعية القلب لا سيما المساجد الثلاثة * وسمعت سيدى عليا الخواص يقول يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذى تقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصا باعتكاف الاصاغر الذين يحتاجون الى شدة المعونة فى جمع قلوبهم ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الاكابر فافهم * ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم ان الافضل اعتكافها فى مسجد بيتها بل يكره اعتكافها فى غيره فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا احدا من عياله اعتكف فى غير المسجد ووجه الثانى أن اعتكافها فى مسجد بيتها أسترلها وقياسا على ما ورد فى حديث فضل صلاتهن فى قعور بيوتهن على صلاتهن فى المسجد بجامع مطلوبية جمع القلب فى الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة فى بيتها وبين من اجازه لان الجواز خاص باماء الشياطين اللاتى يحصل بحر وجهن محظور والمنع خاص باماء الله الصالحات اللاتى لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيانة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان اماء الشيطان من حيث الافعال الرديئة تمنعن من باب تعس عبد الدينار والدرهم ونظيره أيضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أى عبيد الاختصاص * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك اذا اذن الزوج لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه مع قول الشافعى وأحمد ان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالاكابر والثانى مخفف عليه خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التى دخلت زوجته فيها وفناء حظه هو ووجه الثانى تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وان اقبالهم الى حضرته

وادبارهم عنها عنده على حد سواء ومارجح الحق تعالى اقبالهم على ادبارهم الا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم مع قول الشافعى انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم فى اعتكافهم اذا أفطروا وتناولوا الشهوات والثانى مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى فى حال افطارهم وذلك لانهم لا يأكلون الا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم حجابا لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم * ومن ذلك قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب وجمعه من أودية الشتات لا يصح بدون يوم فى الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبيل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه الثانى وهو خاص بالاكابر ان الغالب على الاكابر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن فى جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوى أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فان حقيقته العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله فكان يقول ان لى منذ ثلاثين سنة أكلم الله والناس يظنون انى أكلمهم * انتهى فالاول راعى حال الاصاغر والثانى راعى حال الاكابر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا أحمد فى رواية له ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان أخل بيوم قضى ما تركه وقال أحمد يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له ان يأتى به متتابعا ومتفرقا عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول من المسئلة الاولى فيه تشديد وقول أحمد فيها مشدد والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر فى كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التى بينهما معهما مع قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثانى فيها مشدد وكذلك الحكم فى المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالتخفيف خاص بالاكابر والتشديد خاص بالاصاغر الذين قلوبهم مشتتة فى أودية الدنيا * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعه لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعى فى اصح القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ظنّ القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف انه بين يدى الله عز وجل من حين خرج من معتكفه الى ان دخل الجامع فهو خاص بالاكابر ووجه الثانى الظنّ به ان هذا الشهود ينقطع بخروجه لا سيما ان اخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان المعتكف اذا شرط

خروجه لعارض فى قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جازله الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول أبى حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر والثانى مشدد وهو خاص بالاصاغر كما مرّ توجيهه فى نظيره * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه واحمد ان المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان انزل مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر انه يبطل اعتكافه أنزل أم لا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاصاغر لمسامحتهم بالوطء بغير انزال بخلاف الاكابر ويحتمل أن يكون الامر بالعكس فيسامح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون اربهم بخلاف الاصاغر يحجب أحدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وان لم ينزل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أن المعتكف فى حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب ووجه الثانى أن المعتكف فى حضرة الله كالمحرم لا ينبغى له الترفه ولكل من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بعز الطاعة كأمراء المجالس وقوم بين يديه أذلاء اما لتجلى الهيبة على قلوبهم واما لوقوعهم فى سالف الزمان فى مخالفة ولكن جمهور الانبياء والعلماء والاولياء على الذل بين يدى الله كلما حضروا فى صلاة أو اعتكاف أو غيرهما ذاتا وصفة أى فى نفوسهم وثيابهم فافهم * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا ينبغى للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقه لغيره مع قول أبى حنيفة والشافعى ان ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد ان اقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالبا يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير فان قال قائل ان قراءة القرآن والحديث والفقه تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيها فآية تذهب بالقارئ الى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به الى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به الى معنى الطلاق أو العدة أو المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينفك عن هذه الامور فالجواب أن هذا المقام هو الذى يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يؤثر فى مقامهم ذهاب فكرهم الى معانى ما يقرأونه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يتفرقون بهذه المعانى عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك فى مقامهم وما بقى الخلاص الا بسلوك مقام أكابر الاكابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم الى معانى القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمى القرآن بالقرآن الا لكونه مشتقا من القرء الذى هو الجمع فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعانى والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق مع شهود هذه الامور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعلم ذلك

(كتاب الحج)

أجمع العلماء على ان الحج أحد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مستطيع فى العمر مرة واحدة واتفقوا على ان من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض واجمعوا على انه لا يجب على الصبى حج وان حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشى وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى انه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة فى حج الفرض عن الميت وعلى انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الاربعة على وجوب الدم على المتمتع ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاوس وداود لا دم على القارن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول أحمد والشافعى فى أرجح قوليه انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن اعمال العمرة داخلة فى ضمن أفعال الحج فكأن العمرة المستقلة تنفل بالحج ووجه الثانى العمل بظاهر قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة فى غير اشهر الحج مرة واحدة فى العمر مستحبة فى اشهر الحج فهى فى اشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتأمل * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة فى كل وقت مطلقا من غير حصر يعنى فى العدد بلا كراهة مع قول مالك يكره ان يعتمر فى السنة مرتين فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر والثانى مشدد خاص بالاصاغر ويصح تعليله بالعكس فيكون الاول فى حق الاصاغر والثانى فى حق الاكابر من اهل مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستحيون من دخول حضرة الله الخاصة الا فى مثل كل سنة مرة او شهر مرة واحدة بخلاف الاصاغر فان احدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيأ من آدابها فكانه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا وهيهات ان يحصل من ذلك التكرير مدد مرة واحدة من عمر الاكابر فكل من الائمة اخذ بحكم فمنهم من راعى حال الاصاغر ومنهم من راعى حال الاكابر ومراعاة حال الاصاغر اولى لانه هو الطريق الذى فيه معظم الناس ووجه كراهة مالك الاعتمار فى سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل فى التكرار او خوفه على المعتمر من الاخلال بحرمة البيت اذا رآه مرتين فى السنة بخلاف اعتماره فى السنة مرة لان التعظيم للبيت يحدث فى قلب العبد كل سنة فى حق المعتمر كما جرب أو فى كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت فى كل خمسة أعوام فى حق الحاج كما ورد فافهم * ومن ذلك قول الائمة انه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان أخره بعد الوجوب جاز عند الشافعى لانه يجب عنده على التراخى وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر اذا وجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان لكن الاول خاص بالاصاغر

أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثانى خاص بالاكابر الذين لا علاقة لهم وحجبهم مرتفعة فيستحى أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن بالفاس المعبر عنه بالقدوم فقالوا له يا خليل الله هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال ان تأخير أمر الله تعالى شديد انتهى * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من راس ماله سواء اوصى به اولم يوص به كالدين مع قول ابى حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصى فيحجوا عنه من ثلثه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الاول فى حق الخواص والثانى فى حق آحاد الناس * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يحج عن الميت من دويرة أهله مع قول مالك من حيث أوصى به ومع الراجح من مذهب الشافعى انه من الميقات فالاول والثانى مشدد والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فان المحرم من دويرة أهله قليل ولما حج السلطان قايتباى أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من النوادر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة حج الصبى باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه مع قول أبى حنيفة انه لا يصح احرام الصبى بالحج فالاول مخفف فى صحة الحج من الصبى ودليله الاحاديث الصحيحة والثانى مشدد فيها ووجهه تعظيم امر الحج وكثرة المشقة فى تأدية المناسك وفى اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدى لكمال التعظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرته اذ هو اعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون الا من كامل فى المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج ولذلك وجب فى العمر مرة واحدة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة حج من يحتاج الى مسئلة الناس فى طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقول مالك فى غاية التحقيق فان فيه جمعا بين القولين بحملهما على حالين فيكره الحج فى حق أهل المروءات كالعلماء والصالحين وغيرهم من أرباب المراتب ولا يكره فى حق أراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فان قيل اى فائدة فى اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لص أو موت الراحلة فالجواب فائدة ذلك ان من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ولو مات جوعا وتعبا كان طائعا لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا وتعبا فانه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة الا لمن كان تحت امره فهو ولو ماتت دابته اوسرقت نفقته فى كفالة الله عزوجل فلا بد ان يسخر له من يقوم بكفايته فى الطريق لادبه مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذى هو خالق القوة فى الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب اعقل وتوكل فعلم انه لا ينبغى لفقير ان يحج على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه فى الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول ان الله عزوجل لا يضيعنى لان فى ذلك مخالفة لامر

دويرة بدليل ما بعده

الشارع وقد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب فأمر بالزاد الجسمانى الذى هو الطعام والروحانى الذى هو التقوى وان يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم فان قوله تعالى واتقون اى فى الزاد والعمل فى الحج فان قيل ان بعض مشايخ السلف كان معدودا من الاكابر وكان يخرج للحج وغيره بلازاد وذلك نقص فى الادب فكيف الحال فالجواب لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم فى الطريق على ان احدهم كان لايخرج الى السفر الى الحج اوغيره بلازاد ولا ماء الابعد رياضته نفسه فى الحضر مرارا فربما صار احدهم يطوى الاربعين يوما واكثر لايحتاج الى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لااعتراض عليه الافى تركه الكمال لافى الجواز ولولا ان احدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج ابدا بلا زاد ولو امره الناس بذلك لسفه رأيهم وانكره عليهم وقد حج اخى افضل الدين من مصر الى مكة بأربعة ارغفة فأكل فى كل ربع رغيفا فاياك ان تحكم على الناس بحكم واحد وتفتح باب الاعتراض على الفقراء الابعد شدة التفحص عن احوالهم والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح حج من استؤجر للخدمة فى طريق الحج مع قول احمد انه لايصح حجه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى و بين حق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لايقصدون بأعمالهم الدنيوية والاخروية الاوجه الله تعالى ولا يشغلهم احد الحقين عن الآخر مع ان الخدمة غالبا لاتكون الافى وقت يكون فيه فارغا من عمل المناسك فلايقع فى كسبه شبهة ولافى عمله فى الحج شركة فمن اين جاءت الكراهة فتأمل واما وجه الثانى فهو محمول على حال الاصاغر الذين تكون همتهم مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الائمة من راعى حال الاكابر ومنهم من راعى حال الاصاغر من الغلمان والجمالة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لوغصب دابة فحج عليها اومالا فحج به انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول احمد انه لايصح حجه ولايجزيه فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحرمة لامر خارج عن افعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى انه عاص بما فعل والعاصى يغضب الله عليه فلا يرضى عليه الا ان تاب ولا تصح توبته حتى يرد ذلك الحق الى اهله ومن لاتصح توبته لايصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول ابليس المسجد فهو ملعون ولوكان فى حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالاكابر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايجب الحج على من وجبت عليه اجرة خفارة فى الطريق مع قول مالك انه يجب عليه الحج ان كانت يسيرة وامن العدو فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح حمل الاول على حال من يقدم دنياه على آخرته والثانى على عكسه ولا يكلف الله نفسا الاوسعها * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب السفر فى البحر للحج اذا غلبت السلامة مع قول الشافعى فى احد قوليه انه لايجب فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه مستطيع عادة ووجه الثانى أن البحر

لاتؤمن

لا تؤمن غائلته وقد تثور ريح عظيمة فى تلك السنة فيغرق كل من فى السفينة وليس بيد أحد وثوق بما يقع فى المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق فى تلك المرة بخلاف البر فانه اذا عجز فى الطريق يجد من يحمله غالبا من الحجاج أو عرب البوادى ويصح حمل الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثانى على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة لا يرجى برؤه منهما أو لهرم ووجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض فى ذمته مع قول أحمد انه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة فالاول مشدد فى استقرار الفرض فى ذمته والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الحج يقبل النيابة فى حق الاصاغر من باب قولهم * لعلى أراهم أو أرى من يراهمو حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة فى سفره لحضرة محبوبه ووجه الثانى انه لا يشفى المحبين رسالة بسلام ولا رسول لا سيما والمقصود الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس النائب لا يغنى عن تقديس من استأجره بل يجب على الاكابر ان يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولو مات فى الطريق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فافهم وقد أنشدوا

فوالله ما يشفى الغليل رسالة * ولا يشتكى شكوى المحب رسول

* ومن ذلك قول الأئمة الاربعة الا فى رواية لابى حنيفة انه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول أبى حنيفة فى هذه الراوية انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول أبى حنيفة انه يلزمه الحج فى ماله فيستنيب من يحج عنه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما فالاصاغر يستنيبون والاكابر يحجون بأنفسهم طلبا لتقديس ذواتهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى اصح القولين انه لا تجوز الاستنابة عن الميت فى حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب مع قول الشافعى فى القول الآخر انه يجوز الاستنابة فى حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حج الفرض لا رخصة فى تركه فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الآخر للشافعى انه قربة على كل حال فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وان تفاوت الوجوب والندب * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى اشهر روايتيه انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج ان يحج عن غيره فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول احمد فى الرواية الاخرى انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره ومع قول ابى حنيفة ومالك انه يجوز مع الكراهة منهما له فالاول فيه

تشديد والرواية الثانية عن احمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول أن الامر بالحج اولا ينصرف الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف به
جازله الحج عن غيره ووجه رواية أحمد ان احرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج
عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا اما لعدم صحته أصلا واما
لنقصه كالصلاة الخداج ووجه الثالث حمل النهى الوارد فى ذلك على الكراهة دون التحريم
لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة اذا كان ايثار العبد اخاه بالقربة
قياما بحق الاخوان لا رغبة عن الطاعة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لا يجوز ان
يتنفل بالحج من عليه فرض الحج فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض مع قول أبى حنيفة ومالك
انه يجوز أن يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضى
عبد الوهاب المالكى عندى لا يجوز ذلك لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت
الصلاة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق
فى نظائره قريبا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره الحج باحدى هذه الكيفيات الثلاث
المشهورة على الاطلاق وهى الافراد والتمتع والقران مع قول ابى حنيفة بكراهة القران والتمتع
للمكى فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن
الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهى عن ذلك ووجه الثانى أن التمتع
والقران للمقيم بمكة لا حاجة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الافاقى والعلماء امناء على
الشريعة فلهم أن يضيقوا ويوسعوا فى كل شئ لا ترده قواعد الشريعة فافهم * ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الافراد أفضل من القران والتمتع مع قول أحمد والشافعى فى احد قوليه ان التمتع
افضل من الافراد فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر وهو حال غالب
الناس اليوم لضعف أبدانهم وايمانهم عن تحمل المشقة أيام الافراد مع انشراح القلب ولاعانة
المتمتع على تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعى من حيث الدليل وقد رأيت
شخصا من اخواننا احرم بالحج على وجه الافراد فورمت رأسه ووجهه وصار عبرة فى الحج ثم ندم
وكان ذلك فى ايام الشتاء فيحمل قول من قال الافراد افضل على ما اذا لم تحصل له تلك المشقة
الشديدة * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف
والوقوف مع قول احمد والشافعى فى احد قوليه ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد
الطواف فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب لانه قد اتى بالمقصود فالاول مخفف والثانى
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على
فعله العمرة فلا ينبغى له تغييرها بعبادة اخرى ولو كانت افضل منها كما لا يجوز ان يدخل
فى فرض الظهر ثم يجعله عصرا ولا فى صلاة نفل ثم يجعلها فرضا ووجه الثانى المسامحة
فى مثل ذلك مع ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفى الحديث دخلت العمرة فى الحج الى الابد
وهنا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب على

القارن دم كدم التمتع وهوشاة مع قول طاوس وداود انه ليس عليه دم ومع قول بعض الائمة ان عليه بدنة فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث ان كل فعل يقوم مقام فعلين ووجه الثانى عدم ورود أمر فى ذلك كما ورد فى التمتع ووجه الثالث شدة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالاكابر وقد حج سفيان الثورى ماشيا حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت لك نعلا أو دابة فقال يا فضيل اما يرضى العبد الآبق اذا أتى لمصالحة سيده بعد اباقه وسوء احرامه وعدم الخسف به مع استحقاقه خسف الارض به الان يأتى راكبا منتعلا والله لو سجدت على الجمر لكان قليلا فضلا عن اتيانى لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفى رواية وهل ينبغى يا فضيل ان جاء يصالح سيده أن يأتى الى حضرته راكبا انتهى * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى رواية ان حاضرى المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول أبى حنيفة هم من كان دون الميقات الى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذى طوى فالاول خاص بأهل التعظيم التامّ لله تعالى وشهودهم انهم فى حضرته الخاصة ماداموا على دون مسافة القصر من الحرم والثانى خاص بالاكابر الاكابر فان بعض المواقيت أكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالاصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم فى قلوبهم الا ان كانوا فى مكة أو بفنائها وقد أسقط الحق تعالى الدم عن حاضرى المسجد الحرام لكونهم فى حضرته كامراء مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا اسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر وقال الشافعى ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسئلة الاولى مشدد والثانى منها مخفف والاول من المسئلة الثانية فيه تخفيف والثانى منها فيه تشديد من جهة تأخيره الذبح لو كان أراد تقديمه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى المسئلتين ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجوز صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدى الا بعد الاحرام بالحج مع قول ابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين ان له صومها اذا احرم بالعمرة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج يشهد للقولين فان العمرة حج اصغر * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى اظهر قوليه انه لا يجوز صوم الثلاثة ايام فى أيام التشريق مع قول مالك والشافعى فى القديم واحمد فى احدى روايتيه انه يجوز صومها فى ايام التشريق فالاول مشدد فى عدم الصيام من حيث ان القوم فى ضيافة الله عز وجل فى ايام العيد ولا يليق بالضيف ان يصوم عند من كان فى بيته الا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم وفى الحديث ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وذلك ليكمل للقوم السرور فان الاجساد لا يحصل لها سرور الا بالفطر فأراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور لارواحهم بشهود كونهم فى حضرته ولاجسامهم بأكلهم

وشربهم فيها كذلك انتهى ويؤيد هذا المعنى الذى ذكرناه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ففرحة الاجساد بالافطار وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى أى بكشف الحجاب عن قلب العبد فى حياته أو بعد مماته وايضاح ذلك انه اذا كشف حجابه راى ربه اقرب اليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحه فى تلك الحضرة الا الله عز وجل واما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم الثلاثة ايام فى ايام التشريق فهو خاص بالاصاغر الذين هم فى حجاب عن حضرة شهود ارواحهم للحق جل وعلا فيفوتهم غذاء الارواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما فى ذلك من المسارعة لبراءة الذمة بما الزمهم الحق تعالى به من الصوم فى الحج فلكل امام مشهد ربما يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة ايام بفوت يوم عرفة مع قول ابى حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى فى ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعى انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها وقال احمد ان اخر الصوم بعذر لزمه وكذا ان اخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم او اذا وجد الهدى وهو فى صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدى وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى ان يوم عرفة ليس هو آخر اركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى اصح قوليه واحمد ان وقت صوم السبعة ايام اذا رجع الى اهله مع القول الثانى للشافعى بجواز صومها قبل الرجوع ثم فى وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثانى اذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول ابى حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن والثانى فيه تشديد ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجع اى شرع فى الرجوع من سفر الحج ووجه الثانى ان المراد اذا فرغ من اعمال الحج كما هو مقرر فى كتب الفقه * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى اولم يسقه مع قول ابى حنيفة واحمد انه ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر

(باب المواقيت)

اتفق الائمة الاربعة على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية تكون لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وعلى ان من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكى عن النخعى والحسن البصرى انهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكى عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النخعى والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا أو مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الامة واحتمل الوجوب أخذا بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسنة فكان مردودا * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى آخر ذى الحجة مع قول الشافعى انه يستمر الى عشر ليال من ذى الحجة فقط فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذى الحجة فى انتهاء الاحرام بالحج فحيثما جاز تأخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز فى آخر الشهر وما قارب الشئ أعطى حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثانى الاخذ بما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الائمة فلم يبلغنا أن أحدا منهم أحرم بالحج بعد فجر يوم النحر أبدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى وان كان العلماء امناء على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أحرم بالحج فى غير أشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول أصحاب الشافعى انه ينعقد عمرة لا حجا ومع قول داود انه لا ينعقد شيئا فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة والثانى فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما ثم تصريح من الشارع بالمنع منه وانما صرح ببيان الميقات فيحتمل ان ذلك مستحب لا واجب ووجه الثانى ان أصحاب الشافعى جعلوا الميقات شرطا فى صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة اذ هى حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لاخذ داود بالظاهر * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله مع قول غيره ان الافضل ان يحرم من الميقات وهو الذى صححه النووى من قولى الشافعى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر كما مر بيانه فى الباب قبله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضاء مع قول ابى حنيفة انه يلزمه القضاء الا ان يكون مكيا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح فى ذلك من الشارع بأمر فكان الامر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا اثم كتحية المسجد بجامع ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثانى ان دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته لسوء ادبه وهذا خاص بالاكابر المطالبين بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم

(باب الاحرام ومحظوراته)

اتفق الائمة الاربعة على كراهة الطيب فى الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر راسه فان احرامه فيه ولا فرق فى تحريم لبس المخيط عليه فى سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكل مخيط محيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك

اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة فى ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه واجمعوا على انه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه واتفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا أو جاهلا وجبت عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان طيبا لا تبقى له رائحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام فكأنه تطيب بعد الاحرام وان لم تبق له رائحة لاطلاق الشارع النهى عن التطيب مع انه لا بد من رائحة طيبة تكون فى الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا فان قال قائل فلاى شئ حرم الطيب على المحرم مع انه فى حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب فى الجمعة فالجواب انما حرم ذلك لحديث المحرم أشعث أغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه فى عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين * وسمعت سيدى عليا الخواص يقول من كشف حجابه فى الحج لا بد له من الحياء من ربه والخجل منه حتى يود العبد فى تلك الحضرة ان لو ابتلعته الارض وحجب عن شهود كونه بين يدى الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله فى حضرة الرضى كوقت صلاة الجمعة فان تجلى الحق تعالى فيها ممزوج بالجمال دون الجلال فاين حال من كان لا يعرف هل رضى الحق تعالى عنه ممن يعلم أو يظن انه تعالى رضى عنه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يحرم عقب ركعتى الاحرام مع قول الامام الشافعى فى أصح القولين انه يحرم اذا انبعثت به راحلته وان كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول والثانى الاتباع والتقرير ولكن الاول أولى للاكابر والثانى أولى للاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ينعقد احرامه بالنية فان لبى بلا نية لم ينعقد مع قول داود انه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول أبى حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية معا أو بسوق الهدى مع النية فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله لبيك اللهم لبيك معناه الاجابة أى انا يارب قد أجبناك اجابة بعد اجابة فالاولى حين كنا فى الاصلاب والثانية حين حججنا الآن فهى أى الاجابة منطوية فى الاحرام لانه ما احرم حتى اجاب ووجه الثانى ان فى التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فانها من افعال القلوب وان كان النطق بالمنوى مستحبا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فاذا نوى ولبى أو نوى وساق

الهدى فقد تحقق الانعقاد فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعي واحمد انها سنة فان أبا حنيفة قال انها واجبة اذا لم يسق الهدى فان ساقه ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب واما مالك فقال بوجوبها مطلقا وأوجب دما في تركها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة ووجه الثاني ان الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى الا بعد ان أجاب دعاء الحق تعالى ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدى تقوية النية فان من ساق الهدى مع النية فقد تأكدت اجابته فلا يحتاج الى التلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت شعارا في الحج كالابعاض في الصلاة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدتي السهو كذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار عن افعال الحج ومعلوم ان التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار عنه ووجه الثاني ان معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث الحج عرفة فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان للمحرم ان يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره مع قول مالك واحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس ووجه الثاني انه في معنى التغطية بجامع الترفه وحجب الشمس أو البرد عن الرأس والمحرم من شأنه ان يكون اشعث اغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثاني على حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس أيضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضى الله تعالى عنه بالقرائن والاباحة في حق من أحس برضى الله عنه فمن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعث والاغبرار ومن شهد رضى الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب عليه الفدية اذا لبس القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كميه مع قول ابي حنيفة انه لا فدية عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبسا ووجه الثاني انه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف في الفدية فيه * ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الازار مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ستر العورة امر لازم اشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل امرا لا ترفه فيه وايضا فان شهود عدم التركيب خاص بالاكابر وما كل احد يشهد كونه بسيطا في تلك الحضرة لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء فكان الامر كخطاب الصفة لموصوفها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه يصدق على لابس السراويل انه لابس المخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من

ترك الترقي الى مقام شهود الوسائط وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين اذا قطعهما أسفل من الكعبين ولا فدية عليه الا عند ابى حنيفة فالاول مخفف ومن اوجب الفدية مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول ابى حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في النهى عن ستره ووجه الثانى ان ستر الوجه بلثام أو غيره ترفه والمحرم اشعث أغبر وأيضا فان الرحمة تواجه العبد هناك فاذا ستر وجهه وقعت الرحمة على الساتر الذى يخلع دون بشرة الوجه التى لا تفارق العبد كما مر ايضاحه في الكلام على كراهة التلثم في الصلاة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب والبدن مع قول ابى حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وان له التبخر بالعود والند وشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا ووجه الثانى ان الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة جلده بل يخلع تارة ويلبس اخرى ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا فدية في اكله وان ظهر ريحه مع قول الشافعى واحمد انه لا فرق في استعمال الطيب بين البدن والثياب والطعام فالاول مخفف والثانى مشدد ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول ابى حنيفة انه طيب تجب فيه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحناء ولو انه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثانى انه طيب عند بعض الاعراب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة التى لا تناسب المحرم * ومن ذلك قول الائمة كلهم بتحريم الادهان بالادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وانه تجب فيه الفدية واما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال الشافعى لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج شئ من الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر كثيرا في الرأس واللحية دون غيرهما فحرم فيهما فقط ووجه الثانى انه يظهر به الترفه في سائر البدن شعرا او بشرا والمحرم اشعث اغبر والدهن يذهب غبرته وشعث شعره ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كبير ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعيث الشعر كثيرا او يبست الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه ليزلق طبيعته التى يتأذى بحبسها لا سيما في حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش ولعل الشارع راعى ماذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فيخرج التشعيث عن العادة

فشوه خلقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول أبي حنيفة انه ينعقد فالاول مشدد ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ووجه الثاني ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول بها فما قبل الدخول من مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم واجاب الاول بان العقد دهليز للوقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض وقد يحمل القولان على حالين فمن خاف الوقوف كالشاب الذي به غلمة حرم عقده ومن لم يخف كالشيخ الذي بردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء احكام الزوجية في حقها ووجه الثاني انها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير احداث طلاق آخر فعلم ان الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه للبينونة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع قول مالك وابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته اجلالا له تعالى ووجه الثاني مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد من رفع اثم الخطأ عن الامة * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الاعانة على قتله مع قول ابي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان او حلالا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني انها تلحق بها وله نظائر في الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يحرم على المحرم اكل ما صيد له مع قول ابي حنيفة لا يحرم بل اذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال احمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة اقوال ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول ابي حنيفة انه يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذب فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان غير المأكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا المأكول فانصرف الحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن على المحرم ووجه استثناء الذب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا ماشية فافهم * ومن ذلك قول الشافعي انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب او ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم مع قول ابي حنيفة ومالك انه تجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني

مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثانى عدم عذره فى ذلك لقلة تحفظه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من لبس قميصا ناسيا ينزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من رأسه ووجه الثانى تقديم المسارعة الى الخروج مما نهى الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا محمول على حال الاكابر والاول على حال الاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعى فى ارجح قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا كما تقدم قريبا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو جامع ناسيا أو جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعى فى ارجح قوليه انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ظاهر لعذره بالجهل والنسيان فى الجملة ووجه الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان للاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لاسيما والاحرام قليل وقوعه فى العمر فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شئ عليه مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه ليس فى ذلك ترفه له أى للمحرم ووجه الثانى اطلاق الشارع النهى للمحرم ان يأخذ شعرا أو يقلم ظفرا فشمل ذلك أخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله افطر الحاجم والمحجوم وقد يكون للنهى عن ذلك علة أخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك ألزمه الامام أبو حنيفة بالفدية احتياطا له * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمى مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل الاول على حال العوام والثانى على حال الخواص الآخذين لانفسهم بالاحتياط والفرار من كل شئ فيه ترفه ما * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا حصل على يديه وسخ جاز له ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه كل منهما ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يكره للمحرم الاكتحال بالاثمد مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه أى الاثمد زينة فكره ولم يحرم ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فى كل فعل ينافى حال المحرم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شئ بالفصد والحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه من باب التداوى من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص فى ذلك ووجه الثانى

ان

ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك ترفه لتلذذه بالعافية أو تخفيف الالم عقب الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله اعلم

(باب ما يجب بمحظورات الاحرام)

اتفق الائمة على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صيام ثلثة أيام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ فى الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم فى الاداء واتفقوا على ان عقد الاحرام لا يرتفع بالوطء فى الحالتين وقال داود يرتفع فان قال قائل فلاى شئ لم تأمروا المحرم اذا فسد حجه بالجماع ان ينشئ احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا كان وطئ فى ليلة عرفة فالجواب قد انعقد الاجماع على ذلك ولا يجوز خرقه ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لاغير واتفقوا على ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لاجزاء فيها وكذلك اتفقوا على ان من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزاءان وقال داود لاشئ عليه فى الثانى واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه ان الفدية لا تجب الا فى حلق ربع الرأس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما تحصل به اماطة الاذى عن الرأس ومع قول الشافعى انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثانى يحتمل التخفيف والتشديد والثالث فى غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول هو القياس على مسحه فى الوضوء ووجه الثانى هو ازالة الاذى عن ثلث أو ربع أو ثلاثة أرباع ونحو ذلك وما زاد على ذلك فحرام ووجه الثالث ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان المحرم اذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس فى اعتبار التفريق أو التتابع مع قول أبى حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل الصيد ان كان فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الاول أو لم يكفر وان كانت فى مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره لمعنى زائد كمرض وبذلك قال مالك فى الصيد وأما فى غيره فكقول الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فى الحلق ووجه قول أبى حنيفة انصراف الذهن الى ان الفدية لا تجب الا بكمال الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان ذلك فى مجلس أو مجالس ووجه قول مالك معلوم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان من وطئ فى الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضى فى فاسده والقضاء على الفور مع قول ابى حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى فالاول فيه تشديد بالبدنة وقول ابى حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر وتقدم الاشكال فى ذلك وجوابه أول الباب * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه يستحب

لهما أى الواطئ والموطوءة أن يتفرقا فى موضع الوطء مع قول مالك واحمد بوجوب ذلك فالاول مخفف خاص بمن ضعفت شهوته والثانى مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان من وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا أن يتكرر ذلك فى مجلس واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطء الثانى شئ ومع قول الشافعى انه تجب كفارة واحدة ومع قول احمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثانى بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه والثانى مخفف والثالث مشدد بالبدنة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الوطء الثانى كالتتمة للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثانى ان الحكم دائر مع الوطء الاول فقط ولذلك أوجب الشافعى فيهما كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر مفصل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة فى قول الشافعى مع قول مالك انه يفسد حجه و يلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التقبيل أو الوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بان حكمه حكم الوطء فى الفرج فلذلك لم يفسد به الحج واما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج المنى وقد حصل ووجه الثانى الحاق ذلك بالوطء فى الفرج سدا للباب ولحصول معنى الوطء بالانزال فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شراء الهدى من مكة أو الحرم جائز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدى من الحل الى الحرم فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى ان شراء الهدى وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوق بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود ووجه الثانى الاخذ بظاهر القرآن فى قوله هديا بالغ الكعبة فانه يقتضى مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترك جماعة فى قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول أبى حنيفة انه يلزم كل واحد جزاء كامل فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصولح على الدية فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه الثانى القياس على انهم يقتلون به بجامع انه قتل لم يأذن به الله فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها ومع قول داود انه لا جزاء فى الحمام كما مر أوائل الباب فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر واما قول دواد فلعدم بلوغ شئ من الشارع فى ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول أبى حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك فى قتل الصيد الواحد جزاءان فان أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم فى القضاء وبه قال احمد فالاول فى مسئلة القارن مخفف والثانى فيها مشدد والاول فى مسئلة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول فيمن افسد احرامه هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا فى قول راجح للشافعى ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثانى

مشددا اذلا فرق فى الحقيقة عند ابى حنيفة فى احترام الصيد فى الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أودخله من خارج وهذا الثانى خاص بالاكابر من أهل الادب والاول خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى انه يلزم فى قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفى الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه فى قطعها شئ لكنه مسىء فيما فعله ومع قول ابى حنيفة ان قطع ما أنبته الآدمى فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبته الله تعالى بلا واسطة الآدمى فعليه الجزاء فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثانى فيه تخفيف فانه لا ينبغى لاحد ان يغير مالم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى ببادئ الرأى فلذلك شدد الأئمة فى احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف اليهم ببادئ الرأى فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول ابى حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول استثناء الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر فيقاس عليه الحشيش من حيث انه مستخلف ان قطع أو ليس له مرتبة الشجر ان قلع فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة أيضا مع قول مالك واحمد والشافعى فى القديم انه يضمن بأن يؤخذ سلب القاتل والقاطع فالاول مخفف والثانى فيه تشديد تبعا لما ورد فى كل منهما والله أعلم

(باب صفة الحج والعمرة)

اتفق الأئمة الاربعة على أن من دخل مكة فهو بالخيار ان شاء دخل نهارا وان شاء دخل ليلا وقال النخعى واسحاق دخوله ليلا أفضل وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة والعود اليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبرى الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافقه على ذلك أبو بكر الصيرفى من أئمة الشافعية ووافق الأئمة الاربعة جماهير الفقهاء وعلى انه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم فى منى وانما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضى عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك شيباننا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك واتفقوا على أن المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن وحكى عن الشعبى والنخعى أنه ركن واجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمى وعلى أنه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى انه اذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء الى أن ينحره وعلى أن طواف الافاضة ركن وعلى أن رمى الجمرات الثلاث فى ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمى جمرة العقبة من أركان الحج لا يتحلل أحد من الحج الا بالاتيان به هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الأئمة الاربعة ووجه قول النخعى واسحاق ان دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالمجرم الذى غضب

عليه السلطان واتوا به مغلولا ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شك ان دخول هذا البلا استرله وأما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط اذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة فى السعى فالعلماء جعلوا ذلك مطلوبا فى أول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا فى كل مرة من السبع فينبغى للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف ووجه قول أبى يوسف انهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى أن ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهى عن الشارع فى ذلك ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس وقد قال أهل الكشف ان الاصل عدم التحجير فانه الامر الذى ينتهى اليه أمر الناس فى الجنة فلذلك كان رافع الحرج دائرا مع الاصل والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الاصل انتهى ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه وظهور شعار الحج به وكذلك القول فى رمى جمرة العقبة فان ظهور الشعار به أكثر من رمى بقية الجمرات فافهم * واما ما اختلف الائمة فيه من الاحكام فمن ذلك قول الشافعى ان من قصد دخول مكة لا لنسك يستحب له أن يحرم بحج او عمرة مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز لمن هو وراء الميقات ان يجاوزه الا محرما واما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرما ومع قول مالك والشافعى فى القديم انه لا تجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخول مكة بغير احرام الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح جعل الاستحباب فى حق الاكابر والوجوب فى حق الاصاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تزل عاكفة فى حضرة الله تعالى وغاية احرامهم بحج أو عمرة ان يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف الاصاغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها ليخرجوا عن الوقوع فى انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثانى فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد فى طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى عدم بلوغ نص فى ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاد ووجهه ظاهر فانه من شعائر البيت * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطهارة وستر العورة شرط فى صحة الطواف وان من احدث فيه توضأ وبنى مع قول ابى حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الاتباع والثانى مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام واما توالى الحركات فيه فلا يصح استثناؤه لان المشى هو حقيقة الطواف فلو استثنى ذهبت صورة

الطواف جملة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا بد للواقف فى حضرة الله من السير فى المقامات طوافا كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة والامام فيهما من اولها الى آخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الآبق الفار من ذنوبه الى من يحميه من العقوبة فافهم ووجه الثانى ان غاية الامر من الطائف بيت الله أن يكون كالجالس فى المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز فلذلك قال ابو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى عدم بلوغ القائل به ما ورد فى السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط * ومن ذلك قول الشافعى انه يستلم الركن اليمانى ولا يقبله مع قول أبى حنيفة انه لا يستلمه ومع قول مالك انه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه ومع قول احمد انه يقبله فالائمة ما بين مخفف ومشدد فى الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وحكمة ما ذكر لا تذكر الا مشافهة لانها من علوم الاسرار * ومن ذلك قول الائمة ان الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون السر الا فى ركن الحجر الاسود واليمانى فقط والثانى خاص بالاكابر الذين يشهدون السر والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كله مدد واسرار لكن منها ما ظهر للخاص والعام ومنها ما ظهر للخاص فقط وقد اخبرنى من اثق به من الفقراء ان الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته وكلمها وناشدته اشعارا وانشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع اهل الكشف ومن شهدها جمادا لا روح فيه فهو محجوب عن اسرار الحج فان نطق المعانى اعجب من نطق الاجسام وقد ورد فى صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان فى العبد يوم القيامة فيقول الصيام يا رب قد منعته شهوته و يقول القرآن يا رب قد منعته النوم فى الليل فيشفعهما الله تعالى فيه وذكر الشيخ محى الدين بن العربى انه لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها الى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا اوجب اهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شىء ثم بعد ذلك يحج واخبرنى سيدى على الخواص ان سيدى ابراهيم المتبولى لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف وما رايت احدا يفعله فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى كون مالك لم ير من فعله فظن انه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه الامام مالك وبتقدير بلوغ الامام ما ورد فى الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالفة ما ظنه قريش من الوهن والضعف فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن

فقف على هذه المناقب والكرامات لهؤلاء السادات نفعنا الله بهم

باحتقارهم فى العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كأنهم الغزلان ولكن القول الاول اظهر واكثر ادبا مع الله فقد يكون الشارع اراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة اخرى فان قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة اعلى فى المقام عند الله تعالى من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم فى غاية الضعف فى نفوسهم بينهم و بين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر فى المشى الا فى دار الحرب وجوز صبغ اللحية البيضاء بالسواد فى الحرب مع انه نهى عنه فى غير الحرب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه مع قول الحسن البصرى والماجشون ان عليه دما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه سنة ووجه الثانى انه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال * ومن ذلك قول جماهير العلماء ان قراءة القرآن فى الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهتها فالاول مخفف والثانى مشدد فى عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن افضل الاذكار فقراءته فى حضرة الله تعالى أولى كما فى الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم اعظم ووجه الثانى ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذى لم يختص وان كان افضل قياسا على ما قالوه فى أذكار الصلاة بل ورد النهى عن قراءة القرآن فى الركوع فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى القول المرجوح ان ركعتى الطواف واجبتان مع قول مالك واحمد والشافعى فى القول الارجح انهما سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد ان يجعله مستحبا تخفيفا على الامة وله ان يجعله واجبا احتياطا لهم فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان السعى ركن فى الحج مع قول ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه انه واجب يجبر تركه بدم ومع قول احمد فى الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما صح فيه من الاحاديث ووجه الثانى انه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمى والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث العمل بظاهر قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيه رفع الحرج الذى كان قبل ان يؤمر الناس بالسعى لا غير لا سيما وقد عقبه تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به واجاب الاول والثانى بان القاعدة ان كل ما جاز بعد منع وجب وان الواجب يطلق عليه طاعة لله تعالى كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد اطاع الله تعالى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من البداءة بالصفا فى صحة السعى مع قول ابى حنيفة انه لا حرج عليه فى العكس فيبدأ بالمروة ويختم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثانى مخفف ويشهد له باطن الكتاب والسنة وهو ان المراد التطوف بهما سواء أبدأ بالصفا ام بالمروة نظير قول مالك فى ترتيب الوضوء انه ليس بشرط وان المراد ان يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل ان يدخل فى الصلاة مثلا

سواء تقدم الرجلان على الوجه مثلا وتأخرا عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال ابدؤا بما بدأ الله به أي بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الاحوط فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة الى ان يطلع الفجر فلليلة عرفة نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت تذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع له من اصحابه أو غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة متعينا الى أن يفرغ من تذكر ذنوبه ولو الى الفجر لان الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج الى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروءات من الاكابر بخلاف الاصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لانهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم وفي اصحابهم وذلك لان أهل الموقف على قسمين اكابر واصاغر فالاكابر لا يحتاجون الى شافع هناك والاصاغر يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعين في أهل عرفة ودعوا لي * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول احمد والشافعي في القديم ان الركوب أفضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر ووجه الاول عدم ورود نص في ترجيح أحد الامرين على الآخر ووجه الثاني الاشارة الى أن الفضل لله تعالى الذي حمله الى حضرته وذلك أكمل في الشكر ممن أتى الى حضرته ماشيا فانه ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى وقد سألت سيدي عليا الخواص عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا فقال حكمته ان يراه المؤمنون فيتأسوا به ويراه العارفون فيعتبروا وسألت شيخنا شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل شيئين اما ليراه الناس فيستفتونه عن وقائعهم في الحج واما ليعلم الناس انهم جاؤا محمولين على كف القدرة الالهية اظهار الفضل الله عليهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منهما في وقتها جاز مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثاني انه واجب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والندب فمخالفة المندوب جائزة ومخالفة الواجب لا تجوز * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحجارة مع قول أبي حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول داود يجوز بكل شئ فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث أن المقصود نكاية الشيطان حين يأتي الرامي عند كل حصاة بشبهة

يدخلها عليه فى دينه على عدد الخواطر السبعة التى تخطر له عند كل حصاة فاذا أتاه بخاطر الامكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار الى المرجح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا أتاه بأنه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا أتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد واذا اتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث واذا أتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول فى الوجود وقد كان تعالى ولا شئ معه واذا أتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة وهى دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة الى الامر الآخر فى الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجود لها الا فى عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا أتاه بالعدم وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا و بعدد له ما تقدم فما ثم شئ وجب رميه بالحصاة السابعة و ينتجه دليل آثاره فى الممكن اذ العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة أى الله أكبر من هذه الشبهة التى أتاه بها الشيطان كما أوضحنا ذلك فى كتاب أسرار العبادات فاذا رمى ابليس بحديد أو نحاس أو رصاص او خشب أو عظم حصلت نكاية الشيطان به اذا مسه فافهم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان وقت الرمى يدخل من نصف الليل فاذا رمى بعد نصف الليل جاز مع قول ابى حنيفة ومالك ان الرمى لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثانى ومع قول مجاهد والنخعى والثورى انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يذكر الا مشافهة لاهله لانه من الاسرار * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول حصاة من رمى جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة ومابقى الا الشروع فى التحلل من النسك فلا يناسب التلبية ووجه الثانى ان الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب الترتيب فى افعال يوم النحر فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مع قول أحمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على هذا الترتيب فيحتمل ان يكون ذلك واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن الاستحباب اقرب فى حق الضعفاء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ قدم ولا اخر فى يوم النحر الا قال افعل ولا حرج * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الواجب فى حلق الراس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق الكل او الاكثر ومع قول الشافعى ان الواجب ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد

والثالث

والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالمتوسطين فى مقام العبودية والثانى خاص بالعوام والثالث خاص باكابر العارفين وذلك لان الحلق تابع للرياسة الموجودة فى حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحالق يبدأ بحلق الشق الايمن مع قول ابى حنيفة انه يبدأ بالايسر فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه الثانى انه ازالة قذر فناسب البداءة به وهذان القولان كالقولين فى السواك فمن جعله تكريما قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قذر قال يتسوك بيساره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر برأسه يستحب له امرار الموسى عليه مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر ناب مسح الجلد بالموسى فى زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة محلها القلب لا الرأس فافهم ووجه الثانى أن الشارع لم يأمر بالحلق الا من كان له شعر يزال وامرار الموسى على الجلد لم يزل شيئا فى رأى العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم * ومن ذلك قول الائمة باستحباب سوق الهدى وهو أن يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه وكذلك اشعار الهدى اذا كان من ابل أو بقر فى صفحة سنامه الايمن عند الشافعى وأحمد وقال مالك فى الجانب الايسر وقال أبو حنيفة الاشعار محرم فالاول والثانى دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدى فى الظاهر ويشوه الصورة وأجاب الاول أن الاشعار كناية عن كمال الاذعان لامتثال أمر الله فى الحج واشارة الى ان الانسان لو ذبح نفسه فى رضى ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والمأكلة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب أن يقلد الغنم نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد للابل فقط فالاول مخفف فى ترك استحباب تقليد الغنم والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه قول مالك أن الغنم لا تخالطها الشياطين بخلاف الابل فكان النعل فى الابل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهدى اذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل مع قول أبى حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الزام الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه اوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارع فى مرتبة التشريع فكان فى خروجه على ملكه بالنذر مبادرة الى استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا عنه ووجه الثانى أن المراد اخراج ذلك المنذور او مثله فى القيمة * فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدى مع قول احمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النذر حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا فى جسمه لا يستخلف وأما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا حرج فى الانتفاع به ووجه الثانى دخول اللبن فى النذر كما يدخل لبن البهيمة الذى فى ضرعها

فى المبيع فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ان ما وجب فى الدماء حرام لا يؤكل منه مع قول ابى حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الاذى انه فى الاول كفارة للجناية على الصيد وفى الثانى لاجل ما حصل له من الترفه بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين مقرر فى الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان افضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى مع قول مالك انه لا يجزى المعتمر الذبح الا عند المروة ولا الحاج الا بمنى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل القولين الاتباع ونهض بهما للوجوب اجتهاد الامام مالك ولا يخفى انه احوط من القول الاول فتامل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا آخر له مع قول ابى حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثانى وآخره ثانى ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب ان يبدأ فى رمى الجمرات بالتى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة مع قول ابى حنيفة انه لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البداءة بالجمرة التى تلى مسجد الخيف هو الامر الوارد وكل عمل ليس على امر الشارع فهو مردود ووجه الثانى انه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص فى الفضل عن الاول فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نزول المحصب مستحب مع قول ابى حنيفة انه نسك وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ونزول النبى صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين معا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من ينفر فى اليوم الثانى حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد مع قول أبى حنيفة ان له ان ينفر ما لم يطلع عليه الفجر فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان المرأة اذا حاضت قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس وتركب غيرها مع قول مالك انه يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام ومع قول ابى حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وقد افتى البارزى النساء اللاتى حضن فى الحج بذلك ونقله عن جماعة من ائمة الشافعية * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا فى حق من اقام بمكة فانه لا وداع عليه مع قول ابى حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول مخفف والثانى مشدد وهو الاحوط ويكون الوداع لافعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

(باب الاحصار)

اتفق الائمة الاربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعى وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول أبى حنيفة ان شرط التحلل ان يحصره العدوّ عن الوقوف والبيت جميعا فان أحصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس انه لا يتحلل اذا كان العدوّ كافرا فالاوّل فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فان قيل فلم شرع الهدى للمحصر مع أن الحصر لم يقع باختياره وانما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات انما هو عن الوقوع فى أمر عصى به العبد ربه فالجواب الامر كذلك وايضاحه أن العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل الا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التى هى الحرم المكىّ فكان الهدى كالهدية بين يدى الحاجة فانه يسهل قضاءها والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الحلق للرأس اشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين من دخول الحضرة فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صدهم المشركون فالجواب ان ذلك كان من باب التشريع لامته فادخل نفسه فى حكمهم تواضعا لهم وثمّ وجوه اخر لا تذكر الا مشافهة لانها من مسائل الحلاج التى كان يفتى بها الخواص من الفقراء والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى انه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والحلق مع قول أبى حنيفة انه لا يصح الذبح حيث احصر وانما يصح بالحرم فيواطئ رجلا يحرقبه له وقتا ينحر فيه فيتحلل فى ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل ولا شئ عليه من ذبح وحلق فالاوّل فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن فى التحلل بما ذكر أدبا مع الله تعالى كما فى نية الخروج من الصلاة ووجه الثانى العمل بظاهر السنة قياسا على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب وهذان القولان خاصان بالاكابر وقول مالك خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى اظهر القولين انه يجب القضاء اذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك انه اذا أحصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول أبى حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوّعا وهو احدى الروايتين لاحمد فالاوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل تعظيم أمر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوّع ووجه قول مالك أن من أحصر قبل التلبس بالاحرام فكانه لم يحصل له استطاعة فى تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه تعظيم أمر الحج بدليل انه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضى فى فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوّعا * ومن ذلك قول الشافعى انه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك وأحمد انه لا يتحلل بالمرض ومع قول أبى حنيفة انه يجوز التحلل مطلقا

فالاول فيه تخفيف تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولى اللهم محلى حيث حبستنى والثانى فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين أن المرض عذر كالعدو وأجاب مالك وأحمد بأن المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره العدو ولا يخلو الجواب عن اشكال * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة أن العبد اذا أحرم بغير اذن سيده فللسيد تحليله مع قول أهل الظاهر انه لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا أن يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد ومع قول محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف على السيد والثانى أخف عليه لعدم احتياجه فيه الى تحليل العبد ووجه اعتبار اذن زوج الامة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع فى ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار اذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز احرام المرأة بفريضة الحج بغير اذن زوجها مع قول الشافعى فى أرجح القولين انه ليس لها أن تحرم بالفرض الا باذنه فالاول مخفف ودليله أن حق الله تعالى مقدم على حق الآدمى لاسيما والحج يجب فى العمر مرة واحدة والثانى مشدد فى حق الزوج وذلك لضعفه وضعفه عن قهر شهوته أيام الحج ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يملكون شهوتهم والثانى على حال الاصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول فى تحليلها من الحج بعد انعقاده فان الشافعى يقول فى أرجح قوليه ان له تحليلها ومالك وأبو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضى عبد الوهاب المالكى وكذلك له منعها من حج التطوع فى الابتداء فان أحرمت به فله تحليلها عند الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الائمة من راعى تعظيم حرمة الحج ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لكون حقه مبنيا على المشاحة والله تعالى أعلم بالصواب

(باب الاضحية والعقيقة)

اجمع الائمة على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا فى وجوبها واتفقوا على أن المرض اليسير فى الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى أن الجرب البين يمنع الاجزاء وكذا العور واجمعوا على ان مقطوعة الاذن لا تجزئ وكذا مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل شيئا من لحم الاضحية المنذورة وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز بيع شئ من لحم الاضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعى والاوزاعى كما سيأتى فى الباب واتفقوا على ان البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحاق بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على أنه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة وقال الحسن يطلى رأس المولود بدمها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وصاحبى الامام أبى حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول أبى حنيفة انها واجبة على المقيمين من أهل الامصار واعتبر فى وجوبها النصاب فالاول مخفف والثانى مشدد من جهة الوجوب مخفف فى اعتبار النصاب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البلاء

فيه عدم جواز بيع لحم الاضحية على قول النخعى والاوزاعى

مبحث في وقت ذبح الاضحية المختار لها يوم النحر

الذى شرعت الاضحية لرفعه غير محقق لاسيما فى حق الاكابر الذين طهرهم الله تعالى من
المخالفات ورزقهم حسن الظن به ووجه الثانى شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه فى كل يوم
طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع فى المخالفات المحضة أولما يقع فيه من النقص
فى المأمورات فكان اللائق بأهل هذا المشهد وجوب الاضحية واللائق بأهل المشهد الاول
استحبابها وجاءهم التأكيد فيها من حيث اتهامهم نفوسهم فافهم * ومن ذلك قول الشافعى انه
يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام
العيد أولم يصل مع قول الائمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح أن يصلى الامام العيد ويخطب الا أن
أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يضحوا اذا طلع الفجر الثانى وقال عطاء يدخل وقت الاضحية
بطلوع الشمس فقط فالاول مشددة فى دخول الوقت ودليله الاتباع والثانى فيه تشديد
الا فى حق أهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة
والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل أبو حنيفة بدخول وقت
الذبح بالفجر الثانى لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوى طعامهم الا بعد
الزوال مثلا فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد فى غم حتى يستوى طعامهم
ومعلوم ان يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور وعادة فكان دخول الوقت بالفجر الثانى فى معادلة
ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أطول
باعه فى معرفة أسرار الشريعة * ومن ذلك قول الشافعى ان آخر وقت التضحية هو آخر أيام
التشريق الثلاثة مع قول أبى حنيفة ومالك ان آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثانى من أيام
التشريق ومع قول سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية فى يوم النحر خاصة ومع قول
النخعى انه يجوز تأخيرها الى آخر شهر ذى الحجة فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث
مشدد والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر تابع
لما ورد فى الاحاديث والآثار * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة
لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول أبى حنيفة ان الذبح يسقط
وتدفع الى الفقراء حية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول
والثانى ان الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بايام التشريق وعدم تقييده بها * ومن
ذلك قول الشافعى وأحمد انه يستحب لمن أراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره فى عشر
ذى الحجة حتى يضحى فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول
أحمد انه يحرم فالاول مخفف بعدم الوجوب وقول أحمد مشدد وقول أبى حنيفة أخف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة
فان أقل مراتب الامر هو الاستحباب وأعلى مخالفة الامر التحريم ووجه قول أبى حنيفة كون
الكراهة أو التحريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر فى كتب الاصول * ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه اذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها مع قول

أبي حنيفة انه يمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فيحمل الاول على حال الاصاغر والثاني على حال الاكابر من أهل الورع المدققين في الادب مع الله تعالى وقد رجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العمى في الاضحية يمنع الاجزاء مع قول بعض أهل الظاهر انه لا يمنع فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يستحيون من الله تعالى ان يتقربوا اليه بشئ ناقص بصفة من الصفات والثاني مخفف خاص بالاصاغر الذين لا يراعون الا ما ينقص اللحم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تكره مكسورة القرن مع قول أحمد انها لا تجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد ويحمل الامران على حالين بالنظر للاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العرجاء لا تجزئ مع قول أبي حنيفة انها تجزئ فالاول مشدد خاص بالاكابر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج والثاني مخفف خاص بالاصاغر * ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجزئ مقطوعة شئ من الذنب ولو يسيرا مع اختيار جماعة من متأخري أصحابه الاجزاء ومع قول أبي حنيفة ومالك انه ان ذهب الاقل اجزأ أو الاكثر فلا ولاحمد فيما زاد على الثلث روايتان فالاول مشدد خاص بالاكابر وما بعده مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يستنيب في ذبح الاضحية مع الكراهة في الذمي مع قول مالك انه لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون أضحية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول كون الذمي من أهل الذبح في الجملة ووجه قول مالك ان الاضحية قربان الى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا أسرار في أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترى شاة بنية الاضحية لا تصير أضحية بمجرد ذلك مع قول أبي حنيفة انها تصير فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا لا يضر مع قول أحمد انه ان ترك التسمية عمدا لم يجز أكلها وان تركها ناسيا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انها تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا ومذهب أصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب ان تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومع قول أبي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أكلت فالاول مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية الثالثة عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسيانا الاخذ بظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان كانت الآية عند المفسرين انما هي في حق من يذبح على اسم الاصنام والاوثان ووجه من أباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم الله لا تكاد الاصنام والاوثان تخطر على باله وقد اجمع الائمة الاربعة على استحباب التسمية في جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض أهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد بالنظر لحال الاكابر

والاصاغر

والاصاغر فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي تستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول احمد ان ذلك ليس بمشروع ومع قول أبي حنيفة ومالك انه تكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة و يستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك فالاول من المسئلة الاولى مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك ووجهه التباعد من شركة غير الله مع الله عند الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الاصنام فافهم وأما وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك ولك فاظهار الفضل في ذلك لله تعالى أي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك حال تمليكها لي لم تخرج عن ملكك فذبحتها العادك ووجه كراهة قول ذلك ايهام أمر لا ينبغي وضعه في كتاب فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان ادق علمه * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على استحباب الاكل من الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي وأهله وجميع أهل الدار من المسلمين ومن المروءة ان صاحب الاضحية يشارك الناس في ذلك البلاء وهذا خاص بالاصاغر واما الوجوب فهو خاص بالاكابر الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منة الخلائق عليهم وللشافعي في الافضل من ذلك قولان أحدهما يأكل الثلث ويهدي الثلث و يتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند اصحابه انه يتصدق بها كلها الا لقما يتبرك باكلها * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه لا يجوز بيع جلد الاضحية المنذورة أو المتطوع بها مع قول النخعي والاوزاعي انه يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار كالفاس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالاول مشدد خاص بالاكابر وأهل الرفاهية والثاني مخفف خاص بالاصاغر وأهل الحاجات وحكى ذلك عن أبي حنيفة أيضا وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الاضاحي بالدراهم وغيرها اه ووجهه عدم بلوغ عطاء نهي عن ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك ان الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر ووجه القولين معروف فان الابل أكثر لحما والغنم اطيب فيحمل الاول على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الاكابر في الدنيا المترفهين فيضحي كل انسان بما هو متيسر عنده ويحب ان يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا منفردين أو من اهل بيت واحد مع قول مالك انها لا تجزى الا اذا كانت تطوعا وكانوا أهل بيت واحد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العقيقة مستحبة مع قول ابي حنيفة انها مباحة ولا أقول انها مستحبة ومع قول احمد في أشهر روايتيه انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالاول والثالث مخفف والثاني أخف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وظاهر الادلة يشهد للوجوب والندب معا ولكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن

والوجوب خاص بالاكابر الذين يؤاخذون نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة فى العقيقة ان يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة كما فى الجارية فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر بمثابة الاثنين فى الارث وفى الشهادة وغير ذلك ووجه الثانى النظر الى الروح المدبرة للجسد فانها واحدة لا توصف بذكورة ولا بانوثة فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته للوارد * ومن ذلك قول الشافعى واحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وانها تطبخ اجزاء كبارا تفاؤلا بسلامة المولود مع قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار البشرية والله تعالى اعلم

على ان الروح المدبرة لجسد الانسان لا توصف بذكورة ولا بانوثة

(باب النذر)

اتفق الائمة على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به وعلى انه لا يصح نذر صوم يوم العيدين وأيام الحيض فان نذر صوم العيدين وصام صح صومه مع التحريم عند أبى حنيفة وعلى انه لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه صومها متتابعا فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر من اهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم بنذر المعصية كفارة مع قول احمد فى احدى روايتيه انه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص فى ذلك بالكفارة ووجه الثانى انه نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لائقا به دافعا عنه اثم نية فعل تلك المعصية * ومن ذلك قول الشافعى انه لو نذر ذبح ولده او نفسه لم يلزمه شئ مع قول ابى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع قول احمد فى الرواية الاخرى انه يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثانى والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص فى ذلك ووجه الثانى وما بعده انه معصية فكان فيه شاة قياسا على الدماء الواجبة فى الحج بفعل حرام او كفارة يمين قياسا على اليمين اذا حنث فيها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر نذرا مطلقا صح وهو الاصح من مذهب الشافعى والقول الثانى له عدم الصحة حتى يعلقه يعنى النذر المذكور بشرط أو صفة فالاول مخفف والقول الثانى للشافعى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى ان لا يفارق حضرته بلا حصول شئ يؤجر عليه لان ذلك كالمتلاعب فهو كمن نوى نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه الثانى ان تعليقه بشرط او صفة هو موضوع النذر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر ذبح عبده لم يلزمه شئ مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد تقدم توجيه

مثل

مثل ذلك قريبا * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من نذر الحج يلزمه الوفاء به لا غير مع قول الشافعي في أحدى القولين انه يلزمه كفارة لا غير والقول الآخر يتخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالاول مشدد والثاني ومابعده فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان من نذر قربة في لجاج كأن قال ان كلمت فلانا فلله على صوم اوصدقة فهو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول أبي حنيفة انه يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزيه الكفارة ومع قول مالك واحمد انه تجزيه الكفارة ويقال ان العمل عليه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجعه الاجتهاد * ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر ان يتصدق بماله انه يلزمه ان يتصدق بجميعه مع قول أصحاب ابي حنيفة انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة استحبابا وفي قول آخر انه يتصدق بجميع مايملكه ومع قول مالك انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة وغيرها ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يتصدق بجميع الثلث من امواله وفي الرواية الاخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال دون مال فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ومابعده قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال معروف ومرجعه الاجتهاد * ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح قوليه ان من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والاقصى مع قول ابي حنيفة ان الصلاة لا تتعين في مسجد بحال فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ماورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله وان المساجد لله لا من حيث ماجعله الله تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح ان يكون القائلون بالاول يشهدون كذلك هذا المشهد بالاصالة ثم زادوا عليه من حيث ماورد من التفضيل فيكونون اكمل من القائلين بالتساوي فقط ونظير ذلك الاسماء الالهية لا يقال ان الاسم الرحيم افضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع الاسماء كلها الى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد الى الله وماورد في التفاضل بينها راجع الى العبد بحسب مايقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم او بالنظر الى ماجعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر لعذر قضاه مع قول مالك انه اذا افطر بالمرض لا يلزمه القضاء فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالاصاغر ووجه الاول قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بجامع الوجوب في كل منهما ووجه الثاني تخلف النذر عن درجة الفرض لانه مما اوجبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ولا شك ان الحق ما امره بالوفاء به الا عقوبة له على سوء ادبه في مزاحمته الشارع في التشريع ولذلك ورد النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر الا من حيث تداركهم الوفاء به لا من حيث ابتداؤه فافهم * ومن ذلك قول مالك

واحمد انه لونذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة أونذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج أوعمرة ولزمه المشي من دويرة أهله مع قول أبي حنيفة انه لا يلزمه شئ الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول الشافعي في احد القولين وأبي حنيفة ان من نذر المشي الى مسجد المدينة أو الاقصى لا ينعقد نذره مع قول مالك وأحمد والشافعي في ارجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو نذر فعل مباح كان قال لله على ان أمشي الى بيتي اوارکب فرسي أوالبس ثوبي فلاشئ عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل ذلك مع قول أحمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به و بين الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القائل به والله تعالى اعلم

(كتاب الاطعمة)

اجمعوا على أن لحوم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له فهو حلال وكذلك اتفقوا على أن الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على ان الجلالة اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند أحمد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها كالائمة الثلاثة قالوا ويحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا على ان السمن أوالزيت أوغيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فأرة فألقيت وما حولها حل أكل الباقي وكان طاهرا وكذلك اجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حائط الا باذن مالكه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد وابي يوسف ومحمد بحل اكل لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وقول اصحابه بحرمته وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من الامراء وابناء الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم خوف انقطاع نسلها اذا قيل باباحتها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما اشار اليه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضي ابقاءها وعدم ذبحها ولوحل اكل لحمها في الجملة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل لحم البغال والحمير الاهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققو اصحابه انه حرام ومع قول الحسن بحل اكل لحم البغال وقال ابن عباس بحل اكل لحوم الحمر الاهلية فالاول والثالث مشدد والثاني فيه

تخفيف

تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له أكل شئ من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه بأكله فلا ينبغى له ذلك لما فيه من حصول الضرر فى الجسم غالبا * ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازى والشاهين وكذا ما لا مخلب له اذا كان يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك كله على الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه غير مستطاب لاهل الطباع السليمة ولان فيه قسوة من حيث انه يقسر غيره و يقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المقسور فيسرى نظير تلك القسوة فى قلب الآكل له واذا قسى قلب العبد صار لا يحن قلبه الى موعظة وصار كالحمار ومن هنا ورد النهى عن الجلوس على جلود النمار والسباع لانه يورث القسوة فى القلب كما جرب ووجه تحريم ما يأكل الجيف انه مستخبث ووجه قول مالك أن بعض الناس يستطيبه فيباح له أكله فان العلة فى تحريم غير المستطاب انما هى من جهة الطب وذلك لان أكل كل ما لا تشتهيه النفس يكون بطىء الهضم فيورث الامراض عكس أكل الانسان ما تشتهيه نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان اسرع فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة فى المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاووس مع قول الشافعى فى أرجح القولين انه حرام فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لو كان أكله يؤذى لما كان نهى عن قتله ووجه الثانى انه لا يلزم من النهى عن قتله حل أكله فقد يحرم وذلك كتحريم كلب الصيد والماشية فافهم * ومن ذلك قول الأئمة بتحريم أكل كل ذى ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذئب والفيل والدب والهرة الا مالكا فانه أباح أكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الثانى على حال اصحاب الضرورات والاول على حال أصحاب الرفاهية فافهم * ومن ذلك قول صاحب التعجيز بتحريم أكل الزرافة مع قول السبكى فى الفتاوى الحلبية أن المختار حل أكلها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل ذلك على حال أهل الضرورات وحال اصحاب الرفاهية * ومن ذلك قول الشافعى واحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة أكل لحمهما ومع قول أبى حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع الى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول مالك والشافعى باباحة لحم الضب واليربوع مع قول أبى حنيفة بكراهتهما كلهما ومع قول احمد باباحة لحم الضب وفى اليربوع روايتان فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أكل جميع حشرات الارض كالفأر والذباب والدود المنفرد عن معدنه أو الذى يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل ذلك على حالين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجراد يؤكل ميتا على كل حال مع قول مالك انه لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من

غير سبب يصنع به فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل اكل القنفذ مع قول ابى حنيفة واحمد بتحريمه ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكيت والخلد دابة عمياء تشبه الفأر فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد والشافعي فى اصح قوليه انه يحرم اكل ابن اوى مع قول مالك انه مكروه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي فى اصح قوليه ان الهرة الوحشية حرام مع قول مالك انها مكروهة فقط ومع قول احمد فى احدى روايتيه انها مباحة وفى الاخرى انها حرام فالاول والرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول ابى حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروى انه توقف فيه ومع قول احمد يؤكل جميع ما فى البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الزكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه ومع قول بعض اصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه يؤكل جميع ما فى البحر وقال بعضهم لا يؤكل الا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيته وكل ماله شبه فى البر لا يؤكل ورجح بعض الشافعية أن كل ما فى البحر حلال الا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ظاهر الآيات والاخبار يعطى اختصاص حل السمك فقط لانه هو المستطاب الذى امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله تعالى احل لكم صيد البحر فشمل كل ما فيه الا الخنزير او حتى الخنزير وهو مبنى على ان الاحكام تدور على الاسامى او الذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل له انه من البحر فقال ان الله تعالى حرم لحم الخنزير وانتم سميتموه خنزيرا وبقية وجوه الاقوال ظاهرة مذكورة فى كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة اكل لحم الجلالة من بقر وشاة وغيرهما مع قول احمد بتحريم اكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول فيه تخفيف وهو خاص باصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص بأهل الرفاهية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للمضطر اكل الميتة ولا يجب مع قول غيره انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب ووجه الاول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن العبد فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثاني خاص بالاصاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لنا ترك اكل الميتة تنزيها لبطوننا عن اكل النجاسة من حيث انها محل نظر الله الينا كما ورد وكان لسان حال الاصاغر يقول ان مراعاة بقاء نفسى من حيث انها وديعة لله عندى اولى من مراعاة اكل النجاسة فان الله تعالى يحب بقاء العالم اكثر من ذهابه قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود عليه الصلاة والسلام لما بنى

بيت

بيت المقدس كان كل شئ بناه يهدم فشكا ذلك الى الله فأوحى الله تعالى اليه ان بيتى لا يقوم بناؤه على يدى من سفك الدماء فقال يارب أليس ذلك فى سبيلك يعنى الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن الدسوا بعبادى انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه انه لا يجوز له أى للمضطر الشبع وانما يأكل سد الرمق مع قول مالك واحمد فى احدى روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعى فى ارجح قوليه انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ومع قوله ان المنقطع فى طريق يشبع ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثانى فيه تخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع ووجه الراجح من قولى الشافعى العمل بقاعدة ما جاز للضرورة تقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الاخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيأ بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك * ومن ذلك قول مالك واكثر اصحاب الشافعى وجماعة من اصحاب أبى حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير يأكل طعام الغير اذا كان غائبا بشرط الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من اصحاب أبى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى انه يأكل الميتة فالاول مشدد فى اجتناب الميتة والثانى مشدد فى اجتناب مال الغير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه فى ذلك فقدم على الميتة ووجه الثانى أن الميتة لا تبعة فيها لاحد من الخلق فى الدنيا ولا فى الآخرة فكان أكلها اخف من أكل طعام الغير ولو حصل بأكلها بعض مرض فى الجسد فيرجى الشفاء منه بالمداواة ان شاء الله تعالى وقد مر على شخص من ارباب الاحوال فى الخليج أيام عدم الماء وهو ينهش فى دجاجة ميتة فنظرت اليه شزرا فقال لى استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما فى أيدى الناس * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المائع اذا تنجس وان ثمنه حرام مع قول بعضهم ان الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعى انه لا يجوز الاستصباح به فيحمل كلام المانع فى المسئلتين على حال أهل الرفاهية من الاغنياء ويحمل كلام المجوز على حال أهل الضرورات * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى باباحة الشحوم التى حرمها الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ما هى فيه يهودى مع قول مالك فى احدى روايتيه انها تحرم وفى الرواية الاخرى انها مكروهة وهما كالروايتين عن أحمد واختار جماعة من أصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقى فالاول مخفف ومقابله من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء له شربها وهو أحد أقوال الشافعى مع قول الشافعى فى أصح قوليه المنع مطلقا ومع قوله فى القول الآخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوى واختاره جماعة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الضرورات تبيح المحظورات ووجه الثانى ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها لعطش او دواء فنقف عن الشرب او نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا ونتوب

منه ونستغفر الله تعالى ويصح حمل الاباحة على حال الاصاغر والمنع على حال الاكابر ووجه المنع في التداوى دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط أن يأكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن مالكه وأما مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان مع قول احمد في احدى روايتيه انه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله في الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد وهو احوط للدين والثانى مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم للمسلم اذا مر على قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاث مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه دينا فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثانى مشدد خاص بأهل المروءات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة أخيه من تبعة اخلاله بحقه ثم ان من المروءة اسقاط ذلك الحق بعد ترتبه في ذمة المضيف * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان أطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعى في أظهر قوليه ان أفضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع الى الاخلاص وكثرة النفع المتعدى الى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله تعالى اعلم

(كتاب الصيد والذبائح)

اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذى يتأتى منه الذبح سواء الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وعلى أن الزكاة تصح بكل ما انهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمرى من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد واتفقوا على أنه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل قائمة معقولة وعلى ان تذبح البقر والغنم مضطجعة واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازى الا الكلب الاسود عند أحمد كما سيأتى وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل باتفاق الاربعة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تجوز الزكاة بالسن والظفر مع قول أبى حنيفة تصح اذا كانا منفصلين يعنى عن الذابح فالاول مشدد ودليله النهى عن الذبح بهما والثانى فيه تخفيف ووجهه اذا كانا منفصلين انهما ينهران الدم بخلاف ما اذا كانا متصلين فان حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمرئ فيؤدى ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المأمور به حتى قال بعض العلماء انه يشترط في الذبح ان لا يرفع السكين لسنها مثلا رمتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك يجب قطع هذه الاربعة وهى الحلقوم

في معنى اتصال الضعف والسرعند الذبح بهما

والمرىء والودجان مع قول الشافعى انه يجب قطع الحلقوم والمرىء فقط ومع قول ابى حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرىء والودجين فالاول فيه تشديد والثانى مخفف ومابعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر فان كلا منهما مخرج للدم الذى يضر بقاؤه فى الذبيحة ولو مع بطء * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقى فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا تحل بحال فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول معروف ووجه الثانى انه خلاف الذبح المشروع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا أو نحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ان لم يحمل على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه التحريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح فلا يحل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا مأكولا فوجد فى جوفه جنينا ميتا حل أكله مع قول ابى حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه باكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين بذكاة أمه والثانى فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه باكله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء كان اسود او غيره وبغيره من الجوارح المعلمة مع قول احمد انه لا يحل صيد الكلب الاسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد الشيطان رجس لانه لا كتاب له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان الاصطياد بالكلب هو الوارد فى الاحاديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه تكلب فشمل السبع وغيره مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلبا فى حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله تعالى عليه السبع فاكله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد يطلبه واذا زجره عنه انزجر واذا أشلاه استشلى كونه اذا اخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الاول فكان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة فعل الصائد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانقياد الا بكونه يمسك الصيد للصائد ويخلى بينه وبينه ولا يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه يشترط فى الجارح ان تتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما واقل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعى ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الورع والثانى على غيرهم * ومن ذلك قول الشافعى باستحباب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد وانه لو تركها ولو عامدا لم يحرم مع قول ابى حنيفة انها شرط فى حال كونه ذاكرا فان تركها

ناسيا حل او عامدا فلا ومع قول مالك انه ان تعمد تركها لم يحل وان نسى ففيه روايتان ومع قول احمد فى اظهر رواياته انه ان تركها عند ارسال الكلب أو الرمى لم يحل الاكل من ذلك الصيد على الاطلاق عمدا كان الترك أو سهوا ومع قول داود والشعبى وأبى ثور ان التسمية شرط فى الاباحة بكل حال فاذا ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة فالاول مخفف والثانى والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاحاديث تشهد لجميع الاقوال فان الامر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم ادرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يسع الزمان الذكاة حل مع قول ابى حنيفة انه لايحل فالاول مخفف والثانى والرابع مشدد واللائق بأهل الورع الثانى واللائق بغيرهم الاول * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك فى اشهر روايتيهما والشافعى فى اصح قوليه ان الجارح لو قتل الصيد بثقله حل مع قول احمد وابى يوسف ومحمد وغيرهم انه لايحل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واللائق بأهل الخصاصة الاول وباهل الرفاهية الثانى * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى ارجح قوليه واحمد ان الكلب المعلم لو اكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر انه يحل فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جارحة الطير فى الاكل كالكلب مع قول ابى حنيفة انه لايحرم ما اكلت منه جارحة الطير فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى اصح قوليه واحمد انه لو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت به ويجوز أن لايموت لم يحل مع قول ابى حنيفة انه ان وجده فى يومه حل او بعد يومه لم يحل واختار جماعة من اصحاب الشافعى الحل لصحة الحديث فيه فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نصب احبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل مع قول ابى حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله بحده حل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو توحش انسى فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشى مع قول مالك ان ذكاته فى الحلق واللبة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى واحمد فى احدى روايتيه انه لو رمى صيدا فقده نصفين حل كل واحد من القطعتين بكل حال مع قول ابى حنيفة انهما لايحلان الا ان كانتا سواء ومع قول مالك ان كانت القطعة التى مع الراس اقل لم تحل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال راجع لاجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى احدى روايتيه انه لو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد فى عدوه لم يحل اكله مع قول ابى حنيفة واحمد بحله فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة

الثلاثة انه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول أحمد انه اذا بعد فى البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ماظهر للمجتهدين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو صاد طائرا بريا وجعله فى برجه فصار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ولنشرع فى ربع البيوع ومابعده من ربع النكاح والجراح الى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار فى ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جدا لئلا يطول الكتاب وتعسر كتابته على غالب الناس فأقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبى ونعم الوكيل

(كتاب البيوع)

اجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى الباب * وأما المسائل التى اختلفوا فيها فمن ذلك قول الامام الشافعى ومالك انه لا يصح بيع الصبى مع قول أبى حنيفة وأحمد انه يصح اذا كان مميزا فى باب البيع لكن أبو حنيفة يشترط فى انعقاد البيع اذنا سابقا من الولى وأحمد يشترط فى الانعقاد اذن الولى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما الآية والتصرف بالبيع والشراء فى معنى اعطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما فى اضاعة المال فى غير طريقه الشرعى ووجه الثانى أن العمل فى ذلك على اذن الولى لا على الصبى فصح البيع لان الصبى حينئذ كالدلال والعاقد غيره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره مع قول أبى حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة فى ذلك والثانى مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى مافى قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب أو الحبس خلاف ما أظهره لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما رأى لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة لاسيما ان قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم له بحبس أو غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشترى ويصح الحاق الاثم بالمشترى أيضا حيث علم بالاكراه * ومن ذلك قول الشافعى فى ارجح قوليه وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين عنهما انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك ان البيع ينعقد بها واختاره ابن الصباغ والنووى وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعى الآخر وقول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر مايدل على ذلك من اللفظ لاسيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين البائع

والمشترى وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفى أن يقولوا رأيناه يدفع اليه دنانير مثلا ثم دفع الآخر اليه حمارا مثلا ووجه قول مالك ومن وافقه أن القرينة تكفى فى مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن وأعطاؤه المبيع للمشترى ولو انه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكابر من أهل الدين الذين لا يدعون باطلا ويرون الحظ الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدق فى كل زمان وأما الاول فهو خاص بابناء الدنيا المؤثرين أنفسهم على اخوانهم بل ربما رد أحدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن فى شهود خصمه * ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ فى الاشياء الحقيرة كرغيف وحزمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثانى مشدد على وزان ما تقدم فى الامور الخطيرة وضابط الخطير والحقير ان كل ما تحتاج الناس فيه الى الترافع الى الحكام فهو خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كبعنى أو اشترمنى فيقول بعت أو اشتريت مع قول أبى حنيفة انه لا ينعقد أصلا فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعى بائعا أو مشتريا اذ لابد من الجواب فى المسئلتين ووجه الثانى نسبة المستدعى الى غش وتدليس فى العادة فربما فهم الناس منه انه لو يكن فى ذلك المبيع عيب لما كان يسأل غيره فى أخذه بل كان يصبر الى ان يطلبه غيره منه كما هو مشهور فى الاسواق ويصح حمل الاول على حال الاكابر من أهل العلم والدين الذين يرون الحظ الاوفر لاخوانهم وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة أو القرائن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس مالم يتفرقا أو يختار لزوم البيع فان اختار أحدهما اللزوم بقى الخيار للآخر حتى يفارق المجلس أو يختار اللزوم مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما اخترت يعنى اللزوم ووجه الثانى لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج الى خيار مجلس ويصح حمل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لنفسه فرحمهما الشارع بجعل خيار المجلس لهما لقصور نظرهما وترددهما فى لزوم البيع كما يصح حمل الثانى على حال الاكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لاخيه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحد منهما اذا ظهر الحظ الاوفر لاخيه بل يفرح أحدهما بذلك فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز فوق ذلك مع قول الامام مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التى لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التى لا يمكن الوقوف عليها فى ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ومع قول أحمد وأبى يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل فالاول فيه تشديد تبعا للادلة الصحيحة فى ذلك والثانى فيه تخفيف

والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى والثالث راجع الى اجتهاد المجتهد بحسب اختلاف مراتب الناس فى تعظيم أمور الدنيا وهوانها عليهم ورؤيتهم الحظ الاوفر لاخيهم أو لانفسهم كما تقدم الكلام عليه فى الكلام على خيار المجلس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الخيار اذا شرط الى الليل لم يدخل الليل فى الخيار مع قول أبى حنيفة ان الليل يدخل فى ذلك فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف وتوسعة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بلزوم البيع اذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضى المدة بل لا بد من اختيار أو اجازة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بفساد البيع اذا باعه سلعة وشرط انه اذا لم يقبضه الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك القول فيما اذا قال البائع بعتك على انى ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا مع قول أبى حنيفة بصحة البيع ويكون القول الاول لاجل اثبات خيار المشترى وحده ويكون الثانى لاثبات خيار البائع وحده وكذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم تسليم الثمن فى مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالاول فى المسئلتين الاولتين مشدد وقول أبى حنيفة فيهما مخفف والاول فى المسئلة الثالثة مخفف والثانى فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر فى كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان لمن ثبت له الخيار فسخ البيع فى حضور صاحبه وفى غيبته مع قول أبى حنيفة ليس له فسخه الا بحضور صاحبه فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان صاحبه لما رضى لاخيه بالخيار فكانه اذن له فى الفسخ متى شاء فلا يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثانى انه قد يبدو له عند حضوره غير ذلك فراعى أبو حنيفة الاحتياط فى صحة الفسخ ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يرون لاخيهم الحظ الاوفر وحمل الثانى على حال من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه اذا شرط خيار مجهول فى البيع بطل الشرط والبيع مع قول مالك يجوز وتضرب له مدة كمدة خيار مثله فى العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحتهما ومع قول ابن أبى ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فساد البيع والشراء بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول أحمد بصحتهما ما قام عنده من طريق اجتهاده ووجه قول ابن أبى ليلى ان البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم ان هذا كله راجع الى اجتهاد المجتهد فانى لم أر له دليلا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من له الخيار اذا مات ينتقل الحق الى وارثه مع قول ابى حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفى الوقت ينتقل الملك فيه الى المشترى فى مدة الخيار ان كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور فى كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه فلا نطيل بذكره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للبائع وطء الجارية فى مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشترى مع قول احمد انه لا يحل وطؤها الا للبائع ولا للمشترى فالاول مخفف

والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا بانقضاء مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشترى من الوطء توقف حله على الاستبراء ولم يوجد ووجه قول احمد كون الوطء لا يجوز الاقدام عليه الامع تحقق صحة الملك ولم يوجد ذلك فى مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

أجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع ام الولد خلافا لداود وبه قال على وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسمك فى البحر والعبد الآبق خلافا لابن عمر رضى الله عنهما فى قوله بجواز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى انهما اجازا بيع الطير فى الهواء والسمك فى بركة عظيمة وان احتيج فى اخذه الى مؤنة كبيرة واجمعوا على صحة بيع المسك وكذلك فأرته ان انفصلت من حى عند الشافعى واتفقوا على ان لبن المرأة طاهر وعلى جواز شراء المصحف وانما اختلفوا فى بيعه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى واحمد انه لا يجوز بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فان تلف الكلب او اتلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول ابى يوسف انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله ايضا انه يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر والنبيذ وفى ابتياعهما ومع قول بعض اصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم يجوز بيع الكلب المأذون فى امساكه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الاقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول أبى يوسف يجوز للمسلم ان يوكل ذميا فى بيع الخمر على كونه كان يرى ان الوكيل غير سفير محض والحديث انما لعن بائعها وهو هنا الذمى لا المسلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز بيع المدبر مع قول ابى حنيفة انه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين قد يحتاجون الى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة الائمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه فى ضروراته رحمة به وذلك احق من عتق المدبر ووجه الثانى ان ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالاكابر من الاولياء والامراء فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول ابى حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ يخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاكابر كما فى المسئلة قبلها والثانى خاص بالاصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لا سيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد بجواز بيع لبن المرأة مع قول ابى حنيفة ومالك انه لا يجوز بيعه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول دخول بيعه

فى ضمن قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أى ثمن لبنهن وأجرة حضانتهن للطفل فقوله تعالى فآتوهن أجورهن مؤذن بصحة بيعه ووجه الثانى انه لا يحتاج الى لبن الآدمية فى العادة الا الآدميون ومن المعروف ان تسقى المرأة لبنها الولد أخيها المسلم بلا ثمن لشرف النوع الانسانى * ومن ذلك قول الشافعى واحمد فى احدى روايتيه انه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول ابى حنيفة واحمد فى أصح روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجارتها وان فتحت صلحا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عقيلا على بيعه دوره لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وعلى والعباس الى المدينة ووجه الثانى ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغى بيعها ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته ادبا مع الله تعالى ان يرى العبد له ملكا مع الله تعالى فى حضرته على الكشف والشهود فان البيع انما شرع بالاصالة لمن هو فى حجاب عن ربه عز وجل ولو أن ذلك الحجاب رفع لم يشهد الا الله فلمن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبياء والاولياء لا زكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا انتهى وان كان الجمهور على خلافه اذ لا بد من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشرى فافهم * ومن ذلك قول الشافعى فى ارجح قوليه انه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه مع قول أبى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه انه يصح ويوقف على اجازة مالكه وهو القديم من قولى الشافعى بخلاف الشراء فانه لا يوقف على الاجازة عند أبى حنيفة ومع قول مالك انه يوقف البيع والشراء على الاجازة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال العقد انما ذلك تقديم وتأخير * ومن ذلك قول الشافعى ومحمد بن الحسن انه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان أو منقولا مع قول أبى حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وأما ما سواه فيجوز ومع قول أحمد ان كان المبيع مكيلا او موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض ووجه الثانى ان العقار لا يخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه ووجه قول احمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبض فى المنقول يكون بالنقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار بالتخلية مع قول أبى حنيفة ان القبض يكون فى الجميع بالتخلية ووجه القولين ظاهر اما الاول فلان المنقول يسهل دخوله فى اليد فكان قبضه لا يحصل الا بالنقل بخلاف العقار ووجه الثانى ان البائع اذا خلى بين المشترى وبين المبيع فقد مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد أو ثوب من اثواب مع قول ابى حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد او ثوب من ثلاثة اثواب

بشرط الخيار دون مازاد على الثلاثة فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الامر الى الرضا فكان المشترى رضى بالعيب ان كان هناك عيب * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى ارجح القولين انه لا يصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما مع قول أبى حنيفة انها تصح ويثبت للمشترى الخيار عند الرؤية وبه قال احمد فى أصح الروايتين عنه واختلف اصحاب أبى حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما فى كمى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على بيع ما يغلب فيه التغير بين مدة العقد والرؤية والثانى على مالم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار اذا مسه مع قول الشافعى فى ارجح قوليه انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان راى شيئا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضى الاعمى بذلك ووجه الثانى قصور الاعمى عن ادراك الجيد والردىء فربما ندم اذا أخبره الغير برداءة لونه مثلا ويحتاج الى رده مع الحياء والخجل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع الباقلاء فى قشره الاعلى مع قول أبى حنيفة بجوازه فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة فى سنبلها مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع النحل فى كوارته ان شوهد مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز بيع النحل فالاول مخفف خاص بالعامة والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وطريق الانسان فى الانتفاع به ان يتهبه من صاحبه وذلك لانه لا ينضبط بعدد ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع المبايعات * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن فى الضرع مع قول مالك بجواز بيعه اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها فالاول مشدد ودليله الحديث الصحيح فى ذلك والثانى مخفف لتسامح غالب الناس به اياما معلومة غالبا بل رأينا من يسامح باللبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الاباحة أو الهبة والاول خاص بالاكابر من أهل الورع والثانى خاص بالعامة حيث طابت به نفس البائع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باباحة بيع المصحف من غير كراهة مع قول احمد والشافعى فى أحد قوليه بكراهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أن المبيع حقيقة انما هو الجلد والورق وأما القرآن فليس هو حالا فى الورق ووجه الثانى انه لا يعقل انفصال الالفاظ عن المعانى فكره البيع لدخول معانى القرآن فى ضمن ذلك تخيلا لا سيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وان كان النطق به واقعا منا فافهم واكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع

قول

قول أحمد بعدم الصحة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد ووجه الاول أن المقاصد هى التى يؤاخذ بها العبد وأما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يريد أن يعصره خمرا غير حرام لعدم تحققنا انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصرى يقول لا بأس ببيع العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثورى يقول بع الحلال لمن شئت ووجه الثانى سد الباب لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر انسان الى ثوب موضوع فى طاق على ظن انه امرأة أجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أجرة ضراب الفحل مع قول مالك بجواز أخذ العوض على ضراب الفحل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين فى البيع مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجهه حصول التأذى لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع مع قول أبى حنيفة فى المشهور انه لا يصح ووجه الاول أن الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث والانسان متبع ما هو مشروع فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بحرم التفريق فى البيع بين الام والولد قبل البلوغ مع قول أبى حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع)

اتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح وعن الاصطخرى من أصحاب الشافعى انه يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن أبى ليلى والنخعى انه لو باع دارا بشرط أن يسكنها البائع من أنه يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(باب الربا)

أجمعوا على ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح اذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلهم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بعيار الا مثلا بمثل ويدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى العلة فى تحريم الربا فى الذهب والفضة كونهما من الاثمان أو من جنس الاثمان مع قول أبى حنيفة ان علة الربا فيهما كونهما موزونى جنس فيحرم الربا فى سائر الموزونات وأما العلة فى تحريم الربا فى البر والشعير والتمر والزبيب فى القول الجديد للشافعى فهى كونها مطعومة فيجرى الربا فى الماء

العذب والادهان على الاصح وقال فى القديم انها مطعومة أومكيلة أوموزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط وقال أبو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة فى جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت من جنس وعن أحمد روايتان احداهما كقول الشافعى والثانية كقول أبى حنيفة وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربوى فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل انتهى وتوجيه هذه الاقوال ظاهر عند أربابها فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز أن يشترى بها سلعة مع قول أبى حنيفة انه ان كان الغش قليلا جاز فالاول مشدد خاص بأهل الورع من قاعدة مد عجوة ودرهم والثانى مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا ربا فى الحديد والرصاص وما أشبههما لان العلة فى الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين ان الربا يتعدى الى النحاس والرصاص وما أشبههما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر فى الربا دون غيرهما ووجه الثانى الحاق الحديد والنحاس بهما فى الجنسية والصفة تورعا فيشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق اذا باع جنسا بجنس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه مع قول أبى حنيفة ان ذلك جائز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر لعلة اللحمية ووجه الثانى عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس آخر * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله مع قول أحمد بجوازه ومع قول أبى حنيفة انه يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا فى النعومة والخشونة فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القول فى ذلك كالوجهين فى المسئلة قبلها فى المثلية وعدمها والله اعلم بالصواب

(باب بيع الاصول والثمار)

اتفقوا على انه يدخل فى بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمران وكذلك اتفقوا على انه اذا باع غلاما أوجارية وعليهما ثياب لم تدخل فى البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل فى بيع الدابة الحمل والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها صح وعن الاوزاعى انه لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع نخلا وعليها طلع مؤبر دخل فى البيع أو غير مؤبر لم يدخل مع قول أبى حنيفة انه يكون للبائع بكل حال ومع قول ابن أبى ليلى ان الثمرة للمشترى بكل حال فالاول مفصل والثانى والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الشق الاول من قول الائمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهرا مرئيا فدخل فى البيع كبقية

النخلة عكس الشق الثاني ووجه قول أبي حنيفة ان البيع وقع على جملة النخلة فشمل طلعها سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن أبي ليلى والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرجه الله تعالى من الشجرة ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لاخيه بالجزء من الثمن المقابل للذي يخرجه الله من الثمرة ونظير ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى غصنا منها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر تخليص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجاوزة الاغصان وهو خاص بالاكابر من أهل الورع ووجه الثاني المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن والله اعلم

(باب بيع المصراة والرد بالعيب)

اتفق الائمة على ان التصرية في الابل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري حرام وكذلك اتفقوا على ان البائع اذا قال للمشتري أمسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري على ذلك وان قاله المشتري لم يجبر البائع وكذلك اتفقوا على أن المشتري اذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج انه مسلم ثبت له الخيار واتفقوا على انه اذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه أي العبد يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا لو اعتقه وحكي ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الائمة الاربعة * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة يثبت الخيار في بيع المصراة مع قول أبي حنيفة بعدم ثبوته فيه فالاول مخفف على المشتري مشدد على البائع والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وقوع التدليس من البائع فخفف عن المشتري دونه ووجه الثاني ظاهر وهكذا القول في سائر ما شدد فيه العلماء لان قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم بعضا ومن رؤية الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم انتهى * ومن ذلك قول أبي حنيفة واحمد ان الرد بالعيب على التراخي مع قول مالك والشافعي انه على الفور فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا خوف عندهم على أحد من يعاملهم ولا يرجحون أنفسهم على أخيهم والثاني مشدد خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد أحدهم يرى الحظ الاوفر لاخيه وربما رأى الحظ الاوفر لاخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لدينهم فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه اذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشتري مع قول الامام مالك ان عهدة الرقيق الى ثلاثة أيام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة فيثبت له الخيار اذا مضت السنة فالاول مخفف على البائع مشدد على المشتري وبه جاءت الاحاديث والثاني مفصل ووجه التفصيل

فى الشق الاول من كلام مالك الجرى على قاعدة الخيار فى البيع و وجهه فى الشق الثانى من
كلامه القياس على ماقالوه فى باب خيار النكاح فى العنة فانهم ضربوا لها هناك سنة وأيضافان
أقل مدة يزول فيها الجذام والبرص والجنون اذا طرأ مدة سنة وهناك يتبين انه مستحكم فيثبت به
الخيار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب البيوع المنهى عنها)

اتفق الائمة على تحريم بيع الحاضر للبادى على الصورة المشهورة فى كتب الفقه وكذلك اتفقوا
على تحريم احتكار الاقوات وهوان يبتاع طعاما فى الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه وكذلك اتفقوا على
على تفسير احتكار الطعام
تحريم النجش وعلى تحريم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين هذا ماوجدته من
مسائل الاتفاق * واماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اغتر بالنجش
واشترى فشراؤه صحيح وان أثم الغار مع قول مالك ببطلان الشراء فالاول مشدد فى تحريم النجش
فقط دون الشراء والثانى مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان و وجه الاول ان التحريم
لامر خارج عن عين المبيع ووجه الثانى شدة التنفير من الوقوع فى مثل ذلك سد الباب النجش
المنهى عنه كما أشار اليه حديث انما البيع عن تراض اه اذ لواطلع المشترى على ان المبيع
لا يسوى الثمن مع تلك الزيادة التى خدعه بها الناجش لما اشتراه * ومن ذلك قول الشافعى
بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا
باقل من ذلك مع قول أبى حنيفة ومالك واحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام
والثانى مشدد خاص بالاكابر من أهل التورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان و وجه الاول
ان كلا من البائع والمشترى باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة يشهد لهما بالصحة ووجه الثانى
مراعاة الباطن فى غش المشترى الثانى وموافقته على فعل السفهاء والله اعلم * ومن ذلك
قول أبى حنيفة والشافعى بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خالف واحد من أهل السوق
بزيادة أونقصان يقال له اما ان تبيع بسعر السوق واما ان تنعزل عنهم فالاول مشدد والثانى
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سد باب التحكم على الناس فى أموالهم
التى أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالاصاغر
الذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس فى كل زمان ووجه الثانى سد باب الخوف
والجور على الناس الوارد ذمه فى الشريعة فى نحو حديث لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه
مايحب لنفسه وهو خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها
المذمومة بالكلية والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان بيع المكره لا يصح مع قول
أبى حنيفة انه ان كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع أو غير السلطان صح البيع ثم ان سعر
السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالاول مشدد والثانى مفصل
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الاكراه فى الاحاديث فلم تفرق بين اكراه
السلطان وغيره ووجه الثانى ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة رده

عن

عن اكراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الاعظم فان القاضي وغيره يعجزون عن رده اذا اكره أحدا من رعيته لاسيما ان نظرنا لكونه أتم نظرا من رعيته وأكثر شفقة فربما رأى المصلحة في اكراه شخص على بيع ماله والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم ينفسخ البيع ان أمكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعي وأحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل أو أتلف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظير ما ورد في كسب الحجام فان الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثاني ان النهي عن أكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحة بيعه لندور الحاجة الى بيعه لكثرة الكلام في كل زمان ومكان مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخبثها وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات احداهن بالتراب الطهور ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى كلب لماشية أو حراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيع المرابحة)

اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه اسحاق بن راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز بمطلق بل يجب البيان وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الائمة الاربعة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع أو على المشتري بحسب مداركهم والله تعالى أعلم بالصواب

(باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع)

اتفق الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي انه يبدأ بيمين البائع مع قول أبي حنيفة انه يبدأ بيمين المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مخفف على البائع ووجه كل من القولين أن أحدهما قصد الحظ الاوفر لنفسه دون أخيه فلذلك غلظ الائمة عليه بالبداءة باليمين فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد في احدى روايتيهما ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله مع قول أبي حنيفة انه لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول أبي حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول أبي ثور وزفر أن المشتري معه الظاهر ووجه قول الشعبي وابن سريج أن البائع هو المالك الاصلي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين انه اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله أن البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري

على تسليم الثمن مع قول أبي حنيفة ومالك ان المشترى يجبر أولا فالاول مشدد على البائع لكون أصل المبيع له والثاني مشدد على المشترى مع كونه فرعا عن البائع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف بآفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك وأحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشترى فالاول مشدد على البائع والثاني مشدد على المشترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن المبيع لم يدخل في يد المشترى فلا يستحق المشترى الثمن لعدم المثمن ووجه الثاني أن البائع أذن له في قبضه فكأنه من حين باع باللفظ أو بالمعاطاة صار في يد المشترى وحيازته ولو لم يقبضه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا اتلفه البائع انفسخ البيع كالتلف بالآفة مع قول أحمد ان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا فالاول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن المتلف هو الله تعالى حقيقة فكأنه تلف بآفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل وأحمد نظر الى أن البائع برز منه الفعل فعليه القيمة أو المثل وان كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالى فان له تعالى الفعل بلا واسطه والفعل بالواسطة فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية انها من ضمان المشترى مع قول مالك ان كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشترى أو الثلث فما زاد فهو من ضمان البائع ومع قول أحمد انها ان تلفت بآفة سماوية كانت من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشترى فالاول مشدد بالضمان على المشترى لانه المقصر في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وكذا الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من كلام مالك أن النقص اذا كان أقل من الثلث يحتمله المشترى عادة بخلاف الثلث فأكثر فانه لا يحتمل ووجه الشق الاول من كلام أحمد أن التلف بالامر السماوى بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البائع ووجه الشق الثاني في كلامه أن التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان من ضمان المشترى فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع وكماله لا غير فتأمل

(باب السلم والقرض)

اتفق الائمة على أن السلم يصح بستة شروط أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة لكن أبو حنيفة يسمى هذا التابع شرطا وباقي الائمة يسمونه لازما وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز واللوز والبيض الا في رواية عن أحمد وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين على انسان الى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وعلى انه لا يجوز له أيضا أن يعجل له قبل

الاجل بعضه و يؤخر الباقى الى أجل آخر وعلى انه لا يحل له أن يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا بأس اذا حل الاجل أن يأخذ منه البعض و يسقط البعض أو يؤخره الى أجل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول أبى حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا ومع قول الشافعى يجوز وزنا ومع قول أحمد فى أشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا قال أحمد وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد مائل الى الورع والثانى مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول أبى حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من أجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن السلم فى أصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثانى انه بيع عين فى الذمة الغالب فيه التأجيل فانصرف الحكم اليه * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض فى الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ما عدا الجارية التى يحل وطؤها للمقترض مع قول أبى حنيفة انه لا يصح السلم فى الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزنى وابن جرير الطبرى بجواز قرض الاماء اللواتى يجوز للمقترض وطؤهن فالاول مخفف على الناس وقول أبى حنيفة مشدد وقول المزنى وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثانى سرعة موت الحيوان أو اباقه أو اضلاله وتعسر وجود مثله ليرده اليه فان المثلية فى مثل ذلك عزيزة والاجود المأمور به شرعا لا تسمح غالب النفوس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض فى وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكابر من أهل الدين كما ان مقابله محمول على حال رعاع الناس فافهم * ومن ذلك قول مالك يجوز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وعيد النصارى والجداد مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالاصاغر أولى الحاجات والضرورات والرخص والثانى مشدد خاص بأهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الاوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثل هؤلاء الى تعيين أجل على التحديد بل هم من اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز السلم فى اللحم مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة غالب الناس اليه وطول املهم وان احدهم يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون فى أكل اللحم ويقصر املهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى بأنه لا يجوز السلم فى الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه وفى كل ما مسته النار فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع والثانى مخفف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك للضيوف ونحوهم

يجوز بالاثبات بوليه
منعه واستغفر
كلامهم في العفو
والاتنافي كلامه

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز السلم الا فيما
كان موجودا عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول أبى حنيفة ان ذلك
لا يجوز الا اذا كان موجودا من حين العقد الى المحل فالاول فيه تخفيف خاص بالاصاغر الذين
تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون
لاخيهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم اليه فى مشقة من
جهة الوفاء بما أسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه
لا يجوز السلم فى الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص
بأهل الورع والثانى مخفف خاص بالعوام الذين يرمون أنفسهم على مر الشجر وقت الحاجة
ويقولون لكل شئ وقت فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى
وأحمد بمنع الاشراك والتولية فى السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص
بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر فى عقد السلم فلا يضمون اليه امرا آخر والثانى مخفف
خاص بالعوام الذين لا يلتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك
ان القرض اذا اجل يلزم مع قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم التأجيل بل له المطالبة به متى شاء
فالاول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعد والثانى مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك
من العامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قرض الخبز
مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص
بالاكابر من أهل الورع الذين يخافون أن يكون ذلك من جملة الربا بالباء الموحدة فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى أصح الوجهين انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز
وزنا وهو احدى الروايتين عن أحمد مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا فالاول فيه
تشديد خاص بالاكابر والثانى فيه تخفيف خاص بالعامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *
ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بجواز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيأ وأكل طعامه وغير
ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقترض اذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر فى قول
الشافعى مع قول أبى حنيفة ومالك بحرمة ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعى حديث كل قرض
جر نفعا فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة واذا
أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقترض أن يرد اجود مما اقترض
للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض اخذه انتهى فالاول مخفف خاص بأهل الحاجة من
العوام والثانى مشدد خاص بأهل الورع نظير ما قالوه فى هدية القاضى بحكم التفصيل فى ذلك
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة
بيع او قرض مؤجل بمدة فليس له ان يرجع فى التأجيل بل يلزمه ان يصبر الى تلك المدة التى
اجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا فزاد فى الاجل وبذلك قال ابو حنيفة الا فى الجناية والقرض
مع قول الشافعى انه لا يلزمه فى الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثانى اذ الحال لا يؤجل

فالاول

فالاول مشدد خاص بالا كابر من أهل الوفاء بالوعد والثانى مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون فى اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين

(كتاب الرهن)

اتفق الفقهاء على ان الرهن جائز فى السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود أن المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين الى وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالبا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق *وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه فالاول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثانى عكسه فيحمل الاول على حال أهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالاولياء والعلماء ويحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فتأمله * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول أبى حنيفة انه لا يصح وسواء عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار أولا كالعبد هو جائز ووجه الاول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جاز رهنه ووجه الثانى عسر التصرف فيه على المرتهن غالبا لقلة من يرغب فى شراء المشاع اذا احتيج الى البيع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فمن الأئمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن * ومن ذلك قول الشافعى ان استدامة الرهن فى يد المرتهن ليست بشرط مع قول أبى حنيفة ومالك انها شرط فتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن الا أن أبا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد بوديعة أو عارية لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثانى عكسه بالشرط المذكور فى قول أبى حنيفة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم كل ذلك الاحتياط والثانى خاص بالاكابر الذين يحتاطون لدينهم فان المرتهن ما أخذ الرهن الا وسيلة الى تحصيل حقه فاذا خرج من يده فكأنه لم يرتهن شيئا فكان المرتهن شرط فى رضاه بالرهن سلامة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة * ومن ذلك قول مالك فى المشهور والشافعى فى ارجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم أعتقه فان كان موسرا نفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وفى قول آخر لمالك انه ان طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك الآخر والا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال ابو حنيفة ان العبد المرهون يسعى فى قيمته للمرتهن حال اعسار سيده فالاول والثانى فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول أبى حنيفة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول موافقة القواعد الشرعية فى التقرب الى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان من ملازمه غالبا صعوبة التقرب بعتق عبده لاسيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر اليه فهو الى الرد أقرب من القبول ووجه الثانى كون السيد هو الذى تلفظ بالعتق اختيارا منه والشارع متشوق الى الشفقة والرحمة

بالارقاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر الصلاة وماملكت أيمانكم أى حافظوا على الصلاة واستوصوا بماملكت ايمانكم خيرا من ان القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان سيده معسرا كما مر فافات من حق المرتهن شئ والله تعالى اعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد انه اذا رهن شيئا على مائة ثم اقرضه مائة اخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول أن الرهن لازم بالدين الاول والعين المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا تكون وثيقة لدين آخر ووجه الثانى أن المرتهن قد رضى بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلا لاسيما ان كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول أبى حنيفة انه يصح فالاول مخفف خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد فيحجر عليه ان يتصرف فى اخراج ماله لمن ليس له عنده حق والثانى خاص بالاكابر الذين يتصرفون فى مالهم بحسب ما يرونه أحوط لدينهم لان الدنيا لا تساوى عندهم جناح بعوضة بل لو قدر انه رهن عند أخيه شيئا قبل ترتب الحق عليه ثم أكله المرتهن مثلا أو أتلفه لم يتكدر منه شعرة * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك واحمد ان الراهن اذا شرط فى الرهن ان المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعى انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبى ألزمه الحاكم بقضاء الدين أو ببيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم لا يندمون على ما يتصرف اخوهم فيه بما فيه براءة ذمة لهم بل يرون تصرفه فى أموالهم كتصرفهم فى أموال نفوسهم بالحظ الاوفر فى الدنيا والآخرة والثانى مشدد خاص بمن كان بالضد مما ذكرنا فربما نسب المرتهن الى عدم بيعه بالحظ الاوفر او بيعه بأبخس ثمن فيقع بينهما النزاع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه اذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الدين الذى حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه كان قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على الف وقيمة الرهن تساوى الالف اوالزيادة على خمسمائة مع قول ابى حنيفة والشافعى واحمد ان القول قول الراهن فيما ذكره مع يمينه من الف او خمسمائة درهم واذا دفع الى المرتهن ما حلف عليه اخذ رهنه فالاول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فمنهم من احتاط لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكابر والاصاغر فالاكابر يرون الحظ الاوفر لغيرهم والاصاغر بالعكس * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذى هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن ومع قول الشافعى واحمد ان الرهن أمانة فى يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمن الا

بالتعدى

بالتعدى ومع قول شريح والحسن والشعبى أن الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول أبى حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعى وأحمد مخفف وقول القاضى شريح والحسن والشعبى أشد من الكل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على من له فهم * ومن ذلك قول مالك أن المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا فى القيمة سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها مع قول أبى حنيفة ان القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه ومع قول الشافعى ان القول قول الغارم مطلقا فالاول مفصل والثانى مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب التفليس والحجر)

اتفق الائمة الاربعة على ان بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى ان الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى انه اذا آنس من صاحب المال الرشد سلم اليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى ومالك واحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع أموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص مع قول أبى حنيفة انه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضى فى دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف فى ماله لمصلحة الغرماء تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم الذى هو أتم نظرا من المفلس والثانى مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص بمن كان عنده تمرد وامتناع من أداء الحق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أظهر قوليه انه لا تنفذ تصرفات المفلس فى ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق مع قول احمد فى احدى روايتيه انه لا ينفذ تصرفه الا فى العتق خاصة ومع قول ابى حنيفة انه لا يحجر عليه فى تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديما لصحة براءة ذمته من الدين والثانى فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه فى ماله واما الدين فهو المطالب به دونناى الدنيا والآخرة فالنا والتعجيز عليه مما يشغل ذمتنا فيما ليس هو بما الناحى نتصرف فيه فان خلصت ذمتنا من جهة الغرماء فلا تخلص من جهة المفلس فتندعه وماله للقاضى الذى هو نائب الشرع الشريف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان مشدد

ومخفف فيه كما ترى * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فصاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز باخذها دونهم مع قول أبي حنيفة ان صاحبها كاحد الغرماء فيقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرماء وقال الشافعي وحده انه أحق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني عكسه كالاول في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه الثاني فيها ان السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمواله فصار صاحبها كآحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المفلس اذا أقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين لاحجر عليه لاجلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المقر له في الفحص هل على المفلس دين لغيره أم لا ووجه الثاني ان حكم الحجر شمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء مع انه ربما يكون منهما في الاقرار المذكور * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا ثبت اعسار المفلس عند الحاكم أخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير اذن الغرماء وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول أبي حنيفة ان الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثاني عكسه مع الاخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة المفلس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان البينة بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس فالاول مخفف على المفلس والثاني عكسه ولكن يحمل الاول على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلائق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المفلس اذا أقام بينة باعساره لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه يحلف بطلب الغرماء فالاول مخفف على المفلس محمول على ما اذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول على ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام أو الانزال فان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وأما بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم لها ثمان عشرة سنة او سبع عشرة سنة مع قول مالك والشافعي واحمد ان البلوغ بخمس عشرة سنة او خروج المني او الحيض او الحبل فالاول مفصل فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه والثاني جازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل منهما الاستقراء من الائمة المجتهدين * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ مع قول مالك واحمد انه يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة

يقتضي

يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثانى مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التكاليف الواجبة أمرها شديد فلا تجب على المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل أن يكون من شدة حرارة البدن ويقول الحديث فى ذلك مؤول ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب التكاليف ويواظب عليها اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه فى نفس الامر ووجه الثالث ظاهر تعجيلا لاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك واحمد ان الرشد فى الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول الشافعى أن الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام فى ذلك وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وقال احمد فى المختار من روايتيه انه لا فرق فى حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه ان الباب معقود فى الرشد فى الاموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا أصلح ماله جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه تقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة أخرى والقول الثانى مشدد ووجهه ان من تساهل بترك الصلاة أو بشرب الخمر فلا يبعد منه أن يضيع ماله فى غير طاعة الله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك الحكم فى توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ فى صفات الرشد ومنهم من خفف فى ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجوارى من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها فى مال الزوج فى غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد الولادة لانها آخر مراتب الامتحان لها فى الرشد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصبى اذا بلغ وآنس منه الرشد يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يستمر محجورا عليه مع قول أبى حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد فى دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثانى مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر القرآن فى قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فلم يأذن فى الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثانى أن العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن فى كلام الامام على رضى الله عنه ينتهى بلوغ الصبى بخمس عشرة سنة وينتهى طوله بانتهاء اثنتين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب الى أن يموت انتهى وهو قريب من كلام أبى حنيفة رضى الله عنه

(كتاب الصلح)

اتفق الائمة على ان كل من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق وعلى ان للمالك ان

يتصرف فى ملكه بما لا يضر جاره وعلى أن للمسلم ان يعلى بناءه على بناء جاره لكن لا يحل له أن يطلع
على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه اذا لم يعلم ان عليه حقا وادعى عليه تصح المصالحة مع قول الشافعى انها لا تصح فالاول
مشدد مبالغ فى الاحتياط فى براءة ذمته وهو خاص باهل السماح من كل المؤمنين والثانى مخفف
ووجهه ان من مكن احدا من اخذ ماله بغير طريق شرعى فهو مساعد للمدعى على اكله مال
الناس بغير حق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم الا ان يصالحه ويبرئ ذمته فلا منع فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعى
بالمنع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه من جملة
استبراء المؤمن لدينه ووجه الثانى ان الذمة لا تبرأ الا بالدين المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول
لا تبرأ ولكل منهما وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انهما اذا ادعيا سقفا من بيت
وغرفة فوقه ان السقف لصاحب السفل مع قول الشافعى واحمد انه بينهما نصفان فالاول مشدد
على أحدهما والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الظاهر معه فقل من
بنى بيتا الا و يجعل له سقفا ووجه الثانى العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يقضى
فى العين الواحدة اذا ادعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما على الآخر فكان يقسمها بينهما * ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم العلو والسفل وأراد صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب
السفل على البناء والتسقيف ليبنى صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبنى السفل
من ماله و يمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما انفق عليه مع قول أصحاب
الشافعى انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على
أصله فى قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخرى
أصحابه انه يجبر الشريك على ذلك دفعا للضرر وصيانة للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف على
صاحب السفل ونقل أيضا عن الشافعى والثانى مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة والشافعى ان له ان يتصرف فى ملكه بما
يضر الجار مع قول مالك واحمد يمنع ذلك فالاول مخفف على المتصرف مشدد على الجار والثانى
بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار ومثلوه
بان يبنى حماما أو مرحاضا أو يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه
شباكا يشرف على جاره * ومن ذلك قول مالك واحمد انه اذا كان سطحه أعلى من سطح
غيره يلزمه بناء سترة تمنعه عن الاشراف على جاره مع قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يلزمه
ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص باهل الدين والورع والثانى مخفف خاص
بآحاد الناس و يصح التوجيه بالعكس فيكون جعل الساتر لمن خاف وقوع بصره على عورة
الجار وتركه على من لم يخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة
ومالك انه اذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطل أو جدار فسقط فطالب أحدهما

الآخر

الا آخر بالبناء فامتنع أو بتمشية الدولاب والنهر مثلا فامتنع انه يجبر مع قول غيرهما انه يجبر على تحرير نقل فى ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه معروف واجب ووجه الثانى انه أمر مستحب فان شاء فعله وان شاء تركه ويؤيد الاول حديث لا ضرر ولا ضرار والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحوالة)

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان حق على آخر فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحواله عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يعتبر رضى المحال عليه وفى رواية عن أبى حنيفة انه اذا كان المحال عليه عدوا له لم يلزمه قبولها وقال الاصطخرى من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه أم لا ويحكى ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى براءة الذمة طوعا أو كرها ووجه رواية أبى حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخرى ان صاحب الدين انما أحال المديون على غيره على سبيل القرض فان شاء قبل وان شاء لم يقبل * ومن ذلك قول العلماء أجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملىء ان المحيل يبرأ على كل حال مع قول زفر انه لا يبرأ فالاول مخفف على المحيل والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح ان يكون الاول محمولا على حال اهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى وزن الحق لمن احيل عليهم والثانى محمول على حال العوام الذين لا يبادرون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا يتبين براءة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد الحوالة * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس او بجحد ولم يغره مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش فى حال المحال عليه ووجه الثانى ان ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتال عليه الا لظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغى لكل من احال شخصا على آخر ان يبادر الى وزن الحق اذا جحده المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحكام فان خلاص ذمته فى ذلك وبه قال أبو حنيفة ولفظه اذا احال شخصا بحق هو عليه فانكره المحال عليه رجع على المحيل والله اعلم

(كتاب الضمان)

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة اليها وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه فى المكان الذى شرطه أو اراده المستحق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون

تامل كلام جانى ان وجهه اما العدم فهى او تحريف من النساخ

تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى ان ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعى أن يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه فى جميع الاعصار وللشافعى قول أنه لا يصح لانه من ضمان مالم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الحى بنفس الضمان بل الحق باق فى ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن ابى ليلى وابن شبرمة وأبى ثور وداود انه يسقط فالاول مشدد فى تخليص ذمة الضامن والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول محمول على حال أهل الدين والورع والثانى محمول على حال غيرهم و يصح ان يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله فكأن صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف العكس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحى مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يبرأ فالاول مشدد على الميت محمول على حال الاصاغر من العوام والثانى مخفف عليه محمول على حال أهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد ان ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان مالم يجب مع قول الشافعى فى المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراء من المجهول فالاول مخفف محمول على أهل الدين والورع فى المسئلتين والثانى مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك ممن اذا وعد اخلف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء للدين الذى عليه جاز وفاء الدين عنه مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه انه من افعال الخير وفى السنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء حتى يقول احد من الصحابة صل يا رسول الله وعلى وفاؤه والثانى مشدد ووجهه تقبيح شأن الدين فى عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك لئلا يتساهل الناس فى الوفاء اعتمادا على اخوانهم واصدقائهم فيحال بين اصدقائهم واخوانهم وبين الوفاء بعارض فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يصح الا فى موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته او بعضهم اضمن عن دينى والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان فى الصحة لم يلزم الكفيل شئ فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه من الوفاء بحق أخيه المسلم ثم ان شاء الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل وهو خاص بأهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة ووجه الثانى ان تأكد مشروعية الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه أو على المضمون ثم يسامح المديون فى الدنيا والآخرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن ادعى عليه مع قول أبى حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذى لاخيه عليه فان المديون

لما هرب أضر بدين نفسه وبمال أخيه ووجه الثانى عدم ورود نص فى ذلك انما ورد ضمان الدين لا البدن * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان المكفول لو تغيب أو هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره بغيبة أمهل عند أبى حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول فان لم يأت به حبس حتى يأتى به مع قول مالك وأحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعى مطلقا فالاول مخفف على الكفيل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لم يلتزم المال وانما التزم احضار المدين فقط لا سيما أن كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار مثلا فان العقل يقضى بأن الكفيل لم ينو به وزن المال جزما ووجه الثانى انه تسبب فى اطلاق المكفول من يد خصمه بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالسبب وذلك أحوط فى دين الكفيل لا سيما أن كان من كرام الناس الذين اذا حضروا فى قضية كفى صاحبها مؤونتها فان الذهن يتبادر الى انه دخل بكفالة البدن فى وزن المال على عادته السابقة * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قال ان لم أحضر به غدا فأنا ضامن ما عليه فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعى ومالك انه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص بأهل الدين والورع الموفين بما يقولون والثانى مخفف عليه وهو خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى ومحمد بن الحسن انه لو ادعى شخص على آخر بمائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فعلى المائة فلم يوف بها لم تلزمه المائة مع قول أبى حنيفة وأحمد انها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفاء والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه وعد والوفاء بالوعد خاص وجوبه بالاكابر فيحمل على حال آحاد الناس كما ان قول أبى حنيفة واحمد محمول على حال كمل المؤمنين من اهل الدين والورع العاملين بوجوب الوفاء بالوعد والله اعلم

(كتاب الشركة)

اتفق الائمة على ان شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى واحمد ان شركة المفاوضة باطلة مع قول ابى حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف فى صورتها فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتها ان يشترك رجلان فى جميع ما يملكانه من ذهب او فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه احدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن احدهما من غصب او غيره ضمنه الآخر هذه صورتها عند ابى حنيفة واما عند مالك فانه قال يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز ان يكون الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما مما هو كمال تجارتهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا وعند مالك ايضا لا فرق بين ان يكون مالهما عروضا او دراهم

ولا فرق عنده ايضا بين ان يكونا شريكين فى كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او فى بعض ماليهما وكذلك لا فرق عنده بين ان يخلطا ماليهما حتى لا يتميز احدهما عن الآخر ام كان متميزا بعد أن يجمعاه ويصيراه بينهما جميعا فى الشركة وقال ابو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما فى يده ووجه الثانى ان هذه الشركة جائزة حيث وفى كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص بأهل الكمال فى الايمان فانه لا فرق عندهما فى مال الشركة بين ان يكون عند احدهما أو عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والايثار فى حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك بمن كان بالضد مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفى بما اتفق عليه فأبطله الشافعى وأحمد لما يؤدى اليه من النزاع ومحبة كل واحد لأن يكون رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعى ببطلانها وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على ان ما اشتراه كل واحد منا فى الذمة يكون شركة والربح بيننا فالاول مخفف وهو خاص بأكابر المؤمنين والثانى مشدد وهو خاص بآحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه اذا كان رأس المال متساويا فى شركة العنان وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبى حنيفة تصح اذا كان المشترط لذلك اصدق فى التجارة وأكثر عملا فالاول مشدد والثانى مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وشرط الشافعى فى صحة شركة العنان ان يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلطانه بحيث لا يتميز عن مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوى قدر المالين فاعلم ذلك والله تعالى اعلم

(كتاب الوكالة)

أجمع الائمة على ان الوكالة من العقود الجائزة فى الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة فى المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الائمة على ان اقرار الوكيل على موكله فى غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله فى الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وعلى ان قول الوكيل مقبول فى تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول ابى حنيفة انه يصح الا ان يشرط عليه ان لا يقر عليه فالاول مشدد خاص بآحاد الناس والثانى فيه تشديد خاص بكمل المؤمنين الذين هم اولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط لدينه بحكم الارث فى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما يراه افضل له واكمل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ومالك واحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط ان لا يكون الوكيل عدوّ الخصم مع قول

ابى حنيفة انه لا تصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد انه اذا وكل شخصا فى استيفاء حقوقه فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سواء وكله فى استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطا فى صحة توكيله وان وكله فى غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبى حنيفة انه ان كان الخصم الذى وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا فى صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطا فى صحتها فالاول فيه تخفيف خاص بأهل الدين والورع والثانى فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الاوّل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول أبى حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له فلا الزام فيه ووجه الثانى مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه فى عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذى خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك أو يرضى * ومن ذلك قول مالك والشافعى بأن للموكل ان يعزل الوكيل وان الوكيل ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء والثانى فيه تشديد عليه الا انه أحوط لدين الموكل فى تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغير أحوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وابى يوسف ومحمد انه لو وكله فى البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد وانه لو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل مع قول أبى حنيفة انه يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا او نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر فى النظر للمصالح التى ترجح بها ميزان موكله والثانى مخفف خاص بمن كان كامل النظر فى مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه انفع لموكله فى دينه ودنياه وايضا فان الموكل قد اطلق له الوكالة ولم يقيدها فما تصرف الا بما فهمه عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان من كان عليه حق لشخص فى ذمته او له عنده عين عارية او وديعة فجاءه انسان وقال له وكلنى صاحب الحق فى قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابى حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما فى ذمته واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كما فى الذمة فالاول مخفف على المديون والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويمكن حمل الاول على اهل الدين والتقوى وحمل الثانى على من كان يصعب عليه وزن الحق ويصح ان يكون الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم يتصرف على الناس

بما يراه اخلص لدينهم وابرأ لذمتهم لانه امين على اديانهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابى حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اجراء احكام الناس على الظاهر من ان البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف فى وزن الحق ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضى الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى أصح روايتيه ان الوكالة تصح فى استيفاء القصاص فى غيبة الخصم مع قول أبى حنيفة انها لا تصح الا فى حضوره فالاول مخفف على المدعى مشدد على المدعى عليه والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثانى الاحتياط للدماء فانها أعظم من الاموال فاذا كان المدعى عليه حاضرا فربما أجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن ومع قول أحمد فى أظهر روايتيه انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا تؤمن منه الخيانة ويرى الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل والثانى فيه تخفيف محمول على حال أهل الدين والورع والثالث أشد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورأى لنفسه الحظ الاوفر حتى قويت التهمة فيه ويصح رجوعه الى القول الاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول احمد وابى حنيفة انه يصح توكيل الصبى المميز المراهق مع قول مالك والشافعى انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بأمور الدنيا ووجه الثانى نقصه فى ذلك عن البالغ عادة والله تعالى اعلم

(كتاب الاقرار)

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع عنه والاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الآخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثناء جائز فى الاقرار لانه فى الكتاب والسنة موجود وفى الكلام معهود فيصح باتفاق الائمة اذا كان من الجنس واما غير الجنس ففيه خلاف سيأتى وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الاقل من الاكثر واما عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فان لم تف التركة تحاص الغرماء فى الموجود على قدر ديونهم مع قول ابى حنيفة أن غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان لم يفضل شئ فلا شئ عليه وان فضل شئ صرف الى غريم المرض فالاول مخفف على الغرماء بحكم العدل والثانى مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض

فلما

فلما أقر لشخص آخر في المرض تعلق الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما فليس أحدهما أولى من الآخر ووجه الثاني أن الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق آخر عليه الا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لا يقبل اقرار المريض لوارث أصلا مع قول الشافعي في أرجح قوليه انه يقبل ومع قول مالك انه ان كان غير متهم ثبت والا فلا مثاله أن يكون بنت وابن أخ فان أقر لابن الاخ لم يتهم وان اقر لابنته اتهم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثاني انه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فأقر له ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الحالين في القولين قبله والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المقر يشارك مناصفة من لم يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما في يده مناصفة مع قول مالك وأحمد انه يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به الاخ الآخر أو قامت بذلك بينة ومع قول الشافعي انه لا يصح الاقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة لو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك واحمد والشافعي في أشهر قوليه انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه هو الذي سلط الغرماء على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كله عقوبة له في طلب الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني انه لا ينفذ اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط * ومن ذلك قول أبي حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله ألف درهم الا كر حنطة وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام أحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر عند الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول أحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال له عندي ألف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الاوعية مع قول اهل العراق ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاوعية وحمل الثاني على اهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف * ومن ذلك قول

الائمة الثلاثة انه لواقر العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة بما يتعلق به عقوبة ببدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمرانه يقبل اقراره و يقام عليه حد ما اقربه مع قول أحمد انه لا يقبل اقراره فى قتل العمد وبه قال المزنى ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل فى المال الا فى الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما فالاول مشدد على العبد والسيد والثانى فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثانى أن العبد قد يقر بقتل العمد كذبا ليستريح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له شاهد بألفين ثبت له الالف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذى زاد ألفا أخرى مع قول أبى حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شئ أصلا لانه لا يقضى بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلم يقل أو رجل ويمين

(كتاب الوديعة)

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان فى حفظها ثوابا وانها أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدى وان القول قوله فى التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما أودعتنى شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد الامانة فلو قال ما تستحق عندى شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبض الوديعة ببينة انه يقبل قوله فى الرد بلا بينة مع قول مالك انه لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه أولا ومقتضى ذلك قبول قوله فى الرد ووجه الثانى انه قد تطرأ عليه الخيانة بعد ان استأمنه فيدعى الرد كذبا وقلة دين * ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه لو استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها وأتلفها ثم رد مثلها فى مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه فان عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف مع قول أبى حنيفة انه ان رده بعينه لم يضمن التلف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعى وأحمد انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد انه اذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع آخر فأما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين ان يضمن الوديع قيمتها وبين ان يأخذ منه اجرتها قال القاضى عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى

موضع

موضع الوديعة ولم يقل فى الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه لم يضمنه ثم قال والذى تقوى فى نفسى ان الشئ اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب واستعمله كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول أبى حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المودع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة وأحمد انه اذا سلم الوديعة الى عيال المودع فى داره ممن يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالراد الى المودع مع قول الشافعى انه اذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال من أهل الدين والامانة والثانى مشدد خاص بما اذا كانوا من أهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(كتاب العارية)

اتفق الائمة على ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد ان العارية مضمونة عن المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد مع قول أبى حنيفة وأصحابه انها امانة على كل حال لا تضمن الا بتعدى فالاول مشدد وهو أحوط للدين خاص بالاكابر من المؤمنين الذين يكافئون من أعارهم ولا يحملون لهم منة والثانى فيه تخفيف خاص بآحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد فى الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الحسن البصرى والثورى والاوزاعى والنخعى انه يقبل قوله فى التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا أو حيوانا أو حليا يظهر أو يخفى الا ان تعدى فيها فى أظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا شرط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشرطه فلا يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه اذا استعار شيئا له ان يعيره لغيره وان لم يأذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول أحمد وأصحاب الشافعى فى أصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره وليس للشافعى فيها نص فالاول مخفف خاص بأهل الدين والورع أو الذين يوفون بحقوق الاخوة فى الاسلام ولا يشحون على اخوانهم بشئ ينفعهم والثانى مشدد خاص بأهل الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد انه يجوز للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع فى الارض اذا اعارها للبناء وغرس وبنى او غرس بل للمعير ان يعطيه اجرة ذلك تطوعا او يأمره

بالقلع ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فان انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول ابى حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع أى وقت اختار وان لم يشترط فان اختار أى المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته أو يقلع و يضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص بآحاد الناس والثانى فيه تشديد على المعير مع كونه أمير نفسه فى تصرفاته فى ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى اعلم

(كتاب الغصب)

اجمع الائمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا كتم المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله أخذه ورد القيمة واتفق الائمة الا فى رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد واتفقوا على انه اذا غصب خشبة وأدخلها فى سفينة وطالبه بها مالكها وهو فى لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكى عن الشافعى من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس أو مال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك فى المشهور ان من جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجانى ذلك الشئ المتعدى عليه قال ولا فرق فى ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضى أو اذنه أو غيرهما مما يعلم ان مثله لا يركبه كذلك أى على هذا الحال سواء كان بغلا أو حمارا أو فرسا مع قول ابى حنيفة أنه لو جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفى العينين جميعا القيمة ويرد على الجانى بعينه ان كان مالكه قاضيا وعدلا واما غير هذا الجنس فيجب فيه ارش ما نقص ومع قول الشافعى واحمد فى جميع ذلك ما نقص فالاول مخفف على الجانى من حيث اخذه ذلك الشئ المتعدى عليه والثانى مشدد عليه فى شئ ومخفف عليه فى شئ والثالث مخفف على الجانى بالزامه ارش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شئ غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعى واحمد انه يلزمه لصاحبه ارش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه باخذ المغصوب منه مع ما نقص الى آخره والثانى فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده اورجله او انفه او قلع سنه عتق عليه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول مشدد على السيد مخفف على العبد والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وابى حنيفة

وأصحابه ان من غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة سمن أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال أو نسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعي واحمد ان له أخذها وارش نقص تلك الزيادة التى كانت حدثت عند الغاصب فالاوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهى غير مضمونة مع قول الشافعى واحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعى واحمد فى احدى رواياته انها مضمونة فالاوّل مخفف على الغاصب والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب أبى حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالاوّل مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان الغاصب اذا وطئ الجارية المغصوبة وأولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة مع قول أبى حنيفة ومالك ان الولد جبر النقص فالاوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا أو دارا أو عبدا وبقى فى يده مدة ولم ينتفع به انه لا شئ عليه لا فى سكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس الى حين أخذه من الغاصب وكذا الاجرة عليه للمدة التى بقى ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعى واحمد ان عليه أجرة المدة التى كانت فى يده فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى ومحمد بن الحسن ان أجرة المثل فى العقار والاشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئا من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبى حنيفة وأبى يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا أن يجنى الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالاوّل فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة فى غصب العقار والثانى فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان من غصب اسطوانة أو لبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول أبى حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على البانى بهدم البناء بسبب اخراجها فالاوّل مشدد جار على ظاهر قواعد الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود الى غصب شئ آخر مرّة أخرى فلو طلب المالك الاسطوانة أو اللبنة وجب عليه اخراجها ولو هدم بناؤه لعدم حرمته فالاوّل مشدد والثانى فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من غصب نحاسا أو رصاصا أو حديدا مثلا فاتخذ منه آنية أو سيفا يكون عليه فى ذلك مثل ما غصب فى وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها ابوابا أو ترابا فجعله لبنا أو حنطة فطحنها وخبزها مع قول الشافعى انه يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهبا أو فضة ثم صاغه

في حكم من غصب انثى من الحيوان فحدث بعده ولد ... ضمانه وعدمه خلافا بين الائمة

حليا أوضربه دنانير أودراهم انه يردمثله الى المغصوب منه عند مالك وحده فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه لوفتح قفص طائر بغيراذن مالكه فطار ضمن وكذلك لوحلّ دابة من قيدها أوعبدا من قيده فهرب فعليه القيمة وسواء عند مالك أطار الطائر أم هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحل أووقف بعده مدة ثم طار أوهرب مع قول الشافعى انه ان طار الطائر أوهربت الدابة بعد الفتح أو الحل بساعة فلاضمان عليه ومع قول أبى حنيفة انه لاضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاوّل مشدد بالزام الفاتح أو الحال لقيد الدابة أو العبد بالقيمة والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبدا فأبق أودابة فهربت أوعينا فسرقت أوضاعت انه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع فى القيمة الابتراضيهما وبذلك قال أبوحنيفة أيضا الافى صورة واحدة وهى مالوفقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعى ان المغصوب فيما ذكرباق على ملك المغصوب منه فاذا وجدرد المغصوب منه القيمة التى كان أخذها وأخذ المغصوب فالاوّل مخفف على الغاصب بادخاله المغصوب فى ملكه والثانى مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة من انه لايملك مال غيره الابطريق شرعى وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لوغصب عقارا فتلف فى يده بهدم أوسيل أوحريق ضمن القيمة مع قول ابى حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلاضمان عليه فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى ان من غصب ارضا فزرعها فار بها قبل ان يأخذ الغاصب الزرع له اجباره على القلع مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات فأشهر الروايتين عنه انه ليس له قلعه وله اجرة الارض ومع قول احمد انه ان شاء صاحب الارض ان يبقى الزرع فى ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع فله ذلك وان شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالاوّل مشدد والثانى مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لواراق مسلم خمرا على ذمىّ فلاضمان عليه وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا مع قول مالك وابى حنيفة انه يغرم له القيمة فى ذلك فالاوّل مخفف على المسلم فى ذلك والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان الخمر ليس بمال عندنا ووجه الثانى انه مال عند الذمىّ فغرامتنا له القيمة احوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله اعلم بالصواب

(كتاب الشفعة)

اتفق الائمة الاربعة على ثبوتها للشريك فى الملك * واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب فمن ذلك قول مالك والشافعى انه لاشفعة للجار وانها لاتبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة فمات

ولم يعلم بها او علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث مع قول ابى حنيفة تجب
الشفعة بالجوار فالاوّل مخفف على الشريك فى حق الجار والثانى مشدد عليه فيحمل الاول
على حال العوام الذين لايراعون حق الجار ويحمل الثانى على حال كمل المؤمنين الذين يراعون
حق الجار الى أربعين دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى
حنيفة والشافعى فى أرجح أقواله واحمد فى احدى رواياته ان الشفعة على الفور مع قول مالك
واحمد والشافعى فى أحد قوليهما انها ليست على الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروى عنه
انها لا تسقط الا بمضى سنة وفى رواية أخرى عنه الى خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلم بها انه
معرض عن الاخذ بالشفعة وفى رواية أخرى عنه ان حق الشفيع باق الى أن يرفعه المشترى الى
الحاكم فيأمره بالاخذ أو الترك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالمبيع فله المطالبة
بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة بأحد الامرين السابقين فالاوّل مشدد خاص بالاكابر الذين
يرون الحظ الاوفر لاخيهم المسلم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم أحد بالشراء والثانى مخفف
خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروّى فيها الى
سنة أو خمس سنين وجعلها قاطعة للاعذار فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى
حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهى بين شريكين فباع أحدهما حصته ان للشريك
الشفعة مع قول الشافعى واحمد انه لا شفعة فى ذلك فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل عسر القسمة فى الثمرة على وجه التحرير المبرئ للذمة فكان كالبناء
الصغير الذى لا ينقسم ووجه الثانى ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى ومالك ان الشفعة تورث
ولا تبطل بالموت مع قول أبى حنيفة انها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول احمد انها لا تورث
الا ان كان الميت طالب بها فالاوّل مخفف على الشفيع والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان المشترى اذا بنى أو غرس فيما
اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشترى بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى
الثمن مع قول أبى حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى أن للشفيع أن
يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس فى موضعه فالاوّل مخفف والثانى مشدد والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك فى احدى روايتيه والشافعى
ان كل ما لا ينقسم كالبئر والحمام والطريق والرحى والباب لا شفعة فيه مع قول أبى حنيفة ومالك
فى روايته الاخرى ان فى ذلك الشفعة فالاوّل مخفف على المشترى والثانى مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشقص
الذى لا ينقسم من البئر والحمام مثلا ووجه الثانى حصول الانتفاع المشروع لاجله الشفعة
ولو بوجه من الوجوه * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة
مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو ان يقرّ له ببعض الملك ثم يبيعه
الباقى أو يهبه له مع قول مالك وأحمد انه ليس له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاوّل مخفف

والثانى مشدد فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاول ورود الحيلة فى الكتاب والسنة ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط الدين من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هى رخصة لضعفاء المؤمنين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل له المشترى دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جازله أخذها وتملكها مع قول الشافعى ان ذلك لا يجوزله ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولاصحابه فى اسقاطها بذلك وجهان فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بأهل الورع من كمل المؤمنين لان الشفعة حق قهرى لا يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وأبى حنيفة انه ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل يأخذ نصيبهما جميعا أو يتركهما جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمى مع قول أحمد انه لا شفعة للذمى فالاول مخفف على الذمى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بأن الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك بالمسلم وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جرى على الغالب كما قالوا فى حديث لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ووجه الثانى التغليظ على الذمى من حيث ان فى اثبات الشفعة له تسليطا على المسلم يأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيب نفس المسلم بذلك والله اعلم

(كتاب القراض)

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهى القراض بلغة أهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول أبى حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثانى النظر الى ان الاذن له فى جعل ذلك ثمنا ثم قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سواء نظرا للمعنى * ومن ذلك قول الائمة بمنع القراض بالفلوس مع قول اشهب وابى يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول عامة العلماء ان العامل لا يبرأ اذا اخذ مال القراض ببينة الا برده ببينة مع قول اهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان يحلف باطلا ويدعى رده والثانى مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد فى الدنيا وصدق المسلمين فى تأدية الامانات فصدقوه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع انه ليس على المقارض شئ والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول ابى حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثانى

مشدد عليه ولعل ذلك لنسبة رب المال الى التقصير فى اعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول أبى حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم وتقييد المدة ينافى الاطلاق فى التصرف ووجه الثانى ان لرب المال الرجوع عن القراض زهدا فى الربح الدنيوى متى شاء * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه اذا شرط رب المال على العامل انه لا يبيع ولا يشترى الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول أبى حنيفه وأحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان رب المال قد يكون أتم نظرا من العامل ووجه الثانى عكسه * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل فى المال ربح كان للعامل مثل اجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك فى احدى روايتيه انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضى عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول احمد والشافعى فى أرجح قوليه ان نفقة العامل اذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى اجرة مركوبه فالاول مخفف على العامل والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من أخذ قراضا على ان جميع الربح له وانه لا ضمان عليه جاز مع قول أهل العراق ان ذلك المال يصير قرضا عليه ومع قول الشافعى ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور والثانى مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال اذن له فى البيع والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا ان القول قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعى ان القول قول رب المال مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان رب المال استأمنه اولا فلا ينبغى له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثانى ان رب المال هو الاصل فى الاحسان الى المضارب فكان له اليد عليه من حيث انه أصل والمضارب فرعه والله تعالى أعلم

(كتاب المساقاة)

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضى ووجه الثانى ما فيه من الغرر * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى القديم انه تجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة

كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد والمتأخرون من أصحاب الشافعي مع قول الشافعي في الجديد انها لاتجوز الا في النخل والعنب خاصة ومع قول داود انها لاتجوز الا في النخل خاصة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم نهي الشارع عن المساقاة في غير النخل والعنب ووجه الثاني الوقوف على حد ماورد من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة أهل خيبر فانها كانت في النخل فقط * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد اذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشترط ان لايفصل بينهما ولا تقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط ومع قول أبي يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلهما في جواز المخابرة وهي عمل الارض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالاول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد أن المزارعة باطلة وهي أن يكون البذر من مالك الارض مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمتأخرين من أصحاب الشافعي واختاره النووي من حيث الدليل بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني أن التراضي بأمر بين اثنين حكم * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو ساقاه على ثمرة معلومة موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول أبي يوسف ومحمد وسحنون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الشق الثاني انه اذا بدا صلاح الثمرة مابقي يحتاج الى المساقاة فهو كالعبث ووجه مقابله ان الثمرة ولو بدا صلاحها تحتاج الى كمال التنمية حتى تبلغ الى حالة الكمال ولا عبث في ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه مع قول الشافعي انهما يتحالفان وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف على العامل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الاجارة)

اتفق كافة أهل العلم على أن الاجارة جائزة خلافا لاسماعيل بن علية فانه انكر جوازها ووجه الثاني عدم وصول دليل اليه في ذلك فرأى ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشروعه في قبض المنفعة شيئا فشيئا فقال بعدم جوازها لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لاسيما ان كانت الاجرة في الذمة فلا هو أعطى الاجرة معجلة ولا هو استوفى المنفعة

ولا يرد عليه السلم لانه خرج بدليل * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان عقد الاجارة لازم
من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم
من وجود عيب بالعين المستأجرة مثلا كما لو استأجر دارا فوجدها منهدمة مثلا لا تصلح للسكنى
أو انهدمت بعد العقد أو مرض العبد المستأجر أو وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر
الخيار لاجل العيب مع قول أبى حنيفة وأصحابه انه يجوز فسخ الاجارة بعذر حصل ولو من جهته
مثل أن يكترى حانوتا ليتجر فيه فيحرق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة
ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستأجر فقط كالجعالة فالاول فيه تشديد والثانى فيه
تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها
للمؤجر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الهرب من صفات المنافقين بأن يرجع أحدهما
فى قوله الذى وافق صاحبه عليه ووجه الثانى ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة
ووجه الثالث ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا استأجر دابة أو دارا أو حانوتا مدة
معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تأجيلها بل اطلقا انها تستحق بنفس
العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملكه جميع
المنفعة بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول أبى حنيفة ومالك ان
الاجرة تستحق جزأ فجزأ كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته فالاوّل مشدد خاص بأهل
السخاء والكرم والثانى فيه تخفيف خاص بأهل المشاححة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استأجر دارا كل شهر بشئ معلوم انه تصح الاجارة فى الشهر الاوّل
وتلزم واما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعى انها تبطل الاجارة
فى الجميع فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان تفصيل
الاجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد فى مدة معينة ووجه الثانى الجهل بمدة الاجارة
ولانّ كل شهر يحتاج الى عقد جديد لافراده بأجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضى البطلان
* ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد انه لو استأجر عبدا مدة معلومة او دارا ثم
قبض ذلك العبد او الدار ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض
من المدة شئ انه لا يستحق عليه شئ من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول ابى ثور ان المنافع
فى هذه المواضع من ضمان المكترى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاوّل ان الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثانى ان الموت أو الانهدام ليس هو
فى يد المؤجر وقد سلم المستأجر الاجرة وأباح لقابضها التصرف فيها فكأنه ملكها له فلا ينبغى
رجوعه فيها وهذا خاص بالاكابر والاوّل خاص بعوام الناس المشاححين على الدنيا * ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان عقد الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين
جميعا أو أحدهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه

الاول احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص فى عقولهم أو لكمال عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعى فى ارجح أقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا مع قوله أى الشافعى فى القول الآخر انه لا يجوز أكثر من سنة وفى القول الآخر انه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنين فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بالغالب فى بقاء تلك العين ولو مائة سنة وأكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها فى ذلك ووجه الثانى أن العين قد تتغير بعد مضى سنة ووجه الثالث أن الثلاثين سنة هى التى ينتهى اليها آمال الناس فى العيشة اليها فى طول الامل وقصره غالبا فالخلاف مبنى على مراعاة أحوال الخلق غالبا * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أحد قوليه ان الصانع اذا أخذ الشئ الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده او قصر فيه ومع قول ابى يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه ومع قول مالك ان الاجراء لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصباغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا ان تقوم بينه بفراغه قبل هلاكه فيبرأ فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب فى كيفية تفصيله قباء أو قميصا مثلا فالقول قول الخياط مع قول ابى حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على صاحب الثوب مخفف على الخياط والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد انه لا يصح الاستئجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان مع قول مالك والشافعى انه يجوز ذلك فى الامامة بمفردها واختلف اصحابه فى ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع والدين والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه يجوز للمصلى ان يستأجر دار المصلى فيها فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصلى فيها ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا اجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن ابى حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبنى على القربات عنده ولا يؤخذ عليها اجرة فالاول مخفف والثانى مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى والجمهور بصحة اجارة الجندى لاقطاع السلطان الذى قطعه له لان الجندى مستحق لمنفعته قال الشيخ تقى الدين السبكى ومازلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزارى وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ماقالا يعنى من المنع وهو المعروف من مذهب احمد وهو قول ابى حنيفة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى اظهر قوليه انه يجوز بيع

العين المؤجرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برضى المستأجر فهو بالخيار بين اجازة البيع وبطلانه ومع قول مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة للمستأجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستأجر فالاوّل مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على المؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه لو استأجر دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان مع قول أبي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاوّل مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاوّل خاص بآحاد الناس والثاني خاص بأهل الدين والورع ويصح أن يكون الامر بالعكس * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه تجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين والتجمل بها كما لو كان صيرفيا مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك لا يجوز فالاوّل مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع والتقوى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز اجارة الارض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يجوز بكل ما انبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال فالاوّل مشدد خاص بأهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذي خرج من الارض كان مبتذرا فيها فكان من قاعدة مد عجوة ووجه الثاني المخفف أن الخارج من الارض نوع آخر غير النوع الارضي كالذهب والفضة ووجه الثالث المشدد الى الغاية العمل بالوفاء بحق اخوة الاسلام فمن احتاج الى أرضه زرعها ومن استغنى عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا أجرة على الاصل في الانتفاع بالارض اذ الانتفاع بكرائها انما هو فرع من ذلك ورخصة من الشارع والا فالارض مخلوقة بالاصالة لمنافع عباده من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان أولى بها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من استأجر أرضا ليزرعها حنطة ان له أن يزرعها شعيرا وكل ما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره انه ليس له أن يزرعها غير الحنطة فالاوّل مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز ان يؤجر نصيبا مشاعا الا من شريكه واما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاوّل مخفف خاص بأهل الورع الذين لا يشاحون من عاملهم والثاني مشدد خاص بآحاد الناس الذين يشاحون اخاهم ويرون الحظ الاوفر لانفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز فالاوّل مخفف خاص بآحاد الناس الذين يقع لهم تردد وندم اذا كان الحظ الاوفر لاخيهم والثاني مشدد خاص بأهل الدين والورع الذين لا يندمون اذا كان الحظ الاوفر لاخيهم بجامع ان الاجارة فيها بيع المنافع فلا فرق بينها وبين الاعيان لمن

تأمل فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة اذا استأجر شخص شيئا من دار وعبد فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول أبى حنيفة انه لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامرالى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

اتفق الائمة على جواز احياء الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز للذمى احياء موات الاسلام مع قول أبى حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان تمكين الذمى من الاحياء فيه عزله يخرجه عن الصغار ووجه الثانى ان لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته بيتا فى العمران لمن تأمل * ومن ذلك قول أبى حنيفة يشترط فى جواز الاحياء اذن الامام مع قول مالك ان ما كان فى الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقا فالاول مشدد خاص بأهل الادب مع ولى الامر والثانى مفصل والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح من أحيى أرضا ميتة فهى له فان لفظه يعم المسلم والذمى ومن أذن له الامام ومن لم يأذن له فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ما كان من الارض مملوكا ثم باد أهله وخرب وطال عهده يملك بالاحياء مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا يملك بالاحياء فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثانى مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان احياء الارض وملكها يكون بتحميزها وان يتخذ لها ماء وأما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها مع قول مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك ومع قول الشافعى ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها فالاوّل مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حريم البئر أربعون ذراعا ان كان الابل تسقى دائما منها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفى رواية عنه خمسمائة ذراع فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه مع قول مالك والشافعى انه ليس لذلك حد مقدر والرجوع فى ذلك الى العرف ومع قول احمد ان كانت فى ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت فى ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثانى فيه تخفيف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ولعل الامر فى ذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة الواردين على الماء وقلتهم فكلام الائمة كلهم صحيح ووجهه ظاهر * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه انه اذا نبت حشيش فى ارض مملوكة لم يملكه صاحب الارض فكل من اخذه صار له مع قول الشافعى انه يملك الارض ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك فالاول مشدد على المالك مخفف

ح انه يملك الارض

على

على المسلمين والثالث مفصل وظاهر القواعد تعضد قول الشافعي ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار فانه يشمل الكلأ النابت في الملك وفي الموات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف ثمر الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد ان يأخذ ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض وهو خاص بأهل الورع ووجه قول مالك ان التحويط يدل على الالتفات الى الحشيش فليس لاحد أخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة الناس به * ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه شئ من الماء الذي في نهره أو بئره فان كان النهر أو البئر في البرية فالمالك احق بمقدار حاجته منهما من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الى أن يصلح بئر نفسه أو عينه فان تهاون باصلاحه لم يستحق شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع ولا أخذ العوض ويستحب تركه مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقي معا ولا يحل له البيع فالاول مخفف على المالك والثاني مشدد على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

(كتاب الوقف)

اتفق الائمة على أن الوقف قربة جائزة وعلى أن ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف عينه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه وعلى ان وقف المشاع جائز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى أنه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده مع قول محمد ابن الحسن لا يصح الا اذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهو احدى الروايتين عن مالك ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد ان يحكم به حاكم أو يعلقه بموته كأن يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا فالاول مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ومالك في احدى روايتيه انه يصح وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصح بناء على قاعدتهما انه لا يصح وقف المنقول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فعل معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني ان الواقف انما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح * ومن ذلك قول اصحاب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه مع قول أبي حنيفة وجماعات من اصحابه

ع
ان الوقف

والراجح من قول الشافعى ان الوقف اذا صح خرج من ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه فالاول مشدد على الواقف والثانى فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد الملك مع سيده كما قالوا فى الزكاة الواجبة فكأنه بالوقف يتبرأ الى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف ولو لم يخرجه عن ملكه فكأنه لم يتبرأ ووجه الثانى ان الواقف اذا رجع الملك فيما بيده الى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم الى تمليك جديد من الله تعالى ولم يحصل وأيضا فان الانتفاع لا يختص بأحد بعينه فى الاصل فاذا مات المعين انتقل الى ما بعده من جهات القربات ولو ان الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج الى اذن منهم لمن ينتفع به بعدهم فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد يصح وقف الانسان على نفسه مع قول مالك والشافعى ان ذلك لا يصح فالاول مخفف على الواقف خاص بأهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الاجل وقد ورد فى الحديث أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر وليس الصدقة ان تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا الحديث ووجه الثانى المشدد على الواقف انه على قاعدة القربات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل اخترام المنية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه يصح الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا كان قال وقفت دارى هذه وكذلك يصح الوقف عنده وعند الشافعى اذا كان منقطع الآخر كوقفت كذا على أولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف ومحمد مع قول الشافعى ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاول فيه تخفيف على الواقف والثانى مشدد فى بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرفا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى يوسف ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله كما اذا خرب المسجد ولم يرج عوده مع قول محمد انه يعود الى مالكه الاول وليس لابى حنيفة نص فى هذه المسئلة فالاول مشدد والثانى مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * والله أعلم

(كتاب الهبة)

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض واجمعوا على ان الوفاء بالوعد فى الخير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يفتقر فى صحة الهبة الى القبض مع قول مالك انه لا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة فانها لا تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو امكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض

بطلت

بطلت الهبة وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول أحمد في احدى روايتيه ان الهبة تملك من غير قبض فالاوّل مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التمليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لابد في صحة القبض أن يكون باذن الواهب مع قول أبي حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه فالاوّل مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه ان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول أبي حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما لا ينقسم لم تجز هبة شئ منه مشاعا فالاوّل مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للاب وان علا ان يسوى بين أولاده في الهبة مع قول أحمد ومحمد ان له ان يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث فالاوّل فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال أحمد يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي ان له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوّج البنت أو يختلط الموهوب بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع مع قول أحمد في احدى رواياته واظهرها ان له الرجوع بكل حال كمذهب أبي حنيفة فالاوّل مشدد خاص بالاكابر في الدين والثاني مخفف خاص بآحاد الناس والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاوّل ان بعض الاولاد قد يكون مع أبيه كالاجانب بل كالاعداء ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لولد أنت ومالك لابيك * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء ان الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يأثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد واجب ومع قول بعض أصحاب مالك ان الوعد ان كان مشترطا بسبب كقوله تزوّج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاوّل مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاوّل انه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن كان عنده بقية بخل من الناس ووجه الثاني التباعد من صفات المنافقين فان من اخلف الوعد فهو منافق خالص وان صام وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر

(كتاب اللقطة)

اجمع الائمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيئا تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له وعلى
ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها وعلى انه اذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين
التضمين وبين الرضى بالبدل واجمعوا على جواز الالتقاط فى الجملة وانما اختلفوا فى ان الافضل
أخذها أو تركها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع فى الباب * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول أبى حنيفة ان أخذ اللقطة فى الجملة أولى من تركها مع قول أحمد ان تركها أفضل من أخذها
ومع قول الشافعى فى احد قوليه بوجوب الاخذ ومع الاصح عند أصحابه ان أخذها مستحب
ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فيه حفظ المال أخيه ووجه الثانى ان فيه
الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول
على سبيل الافضلية والرابع وجهه ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو أخذ اللقطة ثم
ردها الى مكانها فان كان أخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعى واحمد
انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين
اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهرة * ومن ذلك قول مالك ان من وجد شاة بفلاة
من الارض وخاف عليها فهو بالخيار فى تركها او اكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف
عليها السباع مع قول الائمة الثلاثة ان من اكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف
على الملتقط فى عدم الضمان اذا اكلها والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن
ذلك قول مالك ان اللقطة فى الحرم وغيره سواء فللملتقط ان يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها
بعد ذلك وله ان يأخذها ليحفظها فقط وبه قال ابو حنيفة مع قول الشافعى واحمد ان له اخذها
ليحفظها على صاحبها و يعرفها ما دام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان يأخذها
للتمليك فالاول مخفف على الملتقط والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن
ذلك قول مالك والشافعى ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها
وله ان يأكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابى حنيفة ان الملتقط اذا كان فقيرا جاز له ان يتملكها
وان كان غنيا لم يجز و يجوز له عند ابى حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان
صاحبها اذا جاء وامضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعى واحمد انه لا يجوز
له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثانى مفصل والاول من المسئلة الثانية
مفصل والثانى منها مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى انه
اذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له ان يأخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شئ عليه عند ابى حنيفة
ومالك وقال الشافعى واحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثانى مشدد خاص باهل الدين
والاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة

حول

حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها اذا جاء ان يأخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود انه ليس له شيء من ذلك فالاول مخفف خاص بأكثر الناس والثانى فيه تشديد خاص بأهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها له ولا يكلفه مع ذلك بينة مع قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يلزمه ذلك الا ببينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غير متهم فى دعواه والثانى فيه تشديد خاص بما اذا كان صاحبها متهما فى رقة دينه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب اللقيط)

اتفق الائمة على انه يحكم باسلام الطفل باسلام أبيه أو امه الا فى رواية عن أبى حنيفة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا وجد لقيط فى دار الاسلام فهو مسلم مع قول أبى حنيفة انه ان وجد فى كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمى فالاول مشدد فى الحكم باسلامه بالدار والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد وأصحاب مالك ان اسلام الصبى غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعى فى أرجح اقواله وأقوال اصحابه انه لا يصح اسلام صبى مميز استقلالا وللشافعى قول انه موقوف الى البلوغ فالاول مشدد فى حصول الاسلام احتياطا للصبى وللحاكم باسلامه والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان اللقيط فى دار الاسلام اذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام قتل مع قول أبى حنيفة انه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعى انه يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه فالاول مشدد فى تحصيل الاسلام والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(كتاب الجعالة)

اتفق الائمة على ان رآد الآبق يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الآبق اذا كان معروفا بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضع وبعده واما اذا لم يكن راد الآبق معروفا فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه مع قول ابى حنيفة واحمد انه يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبروا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الآبق ام لا ومع قول الشافعى انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثانى مشدد على مالك الآبق والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول من تفصيل الامام مالك العمل بالقرينة وهى احدى الادلة وفيها اخلاص لذمة صاحب الآبق وتشجيع للراد على المداومة على رد الآبق لاخوانه المسلمين وازالة كربهم لاسيما من كان عاجزا وليس له قدرة على شراء عبد يخدمه اودابة يركبها ونفقة يحصلها وتوجيه الثانى كتوجيه الاول واشد حثا على اعطاء الراد جعالته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على ان يدوم على رد الآبق فان منع اعطائه الجعل

بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله عن التعب بعد ذلك فى رد آبق آخر لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها
على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث ان الوجوب فى الجعل انما يكون بالشرط والطلب
على قاعدة الاجراء فان لم يكن شرط فانما يكون اعطاؤه الجعل من باب البر والاحسان وذلك
معروف لا واجب * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من رد الآبق من مسيرة ثلاثة أيام يستحق
اربعين درهما وان رده من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك ان له أجرة المثل ومع
قول أحمد ان له دينارا أو اثنى عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج
المصر خلافا لاحمد فى قوله فى رواية له أخرى انه ان جاء به من المصر فله عشرة دراهم أو من خارج
المصر فله أربعون درهما ومع قول الشافعى انه لا يستحق شيئا الا بالشرط والتقدير فالاول مفصل
والثانى فيه تخفيف باجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الآبق والرابع فيه
تشديد على راد الآبق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى
انه اذا أنفق نفقة على الآبق بغير اذن سيده فلا شئ على السيد لانه أنفق متبرعا فهو كالذى
ينفق بغير اذن الحاكم وان أنفق باذنه كان على السيد دينا عليه وللراد ان يحبس العبد عنده
حتى يأخذ ما أنفقه على العبد فى طريقه ومع قول أحمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك
ان له اجرة المثل فالاول مفصل والثانى مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر والله اعلم

(كتاب الفرائض)

أجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة
من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لا يورثون وان كل ما يتركونه يكون صدقة تصرف فى مصالح المسلمين ولم يخالف فى ذلك الا الشيعة
ولذلك أنكروا على أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من أبيها
صلى الله عليه وسلم شيئا وكذلك اجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل
والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا للام والزوج والمعتق وعلى ان الوارثات
من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان
الفروض المقدرة فى كتاب الله عزوجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها واتفق الائمة على ان المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه
وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى انه يرث المسلم من الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم
الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واتفقوا ايضا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول
شيئا وكذلك اتفقوا على ان العول لا يكون الا فى الاصول الثلاثة الستة والاثنى عشر والاربعة
والعشرين وان العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد اجماع الصحابة عليه فى خلافة
عمر بن الخطاب خلافا لابن عباس وعلى انه لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ منهما
السدس والباقى بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع

والاتفاق

والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى ان ذوى الارحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والاوزاعى وداود مع قول أبى حنيفة واحمد بتوريثهم وحكى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد ابن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعى اذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقى لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقى لبيت المال وعلى ما قاله أبو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقى بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقى بالرد ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبى الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوى الارحام ولا يردون على أحد ثم ان ما يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذوى الارحام انما هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فالاول مشدد على ذوى الارحام والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول بعد ذوى الارحام عن المحبة والعصبة التى تكون فى أصحاب الفروض والعصبات ووجه الثانى انهم لا يخلون من محبة ولا عصبية * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان مال المرتد اذا قتل أو مات على الردة يكون فيئا لبيت المال حتى المال الذى كان كسبه فى اسلامه مع قول أبى حنيفة ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه فى اسلامه أم فى ردته فالاول مشدد على ورثة المرتد والثانى مخفف عليهم ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وورثته حين الردة أو ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف فى مصالح المسلمين العامة ووجه الثانى لا احتياط لاخواننا المسلمين الذين لهم حق فى بيت المال فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته أولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده الى أربابه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى واحمد ان من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال الذى ملك المقتول دون الدية فالاول مشدد على القاتل والثانى فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث فى انه لا يرث القاتل من مقتوله شيئا ووجه الثانى تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل فقط زجرا له عن التجرى على قتل مورثه وأما المال الذى لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل فى التركات فللحاكم أن يورثه منه والله اعلم * ومن ذلك قول مالك واحمد ان اهل الملل من الكفار كاليهودى مع النصرانى لا يرث بعضهم بعضا مع قول أبى حنيفة والشافعى انهم كلهم ملة واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالاول مشدد ودليله ظاهر حديث لا يتوارث أهل ملتين والثانى مخفف ودليله ان ما عدا ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول احمد وأبى يوسف ومحمد انه يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثانى

فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفى موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل عمدا يحجبون ولا يرثون فالاول مشدد على من تقدم ذكرهم والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام من الثلث الى السدس لم يأخذوه مع ما روى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون اذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقى ورثته مع قول احمد فى رواية انه يرث كل واحد منهم تلاد ماله دون طارفه وسبقه الى ذلك على وشريح والنخعى والشعبى فالاول مشدد على من ذكر بعدم ارثهم من بعضهم بعضا والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجدة أم الاب لا ترث مع وجود الاب الذى هو ابنها شيئا مع قول احمد انها ترث معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة المذكورة والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول اجماع الائمة على ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس فالاول مشدد على الام والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثانى مشدد عليهن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعى انه يثبت بها ومع قول أبى حنيفة انه ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان ابن الملاعنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعى ان الام تأخذ الثلث بالفرض والباقى لبيت المال ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ان عصبته عصبة أمه فاذا خلف أما وخالا فللام الثلث والباقى للخال والرواية الثانية لاحمد انها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبا فالاول مخفف على الام والثانى فيه تخفيف عليها وكذلك باقى الاقوال فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان السقط اذا استهل صارخا لا يرث ولا يورث وان تحرك أو تنفس الا أن يرضع فان عطس فعن مالك روايتان مع قول أبى حنيفة والشافعى انه ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه فالاول مشدد فى الاحتياط فى الارث والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الوصايا)

أجمعوا على ان الوصية مستحبة غير واجبة وانها تمليك يضاف الى ما بعد الموت فان كان الانسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هو له أو عنده وديعة بغير اشهاد وأجمعوا على انها لا تجب للوارث خلافا للزهرى وأهل الظاهر فى قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى ان الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر الى اجازة الورثة وعلى ان الوصية للوارث جائزة موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الائمة على انه لو أوصى لبنى فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى انه لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الائمة على ان العتق والهبة والوقف وسائر العطيات المنجزة فى مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من رأس المال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا أوصى بأكثر من ثلث ماله وأجاز الورثة ذلك ينظر فان أجازوا فى مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته وان أجازوا فى صحته فلهم الرجوع بعد موته مع قول أبى حنيفة والشافعى ان لهم الرجوع سواء كان ذلك فى صحته أو مرضه فالاول مفصل والثانى مخفف على الورثة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى بجمل أو بعير جاز أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم واحد مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه لا يجوز أن يعطى فى البعير الا الذكر ولا فى البدنة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكن الاوّل محمول على حال عوامّ الناس والثانى محمول على حال المتورعين فيعطون الافضل احتياطا * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه اذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاوّل فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون للثانى ومع قول داود انه للاوّل فالاوّل فيه تخفيف بالعدل بينهما والثانى فيه تشديد على الاوّل والثالث فيه تشديد على الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثالث انه لما أوصى به للاوّل خرج عن ملكه بذلك فما بقى له فيه تصريف آخر وهو خاص بأهل الورع كما ان الثانى أيضا يصح حمله على حال أهل الورع لان الوصية به ثانيا كالناسخ للحكم الاوّل * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أظهر القولين ان من قدم ليقتص منه أو من كان فى الصف بارز للعدوّ أو كانت حاملا فجاءها الطلق أو كان فى سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعى الآخر انه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها فالاوّل مشدد على الموصى والثانى مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه تصح الوصية للعبد مطلقا سواء كان عبده أو عبد غيره مع قول الشافعى لا تصح مطلقا ومع قول أبى حنيفة انها تصح لعبد نفسه بشرط أن يكون فى الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره فالاوّل مخفف ووجهه أن الوصية احسان زائد على الواجب وقد أباح الشرع ذلك والثانى مشدد ووجهه عدم مالك العبد

لتلك الوصية ومعلوم أن الوصية تمليك والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن
ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يجوز لمن له أب أو جد أن يوصى الى أجنبى بالنظر فى أمر أولاده
اذا كان أبوه أو جده من اهل العدالة مع قول أبى حنيفة ومالك انه تصلح الوصية الى الاجنبى
فى أمر أولاده وفى قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب أو الجد فالاوّل مشدد محمول على ما اذا
عرف الموصى أن الاب أو الجد أشفق على أولاده من الاجنبى والثانى مخفف محمول على عكسه
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين انه
لو أوصى الى عدل ثم فسق نزعت منه الوصية كما اذا أسند الوصية اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن
عليها مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى
فاسق وجب على القاضى اخراجه من الوصية فان لم يخرجه القاضى وتصرف نفذ تصرفه وصحت
وصيته فالاوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الوصية تصح لكافر سواء كان حربيا أو ذميا مع قول أبى حنيفة بعدم صحتها
لاهل الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة فالاوّل مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك ان له أن يوصى بما وصى به اليه غيره
ولو لم يكن الوصى جعل ذلك اليه مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه بالمنع فالاوّل مخفف
والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصى
اذا كان عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه وانه يصح جميع تصرفاته مع قول أبى
حنيفة انه ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبى فهو مردود وما يتفق عليه فقوله
فيه مقبول فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على
حال أهل الدين والورع وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصى فيه فان أطلق الوصية فقال أوصيت اليك فقط لم يصح وهو لغو مع
قول مالك انها تصح وتكون وصية فى كل شئ فالاوّل مشدد محمول على أهل الصدق الذين
لا يرجعون فيما عزموا عليه والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك
قول أبى حنيفة انه لو أوصى لجيرانه لم يدخل فى ذلك الا الملاصقون له مع قول الشافعى انه
يدخل فى ذلك أربعون دارا من كل جانب ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ثلاثون دارا ومع
قول مالك انه لا حد لذلك فالاوّل مخفف فى حق الجوار خاص بالعوام وهيهات أن يقوم أحدهم
بحق الجار الملاصق لداره والثانى والثالث والرابع مشدد خاص بالاكابر على حسب مقامهم
فى المروءة والايمان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع قول مالك
بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاوّل مشدد والثانى مخفف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى أن المقصود بالوصية ايصال خير الى الميت ما دام
لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف بدليل
كون أهل الاعراف يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجح ميزانهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا

أن

أن هذه السجدة فى دار التكليف مارجح بها ميزانهم * ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل مايوصى به مع قول أبى حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب أحمد والاصح من مذهب الشافعى فالاول مخفف على الغلام لانه أمر شاب عليه كغيره من العبادات الواقعة منه والثانى مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدو له فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعى انها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد حفظا لمال المريض والثانى مخفف حفظا لدينه وحرصا على تقديم فعل الخير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كتب وصيته بخطه ويعلم انها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أحمد انه يحكم بها مالم يعلم رجوعه عنها فالاول مشدد على الموصى والثانى مخفف عليه طلبا لحصول الخير له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى الى رجلين أى أسند وصيته اليهما وأطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الآخر مع قول أبى حنيفة انه يجوز فى ثمانية أشياء مخصوصة وهى شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه وكذا الخصومة فى حقه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح التزويج فى مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للمريض المخوف عليه أن يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سواء أدخل بها أم لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل روايتان له فالاول مخفف والثانى مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز للوصى أن يشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحبابا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له أن يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعى ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول أحمد فى أشهر روايتيه ان ذلك لا يجوز وفى الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصى بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثانى فيه تخفيف على الوصى وهو خاص بمن كان من أهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس أن الوكيل كالاجنبى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو ادعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله فى الدفع كما يقبل فى تلف المال وفى كل ما يدعيه من الاتلاف اذ هو أمين وكذلك الحكم فى الاب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعى انه لا يقبل قول الوصى الا ببينة فالاول مخفف على الوصى على قواعد الامناء والثانى مشدد عليه ويصح حمل الاول على أهل الصدق والدين والثانى على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن

ذلك قول الائمة الثلاثة انه تصح الوصية للمسجد مع قول أبي حنيفة انها لا تصح الا أن يقول ينفق منها عليها فالاول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنائه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوصى اذا كان غنيا لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعى وأحمد ان له أن يأكل بأقل الامرين من أجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الاوفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص بأهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما ان الوصى اذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة مثله فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب النكاح)

أجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون فى حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امرأة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز النظر الى سائر جسدها خلا السوءتين وكذلك اتفق الائمة على ان نكاح من ليس بكفؤ فى النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى ان النكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته مع قول أحمد انه متى تاقت نفسه اليه وخشى العنت وجب ومع قول أبي حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمرأة لكن مرة فى العمر فالاول مفصل فى الاستحباب وعدمه والثاني مفصل فى الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا أى عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف فى طلب النكاح لكون ذلك مصاحبا للوازع الطبيعى من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالايجاب ووجه الرابع ان امتثال أمر الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرير * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بجواز نظر الرجل الى فرج زوجته وأمته وعكسه مع قول بعض أصحاب الشافعى ان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول على آحاد الناس من الامة والثاني مشدد خاص بالاكابر العلماء وأصحاب المروءة والحياء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور أصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ ابو حامد والنووى انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذى ينبغى القطع به والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر والآية انما وردت فى الاماء فالاول مخفف خاص باهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كمقام

الاموية فى نفرالطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ووجه الثانى ان السيادة تنقص عن مقام الام فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف مع قول أبى حنيفة انه يصح نكاح الصبى المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للولى غير الاب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة فى ذلك كالاب مع قول الشافعى بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تام النظر والثانى مشدد محمول على قاصر النظر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يصح نكاح العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ومع قول أبى حنيفة انه يصح موقوفا على اجازة المولى فالاول مشدد والثانى والثالث فيهما تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح لان يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد باذنه له فى النكاح التزم عنه جميع واجباته ووجه الثانى ان حكم النكاح حكم أكله من مال السيد الاكل الواجب أو المستحب أو المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا أن يبدو خلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كما ان له منعه من أكل الشهوات التى تضربه أو بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يرى النكاح مضرة للعبد فكان من المعروف توقف الصحة على اجازته * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يصح العقد الا بولى ذكر فان عقدت المرأة النكاح فهو باطل مع قول أبى حنيفة ان للمرأة ان تتزوج بنفسها وان توكل فى نكاحها اذا كانت من أهل التصرف فى مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير كفؤ فهناك يعترض الولى عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب فى مثلها لم يصح نكاحها الا بولى وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها أجنبى برضاها ومع قول داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولى وان كانت ثيبا صح ومع قول أبى ثور وأبى يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفى فحكم بصحته نفذ وليس للشافعى نقضه خلافا لابى سعيد الاصطخرى فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابى بكر الصير فى ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبى اسحاق المروزى احتياطا فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول أبى ثور وأبى يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها أو يضرها بخلاف الثيب * ومن ذلك قول مالك انه تصح الوصية بالنكاح أى بالعقد ويكون الوصى أولى من الولى فى ذلك مع قول ابى حنيفة ان القاضى هو الذى يزوج ومع قول الشافعى انه لا ولاية لوصى مع ولى لان عارها لا يلحقه قال القاضى عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذى فى التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج امراة فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثانى مشدد

على الولى والوصى والثالث مشدد على الوصى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الولى
قد يرى ذلك الوصى أتم نظرا وأشفق على موليته من أخيه مثلا ووجه الثانى ان الحاكم قد يكون
أتم نظرا من الولى والوصى ويحمل قول الشافعى ان عارها لا يلحق الوصى على الغالب فلا نقض
لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولى لا تعادلها شفقة غيره فالاقوال محمولة على أحوال * ومن
ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا ولاية لفاسق مع قول أبى حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان الولى
الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الابعد من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان الغيبة
اذا كانت منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند أبى
حنيفة وأحمد هى الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة فى السنة الامرة واحدة فالاول مشدد على
الولى الاقرب والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول محمول على حال من يخاف
عليها العنت فانه يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود والثانى محمول على من لا يخاف عليها ذلك
* ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه ان الولى الاقرب اذا غاب عن البكر وخفى خبره
ولم يعلم له مكان ان أخاها يزوجها باذنها مع قول الشافعى بخلاف ذلك فالاول مخفف والثانى
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان للجد والاب تزويج البكر
بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبذلك قال مالك فى الجد وهو أشهر الروايتين عن أحمد فى الجد
مع قول أبى حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال ومع قول مالك
وأحمد فى احدى الروايتين انه لا تثبت للجد ولاية الاجبار بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب
والجد والثانى وما وافقه مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال
الثلاثة لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى
تبلغ وتأذن مع قول أبى حنيفة ان ذلك يجوز لسائر العصبات غير انه لا يلزم العقد فى حقها فيثبت لها
الخيار اذا بلغت ومع قول أبى يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على غير الاب والثانى
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى وغيره
ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام لا يزوجها الاب ولا غيره حتى تبلغ وتأذن مع
قول أحمد انها تزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت فى النكاح فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ولى المرأة بنسب أو ولاء
أو حكم له ان يزوج نفسه منها على الاطلاق مع قول أحمد انه لا يزوج نفسه منها الا بطريق
توكيله غيره فى ذلك لئلا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعى انه لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل
غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة أو نائبا وقال ابو يحيى البلخى من أصحابه يجوز له القبول بنفسه
أو ثبت عنه انه تزوج امرأة ولى أمرها من نفسها فالاول وما بعد الثالث مخفف والثانى والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو أعتق
أمته ثم أذنت له فى نكاحها من نفسه جاز له ان يلى نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة
يجوز له ان يوكل من خطبها منه فى تزويجها من نفسه مع قول غيرهما فى المسئلتين ان ذلك لا يجوزه

فالاول

فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفؤ صح مع قول أحمد انه لا يصح فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل حصول الرضى ووجه الثانى انه تصرف بغير الحظ والمصلحة * ومن ذلك قول الشافعى انه اذا زوّجها أحد الاولياء برضاها بغير كفؤ لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم سواء فاذا أذنت فى تزويجها المسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض فى ذلك ومع قول أبى حنيفة بلزوم النكاح فالاوّل مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى تعتبر الكفاءة فى خمسة أشياء الدين والنسب والصنعة والحرية والخلوص من العيوب مع قول محمد ابن الحسن ان الديانة لا تعتبر فى الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة تعتبر بالدين لا غير ومع قول ابن أبى ليلى ان الكفاءة فى الدين والنسب والمال وهى رواية عن أبى حنيفة ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ان الكفاءة تعتبر فى الدين والصنعة وفى الرواية الاخرى عن أبى حنيفة انها تعتبر فى الدين والكسب والمال فالاوّل مشدد فى شروط الكفاءة والثانى فيه تخفيف فى شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكن الاقوال كلها محمولة على اختلاف الاغراض * ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعى ان السنّ يعتبر مع قول البعض الآخر انه لا يعتبر فللشيخ أن يتزوّج الشابة فالاوّل مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر اوطاره على زينة الدنيا والثانى مخفف محمول على من غلب عليه الزهد فى الدنيا وعلق قلبه باحوال الآخرة وغاب عن حظوظ نفسه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض مع قول مالك انه يبطل النكاح وهو الاصح من قولى الشافعى وأحمد الا ان حصل معه رضى الزوجة والاولياء فالاوّل فيه تخفيف على الزوجين والثانى فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر للفطن * ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد ان المرأة اذا طلبت التزويج من كفؤ بدون مهر مثلها لزم الولى اجابتها مع قول أبى حنيفة انه لا يلزم الولى اجابتها فالاول مشدد خاص بقاصر النظر من الاولياء والثانى مخفف خاص بتام النظر منهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابعد اذا زوّج مع حضور الولى الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا فى الاب فى حق البكر والوصى فانه يجوز للابعد التزويج فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا قال رجل فلانة زوجتى وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول مالك انه لا يثبت حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا ان يكون فى سفر فالاوّل مخفف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاوّل على اكابر أهل الدين والورع والثانى على غيرهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضى بالكتمان حتى لو عقد فى السر

واشترط كتمان النكاح فسخ عنده وأما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن جحوده بعد العقد والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يثبت النكاح الا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول أبي حنيفة انه ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة القياس على الاموال في ثبوتها بالرجل والمرأتين وأما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن صورة نكاح السفاح * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشاهدين مسلمين مع قول أبي حنيفة انه ينعقد بذميين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب حكم الاسلام ووجه الثاني تغليب حكم أهل الكفر وذلك لانهم يقبلون شهادة أهل ملتهم اذا وقع جحود مثلا * ومن ذلك قول عامة العلماء ان الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود انها واجبة عند العقد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها كالتسمية على الطعام أو عند الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثاني انها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهن * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يصح التزويج الا بلفظ التزويج او الانكاح مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة حتى انه روى عنه في لفظ الاجارة روايتان ومع قول مالك انه ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني انه لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بلفظ مخصوص لا نرى خلافه كلفظ التكبير في الصلاة بل يجوز لنا كل لفظ يشعر بالرضى كالبيع ووجه الاول أن القرآن نطق بالتزويج والانكاح دون غيرهما * ومن ذلك قول عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح مع قول ابي يوسف انه يصح ويكون قوله زوجت فلانا كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت فالاول مشدد محمول على حال من لا يؤمن جحوده ولا كذبه والثاني مخفف محمول على حال اهل الصدق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في اصح القولين انه لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها لم يصح مع قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في القول الآخر انه يصح فالاول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده ونزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص بأهل الدين والصدق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية من وليها الكتابي مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليبا لمراعاة حكم الكفر والثاني مشدد تغليبا لحكم اهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان السيد يملك اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول احمد والشافعي في الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع

الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه كل من القولين لايخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى أصح قوليه ان السيد لايجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد محمول على حال آحاد الناس والثانى مشدد محمول على حال أهل الورع والدين الذين لايرون لهم حقا على عبدهم بالملك انما يراه أخاه فى الاسلام ان كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حق الارقاء ومن لايلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لايلزم الابن اعفاف أبيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب عند محققى أصحاب الشافعى فالاول مخفف على الابن والثانى مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أصح القولين انه يجوز للولى أن يزوج أم ولده بغير رضاها مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه لايجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى انه لو قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه ينعقد واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها أعتقنى على أن أتزوجك فيكون عتقى صداقى فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال أبو حنيفة والشافعى هى بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف وان كرهت فلا شئ عليها عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى له عليها قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة وتلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شئ لها سواه فالاول مشدد فى أمر العتق مخفف فى أمر النكاح بجعل الخيار لها والثانى من الشقين فى الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها اذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهرا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب مايحرم من النكاح)

اتفق الائمة على ان أم الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلى وزيد بن ثابت ومجاهد فانهم قالوا لاتحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج امها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج امها فجعل الموت كالدخول فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة أيضا على ان الربيبة تحرم بالدخول بالام وان لم تكن فى حجر زوج امها وقال داود يشترط أن تكون الربيبة فى كفالته وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافا لعلى والحسن البصرى واتفقوا أيضا على انه لايجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطء امائهم بملك اليمين خلافا لابى ثور فانه قال يجوز وطء جميع الاماء بملك اليمين على أى دين كن واتفق الائمة على

تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وما ورد في اباحته منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرهم خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها مع قول أبي حنيفة واحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الام باللواط في ولدها الذكر كونها محلا لولادته كالانثى على حد سواء تعظيما للمحل * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحاملة المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد انه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها ومع قول ابي يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل المروءات من العلماء والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول افتاء النبي صلى الله عليه وسلم بحل ذلك وقال قد خرجا من سفاح الى نكاح ووجه القولين الآخرين ظاهر * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ومالك في احدى روايتيه انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية الاخرى انها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص باهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف خاص باراذل الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن احمد وفي رواية لابي حنيفة انه يصح نكاح الاخت على اختها غير انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه فالاول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والثاني مخفف لان سياق الآية انما هو في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بملك اليمين والثالث مخفف في جواز العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اسلم وتحته اكثر من اربع يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة مع قول ابي حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاول وكذلك الاختان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان انكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام كتعلق انكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول مخفف على الكفار

والثاني

والثانى مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تعرض السلف للبحث عن أنكحتهم فى الفساد أو الصحة ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد و يمكن تجديد عقد أحدهم اذا أسلم بسهولة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول أبى حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه فالاول فيه تشديد محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا ونقصا فى النسب والثانى مخفف محمول على آحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول أبى حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف محمول على حالين كما فى المسئلة قبله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للعبد أن يجمع بين الاربع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحر فى جواز الجمع بين اربع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لا يجوز للحر ان يزيد فى نكاح الاماء على أمة واحدة مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز له ان يتزوج من الاماء أربعا كما يتزوج من الحرائر فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى انه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنى بها و يجوز له وطؤها من غير استبراء و به قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة أو بوضع الحمل ان كانت حاملا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا مع قول أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالشهور فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان و يصح حمل الثانى على حال أهل الورع بعد توبتهم وحمل الاول على آحاد الناس وذلك ان الناس يلوثون بأهل الورع اذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس وحملها على الصدق فى التوبة بخلاف آحاد الناس الذين يقعون فى الرذائل * ومن ذلك قول الائمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية ان الشرط يسقط و يصح النكاح على التأبيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة فى البطلان فالاول مشدد لنسخ نكاح المتعة باجماع الائمة والثانى مخفف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان نكاح الشغار باطل مع قول ابى حنيفة ان العقد صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا تزوجها على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهى طالق أو فلا نكاح انه يصح النكاح دون الشرط وفى حلها للاول عنده روايتان مع قول مالك انها لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل و يطؤها حلالا وهى طاهرة غير حائض فان شرط التحليل

أونواه فسد العقد ولا تحل للثانى ومع قول الشافعى فى أصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول احمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان فى عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعى مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امرأة وشرط ان لا يتزوج ولا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها ودارها ولا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسلمه نفسها مع قول احمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار فى الفسخ فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب)

اعلم انه ليس فى هذا الباب مسئلة مجمع عليها * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة انه لا فسخ بشىء من العيوب وانما للمرأة الخيار فى الجب والعنة فقط مع قول مالك والشافعى انه يثبت فى ذلك كله الخيار الا فى القتق ومع قول احمد بثبوته فى الكل واعلم يا اخى ان العيوب المثبتة للخيار تسعة اشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهى الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة تختص بالنساء وهى القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون فى الفرج يمنع من الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون فى الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والثانى فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه اذا حدث عيب فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المراة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعى واما اذا احدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعى واحمد مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المراة مشدد على الزوج الا فى العنة عند الشافعى والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان المراة اذا اعتقت وزوجها رقيق انه يثبت لها الخيار ما دامت فى المجلس الذى علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضى به مع قول الشافعى فى اصح اقواله ان لها الخيار على الفور والثانى الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطء فالاول فيه تشديد على المراة والثانى فيه زيادة تشديد والقول الثانى من اقوال الشافعى فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه قول ابى حنيفة والقول الثانى من اقوال الشافعى الحاق العتق بخيار المجلس والشرط فى البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع * ومن ذلك

الائمة

الأئمة الثلاثة اذا اعتقت الامة فزوجها حر فلا خيار لها مع قول أبي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حريته فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها ووجه الاول تساويهما في الحرية بالعتق ووجه الثاني انه كانشاء عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها الا ممن ترضاه فقد تكرهه لامر آخر فيه غير العيوب التي في هذا الباب والله تعالى اعلم

(كتاب الصداق)

اعلم انى لم أر فيه شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيهما ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الاخريين لمالك وأحمد انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر أو مهر المثل ووجه الثاني ان المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة ويؤيده حديث قد استحللتم فروجهن بكلمة الله وحديث من تزوّج امرأة وفي نيته أن لا يوفيها صداقها لقي الله يوم القيامة وهو زان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان أقل الصداق مقدّر مع قول الشافعي وأحمد انه لا حد لاقله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبي حنيفة أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك فالاوّل من أصل المسئلة مشدد خاص بآحاد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير أنفع لهم ليرجعوا اليه والثاني مخفف لان فيه رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة أو وليها من قليل او كثير فللزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح روايتيه انه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا مع قول ابي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه لا يكون مهرا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاوّل تصريح السنة بجواز أخذ الاجر عليه ووجه الثاني ان المال هو اللائق بجعله صداقا لغلبة ميل القلوب اليه فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها اكثر كما هو مشاهد في الناس فتعطيه دينارا فيجد له لذة أكثر من ان تعلمه آية او حديثا ويصير يحبك لاجل ذلك أكثر ويحتمل أن الامام أبا حنيفة قصد اجلال كلام الله عز وجل أن يكون عوضا عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنفاس ولا تساوي فلسا في السوق لو قطعت وبيعت * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول أو بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وانما الملك يعقبه فالاوّل مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا اوفاها مهرها فله ان يسافر بزوجته حيث شاء مع قول أبي حنيفة في احدى روايتيه انه لا يخرجها من بلدها الى بلد اخرى وعليه الفتوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد اهل الزمان فالاوّل مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي واحمد في اصح روايتيه ان المفوضة اذا

تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة مع قول أحمد في الرواية الاخرى ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان المتعة لا تجب لها بحال بل هي مستحبة فقط فالاول والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ايجاب المتعة على القول الاول انها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة ووجه الثاني القياس على طلاق المفروض لها مهر ووجه الثالث أن المفوضة لم تعلق أملها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح حمل الوجوب على حال الاكابر من اهل الورع والثاني على حال آحاد الناس * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهي مقدرة بثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط ان لا تزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه ان ذلك مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره قال الشافعي والمستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وله قول آخر انها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وكثر وفي رواية لاحمد انها تتقدر بكسوة تجزيها في الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك فالاول فيه تشديد بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل ذلك محمول على اختلاف احوال الناس في اليسار وعدمه * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان مهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ولا مدخل في ذلك لامها ولا لخالتها الا ان تكونا من نفس عشيرتها مع قول مالك انه معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان يكن من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن ومع قول الشافعي انه معتبر بقراباتها العصبات فقط فيراعي حال اقرب من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او غيره زيد او نقص لائق بالحال ومع قول احمد هو مقدر بقراباتها النساء من العصبات وغيرها من ذوي الارحام فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل هذه الاقوال تختلف باختلاف احوال الناس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا في قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف جاريا في تلك البلد بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالاول مخفف على الزوجة مشدد على الزوج والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول مالك والشافعي في القديم انه الولي ومع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب الشافعي في الجديد والثانية كمذهب مالك والشافعي في القديم ثم لا يخفى ان لكل من الاقوال وجها فان عفو الولي فيه مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا لا يلزمه شئ في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعي ان لها مهر

المثل

المثل وانه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان فالاول مخفف على العبد والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق فى الثبوت سواء دخل بها أومات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول مالك ان الزيادة ثابتة ان دخل بها أومات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ومع قول الشافعى هى هبة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول أحمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان المرأة اذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعى ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فالاول مخفف على الزوجة والثانى فيه تشديد عليها فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه القولين لايخفى على الفطن * ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر قوليه ان المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلوة وان لم يطأ ومع قول أبى حنيفة وأحمد ان المهر يستقر بالخلوة التى لا مانع فيها وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى أصح قوليه والائمة الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعى فى القول الآخر انها واجبة فالاول مخفف والثانى مشدد ولعل الامر يختلف باختلاف اخلاق الناس فى الجود والسخاء فتجب على أهل المروءة وتستحب لغيرهم * ومن ذلك قول مالك فى المشهور والشافعى فى أظهر القولين وأبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيهما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع قول الائمة المذكورين فى القول الآخر لهم انها مستحبة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثانى على ضد ذلك والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه انه لابأس بالنثار فى العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعى بكراهته فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة والمروءة والثانى فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب الناس فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول أحمد انها لا تستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان والله أعلم

(باب القسم والنشوز وعشرة النساء)

اتفق الائمة على أن القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع أمة وعلى انه لا تجب التسوية فى الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة

ولامطل بالاجماع وعلى انه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان له منعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة فهذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى هذا الباب * وأما مااختلفوافيه فن ذلك قول الشافعى ان العزل عن الحرة ولوبغيراذنها جائزمع الكراهة مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك لايجوزالاباذنها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تحققنا ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشرا فقد يلحق المنى الفساد فلا ينعقد منه ولد ووجه الثانى ان الاصل الانعقاد والفساد عارض والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحراذا كانت تحته أمة فالشافعى يجوزالعزل عنها بغير أذن سيدها والائمة الثلاثة يحرمون ذلك الاباذن سيدها والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذاتزوج بكرا أقام عندها سبعة أيام أوثيبا اقام عندها ثلاثة أيام ثم داربالقسمة على نسائه فى الصورتين مع قول أبى حنيفة ان الجديدة لاتفضل فى القسم بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث والثانى مخفف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان للرجل أن يسافر ببعضهن من غيرقرعة وان لم يرضين مع قول مالك فى أحدى روايتيه واحمد والشافعى انه لايجوزالابرضاهن وان سافربغير قرعة ولاتراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة ومالك فى الرواية الاخرى لايجب عليه القضاء فالاول مخفف والثانى مشدد والاول فى المسئلة الثانية مشدد فى وجوب القضاء والثانى مخفف فيه فرجع الامرالى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الخلع)

اتفق الائمة على ان الخلع مستمرالحكم خلافا لبكربن عبدالله المزنى التابعى الجليل فى قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشئ واتفق الائمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها لقبح منظرا وسوءعشرة جازلها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غيرسبب جازولم يكره خلافا للزهرى وعطاء وداود فى قولهم ان الخلع لايصح فى هذه الحالة أى لانه عبث والعبث غيرمشروع وغيرالمشروع مردود واتفقوا على ان الخلع يصح مع غيرزوجته بان يقول أجنبى للزوج طلق امرأتك بألف مثلا وقال أبوثورلايصح هذاماوجدته فى الباب من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة فى الباب * وأماما اختلف فيه الائمة فن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أظهرقوليه وأحمد فى احدى روايتيه ان الخلع طلاق مع قول أحمد فى أصح روايتيه انه فسخ لاينقص عددا وليس بطلاق وهوالقديم من مذهب الشافعى واختاره جماعة من متأخرى اصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وأن لاينوى به الطلاق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهرلايخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان الخلع لايكره بأكثرمن المسمى مع قول أبى حنيفة ان كان النشوزمن قبلها أخذا كثرمن المسمى وان كان من قبله كره أخذشئ مطلقا وصح مع

الكراهة ومع قول أحمد يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حكم الحل فى العقد حكم العقد فكما له ان يزيد فى المهر ما شاء فكذلك فى عوض الخلع ووجه الاول من شقى التفصيل ان الضرر منها اكثر فجاز للزوج أن يشدد عليها بأخذ مازاد على المسمى ووجه الشق الثانى انه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص باهل الدين والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضاررتها بالتزويج والتسرى عليها ويرى انه بعد ذلك خالص من تبعتها والحال انه تحت حكمها فى الآخرة فانه لولا كثرة ايذائه لها ما فدت نفسها منه بمال حتى تستريح منه ومن رؤيته ووجه قول أحمد أن الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فالحق بتصرف السفيه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق فى مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد على الزوج والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس للاب أن يختلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعى ان له ذلك وكذلك ليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الائمة الثلاثة مع قول مالك بأن له ذلك فالاول فى المسئلتين مشدد على الاب والثانى فيهما مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انها لو قالت طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف مع قول مالك أنه يستحق الالف كله سواء طلقها ثلاثا أم واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ومع قول الشافعى انه يستحق ثلث الالف فى الحالين ومع قول أحمد انه لا يستحق شيئا فى الحالين فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله للسؤال فصح الخلع ولغا المال * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها لو قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الالف مع قول ابى حنيفة انه لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(كتاب الطلاق)

اتفقوا على ان الطلاق مكروه فى حالة استقامة الزوجين بل قال أبو حنيفة بتحريمه واتفقوا على تحريم الطلاق فى الحيض لمدخول بها او فى طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهى عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة واحدة خلافا لداود فى قوله انه لا يقع شئ والفقهاء كلهم على خلافه وعلى ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق بانت منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والملك بالعتق فيلزم الطلاق

والعتق سواء اطلق او عمم او خصص وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
أو كل امرأة أتزوّجها فهي طالق أو يقول لعبد ان ملكتك فأنت حر او كل عبد اشتريه فهو حر
مع قول مالك انه يلزم الطلاق والعتق اذا خصص او عين قبيلة او قرية او امرأة بعينها لا ان
اطلق او عمم ومع قول الشافعي واحمد انه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثاني
مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وأدلة هذه الاقوال مسطورة في كتب
العلماء من كل مذهب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول أبي
حنيفة انه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين مع
قول أبي حنيفة ان الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها او عبدا فالاول مخفف على
الزوج والثاني مشدد عليه فرجع لامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا
علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق ثم ابانها ولم تفعل المحلوف عليه
في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلاث فاليمين باقية
في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة اخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين مع قول
الشافعي في اصح الاقوال انه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه
انحلت اليمين على كل حال ومع قول احمد يعود اليمين سواء بانت بالثلاث او بما دونها اما اذا
حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فالائمة الثلاثة على ان اليمين لا تعود مع قول احمد
انه تعود اليمين بعود النكاح فالاول في المسئلة مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والاول
في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك انه اذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي انه
طلاق سنة وهو احدى الروايتين عن احمد واختارها الخرقي فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل العلم والحلم والثاني على اهل
الجهل والرعونات * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال لزوجته انت طالق عدد الرمل
والتراب انه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الائمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف من
حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد * ومن ذلك قول اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد
ان من قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلقة منجزة
ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي انه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع
قول المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وابي حامد وصاحب المذهب وغيرهم انه لا يقع
طلاق اصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث
كمذهب الجماعة قال النووي والفتوى على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجه
وتشديد من وجه والثاني مخفف على الزوج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال
وجه لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي واحمد ان كنايات الطلاق تفتقر
الى نية أو دلالة حال مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثاني مشدد

فصل ان من طلق زوجته انت طالق عدد الرمل والتراب تلزمه طلقة واحدة عند ابي حنيفة وثلاث عند الائمة الثلاثة

فرجع

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فان كان فى ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق فى جميع الكنايات وان كان فى حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق فى ثلاثة الفاظ من الكنايات وهى اعتدى واختارى وأمرك بيدك ولا يصدق فى غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا او مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده ومع قول الشافعى ان جميع الكنايات تفتقر الى النية مطلقا كما مر ومع قول احمد فى احدى روايتيه يفتقر وفى الاخرى لا يفتقر الا ان ابا حنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه اذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق يقع طلقة واحدة مع يمينه مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل فيه الا ان يكون فى خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث وفى رواية اخرى له انه لا يصدق فى اقل من الثلاث ومع قول الشافعى انه يقبل فى كل ما يدعيه فى ذلك من اصل الطلاق واعداده ومع قول احمد متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك ام لم ينوه كانت مدخولا بها او غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثانى مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الكنايات الخفية كاخرجى واذهبى وانت مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله انت خلية برية بائن بتة بتلة اعزبى اغربى حبلك على غاربك انت حرة امرك بيدك اعتدى ألحقى باهلك فان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة مع قول أحمد والشافعى انه ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه اذا قال اعتدى أو استبرئى رحمك ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق أو فى غضب فحينئذ يقع ما نواه مع قول الشافعى انه لا يقع الطلاق بها الا ان نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد فى المدخول بها والا فطلقة ومع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يقع الثلاث وفى الاخرى انه يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف والثانى والثالث مفصل والرابع يرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد انه لو قال لزوجته أنا منك طالق أو رد الامر اليها فقالت أنت منى طالق لم يقع شئ مع قول مالك والشافعى انه يقع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لا يصح للمرأة طلاق نفسها الا ان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه الثانى انه كالوكيل الاجنبى فى طلاق نفسها * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو قال لزوجته أنت طالق ونوى الثلاث وقع واحدة مع قول مالك والشافعى وأحمد فى أحدى روايتيه انه يقع الثلاث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى

حنيفة انه لو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة أو واحدة لم يقع شئ مع قول مالك انه يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعى لا يقع الثلاث الا أن نواها الزوج وانه ان نوى دون الثلاث لا يقع الا ما نواه ومع قول أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو واحدة فالاوّل مفصل وكذلك الثانى والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شئ مع قول الشافعى وأحمد انه يقع واحدة فالاوّل مخفف على الزوج والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله انه يقع ثلاث فالاوّل مخفف والثانى مشدد ووجه الاوّل ان طلاق غير المدخول بها يكفى فيه واحدة لكون المراد به البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة الكبرى فى البعد عنها العدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يتنفس بالطلاق الا عقب المخاصمة والغضب فأوخذ بالطلقة الثالثة وسومح بالاولى والثانية ووجه الثانى قياس غير المدخول بها على المدخول بها * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعى وأحمد انه لا يقع الا واحدة فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طلاق الصبى العاقل لا يقع والمراد به من يعقل أمر الطلاق مع قول أحمد فى أظهر روايتيه انه يقع وبه قال الطحاوى والكرخى من الحنفية والمزنى وأبو ثور من الشافعية فالاوّل فيه تخفيف على الزوج والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو طلق أو أعتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الائمة الثلاثة انه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان المكره اسم فاعل خيره بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما اكرهه عليه فكأنه اختار وقوع الطلاق أو العتق لا سيما والشارع متشوف الى العتق ووجه الثانى الاخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم بالكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف بآحاد فروع الدين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد فى احدى رواياته ان غلبة الظن فى وقوع ما هدد به كافية فى حصول الاكراه مع قول احمد فى الرواية الاخرى واختارها الخرقى انه لا يكون اكراها ومع قول احمد فى الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل او القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاوّل فيه تخفيف على المكره اسم مفعول والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويحتمل ان يكون الاوّل فى حق آحاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفهين فى الدنيا والثانى فى حق اهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين او اللصوص ممن يخاف

العقب

العيب و يستحي أن يقول آه اذا سلخ الوالي جلده وكذلك القول في الثالث المفصل * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا فرق بين أن يكون المكره له السلطان أو غيره كلص أو متغلب مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيهما ان الاكراه لا يكون الا من السلطان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه اذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا طلق المريض زوجته طلاقا بائنا ثم مات في مرضه الذي طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر من اقوال الشافعي الا ان أبا حنيفة يشترط في ارثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وهو قول الشافعي في القديم ثم على قول من يورثها الى متى ترث فقال ابو حنيفة ترث مادامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وله رواية اخرى انها ترث مالم تتزوج وبه قال أحمد وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة اقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال في أصل المسئلة مشدد على الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول أبي حنيفة انها ترث مادامت في العدة دون ما اذا انقضت كونها في حبالته مادامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذا القول في قوله مالم تتزوج فانها بسبيل ان ترجع اليه مالم تتزوج ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة العقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته انت طالق الى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي انها لا تطلق حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي لو قال من له أربع زوجات زوجتي طالق ولم يعين طلقت واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن مع قول مالك واحمد انهن يطلقن كلهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا أشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة كاليد فان أضافه الى أحد خمسة اعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع واما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافا لاحمد فالاول مفصل والثاني فيه تشديد كالقول الاول من الاعضاء المنفصلة والثاني من الاقوال في المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(كتاب الرجعة)

اتفق الائمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويطأها فى نكاح صحيح وعلى ان المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وانه شرط فى جواز حلها للاول وان الوطء الاول فى النكاح الفاسد لا يحللها الا فى قول للشافعى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه انه لا يحرم وطء الرجعية مع قول مالك والشافعى واحمد فى القول الآخر انه يحرم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها فى حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق لها والايلاء والظهار واللعان منها والارث لها منه وارثه منها ووجه الثانى انه بطلاقها صارت اجنبية بدليل انه لا بد فى حلها من قوله راجعتك الى نكاحى ونحو ذلك * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان الرجعة تحصل بوطئه لها ولا يحتاج معه الى لفظ سواء نوى الرجعة به ام لا مع قول مالك فى المشهور انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها به ومع قول الشافعى لا تصح الرجعة الا بلفظ فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فى احد شقى التفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حمله على انه ما وطئها الا وقد نوى رجعتها اذ يبعد وقوع المؤمن فى وطء من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثانى انه قد يقع فى وطئها حراما من غير نية لارتجاعها فلا بد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على انشاء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالاقوال محمولة على احوال * ومن ذلك قول مالك واحمد وابى حنيفة انه لا يشترط الاشهاد فى الرجعة مع قول الشافعى فى احدى قوليه واحمد فى احدى روايتيه انه شرط والاصح عند اصحاب الشافعى فى اظهر قوليه وكذلك احمد فى اظهر قوليه ان الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام الصفدى فى كتابه رحمة الامه فى اختلاف الائمه وما حكاه الرافعى من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اره فى مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضى عبد الوهاب والقرطبى فى تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية فى كتاب الايضاح فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسئلة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ فى الرجعة قال لا بد من الشهود ليشهدوا على اللفظ فان النية لا يصح فيها اشهاد الا الشافعى فانه وان اشترط اللفظ فى الرجعة فقد اغتفر عدم الاشهاد لكونها امسا كالا انشاء ومن قال لا يشترط فيها اللفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان وطء الرجعية فى حال الحيض او الاحرام لا يحلها مع قول الائمة الثلاثة نعم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الوطء حال الحيض او الاحرام ممنوع منه شرعا فكأنه وطء فى نكاح فاسد ووجه الثانى ان الحائض والمحرمة تحريم وطئهما عارض * ومن ذلك قول مالك فى الصبى الذى يمكن جماعه انه اذا وطئ فى نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع قول الثلاثة انه يحصل به الحل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول الشارع فى حديث التحليل حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة هى اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المنى غالبا ووجه الثانى ان نفس الجماع

فيه

فيه لذة وان لم ينزل وانما خروج المني من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الأئمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من الصحابة كما مر أول باب الغسل والله أعلم

(كتاب الايلاء)

اتفق الأئمة على انه اذا حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة اشهر كان موليا وان حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا وعلى أن المولى اذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز وجل الا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ان الحلف ان لا يطأ زوجته أربعة أشهر ايلاء ويروى مثل ذلك عن أحمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة أشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف الامر ليفيء أو يطلق مع قول ابي حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد ان المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قولي الشافعي مع قول أحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان من آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وايجاب العبادات وصدقة المال لا يكون موليا سواء قصد الاضرار بها أو رفعه عنها كالمرضع والمريضة أو عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب أو بقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع لامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين أكثر من اربعة اشهر لا يكون موليا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك ان مدة ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته او امة مع قول الشافعي انها أربعة أشهر مطلقا ومع قول ابي حنيفة ان الاعتبار في المدة بالنساء فمن كان تحته أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومع قول أحمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوائده مطالبته بعد اسلامه بالفيئة او الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم بالصواب

(كتاب الظهار)

اتفق الأئمة على ان المسلم متى قال لزوجته انت على كظهر امي كان مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر والحربي وكذلك اتفقوا

على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم و بالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا قالت لزوجها أنت على كظهر أمى فلا كفارة عليها الافى رواية اختارها الخرقى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وأبى حنيفة انه لا يصح ظهار الذمى مع قول الشافعى وأحمد انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الذمى غير ملتزم أحكامنا فى نفسه ووجه الثانى اكتفاؤنا منه بالتزامه للاحكام ظاهرا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من أمته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول أن الوارد فى الشريعة انما هو فى حق الزوجة ووجه الثانى أن السيد مالك للاستمتاع بأمته كالزوج فصح ظهاره * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت أو أمة أنت على حرام فان نوى الطلاق بذلك كان طلاقا وان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين أو واحدة فواحدة فان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها أربعة أشهر وقعت عليه مطلقا بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعى ان نوى بذلك الطلاق أو الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فالارجح من قوليه انه لا شئ عليه والثانى ان عليه كفارة يمين ومع قول أحمد فى أظهر روايتيه ان ذلك صريح فى الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه طلاق فالاول مفصل وكذلك الثانى والثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان من حرم طعامه او شرابه او امته كان حالفا وعليه كفارة يمين بالحنث من غير ان يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما بأكل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه مع قول الشافعى ان من حرم طعامه او شرابه او لباسه فلا كفارة عليه وليس بشئ وان حرم امته فالراجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شئ من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد فى اظهر روايتيه انه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول الشافعى فى اظهر قوليه ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه ان يستأنف الصيام ولو فى خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا مع قول الشافعى انه ان وطئ فى الليل لم يلزمه استئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بالعاصى ممن جنى واستحق العقوبة

ووجه الثاني ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه لا يشترط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني ان الكفارة مما يتقرب به الى الله فلا يكفي في الادب التقرب اليه بمعيب بالكفر كما ورد في الاضحية والهدى ويصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع والادب مع الله تعالى * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز دفع الكفارة الى ذمي مع قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر بحملهما على حالين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

(كتاب اللعان)

اتفق الائمة على ان من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها او كذبته ولا بينة يلزمه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبي حنيفة انه لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر ومجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى لا يحد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في اظهر روايتيه ان المرأة اذا نكلت حبست حتى تلاعن أو تقر مع قول مالك والشافعي انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين كانا أو عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر لكون انكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك لا يصح لعانه مع قول أبي حنيفة ان اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد اذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفي عنه الولد فان قذفها بصريح الزنا لاعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر أو لاقل مع قول مالك والشافعي ان له ان يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على خلاف بين أصحابه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت ذلك في السنة كما أشار اليه حديث انظروا اليه أي الى الحمل فان جاءت به أحمر خدلج الساقين ووجه الثاني حصول الريبة بمجرد الحمل فيصح اللعان لاجله مبادرة للخلوص من

العار * ومن ذلك قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه ان الفرقة تقع بلعانها خاصة بتفرقة الحاكم مع قول أبى حنيفة وأحمد فى اظهر روايتيه انها لا تحصل الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينكما مع قول الشافعى انها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفى النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها فالاوّل فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فاذا اكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوّجها وهى رواية عن احمد مع قول مالك والشافعى وأحمد فى اظهر روايتيه انها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالاوّل فيه تخفيف محمول على اراذل الناس والثانى فيه تشديد محمول على خواص الناس من أهل الدين والورع والمروءة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان فرقة اللعان طلاق لا فسخ مع قول الائمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك انه اذا كان طلاقا لا يتأبد التحريم حتى لو اكذب نفسه جاز له ان يتزوّجها مع قول مالك والشافعى انه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والاوزاعى والثورى ومع قول سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجة له ان كانت فى العدة فالاوّل فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان لاعن للزوجة وحد للرجل الذى قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان مع قول الشافعى فى ارجح قوليه انه يجب عليه حد واحد لهما والثانى لكل منهما حد فان ذكر القذف فى لعانه سقط الحد ومع قول احمد ان عليه حدا واحدا لهما ويسقط بلعانها فالاوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس له ان يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه مع قول ابى حنيفة والشافعى ان له ان يلاعن ولو لم يذكر رؤيته فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على المرأة اربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم وتحد الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاوّل مشدد والثانى مخفف على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الزوجة لو لاعنت قبل الزوج اعتد به مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتد به فالاوّل مخفف والثانى مشدد تبعا لنص القرآن فمن العلماء من اوجب الترتيب ومنهم من لم يوجبه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكناية ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه مع قول ابى حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاوّل مخفف على الاخرس والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا بانت زوجته منه ثم رآها تزنى فى العدة فله ان يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة مع قول الشافعى انه ان كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن والا فلا ومع قول أبى حنيفة وأحمد انه ليس له ان يلاعن اصلا فالاوّل مشدد على الزوجة والثانى مفصل والثالث مخفف

فرجع

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وطء واتت بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر مع قول ابى حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد واتت به لستة اشهر لا اكثر منها ولا اقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالاول مخفف والثانى فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت واتت باولاد من الثانى ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون بالاول وينتفون من الثانى مع قول الائمة الثلاثة ان الاولاد يكونون للثانى وعند ابى حنيفة ايضا انه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجود العقد فالاول مشدد على الزوج الاول والثانى مخفف على الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد فالولد له بنص الشارع اذ الاحكام يرجع وضعها اليه ولو لم يقبلها بعض العقول ووجه الثانى ظاهر لا يحتاج الى دليل والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الايمان)

اتفق الائمة على ان من حلف على يمين فى طاعة لزمه الوفاء بها وعلى انه لا يجوز للمكلف ان يجعل اسم الله عرضة للايمان يمتنع به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له أن يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر وانه يرجع فى الايمان الى النية وعلى أن اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع أسمائه الحسنى وما تسمى به وهو حسن كالرحمن الرحيم والحى وبجميع صفات ذاته انه كعزة الله وجلاله الا ان أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وأجمعوا على أنه اذا حلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى ان من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى انه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا حنث خلافا لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث وكذلك اتفق الائمة على أن الكفارة تجب بالحنث فى اليمين سواء كانت فى طاعة أو فى معصية أو مباح وعلى انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لابى يوسف فى قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على مانواه وكذلك لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق ونوى شيئا معينا فانه على مانواه وعلى انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وكذلك اتفقوا على أن كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير فى فعل أيها شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام واجمعوا على انه لا يجزى فى الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركة خلافا لابى حنيفة فانه لم يعتبر الايمان فى الرقبة قال العلماء وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عزوجل فاذا اعتق رقبة كافرة فانما خلصها لعبادة ابليس وأيضا

فان العتق قربة ولا يحسن التقرب الى الله تعالى بكافر قلت وفى دعوى الاجماع مع مخالفة الامام أبى حنيفة نظر فليتأمل وكذلك اتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب الا اطعام واحد خلافا لابى حنيفة فى قوله انه يجزئ عن عشرة مساكين وأجمعوا على انه يجزئ دفعها الى فقراء المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها له وليه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه ليس له ان يعدل عن الوفاء فى الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعى ان الاولى له ذلك وانه يجوز له العدول وتلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه ان اليمين الغموس وهى الحلف بالله تعالى على امر ماض متعمدا الكذب فيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر مع قول الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى انها تكفر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ولعل الاول محمول على حال الاكابر من العلماء العارفين بالله تعالى والثانى على الجاهلين به تعالى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وايضاح ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحق جل وعلا من العارف اذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله فانه يكون معذورا بعض العذر فلذلك خفف فى حلفه باجزاء الكفارة فى يمينه المذكورة * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو قال اقسم بالله او اشهد بالله فهى يمين وان لم يكن له نية مع قول مالك انه متى قال اقسمت بالله او اقسم بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين ومع قول الشافعى انه متى قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا واختلف اصحابه فيما اذا أطلق والاصح انه ليس بيمين فالاول مشدد من حيث الصيغة والثانى مشدد من حيث الحكم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه ان من قال اشهد بالله لافعلت ولم ينو شيئا انه يكون يمينا مع قول مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه لا يكون يمينا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال وحق الله تعالى كان يمينا مع قول ابى حنيفة انه لا يكون يمينا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين انه لو قال والله او وايم الله فهو يمين نوى به اليمين ام لا مع قول احمد فى الرواية الاخرى وبعض اصحاب الشافعى انه ان لم ينو فليس بيمين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه واذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم انه لا ينعقد بالحلف بالمصحف يمين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول انعقاد الاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته هو القائم بذلك لا بالورق ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة والحق ان لكلام الله تعالى اطلاقات حقيقية فى الموجودات الاربع لا مجازية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان على هذا

الاعتقاد

الاعتقاد * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه اذا حلف بالمصحف وحنث كفارة واحدة مع قول احمد انه يلزمه بكل آية كفارة فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن اختها لاستحالة ذلك على الله تعالى فان كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه الثانى ان كل آية يطلق عليها صفة * ومن ذلك قول أحمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه ولا تلزمه كفارة فالاوّل مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون سر قوله تعالى انّ الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله والثانى مخفف خاص بآحاد الناس الذين لا يعلمون ذلك السر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان يمين الكافر لا تنعقد مع قول الثلاثة انها تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان الكافر لا حظ له فى معرفة جلال الله وعظمته بل هو جاهل به والكفارة انما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه الثانى أنه لا بد أن يعرف الله تعالى بوجه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذى خلقه ورزقه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما تجزئ اذا أخرجها بعد الحنث مع قول الشافعى انه يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك فى احدى روايتيه واحمد انه يجوز تقديمها مطلقا فالاوّل فيه تشديد والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك رضى الله عنه انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق فى ذلك بين الصيام والعتق والاطعام مع قول الشافعى رضى الله عنه انه لا يجوز التكفير بالصيام تقديما ويجوز بغيره فالاوّل مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ورود التخيير فى هذه الكفارة ووجه الثانى ان التكفير بالصيام لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه ان لغو اليمين بالله هو أن يحلف على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده أم لم يقصده فسبق على لسانه سواء كان فى الماضى أم فى الحال مع قول احمد فى الماضى فقط وقال الشافعى لغو اليمين مالم يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض أم مستقبل وهى رواية عن مالك وأحمد أيضا فالاوّل مخفف وكذا الثالث والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا اثم فى لغو اليمين ولا كفارة مع قول أحمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعى يقول ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا فالاوّل مخفف خاص بآحاد الناس من العوام والثانى مشدد خاص باكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو حلف ان يتزوّج على امرأته بمجرد العقد مع قول مالك وأحمد انه لا بد من وجود شرطين ان يدخل بها وأن تكون مثلها فى الجمال فالاوّل مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاوّل صدق التزوّج بأى

امرأة كانت بمجرد العقد ووجه الثانى ان الغرض بالتزوج انما هو مكايدة زوجته ومغايرتها
والشوهاء مثلا لا تغيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد
انه لو قال والله لا شربت لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شئ انتفع به من ماله سواء
كان ذلك باكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك مع قول ابى حنيفة والشافعى انه لا يحنث
الا بما يتناوله لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ولعل العمل فى الشقين على القرينة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله
ورحله مع قول الشافعى يبر بخروجه بنفسه فالاول مشدد فى أمر الحنث والثانى مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على
سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث
فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثانى ان الوقوف على السطح
والحائط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة فى محل يسكن فيه من غير مشقة فى السكنى
والواقف على السطح أو الحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن
ذلك قول مالك والشافعى انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث
مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول تغليب لفظ الاشارة ووجه الثانى مبادرة الذهن الى قصده الدخول حال كونها
ملك زيد حال غضبه عليه مثلا * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبى فصار
شيخا أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو التمر فصار خلا
أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث فى مسئلة الصبى والخروف والساحة دون غيرها
فلا يحنث فى البسر والرطب والتمر وهو أحد الوجهين عند الشافعى مع قول مالك واحمد يحنث
فى الجميع فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحرم لا يحنث مع قول احمد انه
يحنث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق
البيت على المسجد والحرم ووجه الثانى انه قد سمى المسجد بيتا فى حديث المسجد بيت كل تقى
والحق به الحرم * ومن ذلك قول ابى حنيفة واقتضاه قواعد مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن
بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد او خيمة وكان من اهل الامصار لم يحنث او كان من اهل البادية
حنث مع قول الشافعى واحمد انه يحنث قرويا كان او بدويا فالاول مفصل والثانى فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله
فان كان نكاحا او طلاقا حنث وان كان بيعا او اجارة لم يحنث الا ان يكون من عادته ان يتولى
ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث الا ان تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعى
ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة او كانت له نية فى ذلك حنث والا فلا ومع قول احمد

يحنث

يحنث مطلقا فالاوّل مفصل والثانى مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان فى غد فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعى انه يحنث فلو ان صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند ابى حنيفة واحمد وقال الشافعى لا يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة او للقاضى فى الغد لم يحنث وان اخر حنث فالاوّل من اصل المسئلة مخفف والثانى منها مشدد كالاوّل فى المسئلة الثانية والثانى منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان يمين المكره لا ينعقد مع قول ابى حنيفة انه ينعقد وقيل ان احمد لا نص له فيها فالاوّل مخفف والثانى مشدد ووجه الاوّل ظاهر ووجه الثانى ما فيه من رائحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين ان يحلف وبين ان يتحمل الضرر فاختار الحلف وكان الاولى له تحمل الضرر اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو فعل المحلوف عليه نسيانا لا تلفا حنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار مع قول الشافعى فى اظهر القولين انه لا يحنث مطلقا ومع قول احمد فى احدى روايتيه انه ان كان اليمين بالله او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق او بالعتاق حنث فالاوّل مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فاهريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعى انه ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالاوّل مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينا ولم ينو شيئا معينا حنث ان كلمه قبل ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعى ساعة فالاوّل فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه او راسله فاشار بيده او عينه او رأسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث بالمكاتبة وفى الرسالة والاشارة روايتان ومع قول احمد والشافعى فى القديم انه يحنث فالاوّل مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة لا تخفى ادلتها على الفطن * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا وقال انت طالق ان خرجت بغير اذنى فلا بد من الاذن كل مرة وان قال الا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك كفى مرة واحدة ولذلك كان القول قوله فى الحلف بالله تعالى فى هذا الباب مع قول مالك والشافعى الخروج الاوّل يحتاج للاذن فقط وقال ابو حنيفة يحتاج الى الاذن فى الجميع وقال الائمة الثلاثة ولو انه اذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعى انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الائمة الاربعة على المسئلة الاولى اوائل الباب فالاوّل منها مخفف والثانى مشدد والاوّل من المسئلة الثانية مشدد والثانى منها مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له واطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك

على كل ما يسمى رأساً حقيقة فى وضع اللغة وعرفها من رءوس الانعام والطيور والحيتان مع قول أبى حنيفة انه يحمل على رءوس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعى يحمل على البقر والابل والغنم فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو حلف ليضربن زيداً مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ لم يبر مع قول أبى حنيفة والشافعى أنه يبر فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال أهل الورع والثانى محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضرورة كما وقع للسيد أيوب بالنظر للضروب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلاناً هبة فتصدق عليه حنث مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقتلن فلاناً وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقاً علم أم لم يعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف انه لا مال له وله ديون لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدين فى حكم المفقود ووجه الثانى انه فى حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكاة فيه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطباً وعنباً أو رماناً لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضى المغايرة وقد قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلو ان النخل والرمان دخلا فى مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثانى ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا أدم فدخل النخل والرمان فقد رجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف ان لا يأكل أدماً فأكل اللحم أو الجبن أو البيض لا يحنث الا بأكل ما يطبخ منها مع قول الائمة الثلاثة انه يحنث بأكل الكل فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث مع قول بعض الائمة انه يحنث فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الثانى ان الله تعالى سمى السمك لحماً فى القرآن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم يخلص الى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثانى مشدد لان أصل الشحم لحم ولكن لما حصل فى البهيمة السمن زاد دسماً فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر حنث مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع والاحتياط والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول شمول الشحم لما فى الظهر ووجه الثانى عدم شموله له * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة لو حلف

انه

انه لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غيران يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه ومع قول مالك واحمد انه يحنث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث مطلقا مع قول أبي حنيفة ان قرأ القرآن في الصلاة لم يحنث أو في غيرها حنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قراءة القرآن قربة الى الله عز وجل فلا ينبغي شمول نيته لها وهو توجيه الاول من شقي التفصيل في الثاني لتأكد الامر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما انه لو حلف انه لا يدخل على فلان بيتا فادخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث مع قول مالك واحمد والشافعي في القول الآخر يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وحال بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث مع قول الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص بأهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص بآحاد الناس والثالث له وجه الى كل من القولين فلم يجزم الامام ابو حنيفة في المسئلة بشئ تورعا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال مماليكي أو عبيدي احرار دخل في ذلك المدبر وام الولد والمكاتب في احدى الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والمشقص ومع قول ابي حنيفة ايضا في رواية ان المكاتب لا يدخل الا بالنية واما المشقص فلا يدخل أصلا ومع قول أحمد ان الكل يدخلون وفي رواية عنه ان المشقص لا يدخل الا بالنية فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام في الكفارة مع قول مالك ان التتابع فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان بالبغدادي وشئ من الأدم فان اقتصر على مد أجزأه مع قول أبي حنيفة انه ان اخرج برا فنصف صاع أو شعيرا أو تمرا فصاع ومع قول أحمد انه يجب مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل مسكين مد مطلقا فالاول فيه تشديد بالادم والثاني مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه يجب في الكسوة اقل ما تجزئ به الصلاة ففي حق الرجل ثوب قميص او ازار وفي حق المراة قميص وخمار ومع قول ابي حنيفة والشافعي انه يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم وفي رواية لابي حنيفة اقله قباء او قميص او كساء او رداء وله في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان ومع قول الشافعي يجزئ

جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من اصحابه فالاوّل مفصل والثانى مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الى صغير لم يأكل الطعام مع قول أحمد انه لا يجزئ فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعى ان ذلك لا يجزئ فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على الاستحباب ووجه الثانى حمل ذلك على الوجوب * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه انه لو كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيد فقال ان أراد التأكيد فكفارة واحدة وان أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى ان عليه كفارة واحدة فالاوّل مشدد والثانى مخفف فى أحد شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان العبد اذا أراد التكفير بالصيام فان كان سيده اذن له فى اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول أحمد انه ليس لسيده منعه على الاطلاق ومع قول أبى حنيفة ان للسيد منعه مطلقا الا فى كفارة الظهار ومع قول مالك ان أضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم بغير اذنه الا فى كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاوّل مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر أو برئ من الاسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعى انه لا كفارة عليه فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى لو قال وامانة الله انه يمين مع قول غيرهما انه ليس يمين فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث الا ان يكون من ذهب أو فضة فالاوّل مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو قال والله لا آكل هذا الرغيف أو لا اشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه او اكل بعض الرغيف او لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فأدخل رجله او يده لم يحنث مع قول مالك واحمد انه يحنث فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فسفه او خبزه واكله حنث مع قول ابى حنيفة انه ان سفه لم يحنث وان خبزه واكله حنث ومع قول الشافعى انه ان سفه حنث وان خبزه واكله لم يحنث فالاوّل مشدد والثانى والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعى

لا يحنث الا بنيته فالاوّل مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف بيده أو باناء من مائها وشرب حنث مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا فالاوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنث الا ان ينوى ان لا يشرب جميعه مع قول الشافعى انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها او نتف شعرها حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث فالاوّل مشدد والثانى مخفف ووجه الاوّل ان الضرب يطلق على العض والخنق ونتف الشعر بجامع الضرر ووجه الثانى اتباع العرف فى عدم تسمية ذلك ضربا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث مع قول مالك انه لا يحنث فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق به أو يطعم أو يكسو لم يجزله الصيام وعليه الضمان حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول أبى حنيفة انه يجزئه الصيام عند غيبة المال فالاوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

(كتاب العدد والاستبراء)

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست بثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فاذا كانت امة فقرءان وقال داود ثلاثة وعلى أن اقل مدة الحمل ستة اشهر وعلى ان الاحداد واجب فى عدة الوفاة وهو ترك الزينة وما يدعو الى النكاح خلافا للحسن والشعبى فى قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على ان من ملك امة ببيع أو هبة أو سبى لزمه استبراؤها بحيض أو قرء ان كانت حائلا وان كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ان الاقراء هى الاطهار مع قول ابى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى ان القرء هو الحيض فالاوّل مشدد لطول مدة الطهر غالبا والثانى مخفف لقصر مدة الحيض عادة ويصح ان يكون الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة فى المرأة التى مات زوجها وهى فى طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت فى بلد أو ما يقاربه ومع قول الائمة الثلاثة انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى

فى القول الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه ان زوجة المفقود لاتحل للازواج حتى تمضى مدة
لا يعيش فى مثلها غالبا مع قول مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الاخرى انها تتربص
اربع سنين وهى أكثر مدة الحمل وأربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاء ثم تحل للازواج ورجحه
جماعة من متأخرى اصحاب الشافعى وهو قوى فعله عمر رضى الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى
الاوّل فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعى وأحمد بسبعين سنة ولها طلب
النفقة من مال الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالاوّل مشدد على الزوجة والثانى مخفف
عنها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد أن
تزوّجت زوجته بعد التربص يبطل العقد وهى للاوّل وان كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل
وتعتد من الثانى ثم ترد الى الاوّل مع قول مالك ان الثانى اذا دخل بها صارت زوجته ووجب
عليه دفع الصداق الذى أصدقها الاوّل وان لم يدخل بها فهى للاوّل وله رواية أخرى أنها
للاوّل بكل حال ومع قول الشافعى فى أرجح القولين ان النكاح الثانى باطل وفى القول الآخر
بطلان نكاح الاوّل بكل حال ومع قول أحمد ان الثانى ان لم يدخل بها فهى للاوّل وان دخل
بها فللاوّل الخيار بين ان يمسكها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثانى
وأخذ الصداق الذى أصدقها منه فالاوّل مشدد على الزوج الثانى والقول الثانى مخفف
عليه مع ما وافقه من أحد شقى التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعى مشدد على
الزوج الثانى عكس القول الثانى والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *
ومن ذلك قول أبى حنيفة ان عدة ام الولد اذا مات سيدها أو اعتقها ثلاث حيضات سواء
اعتقها أو مات عنها مع قول مالك والشافعى ان عدتها حيضة فى الحالين وهى احدى
الروايتين عن أحمد واختارها الخرقى ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى انها من العتق
حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاوّل مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل المبالغة فى استبراء الرحم ووجه الثانى القياس على
استبراء المسبية الآتى بيانها قريبا ويصح حمل الاوّل على حال أهل الدين والورع
والثانى على آحاد الناس ووجه الشق الثانى من الرواية الاخرى لاحمد الاخذ بالاحتياط
ولانّ عدة الوفاة الواردة فى القرآن تشمل ذلك * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان أكثر
مدة الحمل سنتان مع قول مالك فى رواياته انها أربع سنين أو خمس سنين أو سبع
سنين ومع قول الشافعى ان أكثرها أربع سنين وهو احدى الروايتين عن أحمد والثانية
كمذهب أبى حنيفة فالاوّل فيه تخفيف على الزوج والثانى وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق
الولد به فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه ان المعتدة
اذا وضعت علقة أو مضغة لاتنقضى عدتها بذلك ولا تصير بذلك أمّ ولد مع قول مالك والشافعى
فى أحد قوليه ان عدتها تنقضى بذلك وتصير بها أمّ ولد وهو قول أحمد فى الرواية الاخرى عنه
فالاوّل مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المرأة والثانى بالعكس فرجع الامر الى

مرتبتى الميزان *ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد ومالك وأحمد فى احدى الروايتين ان المعتدة المبتوتة لا احداد عليها مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أظهر قوليه ان البائن لا تخرج من بيتها نهارا الا لضرورة مع قول مالك وأحمد ان لها الخروج مطلقا ولاحمد رواية أخرى كمذهب أبى حنيفة فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء فى الاحداد مع قول أبى حنيفة انه لا احداد على الصغيرة فالاوّل مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد وان كانت تحت ذمى وجب عليها العدة لا الاحداد ومع قول أبى حنيفة انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر اما الاوّل فهو ان الاحداد ورد فى السنة فى حق الزوج المسلم ويدل للثانى حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على غير زوج فخرج الذمى لان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم اما الذمى فلا ينبغى الحزن عليه الا بقدر الوفاء بحقه وذمته واما كونه لا عدة لزوجته فينبنى على ان أنكحة الكفار باطلة *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو باع أمته من امرأة أو خصى ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها مع قول أبى حنيفة انهما اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالاوّل مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق فى وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالاوّل مشدد والثانى مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان الغالب فى باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لامر آخر غير براءة الرحم ووجه اوّل الشقين من قول مالك ان الاستبراء لبراءة الرحم والتى لا يوطأ مثلها عادة لا تحبل وأما البكر فأمرها ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من ملك امرأة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول الحسن والنخعى والثورى وابن سيرين انه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشترى ومع قول عثمان بن عفان رضى الله عنه ان الاستبراء يجب على البائع دون المشترى فالاوّل مخفف على البائع والثانى مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر *ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه اذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بحيضة مع قول أحمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاصى انه اذا مات عنها سيدها تعتد بأربعة أشهر وعشر فالاوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب الرضاع)

اتفق الائمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل فى سنتين فأقل خلافا لداود فى قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى ذلك عن عائشة رضى الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكرا أم ثيبا موطوءة أو غير موطوءة وخالف أحمد فى ذلك فقال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها اللبن من الحمل وكذلك اتفقوا على ان الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الافى رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من الثدى وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا فى قول قديم للشافعى وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط فى الرضاع فيكفى فيه رضعة واحدة مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول أحمد فى الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثانى مخفف كما ثبت فى الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان اللبن اذا اختلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم أو غير غالب لم يحرم كان صلقوا فيه باقلى وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أو مغلوبا مع قول أصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء مالم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ومع قول الشافعى وأحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أو غالبا فالاول مفصل وكذلك الثانى والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل التشديد محمول على حال أهل الورع والتخفيف محمول على آحاد الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب النفقات)

اتفق الائمة الاربعة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالاب والزوجة والولد الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ وعلى ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على أبيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقى فى ذمته مع قول الشافعى انها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها فالاول مخفف على الزوج والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها اذا احتاجت الى أكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك فى المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين أو ثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة

التى لايجامع مثلها اذاتزوّجها كبير مع قول أحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر ان لها النفقة فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد انها لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير الايجامع مثله وجب عليه النفقة وهو أصح القولين للشافعى مع قول مالك انه لانفقة عليه فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الاعسار بالنفقة والكسوة لايثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعى انه يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والسكنى فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبى حنيفة مالم يحكم بها حاكم أو يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه ان نفقة الزوجة لاتسقط بمضى الزمان بل تصير دينا عليه لانها فى مقابلة التمكين والاستمتاع فالاوّل من المسئلة الاولى مخفف على الزوج والثانى منها مشدد عليه والاوّل من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة اذا حكم بها حاكم والثانى منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضى الزمان فرجع المسئلتان فى الحكم الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المرأة اذا سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعى انها لاتسقط لخروجها عن النشوز باذنه لها فالاوّل مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها فى الرضاع لولدها فان كان ثم متطوّع بالرضاع أو بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الام مع قول مالك فى احدى روايتيه ان الامّ أولى ومع قول الشافعى وأحمد ان الامّ أحق بكل حال وان وجد متبرعا بالرضاع أو باجرة المثل أجبر على اعطاء الولد لامه باجرة مثلها فالاوّل مفصل والثانى مخفف على الامّ وكذلك ما بعده مشدد على الزوج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الامّ لاتجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه اللبأ اذا وجد غيرها مع قول مالك انها تجبر مادامت فى زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لايرضع لشرف أو عذر او يسار او كان يسقم بلبنها لفساد اللبن ونحو ذلك فالاوّل مخفف على الامّ والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذى محرم فدخل فيه الخال عنده والعمة ويخرج ابن العمّ ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة لاتجب على الوارث الا الوالده الاقرب سواء كان أبا أو أمّا أو من ولد الصلب ومع قول الشافعى بوجوب النفقة للوالد وان علا والولد وان سفل ولو تعدى عمودى النسب ومع قول أحمد انها تلزم كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين كالابوين وأولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العمّ مع بنت عمه فعن أحمد روايتان فالاوّل مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر لايخفى

على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحمد انها تلزمه وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى انه ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي على نفسه لزمه نفقته الى ان يسعى فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الاول محمول على آحاد الناس من العوام والثاني خاص بأهل المروءات والكرم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا تسقط اذا بلغ معسرا لا حرفة له ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها لا تسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتهما أي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع قول أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضا وبرئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تعود فالاول فيه تشديد على الوالد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها ان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم اجباره على القيام به بل يأمره على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الائمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها ما لا تطيق فالاول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الحضانة)

اتفق الائمة على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الام اذا تزوجت ثم طلقت طلاقا بائنا عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه انها لا تعود بالطلاق فالاول مخفف على الام اذا طلبت رجوع حضانتها لولدها والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة في احدى روايتيه ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به والام أحق بالانثى الى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول مالك ان الام أحق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده في القول المشهور هي أحق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام أحق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول أحمد في احدى روايتيه ان الام أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب أبي حنيفة فالاول مخفف على الام وكذا الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الانثى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك

قول

قول أبي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها ثم أراد الاب السفر الى بلدة أخرى بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها مع قول الائمة الثلاثة ان له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة فلها أن تنتقل بشرطين أحدهما أن تنتقل الى بلدها والثاني أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فقد أحد الشرطين منعت الا ان تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب أو من مصر الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان الاب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أم هي ومع قول أحمد في الرواية الاخرى ان الام أولى به مالم تتزوج فالاول مشدد على الاب والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الجنايات)

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة أبدا فالاول مخفف تبعا لظواهر الاحاديث والثاني مشدد تبعا لظاهر القرآن في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وكذلك اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول أبا للقاتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على ان السيد اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على ان الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه وعلى انه اذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وعلى ان الاولياء المستحقين البالغين الغائبين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا أن يكون الجاني امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين كان القصاص مؤخرا خلافا لابي حنيفة فانه قال اذا كان للصغار أب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الائمة على انه اذا كان المستحق صغيرا أو غائبا أو مجنونا اخر القصاص في مسئلة الغائب فقط وكذلك اتفق الائمة على ان الامام اذا قطع يد السارق أو رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الائمة على انه ليس للاب أن يستوفي القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين وعلى ان من قتل بالحرم جاز قتله به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المسلم اذا قتل ذميا أو معاهدا لا يقتل به وبه قال مالك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا بحيلة قتل حدا ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق بقتله الافتيات على الامام مع قول أبي حنيفة ان المسلم يقتل بالذمي لا بالمستأمن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال لا تخفى على الفطن

* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحرّ لا يقتل بعبد غيره مع قول أبي حنيفة انه يقتل به فالاوّل مخفف على الحرّ والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتله ابنه مع قول مالك انه يقتل بمجرّد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك كالاب فالاوّل مخفف على الاب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد في احدى روايتيه انه اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد مع قول أحمد في الرواية الاخرى انه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود فالاوّل مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع قول أبي حنيفة ان الايدي لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فالاوّل مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله انه يقتل ولا فرق عندهم بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال محمد وأبو يوسف مع قول أبي حنيفة انما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فأما اذا غرقه في ماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فانه لا قود فالاوّل مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان في عمد الخطأ الدية الا ان الشافعي قال ان كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود في ذلك أي في عمد الخطأ بأن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا أو يلكزه أو يلطمه لطما بليغا فالاوّل مخفف بالدية والثاني مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين دليل عند القائل به من السنة * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أكره رجل رجلا على قتل آخر قتل المكرِه دون المباشر مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا فاما المكره بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منهما ان عليهما جميعا القصاص فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه فالاوّل مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه يشترط في المكره أن يكون سلطانا أو سيدا مع عبده أو متغلبا فيقاد منهم جميعا الا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الائمة الباقين انه يصح الاكراه من كل يد عادية فالاوّل مخفف على غير من ذكر والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل القول الاوّل على حال أهل الجاه من الامراء الذين لا يخافون الا من السلطان وحمل الثاني على حال آحاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو أمسك

رجل

رجل رجلا فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شريكان فى القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك ومع قول أحمد فى احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله فى الرواية الاخرى انهما يقتلان على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل دون الممسك والثانى مشدد عليهما بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد أيضا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه والشافعى فى أرجح قوليه ان الواجب بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر وأحمد فى احدى روايتيه ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفائدة الخلاف فى هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية فالاوّل مشدد بتعين القود والثانى فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه ان الولىّ اذا عفا عن القصاص عاد الى الدية بغير رضى الجانى وليس له العدول الى المال الا برضى الجانى مع قول الشافعى وأحمد انّ له ذلك مطلقا فالاوّل فيه تشديد على الولىّ والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك فى احدى روايتيه انه لا مدخل للنساء فى الدم ومع قوله فى رواية أخرى ان للنساء مدخلا فى الدم كالرجال اذا لم يكن فى درجتهنّ عصبة ومعنى ان لهنّ مدخلا أى فى درجتى القود والدية معا وقيل فى القود دون العفو وقيل فى العفو دون القود فالاوّل مخفف على الجانى والثانى فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذى ذكر فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤخر اذا كان المستحق صغيرا أو مجنونا مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه يؤخر لاجلهما حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فالاوّل مشدد على الجانى مخفف على المستحق والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان للاب أن يستوفى لولده الصغير سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان فى النفس أم فى الطرف مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه ليس له ان يستوفيه له فالاوّل فيه تشديد على الجانى والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شئ آخر بعده مع قول الشافعى انه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاوّل وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات ومع قول أحمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد الدية كاملة فالاوّل فيه تخفيف على الجانى والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة اذا جنى رجل على رجل

فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت يده لهما وأخذ منه دية أخرى لهما مع قول مالك انه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعي يقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثانى وان كان قطع يديهما دفعة واحدة أقرع بينهما عند الشافعي كما فى النفس وكذا اذا اشتبه الامر مع قول أبى حنيفة انهما ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولى الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعي وأحمد ان الدية تبقى فى تركته لاولياء المقتول فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يستوفى القصاص الا بالسيف سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعي انه يقتل بمثل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف واحسان للقتل والثانى فيه تشديد لانه ربما قتل بمثقل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه أو قتل بكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ اليه لم يقتل فى الحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعي انه يقتل فى الحرم فالاول فيه تخفيف على الجانى بتأخير القصاص عنه مدة والثانى فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل الثانى ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ودليل الاول شهود شدة حرمة الحرم الذى هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذى غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها اقامة حدوده حرمة له ويحمل الثانى على الحاكم الذى لم تغلب عليه تلك الهيبة ورأى سرعة اقامة القصاص أخمد للفتنة من التأخير والله تعالى أعلم

(كتاب الديات)

اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية وعلى ان الجروح قصاص فى كل ما يتأتى فيه القصاص واتفق الائمة على انه ليس فى هذه الجروح الخمسة مقدر شرعى وهى الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف فى كتب الفقه واجمعوا على أن فى كل واحدة من هذه الخمس حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الآتى بيانها فى مسائل الخلاف كالموضحة التى توضح العظم والهاشمة التى تهشم العظم وتكسره الى آخرها واجمعوا على ان فى الموضحة القصاص ان كان عمدا وعلى ان فى المنقلة وهى التى توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان فى المأمومة ثلث الدية وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الاجماع على أن فى الجائفة ثلث الدية وهى التى تصل الى جوف البطن والصدر وثغرة النحر والجنب والخاصرة واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان

فى العينين الدية كاملة وفى الانف اذا جدع الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى مجموع الاسنان الدية وهى اثنان وثلاثون سنا وعلى ان فى كل سن خمسة أبعرة وفى اللحيين الدية وفى اللحى الواحدة ان بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولى من الشافعية وجوب الدية فى اللحيين وقال لم يرد فى ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان فى الاجفان الاربعة الدية فى كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيها حكومة واجمعوا على ان فى كل يد نصف الدية وكذا الامر فى الرجلين وكذلك اجمعوا على ان فى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى ذهاب العقل الدية وفى ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الائمة على ان الدية فى قتل الخطأ على عاقلة الجانى وعلى انها تجب عليه مؤجلة فى ثلاث سنين هذا ما وجدته فى هذا الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول أبى حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل تعظيم حرمة المسلم المجنى عليه ووجه الثانى تعظيم حرمة الجانى فان المجنى عليه قد نفذت فيه الاقدار عند انتهاء أجله والجانى ترجى توبته والعفو عنه اذا اجلت الدية ثلاث سنين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية شبه العمد مثل دية العمد المحض فى كونها مثلثة مع قول مالك فى احدى روايتيه انها مخمسة فالاوّل فيه تشديد بالتثليث والثانى فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان دية الخطأ مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعى الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون فالاوّل فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يجوز أخذ الدنانير والدراهم فى الديات مع وجود الابل مع قول الشافعى انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضى فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجنى عليه فاذا وجدنا الابل كانت هى المقدمة والا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجنى عليه وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت أكثر أموالهم كما هو مشهور فى كتب الفقه وكان مالك يقول الابل أصل فى الديات فان فقدت أو شح أولياء الجانى عدل الى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ومبلغ الدية عند أبى حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر ألف درهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل فى الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج أو العمرة ولا وهو فى شهر حرام ولا بقتل ذى رحم محرم مع قول مالك ان الدية تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ فى كل مذهب مذكورة فى كتب الفقه ومع قول الشافعى انها تغلظ فى الحرم وفى المحرم وفى الاشهر الحرم فالاوّل معظم حرمة المسلم على الحرم فانه أعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثانى معظم للولد أدبا مع الله تعالى حين نهى عنه بقوله ولا تقتلوا أولادكم وبقوله

ولا يقتلن أولادهن والثالث كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة في الاذنين الدية مع قول مالك في رواية له ان فيهما حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن الزائد أو السوداء حكومة مع قول الشافعي وأحمد في أظهر قوليه ان في المذكورات كلها الدية قال أحمد وفي كل ضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة الثلاثة في ذلك حكومة فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني مشدد كما أن الاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في أحد قوليه انه لو ضربه فاوضحه فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه ارش الموضحة مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول ارش الموضحة في الدية والثاني فيه تشديد بعدم ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد انه لو قلع سن من قد ثغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في أصح قوليه انه يجب الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو قلع عين أعور لزمه دية كاملة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد لو ضرب رجل رجلا فاذهب شعر لحيته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو اهداب عينيه فلم يعد ففي ذلك الدية مع قول مالك والشافعي ان فيه حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو وطئ زوجته فافضاها وليس مثلها يوطأ فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه ان عليه دية ومع قول مالك في اشهر روايتيه ان في ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من مأذون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطأ من غير فرق مع قول مالك انها على النصف من دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق ومع قول الشافعي انها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول أحمد ان كان للنصراني أو اليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم فان قتله خطأ فنصف دية المسلم واختارها الخرقي وفي رواية له انها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر النسق فان الله تعالى لم ينسخها بآية أخرى في شريعتنا لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في أحد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان * ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للآخر كاملة مع قول أحمد فى احدى روايتيه ان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وبه قال الشافعى ولم أجد للامام أبى حنيفة فى ذلك قولا قال الثلاثة وفى تركة كل واحد منهما نصف قيمة دية الآخر فالاول مشدد والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الجانى يدخل مع العاقلة فيؤدى معهم ويلزمه ما يلزم أحدهم وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجانى لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعى ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجانى شئ وان لم تتسع لزمه ومع قول أحمد انه لا يلزمه شئ سواء اتسعت العاقلة أم لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد على الجانى والثانى مخفف والثالث مفصل فاحد شقى التفصيل فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الجانى فى الاصل أولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجانى ووجه الثانى ان العاقلة هى سبب تجريه على الجناية ولولا اعتقاده فيهم انهم لا يسلمونه لاهل المجنى عليه لما تجرأ على الجناية ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر الامام فى ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة لتصير تمسك على يد من تعقله عن الجناية خوفا من أن يغرمها الامام الدية كاملة وان رأى ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجريها أشرك الجانى معهم فى الدية ووجه الرابع ان العاقلة هى سبب تجريه على الجناية كما قلنا فى توجيه قول أبى حنيفة وأيضاح ذلك ان الجانى من قسم السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لهوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتمسك على يده ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدى الجانى قياسا على بقية قواعد الشريعة * ومن ذلك قول أبى حنيفة اذا كان الجانى من أهل الديوان فديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة فى التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فأهل محلته فان لم تتسع فأهل بلدته وان كان الجانى من أهل القرى ولم يتسع فالمصر التى تلى تلك القرى من سواده مع قول مالك والشافعى وأحمد لا مدخل لهم فى الدية الا اذا كانوا أقارب الجانى فالاول مشدد على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل محلته وأهل بلده وعلى أهل المصر التى تلى تلك القرية التى فيها سكن الجانى والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان أهل الديوان ومن عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجانى غالبا ويسرهم ما يسره فكانوا كالعصبة فى الحمية ووجه الثانى ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلحقون بهم وسيأتى فى باب قسم الفئ والغنيمة ان المراد بأهل الديوان هم كل من اثبت اسمه فى ديوان الجند من المقاتلة * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يسوى بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وانه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعى انه يتقدر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص عن ذلك

فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى احدى قوليه ان الغائب والحاضر من العاقلة سواء فى تحمل الدية مع قول مالك ان الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيئا اذا كان الغائب من العاقلة فى اقليم آخر سوى الاقليم الذى فيه بقية العاقلة و يضم اليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم فالاول مشدد والثانى مخفف بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا مال حائط الانسان الى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والافلا مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيهما ان عليه الضمان ان لم ينقضه زاد مالك بشرط أن يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك فى الرواية الاخرى انه ان بلغ الخوف الى حد لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما أتلفه سواء تقدم طلب أم لا وسواء أشهد أم لا ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى وأصحاب الشافعى فى أصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو صاح انسان على صبى أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبى أو عقل البالغ فسقط أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعا أو زال عقلها فلا ضمان فى شئ من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعى ان على العاقلة الدية فى ذلك كله الا فى حق البالغ الساقط فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول أحمد ان الدية فى ذلك كله على العاقلة وعلى الامام فى حق المستدعاة ومع قول مالك الدية فى ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد فالاول مخفف والثانى والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم المباشرة ووجه الثانى وما بعده التغريم بالسبب * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلى الذى ضربها دية كاملة مع قول الشافعى وأحمد ان فى ذلك دية كاملة للجنين فالاول مخفف فى ضمان الجنين مشدد فى دية أمه والثانى مشدد فى ضمان الجنين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حفر بئرا فى فناء داره ضمن ما هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو بسط بارية فى المسجد أو حفر بئرا لمصلحته أو علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان فان لم يأذن له الجيران فى ذلك ضمن مع قول أحمد فى أظهر روايتيه والشافعى فى أحد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزلق بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلا خلاف فالاول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثانى مع أحد شقى التفصيل مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه اذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط تقديما لحق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثانى كونه قصد بما فعله

الخير بالاصالة فليس عليه ضمان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لوترك فى داره كلبا عقورا فدخل فى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم انه عقور ومع قول أحمد فى أظهر روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثانى فيه تشديد بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على حال أهل الورع وكمال أهل الشفقة على المسلمين والثانى على من كان دون ذلك فى الورع والشفقة والحمد لله رب العالمين

(باب القسامة)

اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان السبب الموجب للقسامة وجود قتيل فى موضع هو فى حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذى تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة أو ضرب أو خنق فان كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعتبر فى القسامة أن يقول المقتول دمى عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغامسلما حرا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو انثى ويقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه فى اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول فى مكان واحد خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعى السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعى بان يرى قتيل فى محلة أو قرية صغيرة بينهم وبينه عداوة أو تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقة أو كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم أو بسلاح عند القتيل ومن اللوث أيضا أن يزدحم الناس بموضع أو فى باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صفان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل فهو لوث فى حق الصف الآخر ومع قول أحمد لا يحكم بالقسامة الا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه فى اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة فى حق الصف الآخر والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغى وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه واما دعوى المقتول ان فلانا قتلنى فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد واما عند الشافعى فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام الائمة فى بيان السبب الموجب للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد فى الاخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف فى الاخذ بدمه ويكتفى

بالدية أخذا بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لا يخرجون عن ذلك فان الذى مات قد انتهى أجله وقضى ما كتب عليه والحى يرجى له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدالة والذكورة فى الشاهد فقد راعى حق الحى وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد انه يبدأ بأيمان المدعين للقسامة لا بأيمان المدعى عليهم فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول ابى حنيفة انه لا يشرع اليمين فى القسامة الا على المدعى عليهم فاذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويبرأ فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه البداءة بايمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون أخذ الثار ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى أشهر القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول أبى حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت فى العبد مع قول مالك فى احدى روايتيه انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حرمة الآدمى المسلم من حيث هى ووجه الثانى ان حرمة العبد تنقص عن مثل ذلك لالحاقهم بالاموال فى كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان الشارع نهى عن بيع الحر وأكل ثمنه بيانا لتعظيم حرمته عند الله تعالى * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان ايمان النساء لا تسمع فى القسامة مطلقا لا فى عمد ولا فى خطأ مع قول الشافعى تسمع مطلقا فى العمد والخطأ وانهن فى القسامة كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهن تسمع فى الخطأ دون العمد فالاول مخفف على النساء مشدد على المتهوم والثانى عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب كفارة القتل)

اتفق الائمة على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول ابى حنيفة انه لا يشترط الايمان فى كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة تجب الكفارة فى قتل الذمى على الاطلاق وفى قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة فى قتل الذمى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول

العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمى فى توعد من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة فى نحو قوله من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة انتهى فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة فى عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة فى قتل العبد المسلم فلدخولها فى وصيته صلى الله عليه وسلم فى حال احتضاره بقوله الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد وردان الوصية على الارقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة فى قتله ووجه الثانى فى قتل الذمى حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل امور مخصوصة كأخذ ماله بغير حق وكالوفاء بذمته بغير الكفارة كتكفينه ودفنه اذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فانه مراق الدم فى الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه لا تجب الكفارة فى قتل العمد مع قول الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى انها تجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الشارع شدد فى أمر القاتل عمدا بالقتل أو الدية اذا عفا الاولياء عن قتله الى الدية فلا يزاد على ذلك ووجه الثانى ان العامد اغلظ اثما ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ ويكون قوله من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل كما قالوا فى سجود السهو انه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا قولهم باب سجود السهو انما هو جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ * ومن ذلك قول الشافعى واحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطأ مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا تجب عليه كفارة فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول التغليظ على الكافر كما أشرنا اليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه فى حق المسلم ووجه الثانى ان الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس بأهل لذلك لانه لا يطهر الا بحرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة * وقد سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد ان تكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الاذى بالعبد كما ورد فيمن زنى ان ايمانه يرتفع فيصير على الزانى كالظلة فيمتنع من وقوع العذاب به وكأنّ هذا من جملة أخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع فى محظور انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبى والمجنون اذا قتلا مع قول أبى حنيفة انه لا تجب عليهما كفارة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول نسبتهما الى قلة التحفظ فى الجملة فلو خوّف الولى الصبى من القتل أو ضبط المجنون بالقيد والغل لما كانا قدرا على قتل أحد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا فكان تغريمه الكفارة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الائمة * وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول اذا قتل المجذوب أحدا لم يقتل به كالمجنون بل أولى لأن المجذوب لم يتسبب فى جذبه بل جذبته الاقدار الالهية الى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة تعففه بما كان فيه من المعاصى أو الغفلات وأما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول ابى حنيفة انه لا يجب على الصبى والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبى من التكليف فلم يؤاخذا بفعلهما * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما خرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صبيا ومجنونا فان افعالهما من قسم المباح وهو أحد الاحكام الخمسة انتهى ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أصح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يجزئ الاطعام فى كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعى وأحمد فى الروايتين الاخريين عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالبا من الاطعام ووجه الثانى القياس على الكفارة فى بقية الابواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر فى الطريق مع قول أبى حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثانى عدم الحاقه به والله تعالى اعلم

فى قول الامام الشافعى والامام أحمد رضى الله عنهما بجواز الاطعام فى كفارة قتل الخطأ

(كتاب حكم السحر والساحر)

اجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الابدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولى وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال رجل أنا أحسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال الثورى اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلى حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد أن يحبسا حتى يموتا أو يقتلا قال وأما الذى يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره أصحابنا فى السحرة وروى ان احمد توقف فيهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت أن تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الائمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبى حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعى من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحة السحر

وهل

وهل للسحر حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا لتأثيره فى الجسم وبه قال أبو جعفر الاسترابادى من الشافعية هذا ما وجدته عن الائمة فى هذا الباب من مسائل الاجماع من كلامهم فى حد السحر وحقيقته وأما حكم الساحر فقال مالك وأحمد انه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فاذا قتل سحره قتل عند الائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما يقتل اذا تكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه فالاول الذى هو قول مالك وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثانى الذى هو قول أبى حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فان ادى اجتهاده الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والا تركه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعى انه يقتل قصاصا فالاوّل مشدد والثانى مخفف ووجه الاوّل قول الائمة ان المغلب فى السحر حق الله ووجه الثانى ان المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة فى المشهور عنه ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه تقبل توبته فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لانّ الارواح التى تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهود انها لا تعين ساحرا الا ان خرج من دين الاسلام ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت انهما لا يعلمان أحدا السحر حتى يقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه القول الثانى انه ليس الساحر بأعظم فى الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح أن يكون الحكم فى القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان رأى بقاءه اشد ضررا على المسلمين من قتله قتله ولم يقبل توبته والا قبل توبته وتركه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر من أهل الكتاب لا يقتل مع قول أبى حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم أو نائبه * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول أبى حنيفة ان المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالاوّل مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد أو رأى الامام الاعظم أو نائبه والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات)

وهى الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

(باب الردة)

وهى قطع الاسلام بنية او قول كفرا وفعل وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذى يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى انه

اذا ارتد أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان المرتد يتحتم قتله فى الحال ولا يتوقف على استتابته واذا استتيب فلم يتب لم يمهل الا أن طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال انه يمهل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك تجب استتابته فان تاب فى الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وقال الشافعى فى أظهر قوليه تجب استتابته ولا يمهل بل يقتل فى الحال اذا أصر على ردته وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واختلفت الروايات عنه فى وجوب الامهال وحكى عن الحسن البصرى ان المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله فى الحال وقال عطاء ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكى عن الثورى انه يستتاب أبدا فقول أبى حنيفة والشافعى مشدد الا فى الامهال عند ابى حنيفة وقول اصحاب أبى حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك احدى الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثورى فيه تخفيف من حيث انه يستتاب أبدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول الامام أبى حنيفة ان المرأة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه بجعل من شاملة للذكر والانثى ووجه الثانى جعل من خاصة بالرجل وأيضا فان المرأة لا تظهر فى دين الاسلام كبير خلل بردتها ولا تحارب عن دين الكفر اذا ارتدت بخلاف الرجل * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه تصح ردة الصبى المميز مع قول الشافعى انه لا تصح ردة الصبى المميز وهى الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مشدد على الصبى فى صحة ردته والثانى مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة حكم الارواح كما راعاه الحق تعالى يوم ألست بربكم ووجه الثانى مراعاة حكم الارواح مع الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة فى أظهر روايتيه وأصحاب الشافعى فى الاصح من خمسة أوجه ان توبة الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبى حنيفة فى الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلى ووجه الثانى عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام فى الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى بالامان الاصلى وأن تكون متاخمة لدار الحرب مع قول مالك أن بظهور أحكام الكفر فى بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعى وأحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التى ذكرها والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك

في حكم ما اذا ارتد اهل بلد لم تصر بلدهم بلد حرب الى آخره

انه اذا ارتد أهل بلد لايجوزان تغنم ذراريهم التى حدثت منهم بعد الردة ولا يسترقون بل يجبرون على الاسلام الى أن يبلغوا فان لم يسلموا حبسوا وتعدهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام وأما ذرارى ذراريهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذراريهم وذرارى ذراريهم وقال الشافعى فى أصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(باب حكم البغاة)

اتفق الائمة على أن الامامة فرض وانه لابد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى انه لايجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا امامان لامتفقان ولا مفترقان وعلى ان الائمة من قريش وانها جائزة فى جميع آحاد قريش وان للامام ان يستخلف وانه لاخلاف فى جواز ذلك للامام أبى بكر الصديق وعلى ان الامامة لاتجوز لامرأة ولا كافر ولا صبى لم يبلغ ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل تجب طاعته فى كل ما يأمر به مالم يكن معصية وعلى ان أحكام الامام وأحكام من ولاه نافذة وعلى أنه اذا خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وان كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيؤا الى أمر الله تعالى فاذا فاؤا كف عنهم وعلى ان ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمى يلزم أهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه أهل العدل على أهل البغى لاضمان فيه هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لايجوز أن يتبع مدبرهم ولا أن يذفف على جريحهم مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك مادامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب ردا اليهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر لايخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه ان ما يتلفه أهل البغى على أهل العدل فى حال القتال من نفس أومال لا يضمن مع قول الشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الاخرى انه يضمن فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب تأليف أهل البغى لطاعة الامام العادل بالاحسان اليهم بعدم تضمينهم ما أتلفوه ووجه الثانى طلب أهل العدل اظهار كلمتهم على أهل البغى لتقوم هيبتهم فى قلوبهم فلا يتجرؤا بعد ذلك على البغى فلكل من القولين وجه صحيح والله أعلم

(باب الزنا)

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزانى تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا أيضا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة

وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا خلافا لبعض أهل الظاهر كما سيأتى فى مسائل الخلاف واتفق الائمة كلهم على ان البينة التى يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا أيضا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وانه أفحش من الزنا وعلى ان البينة على اللواط لا تكون الا أربعة كشهود الزنا الا أبا حنيفة فانه اثبتها بشاهدين واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع أو النسب فالعقد باطل واتفق الائمة على انه لو استأجر امرأة ليزنى بها ففعل فعليه الحد الا ما يحكى عن أبى حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة عليهم الحد الا فى قول للشافعى وعلى انه لو شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة وآخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة فى القذف والزنا أو شرب الخمر تسمع فى الحال واتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو أذنت له فى ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعى وأحمد انه ليس من شروط الاحصان الاسلام فيحد الذمى عندهما فالاول مخفف على الذمى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذمى ليس من أهل التطهير بل لا يطهره الا تحرقه بالنار ووجه الثانى تخفيف العذاب عليه فى الآخرة اذا حد فى دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لا سيما ان تحاكم الذمى الينا * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لو زنى بكرا ثم زنى محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل ذلك راجع الى اجتهاد الامام ويصح حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثانى على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ فى تطهيره * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الزانى اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها فى نكاح صحيح لا يرجم مع قول أبى ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثانى مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر فى القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثانى الحاقه به فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزانيين الحرين البكرين يجمع فى حقهما بين الجلد والتغريب عاما كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول أبى حنيفة لا يضم النفى الى الجلد وجوبا بل التغريب راجع الى رأى الامام فان رأى فى التغريب مصلحة غربهما على قدر ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزانى دون الزانية وهو ان ينفى سنة الى غير بلده فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف وقول مالك فى الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقبيح الزنا فى عين الزانى ورحمته بغيبته عن المكان الذى حصل له منه

الاذى بالتعيير كلارآه أهل بلده وحارته ووجـه الرواية الثانية لمالك ان المرأة الغالب عليها جلوسها فى قعر بيتها وخبائها وقل من يعرفها حتى يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجـل الغالب عليه مخالطة الناس فى الحرف والصنائع والمساجد وغـيرذلك فـكل من رآه تذكر واقعته وازدراه فيحصـل له الاذى ولمن عيره الاثم وبما قررناه يعلم توجيـه قول أبى حنيفة فى قوله ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رأيه يشمل ضم التغريب الى الجلد وتركه * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير انهما ان لم يحصنا فلا يحدان أصلا واذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضى عبد الوهاب فى العيون الى انهما كالاحرار سواء فان أحصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى ان حد العبد مائة والامة خمسون وذهب أبو ثور الى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالاول فيـه تخفيف والثانى وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصـل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول أبى ثور الذى هو الخامس مشدد والرابع فيه تشـديد على العبـد دون الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر الاقول داود فان وجهه ان الذكر أجرأ على الزنا من الامة لزيادة ماعندها من الحياء عادة على ماعند الذكر ولذلك قدرت على اخفاء محبتها للجماع مع انها تزيد عـلى الذكر فى الشهوة بتسعين ضعفا والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثـلاثة انه لا يجب التغريب فى زنا العبد والامة مع قول الشافعى فى أصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشـديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبـد فلا يتأثر بالعار كل ذلك التأثر كالاحرار ووجـه الثانى انه على النصف من الحر فى ذلك وفى كثير من الاحكام * وسمعت شيخ الاسـلام زكريا رحمه الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه اذا وجدت شرائط الاحصان فى أحـد الزوجين دون الآخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعى انه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصان والرجم عـلى من يثبت له قالوا وصورة وجود الاحصان فى احد الزوجين دون الآخر ان يطأ زوجتـه المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ الحر امة متزوجة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان لليهودى اذا زنى وهو محصـن ولا يرجم لان عنـدهما لا يتصور الاحصان فى حقه لاشتراطهما الاسلام فى الاحصان ولـكن يجلد عند أبى حنيفة ويعاقبـه الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعى وأحمد هو محصن يرجم لان الاسـلام عندهما ليس بشرط فى الاحصان كما مر فالاول فيه تخفيف عن اليهودى والثانى مشـدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان المرأة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسـها فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة وجب الحد عـلى العاقل منهما مع قول أبى حنيفة يجب الحد عـلى العاقل دون العاقلة

فالاوّل مشدد على المرأة والثانى مخفف عليها فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثانى لا يعرفه الا من اشرف على مقام أبى حنيفة رضى الله عنه فى مقام الاستنباط * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لورأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أونادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية فلاحد على الظانّ والاعمى مع قول أبى حنيفة ان عليهما الحد فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل قيام عذره بالظنّ المجوّز للاقدام على الوطء فى الجملة ووجه الثانى ان الظنّ لا يسوغ له الاقدام على الوطء فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الظان والاعمى حاذقا فطنا لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فأراد الامام أبو حنيفة سد الباب شفقة على دين الأمة لئلا يتجرأ أحد على مثل ذلك الفعل عمدا ويزعم انه لاحد عليه لدعواه الظنّ بأنها زوجته والحال انه كاذب بل بلغنى وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءته زائرة باتفاق بينهما على ذلك فنسأل الله العافية * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يشترط العدد فى الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا باقراره بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعى انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاوّل فيه تخفيف على الزانى بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا والثانى مشدد عليه فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل طلب التثبت فى اقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه كما أشار اليه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها أى واترك القتل ووجه الثانى بعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الرجم فان ذلك لا يقع الا من أهل اليقين والايمان الكامل وقليل ماهم فلما رأيناه شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحققه فى نفسه انه وقع فى الزنا والله أعلم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا فى مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا فى مجالس متفرقة مع قول الشافعى انه لا بأس بتفريقهم وقبول اقوالهم فالاوّل فيه تخفيف على الزانى بعدم ثبوت الزنا فى حقه اذا لم يجتمعوا حال شهادتهم فى مجلس واحد والثانى مشدد عليه ووجه الاوّل طلب التثبت فى اقامة الحد ووجه الثانى المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو فى مجالس بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ الاوفر والمصلحة للمسلمين * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى صفة المجلس الواحد هو ان يجئ الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد فانهم قذفة يحدون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعى ليس ذلك بشرط فى مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد ومع قول أحمد المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين فالاوّل مشدد فى الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثانى عكسه والثالث قريب منه فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسئلة قبله

* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه فى الزنا ولا فى السرقة ولا فى الشرب الا ان رجع فتشهد بينة بعذرتها فى صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ووجه الثانى عمل قائله بحديث لا عذر لمن اقر ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثناء فى قول مالك ان الشهادة بعذرتها تورث شبهة عند الحاكم * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول أبى حنيفة انه يعزر فى أول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرر حتى يقتل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد فى الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثانى ان وطء الذكر ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرؤن على قتل اللائط به كما يغارون على الحرائر اذا زنا احد بهن وشدة العقوبات تابعة فى الغالب لعظم الفساد فى الوجود وجوز بعض الحنفية ان يعزر بالقائه من شاهق وان ادى الى موته * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى أظهر روايتيه ان حد اللواط الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا مع قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثانى فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الراجح من أقواله ان من أتى بهيمة يعزر وهى الرواية التى اختارها الخرقى من أقوال أحمد مع قول مالك فى الرواية الاخرى عنه والشافعى فى أحد أقواله انه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعى انه يقتل بكرا كان أو ثيبا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل هذه الاحكام تختلف باختلاف أحوال الناس فى الدين والورع كمالا ونقصا شبابا وكهولة فيخفف على الاراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على اشراف الناس والكهول بالحد أو القتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا وهو الراجح عند أصحاب الشافعى من عدة أوجه مع قول مالك انها لا تذبح بحال ومع قول أحمد انها تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أم مما لا يؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثانى مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال تذبح خفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فان الناس كلما رأوها تذكروا ذلك الامر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شئ صحيح فى الامر بذبحها * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز للواطئ الاكل منها ان كانت مما تؤكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول أحمد لا يأكل منها هو ولا غيره ومع قول أصحاب الشافعى فى أصح الوجهين انها تؤكل مطلقا لفقد ما يقتضى التحريم فالاول مشدد والثانى والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك

والشافعي وأحمد لو عقد على محرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطئ في هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليه الحد مع قول أبي حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على أهل الدين والمروءة والورع والثاني على أراذل الناس كما مر نظيره * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه انه لا يحد بوطء أمته المزوجة مع قول أحمد في الرواية الاخرى انه يحد فالاول فيه تخفيف لشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف الزنا من شدة الغلمة والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطء الحرام بعد ان نقل حقه الى الشخص الذي زوجها له من غير قوة غلمة ولا داعية * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو شهد اثنان انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان على انه زنى بها في زاوية أخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله فلم يدرأ عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حملنا القول الثاني عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول ليس اللوم على من يحد المتهم وانما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره عن الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون اضافتها اليه ولو انه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس اضافة شيء من النقائص اليه بل كانوا يبرؤنه من ذلك ويحمونه عنه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة مع قول أبي حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الامام فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد الى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني ان الفتنة قد تكون خمدت فتتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما ان الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أقر بالزنا على نفسه بعد مدة سمع اقراره ولا يسمع في اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الائمة الثلاثة ان اقراره يسمع في الكل فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول الاول من أحد شقي التفصيل انه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول اقراره بالخمر انه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الامام أبو حنيفة في شرب الخمر انه لا يسمع * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو بانوا عبيدا أو كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك انه ان اقامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي انه يضمن ما حصل من أثر الضرب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص

ويخطئ فيه فأرشه على بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع قول الشافعى وأحمد فى القول الآخر لهما انه على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو وطئ جارية زوجته باذن زوجته له فى ذلك فان قال ظننت انها حلت لى بالاذن فلا حد عليه وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعى انه يحد وان كان ثيبا رجم ومع قول أحمد يجلد مائة جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة أخرى والثانى مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العذر بالجهل بالتحريم فى الشق الاول منه ووجه الثانى عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفاء تحريمه على كل من خالط أهل الاسلام اذ الوطء لا يباح الا بملك أو عقد ووجه الثالث انه أمر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه الجلد * ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد ان للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه لا فرق فى ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع وقال أصحاب الشافعى للسيد ذلك فى أصح الوجهين لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد فى الكل بل يرده الى الامام فان كانت الامة مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للامام أو نائبه وقال مالك والشافعى للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد فى اقامة الحد على رقيقه والثانى فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد فى رقيقه فى القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية فى الامة المزوجة مشدد على السيد والثانى منها مخفف عليه فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول من المسئلة الاولى كون العبد معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ايثارا لحق الله عز وجل ووجه الثانى كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان مقدما فى ذلك على السيد لكونه أتم نظرا منه غالبا وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد فى الارض لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم فى بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة بخلاف الامام الاعظم أو نائبه ليس له غرض عند أحد دون أحد غالبا ويقدر على أن ينفذ غضبه فى غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلما لا يقدر عصبته ان يقتلوا الامام لاجله عادة وقد رأيت شخصا قتل أخوه فقتل قاتله فرجع أهل المقتول الثانى فقتلوا الاخ وأولاد عمه فبلغ القتل ثلاثين رجلا ولو أن القتل كان على يد الامام ما قتل أحد زائد على القاتل الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه فتنة فهو كالامام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أو ضربه فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه اذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التى لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل

قولها في الشبهة والغصب الآن يظهر أثر ذلك كجميئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال انها وطئت وهى نائمة أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقى ان امرأة لا زوج لها أتى بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذى عندى ان هذه ما هى من أهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها فقالت يا أمير المؤمنين انى امرأة أرعى الغنم واذا دخلت فى صلاتى فربما غلب على الخشوع فاغيب عن احساسى فربما أتانى أحد من العتاة فغشينى من غير علمى فقال لها عمر رضى الله عنه وذلك ظنى بك ودرأ عنها الحد انتهى وقد حكيت ذلك لزوجتى الامة الصالحة أم عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها ويتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذى عندى انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها الا انه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقى فى رحمها فتخلق من ذلك الولد أو انها كانت من ورثة أم عيسى فى هذا المقام فكما قام نفخ الملك فى ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك أو شيطان فى ذيل هذه المرأة ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى وأما وجه قول مالك الذى هو مقابل قول الائمة الثلاثة انها تحد فهو لعدم ابدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(باب حد القذف)

اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا فى سالف الزمان أو قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحد فى زنا بصريح الزنا أو كان فى غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين وعلى ان حد العبد فى القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا للاوزاعى فانه قال حد العبد كحد الحر وكذا اتفقوا على ان الحر لا يحد فى قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا لداود فيما حكى عنه انه قال قاذف العبد والامة يحد واتفقوا على ان القاذف اذا أتى ببينة على ما ذكر سقط عنه بها الحد وكذلك اتفقوا على ان القاذف اذا لم يتب لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى المشهور عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم معا أو مرتبا بكلمة أو بكلمتين او بكلمات مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول أحمد فى أشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد والثانى من روايتى أحمد أنهم ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه

لا يخفى

لايخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان التعريض لايوجب الحد وان نوى به القذف مع قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعى انه ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى كمذهب الشافعى فالاوّل مخفف على القاذف والثانى مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك احدى روايتى أحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل خفة أمر التعريض فى الاذى عادة وهو خاص باصحاب الرعونات النفسانية أو الاكابر الذين لايراعون الخلق من الاولياء رضى الله عنهم ووجه الثانى ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعى واحمد ويصح أن يقال وجه الاوّل ان قائل ذلك لايخلو من قصد أحد بذلك فى نفسه فنأخذ له حقه منه وان كنا لانعلم عينه تطهيرا لذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب الحد فى التعريض واذا قال له القاذف لم أرد أحدا معينا بذلك يقول له عمر وركه على من شئت ووجه الثانى ان قذف غير المعين لايحصل به كبير أذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيرى * ومن ذلك قول مالك انه لوقال لعربى يانبطى أو يارومى أو يابربرى أو لفارسى يارومى أو لرومى يافارسى ولم يكن فى بلده من هذه صفته كان عليه الحد مع قول الائمة الثلاثة انه لاحد عليه فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل سد باب الاذى جملة لما فيه من رائحة الطعن فى نسبه ورمى والدته بالزنا ووجه الثانى ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لاحكم له غالبا * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حد القذف حق الله تعالى فليس للمقذوف أن يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات لم يورث عنه مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه حق للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وان له اسقاطه وان يبرئ منه وانه يورث عنه وبه قال مالك فى المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاوّل فيه تشديد على القاذف والثانى فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك فى صورة الرفع الى السلطان ماورد فى الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة فى اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول كل شئ وقع فيه العبد من المعاصى فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدى ذلك العاصى حدود الله ووجه الى العبد فاذا أبرأ العبد من حقه برئ وبقى حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال وليس لنا حق فى الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة الحق وليس لنا حق متمحض لله تعالى أو غير متمحض الا وللعبد مدخل فيه قال وقد أجمع القوم على ان وقوع انتقام الربوبية لايكون الا لحق الخلق والا فالربوبية لاتنتقم لنفسها لكونها فاعلة فى الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع أحد فى عرضهم وطلب منهم أن يحالوه يقولون له ان الله تعالى حرم اعراض المؤمنين فلا نبيحها ونحل الهالك ولكن غفر الله لك يا أخى والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حد القذف لايورث ولكنه يسقط بموت

المقذوف مع قول مالك والشافعى انه يورث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه لاصحاب الشافعى أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثانى ذووا الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالاول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثانى فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال ووجه الوجه الثانى ان الزوجين يصح افتراقهما وابدال كل واحد غير صاحبه و يصير يخرج سره عليه وينسى الاول ولا هكذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا أشد تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(باب السرقة)

أجمع الائمة على أن الحرز معتبر فى وجوب القطع واتفقوا على أنه اذا اشترك جماعة فى سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع واتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى واتفقوا على أن العين المسروقة يجب ردها ان كانت باقية وعلى أن الوالدين وان علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى أن من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه وعلى أنه اذا سرق من الغنم وهو من غير أهله قطع واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ثم ان عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه ان يقطع مابعده هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد فى أظهر روايتيه ان ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعى هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف فى القطع مشدد فى قدر النصاب والثانى مخفف فى أمر النصاب مشدد فى أمر القطع وكذلك قول الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف فى ثمن المجن الذى ورد انه يقطع فى ثمنه فعند أبى حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك وأحمد والشافعى انه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قاله امامه ولا يخفى ان أشد اقوال الائمة فى هذه المسئلة ورعا فى حرمة المؤمن اذا سرق قول الامام أبى حنيفة كما ان أشدهم ورعا فى حرمة الاموال قول بقية الائمة وحاصل الامران من الائمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الاموال * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان صفة الحرز الذى يقطع من سرق منه هو أن يكون حرزا لشئ من الاموال فكل ما كان حرزا لشئ منها كان حرزا لجميعها مع قول الائمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر فى ذلك فالاول مشدد فى أمر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا كحرز غيره من الامتعة الخسيسة كما انه أيضا مشدد فى القطع والثانى قد تبع العرف فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حرمة مال المسلم أو غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرز الدرهم نقرة فهو حرز لاردب من الذهب ووجه الثانى اتباع العرف فى الحرز والا فأين مكان

حرز

حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف يعنى اذا لم نوح اليك فى معرفة مقدار شئ فرده الى العرف واعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذى يقطع فى مثله بالقيمة مع قول أبى حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد فى القطع والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثانى الاحتياط فى قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما تسرع استحالته عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه اشد فى الحرمة لاسيما اذا كان الطعام فى أيام الرخاء فان أمره يخف على النفوس أكثر من أيام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول أبى حنيفة فان سرقة الطعام أيام الغلاء ربما تكون أشد على صاحبه من الذهب والجوهر * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من سرق تمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مع قول أحمد تجب قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثانى مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه الثانى مراعاة حرمة المال فلكل وجه والامر فى مثل ذلك راجع للامام أو نائبه * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان جاحد العارية يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول أبى حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد فى القطع والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان جعل العارية عنده كجعلها فى حرز بجامع انه استأمنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها لاسيما ما ورد فى الحديث من انها مضمونة ووجه الثانى ان المعير هو المفرط فى اعارته من لا يؤمن منه الجحد فلما استأمنه أولا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الخيانة * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول أحمد انه يقطع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه العارية قبله * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا قطع على جماعة اشتركوا فى سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه قطعوا وان كانوا مما لا يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول مخفف على السارقين والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الآدمى وتحقير أمر الدنيا ووجه الثانى من شقى التفصيل عكسه * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو اشترك اثنان فى نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول أبى حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد على الداخل فى القطع والثانى مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع ووجه الثانى عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج اللذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان

لا قطع على واحد منهما تعظيما لحرمتهما واحتقار الامر الدنيا * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولا أعانوا فى الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعى انه لا يقطع الا من أخرج فالاوّل مشدد على من ساعد فى النقب ولم يخرج ولم يعن والثانى فيه تخفيف على الداخل الذى لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التى مضت * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو نقب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك ان الذى أخرجه يقطع قولا واحدا وفى الذى قربه لاصحابه قولان ومع قول الشافعى فى أصح قوليه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول أحمد عليهما القطع جميعا فالاوّل مخفف والثانى مشدد فى القطع للذى أخرج وفيه تخفيف للذى قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيهها لم يعلم من توجيه المسائل السابقة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول أبى حنيفة وحده انه لا يقطع فالاوّل مشدد على النباش والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان اللحد أو الشق كالحرز لكفن الميت بعد ردم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه الثانى ان ذلك ليس بحرز عادة ويصح حمل الاوّل على الفساق المحكمة فى السد والثانى على ما كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص غالبا عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قطع مع قول ابى حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاوّل مشدد خاص بمن دخل الايمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها والثانى مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم فى حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الامامان عليهم وقد أجمع أهل الكشف على انه لا يصح لعبد أن يعصى أمر الله تعالى على الكشف والشهود له أبدا فلا بد له من حجاب اقله ظنه فى الله تعالى أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فانه لو ظن انه يؤاخذه به ما وقع فى ذلك الذنب ويؤيده حديث الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد الله تعالى انفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى اذا أمضى قضاءه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا انتهى ومعنى ليعتبروا أى ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم أن هذا العقل الذى يسلب هو عقل التكليف وقال فى ذلك بشرى عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط فى معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه الله تعالى انتهى وهذا فهم سقيم لانه يؤدى الى ان الله تعالى لا يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذى فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذى يسلب هو شعوره انه بين يدى الله تعالى وهو تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع فى المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد اذ لو صح انه غير محجوب

عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع فى مخالفة أبدا ولوانه وقع فى ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان فى أعلى طبقات سوء الادب واستحق الخسف به والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطى ان شخصا فى جامع بنى أمية فى زمن محمد بن قلاون عبث بمعقدة امامه وهو فى الصلاة فمسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البرارى والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فانظر يا أخى الى عقوبة هذا الشخص فى كونه مس معقدة امامه فى حضرة الله على وجه الانتهاك أو الغيبة عن التعظيم لمن هو فى حضرة ربه وفى الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه أيضا من التأويل وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن أى يعلم ان ربه يراه حال زناه أو سرقته بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به كالحجاب الذى يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب ما يتبادر الى الاذهان ان ارتفاع الايمان نقمة على العاصى والحال انه رحمة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن أراد ايضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذى نفاه الله تعالى عن الزانى والسارق فلينظر فى سياق كل آية جاء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيها فان كان فى ذكر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر فمعناه لا يؤمنون بالحساب أو لا يؤمنون بالبعث أو لا يؤمنون بالحشر أو النشر وهكذا فصح قولنا ان معنى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن أى بان الله تعالى يراه فقط وليس المراد انه غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبمنكر ونكير أو البعث أو الحشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا بالصفات التى يجب الايمان بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب آخر وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصى ربه أبدا حال عقله وقد أجمع القوم على ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل وكان مالك بن دينار يقول من أراد أن ينظر الى قوم بلا عقول فلينظر الينا *وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله يقول انما حجب الله العبد عن شهود ربه حال المعصية لئلا يخجله بين يديه وكما ان العبد يستحيى من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحيى من عبده ان يشهده بأنه تعالى يراه فان الله تعالى ماندبنا الى خلق من الاخلاق الحسنة الا وكان الله تعالى أولى منا بذلك الخلق انتهى *وسمعته أيضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين فى الآخرة باسطهم وأزال خجلهم وقال يا عبادى ما كان ما وقع منكم فى دار الدنيا من المخالفات الا بقضائى وقدرى وانفاذ مشيئتى التى لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد أحدهم يطير من الفرح وهذا من أعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده المؤمنين ويقيم لهم المعاذير فى تلك الدار وأما فى الدنيا فستر ذلك السر عنهم لانه من سر القدر بل ذم العبد اذا قال فى دار التكليف ايش كنت انا ان الله تعالى هو الذى قدر على ذلك قبل ان أخلق وأوجب على الرضى بالقضاء دون المقضى وسلوك الادب معه لان حضرة التكاليف

وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل المحاققة اذ لو قبلت المحاققة لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه فى شئ فعلم ان الحق تعالى لا يباسط عبدا فى الآخرة ويعتذر عنه الا ان كان متأدبا معه تعالى فى حال التكليف وهذه عبرة من لباب المعرفة فتأمل فيها تحط بها علما ولنرجع الى أصل المسئلة فنقول ومما يؤيده الشافعى وأحمد فى قولهما يقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصابا ما ورد فى الحديث من تغليظ العقوبة على السارق فى الحرم فافهم والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه اذا سرق ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل اخرى لان اليد والرجل أكثر ما يقطع فى السرقة بل يحبس مع قول مالك والشافعى انه تقطع فى الثالثة يده اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وهى الرواية الاخرى عن أحمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثانى فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة يراعى حرمة المال وبعضهم يراعى حرمة المؤمن وتقدم فى مسائل الاتفاق ان الائمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فالخلاف انما هو فى الثالثة والرابعة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول أحمد وأبى يوسف لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول استبعاد ان أحدا يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار انما يكون عند خوف الريبة فيحمل الاول على أهل الدين والورع السائلين فى تطهيرهم فى هذه الدار قبل الموت ويحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك احتياطا له وللامام اذ الاقدام على قطع عضو آدمى وهدم بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغى ان يهدم البنية الا خالقها ولذلك ورد ان قاتل نفسه فى النار لتجريه على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم فمن هنا كان التثبت فى الاقرار بتكريره مرتين عند هذين الامامين واجبا فلكل من الائمة وجه والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعى وأحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فالاول مخفف والثانى فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شئ ووجه الثانى التغليظ على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف المعسر فخفف عنه لان له رائحة عذر لما عنده من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحا لسوء فعله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى فى الدنيا وعن الحساب فى الآخرة وقد كان الحسن البصرى يقول والله لو حلف حالف ان اعمال الحسن اعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له فى ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب ايمانا كاملا ما وقع أحدنا فى مخالفة لا سرا ولا جهرا انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر سواء سرق من بيت خاص

لاحدهما

لاحدهما أومن بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه والشافعى فى أرجح أقواله انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر انه لا يقطع أحدهما بسرقته مال الآخر على الاطلاق والقول الثالث للشافعى انه يقطع الزوج خاصة فالاوّل مخفف على الزوجين والثانى فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع أحدهما الا ان سرق من حرز خاص بأحدهما كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه كأنه هو ووجه الثانى ان كلا منهما كالاجنبى والثالث كالاوّل ووجه الرابع ان المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة فى استحقاقها بعض ما سرقته ولو بحكم الشيوع فى ماله بخلاف العكس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الولد لا يقطع بسرقته من مال أبيه مع قول مالك انه يقطع بسرقته مال أبويه لعدم الشبهة فالاوّل مخفف على الولد والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى انه لم يبلغنا ان والدا سعى فى قطع ولده حين سرق ماله أبدا والحدود فى الغالب انما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثانى عدم الشبهة كما قاله الامام مالك ويصح حمل الاوّل على أهل الكرم والمروءة والثانى على أهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده أعز من ولده فمثل هذا ربما أجابه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجراءة على معاصى الله استخفافا بها فربما أداه ذلك الى ما هو أشد من القطع فرجع ذلك الى الشفقة عليه لا الانتقام منه * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة ولا ضمان عليه فى كسره بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول مالك والشافعى انه يقطع بسرقته الصنم فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل النظر الى كونه مالا فى الجملة وقد يكسره صاحبه و يصوغه حليا ووجه الثانى النظر الى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من أزال منكرا أو غيبه حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع * ومن ذلك قول أبى حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما كان فى الحمام مما يحرس فعليه القطع أو مما لا يحرس أو وهى شخصا وغفل فلا قطع فالاوّل مفصل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان الليل محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ ووجه الثانى ان سرقه من حرز على كل حال عرفا فاذا خلع الانسان ثيابه فى المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرزها والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاوّل قطع فيها فان لم يقطع الاوّل قطع الثانى مع قول مالك انه يقطع كل منهما ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يقطع السارق من السارق

ولا السارق من الغاصب فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الغاصب أخذ العين المغصوبة جهرا وعنادا للشريعة بخلاف السارق فانه أخذ العين سرا وهو خائف معتمد على الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه دون السارق بالشرط الذى ذكره ووجه الثانى ان كلا من السارق والمسروق منه أخذ مال الغير فى ظاهر الامر من غير علم ان ذلك مسروق و بتقدير علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكانه كان شريكا للسارق الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فكان الاثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الاقوال الثلاثة وجه * ومن ذلك قول مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على انه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى رواياته انه لا يقطع وسماه الشافعى السارق الظريف ومع قول أحمد فى احدى رواياته انه يقطع وفى الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة و يسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله وقد صرح الشارع بقوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فنفى عنه الايمان ومن نفى عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثانى العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وقوله ان هذا المسروق ملكى يحتمل الصدق ووجه الرواية الثانية لاحمد هو الوجه فى القول الاول ووجه الشق الاول من الرواية الثانية المفصلة لاحمد ظاهر ووجه الثانى منه العمل بالقرائن * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه وأصحاب الشافعى ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف على السارق والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان. ووجه الاول ان المغلب فى القطع حق المخلوق ووجه الثانى عكسه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قتل رجل رجلا فى داره وقال دخل على ليأخذ مالى ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص الا ان يأتى ببينة فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع فى الصيود المملوكة المسروقة من حرزها وكذلك يجب القطع فى جميع ما يتمول فى العادة و يجوز أخذ الاعواض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أم غير مباح مع قول أبى حنيفة ان كل ما كان أصله مباحا فلا قطع فيه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها مال محرز ووجه الثانى النظر الى أصلها تغليبا لحرمة الآدمى على حرمة الاموال *

ومن

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب ان بلغت قيمته نصابا مع قول أبى حنيفة انه لايجب القطع فى الخشب الا الخشب الساج والابنوس والصندل والقنا فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثانى كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الاما كان غالى القيمة كالساج والابنوس * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الجلاد لوغلط فقطع اليسرى عن اليمنى أجزأ ذلك مع قول الشافعى وأحمد ان على القاطع الدية ووجب عند الشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى احدى روايتيه اعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر أما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك وأما الثانى فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهورد * ومن ذلك قول أبى حنيفة لوسرق نصابا ثم ملكه بشراء أوهبة أوارث أوغير ذلك سقط القطع مع قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع أم بعده فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه الثانى ان القطع انما هو فى نظير تعدى حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولورد المسروق الى صاحبه * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه لوسرق مسلم نصابا من مال مستأمن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى انه مال حربى فى الاصل ووجه الثانى النظر الى انه مملوك للمستأمن فاجرينا عليه احكام أهل الذمة وأهل الاسلام مادام فى بلادنا * ومن ذلك قول مالك وأحمد لوسرق مستأمن أومعاهد وجب عليهما القطع مع قول أبى حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعى فى قول يقطعان وفى قول لا يقطعان فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ثم الامر راجع الى ولى الامر فى الحالين فان رأى قوة فى أهل الاسلام ولم يكن لنا أسرى فى بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن قطع والا ترك مراعاة للمصالح انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب قطاع الطريق)

اتفق الائمة على ان من برز وأشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين واتفقوا أيضا على ان كل من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر فى اسقاط الحد عنه وان مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذ الحدود حق الله عز وجل وطولب بحقوق الآدميين من الانفس والاموال والجراح الا أن يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل أوصلب أوقطع اليد والرجل من خلاف أوالنفى والحبس فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد من حيث تخيير الامام فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى

الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الآية الكريمة انهم ان أخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته أن يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان أخذوا مالا لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الامام أبي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الامام فيهم مايراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأى وقوة قتله ومن كان منهم ذا قوة فقط نفاه فحاصله انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على مايراه أردع لهم ولأمثالهم وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد اذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا وصفة النفي عند الشافعي هو ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد اذا أتوا حدا وصفته عند أحمد في احدى روايتيه كالشافعي وفي الرواية الاخرى أن لا يتركوا يأوون في بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد أن يصلب حيا ومدة الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد مايقع عليه الاسم فكلام أبي حنيفة مفصل مائل الى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا الى رأي الامام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه آخر وكلام الشافعي وأحمد مشدد من وجه مخفف من وجه آخر في تحتم القتل وعدم تحتمه وأما الكلام في مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل شيء مما اختاره الامام وجه * ومن ذلك اعتبار الائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل المحارب اذا كان المال الذي أخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني أنه لا يشترط في قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى أخذه المال فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردءا كان للردء حكم المحاربين في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشره ووجه الثاني ان المدار في المحاربة على المباشر لا على من كان ردءا له * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر

كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول أبى حنيفة انه لا يثبت حكم قاطع الطريق الا أن يكون خارج مصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثانى فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان محاربة شرع الله عز وجل وتعدى حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كغيرها من سائر المعاصى من زنا وشرب خمر وغير ذلك ووجه الثانى ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق فى المصر فان الناس يغيثونه كثيرا فكان بالغصب أشبه فعليه التعزير ورد ما أخذه الى مستحقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم فى القتل وأخذ المال قتلت حدا مع قول أبى حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها حدا والثانى فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل فى المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لانها من حقوق الله تعالى وهى مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لانه الغاية مع قول الشافعى انها تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق فالاول مخفف وقول الشافعى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحدود لا تختلف فى مثل ذلك لكونها راجعة الى الردع والزجر ووجه الثانى ان كل واحد يجب فيه الحد الذى شرع له كالحكم فيما اذا تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد فى الخمر والقذف مع قول مالك بتداخلهما فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أحد قوليه ان توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحمد فى أظهر روايتيه والشافعى فى الرواية الاخرى انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضى زمان وفى الرواية الاخرى لاحمد لا بد من مضى سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص فى اسقاط الحد عن هؤلاء فكان اقامة الحد عليهم أولى بقرينة ما رواه مسلم فى المرأة التى أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله انى أتيت حدا من حدود الله فاقمه على فقال لا وليها أحسنوا اليها فاذا وضعت فأتونى بها ففعلوا ذلك فامر برجمها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم انتهى فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما أقام عليها الحد الا بعد توبتها ولولا انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها فافهم وأيضا فان الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعديهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها أى تقطع حكم المؤاخذة بالذنب فى الدنيا أى وهم فى الآخرة تحت المشيئة وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم يرد لنا ان أحدا يؤاخذ بذنبه فى الدنيا والآخرة معا

الا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم انتهى فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير ويصح حمل الاول على العتاة المارقين الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتكون اقامة الحد عليهم أقوى فى الردع والزجر لهم كما ان الثانى يصح حمله على من جرى عليه المقدر مرة واحدة فى عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له فى نفسه شدة الخجل حتى صار يستحيى أن يجلس بين اثنين عكس حال الاول * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول أحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لاموال الناس وأبضاعهم فان من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتب فلا يخرجه عن التهمة فى شهادته الا اصلاح العمل والمشى على طريق كمل المؤمنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ونحوهما من الآيات ووجه الثانى العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق فى المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم وأتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط فى محوها اتباع الحسنة لها * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان المحارب اذا كان فى المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعى فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(باب حد شرب المسكر)

أجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل شربها حكم بكفره وتقدم فى باب النجاسة ان داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واتفقوا أيضا على ان كل شراب يسكر كثيره وقليله حرام وأنه يسمى خمرا وفى شربه الحد سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن ونحو ذلك نيئا كان أو مطبوخا خلافا لابى حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فان أسكر ففى شربه الحد وهو نجس فان طبخا أو كانا فى طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد احرم الشرب منهما ولم يعتبر فى طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والارز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثه فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل ما لم يسكر فان أسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى أن حد الشرب يقام بالسوط الا ما روى عن الشافعى انه يقام بالايدى والنعال واطراف الثياب وعلى أن من غص بلقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له اساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير

ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول أحمد انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر ولم يقذف زبده لحديث ورد فى ذلك فالاوّل فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان الحكم يدور مع العلة غالبا فان فقدت علة الاسكار فهو مباح على أصله ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فانه بعد مقدار ثلاثة أيام يسكر غالبا فاخذ أحمد بالاحتياط ان لم يكن أحمد رأى فى ذلك دليلا عن الشارع بحرم شربه وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم الوسائل خوفا أن يقع فى تحريم المقاصد كما أشرنا اليه بقولنا ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط ويؤيد ماذكرناه حديث ما أسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن دائرا مع العلة التى هى الاسكار ويحتمل ان من قال باباحة مالا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة التحريم هى الاسكار وقد فقدت * ومن ذلك قول أبى حنيفة حد السكر أن يصير الانسان لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعى وأحمد هو من يخلط فى كلامه على خلاف عادته فالاوّل مشدد فى صفة السكر مخفف فى وجوب الحد ان لم يصل الى تلك الصفة والثانى فوقه فى التشديد فى الحد والثالث فوق ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان من لا يعرف السماء من الارض أشد سكرا ممن لا يفرق فى الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط فى كلامه فقط أخف سكرا مما قبله فمن تورّع فى عدم اقامة الحد اذا لم يصل الى اعلى الحالات عنده فقد قل تورّعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورّع واقام الحد بوجود ادنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر فافهم وايضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الارض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبة تطرقه فربما كان عنده شعور فى أوّل كلماته ثم زال قبل أن يتمها فالائمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ورجحها الخرقى انه أربعون فى حق الحر وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر أوّل الباب فعلى الاوّل حده أربعون وعلى الثانى حده عشرون فالاوّل مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل أن الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل أن يكون الحد ثمانين فى حق من يسكر ويعربد ويؤذى الناس والاربعين فى حق من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول الامام أبى حنيفة انه لا يحد فالاوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل مؤاخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثانى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وجد

منه ريح خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثاني مشدد في اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح أقواله انه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي مع قول أبي حنيفة انه يجوز للعطش لا للتداوي ومع قول الشافعي في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش ما يقطع به الري فقط فالاول مشدد في عدم جواز شربها للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال الاكابر من أهل الصبر واليقين فيصبر أحدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذاك خوفا أن يموت كما أنه يصح حمله على أوائل الضرورة والعطش ووجه قول أبي حنيفة ان شربه للعطش فيه بقاء الروح وأما التداوي ففي الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى أعلم

(باب التعزير)

اتفق الائمة على ان التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه وقال أبو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد ان استحق بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى أن يعصى العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجبا ليتنبه لقبح فعله في المستقبل ويسير يتذكر الالم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه وربما كان الذنب الثاني معلقا تركه على سؤال الله عز وجل فيحوله عنه بالسؤال والا فالقدر المبرم لا يصح تركه وأما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة ان كانت معلقة على حصول الالم الواقع لذلك العبد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف على الامام والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن منصب الامام يجل عن أن يعزر أحدا بغير المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزر غيره وعنده مشائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا ان أحدا من السلاطين قتل بقتله أحدا في تعزير ابدا بل ولا غرم دية ووجه الثاني ان الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام الاعظم كآحاد الناس في احكام الشريعة * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الاب اذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم اذا ضرب الصبي تأديبا فمات لا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب كالامام الاعظم في كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب ولذلك ضمنهما

ابو

أبوحنيفة والشافعي احتياطا للاولاد الناس وليتحفظ الوالدفي ضربه ولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالاجنبي فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رأى أن يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الامام ونائبه انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه الثانى ان الشارع أمن الامام الاعظم على أمته من بعده وأمر الأمة بالسمع والطاعة له في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاه والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر اسم مفعول * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه كان يزاد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة وادناها عند أبى حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبى حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير أى عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو يختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء في الفرج بشبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أوشتم أوسرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه أدنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه لا يزاد في الحد عن العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا أدى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر وقول أحمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعي انه يضرب قائما مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول أحمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى كمذهب أبى حنيفة والشافعي فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ضربه قائما أبلغ في الزجر ووجه الثانى ان المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضربه قاعدا * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعي انه لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك انه يجرد في الحدود كلها ومع قول أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه دون وجه والثانى مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الضرب يفرق على جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس مع قول الشافعي انه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالاول والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الضرب في الحدود يتفاوت فأشد الضرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود سواء ومع قول الشافعي ان ضرب حد الزنا أشد منه في حد القذف وان ضرب القذف أشد من

الضرب فى شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب فى بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب فى بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان فى التساوى الحاق الادنى بالاعلى فى بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(باب الصيال وضمان الولاة والبهائم)

لم أجد فى الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل من آدمى أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبى حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه صحيح لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك فى المشهور عنه انه يلزمه الضمان فالاول مخفف على المعضوض والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو اطلع انسان فى بيت انسان فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان مع قول الشافعى وأحمد انه لا ضمان وقول مالك فى روايتيه كالمذهبين فالاول كالمشدد والثانى مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع أهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لقلة وقوع مثله فى النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان فى فقء عينه زجرا له عن مثل ذلك * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الامام لو ضرب فى حد فمات المحدود أو أفضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام مع قول الشافعى من جملة تفصيل له انه ان مات فى حد الشرب وكان جلده باطراف النعال والثياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلاصحابه فى ذلك وجهان أصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعى ان الامام ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول مخفف على الامام والثانى مفصل على اختلاف النقل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة كبقية الحدود فانه باذن من الشارع ووجه الثانى من شقى التفصيل فى حد الشرب كونه مما لا يقتل غالبا ووجه ما قاله أصحاب الشافعى من عدم الضمان وان كان ضربه بالسوط كون ذلك مأذونا فيه من الشارع وكذلك القول فى أول شقى التفصيل الذى حكاه ابن المنذر ووجه الوجه الثانى من وجهى أصحاب الشافعى كون الاربعين سوطا مما تقتل غالبا وانما كان على عاقلة الامام الدية دون القصاص لان اصل الضرب مأذون فيه ولان منصبه يجل عن مثل ذلك فانا لو أوجبنا القول على الامام لقلبنا الموضوع فى تحجيرنا عليه مع ما فى ذلك من انتهاك حرمته فى عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما قتل فى اقامته الحد على مستحقه أبدا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا

اذالم

اذا لم يكن معها صاحبها وأما ما أتلفته ليلا فضمانه عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يضمن الا أن يكون معها صاحبها راكبا أو قائدا أو سائقا أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلا أو نهارا فالاول فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد بالشرط الذى ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه عدم الضمان فى الشق الاوّل فى كلام الائمة الثلاثة جريان العادة فى ارسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما تتلفه ليلا ووجه الشق الاوّل من كلام أبي حنيفة كونه معها راكبا أو قائدا أو سائقا ووجه الثانى منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم فى عدم تخصيصه ذلك فى ليل أو نهار * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها وأما ما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان كان بوطئها فى موضع مأذون فيه شرعا كالمشى فى الطريق والوقوف فى ملك الراكب أو فى الفلاة أو فى سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة فى الطريق والدخول فى دار انسان بغير اذن ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان فى شئ من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب ومع قول الشافعى انه يضمن ما جنت بفمها أو يدها أو رجلها أو ذنبها سواء كان من قائدها أو سائقها سبب أو لم يكن ومع قول أحمد ما تلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بفمها أو بيدها ففيهما الضمان فالاوّل الذى هو كلام أبي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعى مشدد وكلام أحمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله أعلم

(كتاب السير)

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من بين يديهم من الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن أبويه ان كانا مسلمين وعلى ان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نساء الكفار اذا لم يكن يقاتلن فلا يقتلن الا أن يكنّ ذوات رأى وعلى ان الاعمى والشيخ الفانى وأهل الصوامع اذا كان لهم رأى وتدبير يقتلون وعلى ان المشركين اذا تترسوا بالمسلمين ليتقى المشركون بالمسلمين عن الرمى ويقصدوا المسلمين وعلى انه لو قتل أحد الاسير وهو فى الاسر لم يجب على القاتل شئ الا التعزير فقط خلافا للاوزاعى فى قوله تجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب أى يشترط فى وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه

بقي هنا شيء والله أعلم

لا يجب وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف فى وجوب الجهاد المذكور والثانى مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو خداج لالتفات قلبه الى ما يأكل ويشرب ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة قوى عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثانى عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك فى السفر للجهاد ولو طويلا كشهر واكثر ولو انه كان شرطا لوصل الينا ولو فى حديث واحد فان الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء فى كل عصر ويصح حمل كلام الائمة الثلاثة على حال أكابر الدولة من ذوى المروءات الذين يغلب عليهم الحياء من سؤال الناس للزاد والراحلة فى الطريق وحمل كلام الامام مالك على حال من كان بالضد من ذلك كما قال فيمن يحج معتمدا على السؤال ويظن ان الركب لا يخيبون سؤاله فانه يجب عليه الحج عنده * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان المسلمين اذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم اخراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعى وأحمد انه لا يجوز الا لمالكه وذلك بعد القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثانى مشدد فى بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار وأخذوا تلك الاموال التى غنمناها منهم فتقووا بها على قتالنا وانما لم يراع أهل هذا القول ما جنح اليه أهل القول الثانى تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثانى ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف انفاذ تلك الاموال من ايدى المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف انفع للمسلمين فى هذه الحالة * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه ان شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم رأى ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعى فى الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مشروعية القتل بالاصالة انما هى فى حق من فيه نكاية للمسلمين وهؤلاء لا نكاية منهم لنا غالبا ووجه الثانى ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شئ بناه يصبح متهدما فشكا ذلك الى ربه عز وجل فأوحى الله تعالى اليه ان بيتى لا يقوم على يدى من سفك الدماء فقال داود يا رب أليس ذلك فى سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا عبادى ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان فى ذلك ترجيحا للصلح على القتل * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعى وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من قربت دراهم منا فقد بلغتهم الدعوة فلا نحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداء واما من بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الامام الى الاسلام أو أداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغى للامام ان يبدأهم وقال الشافعى لم أعلم

أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والجون لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لاشئ عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك فالاوّل والثانى من أصل المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كما ان الاوّل مما تفرّع من المسئلة مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ما ورد فى الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن امراء الغزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان أمان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح أمان الصبى والمجنون عندهما مع قول مالك وأحمد يصح أمان الصبى المراهق فالاوّل مشدد فى صحة الامان للكفار والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان أمان الكفار أمر خطر ينبنى عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر فى العواقب والصبىّ والمجنون ليسا من أهل هذا المقام ووجه الثانى ان الصبى المراهق قد اشرف على البلوغ وما قارب الشئ اعطى حكمه فى كثير من الاحكام وأمان الكفار منها ثم ان حصل بعد امانه فتنة فولىّ الامر يتدارك الامر ويشدد على الكفار حتى يذلوا أو يخرجهم من بلاد الاسلام فكان أمان الصبى المذكور بمثابة الاذن فى دخول بلاد الاسلام لا فى الاقامة بها حتى يفسدوا فيها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح أمان العبد المسلم لكافر أو لاهل مدينة ويمضى أمانه بشرطه عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح أمانه فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان أمان العبد فى النقص كامان الصبى وقد قدمنا ما فيه ووجه الثانى انه يحتاج الى كمال رأى والعبد ناقص العقل والرأى عادة ويصح حمل الاوّل على عبد ظهر للناس عقله وحسن رأيه والثانى على من كان بالعكس * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما فى حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه الكفارة بلا دية والثانى من قولى الشافعى وأحمد يلزمه الدية والكفارة فالاوّل مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد الائمة * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن أبى هريرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاوّل مخفف والثانى مشدد وكذلك قول الائمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز أحد الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول أبى حنيفة ان المبارزة حرام الا أن يكون المبارز فى منعة من المسلمين فالاوّل فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر راجع الى حكم ذوى الرأى من المسلمين * ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من

العجم منهم دون العرب مع قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ان ذلك لايجوز مطلقا فالاوّل مفصل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثانى شرف عنصر العرب فلايجرى عليهم صغار كغيرهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله وان كان فى دار الحرب مع قول أبى حنيفة ان ما كان فى دار الحرب من العقار يقسم واما غيره فان كان فى يده أو يد مسلم أو ذمى لم يغنم وان كان فى يد حربى غنم فالاوّل مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل الاوّل قوله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الابحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاوّل من التفصيل فى قول أبى حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب فى العقار ولما فى ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل فى الشق الثانى من كلام أبى حنيفة واضح * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالاوّل مخفف على الحربيين والثانى مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين راجع الى رأى أمير السرية أو أهل الرأى من العسكر والله تعالى أعلم

(كتاب قسم الفىء والغنيمة)

اتفق الائمة على ان ما حصل فى ايدى المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه الا السلب كما سيأتى تفصيله واتفقوا على ان أربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال كل رجل سهما واحدا واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم فى دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير فى الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على انه لايجوز لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبى قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * وأمّا ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا كان فى مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أم لم يشرطه قالا وانما يستحقه القاتل اذا غرّر بنفسه فى قتل مشرك وأزال امتناعه مع قول أبى حنيفة ومالك ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة فالاوّل مخفف على المقاتلة بشرطه والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذى يقاتل لاجل الدنيا واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه عن القتال ووجه الثانى مراعاة الادب مع أمير الجيش فان سمح له بالسلب أخذه والا تركه لانّ له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون الى ذلك السلب أو الى بيعه وقسمه بينهم فيكون

منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه الى السلب لغلبة قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغنيائهم وأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفى وأما سهم ذوى القربى فكانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوون فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والفىء والخراج والجزية ومع قول الشافعى وأحمد ان الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما كان مختصا ببنى هاشم وبنى المطلب لانهم ذووا القربى حقيقة وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا أن للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمان أولاد البنات ومن حيث ان للذكر مثل حظ الانثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثانى فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من الوجه الآخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان سهم النبى صلى الله عليه وسلم يصرف فى المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفىء مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يصرف فى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم والرواية الاخرى واختارها الخرقى كمذهب الشافعى فالاول والثالث موسع والثانى مضيق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد أن الفارس يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس مع قول أبى حنيفة ان للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضى عبد الوهاب ولم يقل أحد بقول أبى حنيفة فيما علمت وحكى عنه انه قال انى أكره أن أفضل بهيمة على مسلم قال القاضى وممن قال ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ولا مخالف لهما من الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والاوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثورى والشافعى ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف فى هذه المسألة غير أبى حنيفة رضى الله عنه فان حملنا ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا لواحد مع

قول أحمد يسهم للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهى رواية عن مالك فالاول مخفف والثانى فيه تشديد على الغانمين بأخذ سهم للفرس الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول أحمد انه يسهم له سهم واحد فالاول مخفف على الغانمين والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات فى القتال أو بعده فانه يسهم له عندهم مع قول أبى حنيفة انه اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس فالاول مشدد على الفارس والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم للفرس عربيا كان أو غيره مع قول أحمد انه يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول الاوزاعى ومكحول انه لا يسهم الا للفرس العربى فقط فالاول مخفف على الفارس مشدد على الغانمين بأخذ السهم لغير العربى والثانى مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الفرس فى الاحاديث ووجه الثانى ان الفحل أقوى من البرذون غالبا ووجه الثالث ان الخيل العراب هى الاكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين قال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهى الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فى عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين ووجه الثانى انه قد يتعذر انقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين أعظم من انقاذها منهم فيكون ترك ذلك فى أيدى الكفار أولى وان لم يملكوه شرعا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبى وامرأة وذمى والرضخ شئ يجتهد الامام فى قدره ولا يكمل لهم سهما مع قول مالك ان الصبى المراهق اذا أطاق القتال وأجازه الامام كمل له السهم ولو لم يبلغ فالاول مخفف ودليله الاتباع والثانى مشدد على الغانمين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم فى ذلك الحرب مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه ان الامام اذا لم يجد حمولة قسمها خوفا عليها لكن لو قسمها الامام فى دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر أول الباب فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وذلك كله راجع الى رأى الامام * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا بأس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذى يكون بدار الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه وأخرج منه شيئا الى دار الاسلام كان غنيمة قل أو كثر مع قول الشافعى انه ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فاصح

القولين انه لا برد ومع ما حكى من قوله ان ما أخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول مخفف على المسلمين والثانى مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما أخرج الى دار الاسلام يكون غنيمة ولو قل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز للامام أن يقول من أخذ شيئا فهو له وانه يشترط الا أن الاولى له أن لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين فى جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعى انه ليس بشرط لازم فى أظهر القولين ومع قول أحمد انه شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثانى فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغانمين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك لو أسر أسير فحلفه المشركون أن لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على أن يتركوه يذهب ويجئ لزمه أن يفى بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعى انه لا يسعه أن يفى وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر الصابرين على قضاء الله وقدره أو الاكابر من أهل الوعد الصادق والثانى مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار ممن لا قدم له فى التسليم لله تعالى ولا نظر له فى أسرار أفعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ان الامام مخير فى الاراضى التى فتحت عنوة وغنمت فى العراق ومصر بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا غانميها مع قول مالك فى احدى روايتيه انه ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين ومع قوله فى الرواية الاخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعى يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد فى أظهر رواياته ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام فى فعله للمصالح العامة مشدد عليه فى عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغانمين والثانى مشدد عليه فى عدم جواز قسمتها ومصيرها وقفا على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه تخفيف على الامام فى تخييره بين القسم والوقف وهى الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام فى وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام فى وجوب فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة * ومن ذلك قول أبى حنيفة فى الخراج المضروب على ما فتح من الاراضى عنوة ان فى كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين وفى جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعى ان فى جريب الحنطة أربعة دراهم وفى الشعير درهمين ومع قول أحمد فى أظهر رواياته ان الشعير والحنطة سواء ففى كل جريب واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال واما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقال الشافعى جريب العنب كجريب النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعى

وأحمد ان فيه اثنى عشر درهما ولم يوجد لابى حنيفة نص فى ذلك وقال مالك ليس له فى ذلك كله تقدير بل المرجع فيه الى ماتحتمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام فى تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الائمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانهم كلهم عولوا على ماوضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحى انتهى فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد كما ترى * ومن ذلك قول الشافعى انه لايجوز للامام أن يزيد فى الخراج على ماوضعه الامام عمر بن الخطاب ولا يجوز له النقصان مع قول أحمد فى احدى رواياته انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع قوله فى الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله فى الرواية الثالثة له انه لايجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضى الله عنه وليس لابى حنيفة فى هذه المسئلة نص لكن حكى عنه القدورى بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج لا يوضع عمر رضى الله عنه ان ماسوى ذلك من أصناف الاشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق الارض مايوضع عليها نقصها الامام وقال أبو يوسف لايجوز للامام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال واما مالك رحمه الله فهو على أصله فى اجتهاد الائمة على ماتحتمله الارض مستعينا باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لايجوز أن يضرب على الارض مايكون فيه هضم لبيت المال رعاية لآحاد الناس ولا مايكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك مالا تطيق فدار الباب على أن تحمل الارض من ذلك ماتطيق وأرى أنّ ماقاله أبو يوسف فى كتاب الخراج الذى صنفه للرشيد هو الجيد قال وأرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث انتهى فالاوّل فيه تخفيف على الامام من حيث ان له أن يزيد على ماوضعه عمر بن الخطاب وتشديد عليه من حيث انه ليس له النقصان والثانى مفصل وهى الرواية الاولى عن أحمد والرواية الثانية لاحمد هى عين قول الشافعى وعين ماحكى عن أبى حنيفة وعين ماروى عن محمد بن الحسن واما قول أبى يوسف فوجهه سد الباب فى الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضى الله عنه أدبا معه لحديث ان الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا انكار فهو أتم نظرا من جميع الائمة بعده ووجه الاقوال السابقة التى فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر أن الائمة بعد عمر أمناء على الامة فربما تغيرت الاحوال التى كانت أيام عمر بزيادة انبات الارض وقوته أو بنقصه وضعفه فله الزيادة اذا قويت الارض وأخرج كل فدان عشرة أرادب من القمح مثلا والنقص اذا ضعفت وأخرج كل فدان ثلاثة أرادب فرضى الله عن الائمة أجمعين * ومن ذلك قول الشافعى لو صالح الامام قوما من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية ان أسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم مع قول أبى حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج أرضهم باسلامهم ولا بشراء مسلم فالاوّل مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا أسلموا والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه صحيح

(فائدة) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله أعلم * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على عدوّهم على الاطلاق وقال مالك الا ان يكونوا خداما للمسلمين فيجوز مع قول أبى حنيفة انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعى ان ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثانى ان يعلم من المشركين حسن رأى فى الاسلام وميل اليه قال ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالاوّل فيه تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء والثانى مخفف عليهم فى ذلك بالشرط الذى ذكره وكذلك الحكم فى القول الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك راجع الى رأى الامام أو نائبه * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان الحدود تقام فى دار الحرب على من تجب عليه فى دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الاسلام اذا ارتكبه فى دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الآدميين فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد مع قول أبى حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف الا أن يكون بدار الحرب امام يقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعى لكن لا يستوفى فى دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان فى دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود فى العسكر قبل الرجوع وان كان أمير سرية لم يقم الحدود فى دار الحرب ثم ان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية فى ماله عمدا كان أو خطأ فالاوّل مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقديما لنصرتها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثانى مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود فى دار الحرب الا أن يكون الامام حاضرا فانّ صولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها على القتال باقامة الحدود على بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع أمير كما قاله أبو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعى فى قولهما انه تجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا اذا رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير أما اذا كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل للترغيب فى الجهاد بعد ذلك واعتقادهم أن أمير العسكر ما ترك اقامة الحدود عليهم الا محبة فيهم فلا يأبون بعد ذلك عن الخروج معه فى الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا أقام الحدود عليهم فانهم ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلا نسافر معه وغالبهم لا يتعقل أن اقامة الحدود عليه مصلحة له ابدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم أمر الشارع

على حظوظ نفوسهم وأيضافان حقوق الله فى الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان
المغلب فيه حق الآدميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد أعظم من فساد وجود الدية
على ذلك القاتل هذا ما ظهر لى من التوجيه لكلام الائمة فى هذه الوقت والله أعلم * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا تصح الاستنابة فى الجهاد سواء كان بجعل أو باجرة أو تبرع وسواء تعين
على المستنيب أو لم يتعين مع قول مالك انه تصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على
النائب كالعبد والامة قال ولا بأس بالجعائل فى الثغور كما مضى عليه الناس فالاوّل مشدد
على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بأنفسهم والثانى فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاوّل الخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج أحدهم الى
الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع
الموت أو الجراحات الشديدة ووجه الثانى ان النائب قائم مقام المستنيب فى نصرة دين الاسلام
فكما ان المستنيب يغار على دين الاسلام فكذلك النائب غالبا ويصح حمل الاوّل على ما اذا
كان النائب يقوم مقام المستنيب وحمل الثانى على ما اذا كان يقوم مقامه فى نصرة الدين كما
أشرنا اليه فى التوجيه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو وطئ أحد الغانمين جارية من السبى
قبل القسمة فلا حد عليه وانما هى عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى
الغنيمة مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعى وأحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد
وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد فى الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وقال الشافعى فى أصح
قوليه لا تصير فالاوّل فيه تخفيف على الواطئ فى عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه فى عدم
ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الا الغنيمة والثانى مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف ألى
عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها
والمهر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها
صارت ام ولد على قول أحمد ثبوت نسب ولدها وكونها لا حد عليه فى وطئها عنده ووجه مخالفة
الشافعى له فى عدم صيرورتها أم ولد وان كان قائلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه فى وطئها
الاحتياط لكون نصيب الواطئ فى تلك الجارية جزءا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لى
من التوجيه فى هذا الوقت * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى احدى
الروايتين انه اذا كان جماعة فى سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لا فى الالقاء فى الماء
ولا فى الاقامة فى السفينة فهم بالخيار بين الصبر وبين القائهم أنفسهم فى الماء مع قول أحمد
انهم ان رجوا النجاة فى الالقاء القوا أو فى الثبات ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاؤا وان
ايقنوا بالهلاك فيهما أو غلب على ظنهم فروايتان أظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا نجاة وبه قال
محمد ابن الحسن ومالك فى رواية له فالاوّل مفصل وكذلك الثانى وأحد شقى التفصيل مشدد
والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فتأمله * ومن ذلك قول مالك ان هدايا امراء
الجيوش تكون غنيمة ففيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا ان اهدى الى أمير من امراء المسلمين

لان

لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدوّ الى احد من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها ونكون له دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ما اهدى ملك الروم الى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى الى الوالي هدية فان كانت لشيء ناله منه حقا كان أم باطلا فحرام على الوالي أخذها لانه يحرم عليه ان يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزمه الله تعالى ذلك وأما أخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين أحد في ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لسلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطان شكرا على احسان كان منه فاحب أن يقبلها ويجعلها لاهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فان أخذها وتمولها لم تحرم عليه وقال أحمد في احدى روايتيه انه لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس وفي الاخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامراء على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول أبي يوسف مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديد في أحد شقي التفصيل وتخفيف في الشق الآخر والرواية الاولى عن أحمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الاخرى له من كون الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب على من اهدى شيئا للامراء في وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول أحمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاوّل على ما اذا لم يحصل بما غل تجرؤ على الغلول من غالب العسكر فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه ان مال الفيء وهو ما أخذ من مشرك لاجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤس واجرة الارض المأخوذة برسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله فيء غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعد موته قولان أحدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة واما الذي يخمس منه ففيه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن أحمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا فالاوّل فيه تشديد على الامام بعدم أخذ شيء من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه بأخذه لنفسه شيئا وقول الشافعي وما بعده واضح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والحمد لله رب العالمين

(باب الجزية)

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وأعمى وشيخ فانٍ ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعى والنووى فى ذلك خلافا عن الشافعى وعبارة النووى فى المنهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وقال الرافعى المنصوص ان الجزية بمثابة كراء الدار فيستوى فيها أرباب العذر وغيرهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط أن من جاء منهم مسلما رددناه انها لا ترد وعلى أنه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة فى المدن والامصار بدار الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعى فى أحد قوليه ان المجوس ليسوا بأهل كتاب مع قول الثانى للشافعى انهم أهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ فيه بالاحتياط للمسلمين فلا ينكحونهم ولا يأكلون ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثانى انه ليس معنا دليل صحيح ينفى كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشئ من أحوالهم وأحكامهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم تؤخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا من العرب مع قول مالك انها تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا الا مشركى قريش خاصة ومع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف والثانى مشدد فيه تخفيف على مشركى قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان الجزية مقدرة فى الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما وفى الرواية الاخرى لاحمد انها موكولة الى رأى الامام وليست مقدرة وفى رواية أخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة فى حق أهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيه وقال مالك فى المشهور عنه انها مقدرة على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعى هى دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد الائمة بالنظر لاهل بلادهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الفقير من أهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شئ له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعى فى أحد أقواله فى عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفى القول الآخر انه يقر ولا يخرج واذا أقر ففى قول لا يؤخذ منه شئ وفى القول الآخر تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب عند يساره وفى قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها

الحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمى الفقير والثانى فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الذمى اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الامام مالك والشافعى انها لا تسقط فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذمى اضعافا له لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته ووجه الثانى ان ورثته قائمون مقامه فى التقوى بذلك المال المخلف عنه فكأنه لم يمت * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الجزية تجب على الذمى بأول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك فى المشهور عنه والشافعى واحمد انها تجب بآخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضى سنة فان مات فى اثناء الحول فقال أبو حنيفة وأحمد انها تسقط وقال مالك والشافعى يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذمى والثانى فيه تخفيف عليه والاول من مسئلة الموت مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على ذمى ولم يؤدها حتى اسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم اسلم قبل ادائها مع قول الشافعى ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة فى سنة ولم يؤد الاولى قال أبو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل مع قول الشافعى وأحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسئلة الاولى مخفف والقول الثانى فيه تشديد وكذلك القول فى مسئلة التداخل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه ذلك ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المشركين اذا عوهدوا عهدا وفى لهم مع قول أبى حنيفة انه يشترط فى ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد علينا والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على بقاء المصلحة فيكون من مسائل الاتفاق * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحربى اذا مر بمال التجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشر الا ان يكونوا يأخذون منا مع قول مالك وأحمد انه يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بأمان ولم يشترط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ومع قول الشافعى انه ان شرط عليه العشر حال أخذه أخذ والا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث مفصل والثانى مشدد وكذلك قول أصحاب الشافعى هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكل ذلك راجع الى رأى الامام * ومن ذلك قول مالك ان الذمى اذا اتجر من بلد الى بلد انه يؤخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر فى السنة مرارا وقال الشافعى الا ان يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمى نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب فى ذلك فقال أبو حنيفة ونصابه فى ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب فى ذلك للحربى خمسة دنانير وللذمى عشرة فالاول من أصل المسئلة فيه تشديد على الذمى والثانى مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول أبى حنيفة فى النصاب مخفف وقول أحمد فيه تشديد على الحربى

وتخفيف على الذمى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد أصحابها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عهد الذمى ينقض بمنعه الجزية وامتناعه من اجراء احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا بها عليه مع قول أبى حنيفة انه لا ينتقض عهدهم بذلك الا أن يكون لهم منعة يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف بالتفصيل الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع من تقريرهم فى دار الاسلام بالجزية انما هو اذلالهم وصغارهم فاذا امتنعوا من اجراء أحكام الاسلام عليهم فقد خرجوا الى اعزاز كلمة الكفر ومرقوا من طاعة امامنا ووجه الثانى ظاهر راجع الى رأى الامام فان حكم امتناع من ليس عنده منعة من اجراء أحكام الاسلام عليه بلا امتناع لقدرتنا على اذلاله وايقاع النكال به * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا ينتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم فى نفس أو مال وذلك فى ثمانية أشياء ستأتى فى كلام ابن القاسم الا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعى انه متى قاتل الذمى المسلمين انتقض عهده سواء أشرط عليه تركه فى عقد الجزية أم لم يشرط فان فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك فى العقد لم ينتقض وان شرط انتقض على الاصح من مذهبه ومع قول مالك انه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من أصحابه ينتقض بهذه الثمانية أشياء وهى أن يجمعوا على قتال المسلمين أو يزنى أحدهم بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤدى للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا وهذه الثمانية هى التى لا ينقض أبو حنيفة العهد بها كما مرت الاشارة اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين ان تشرط عليهم الامور الثمانية المذكورة أم لم تشرط فالاول مخفف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد بالشرط الذى ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية اشياء التى ذكرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة * ومن ذلك قول أحمد انه اذا فعل الذمى ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك فى أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله أو ذكر كتابه المجيد أو دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغى انتقض عهده سواء شرط ذلك أم لم يشرط مع قول مالك اذا سبوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم سواء شرط ذلك أو لم يشرط ومع قول أكثر أصحاب الشافعى ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهى الاشياء السبعة السابقة وذلك ان ما لم يشرط فى العهد لا ينتقض به العهد وأما ما شرط فعلى الوجهين وأما قول أبى اسحاق المروزى ان حكمه حكم الثلاثة الاول وهى الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول أبى حنيفة لا ينتقض العهد بشئ من ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالاول

مشدد وكذلك الثانى والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال الخمسة ظاهرة لاتخفى على من له فهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من انتقض عهده من أهل الذمة أبيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك فى المشهور عنه انه يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبى الحقيق ومع قول الشافعى فى أظهر قوليه وأحمد ان الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الى مأمنه فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند أبى حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذى ذكره والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الكافر الحربى والذمى لايمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وما حولهما مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا أن يكون الداخل منهم تاجرا أو يأذن له الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل واما ماسوى المسجد الحرام من المساجد فقال أبو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير اذن وقال الشافعى لايجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك وأحمد لايجوز لهم دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولى وهى استيطان الحجاز مخفف والثانى مشدد بالاستثناء الذى ذكره والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما اذا رجى منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد على ما اذا لم يرج منه ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايجوز احداث كنيسة فيما قارب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول أبى حنيفة ان الموضع اذا كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز ذلك فيه وان كان أبعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شئ فى دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط أبى حنيفة أن تكون الكنيسة أو البيعة فى أرض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز ومع قول أحمد فى أظهر رواياته واختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كابى سعيد الاصطخرى وأبى على بن أبى هريرة انه لايجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناء على الاطلاق ومع قول أحمد فى الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفى الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على أهل الذمة بالشرط عند أبى حنيفة والتفصيل والثانى مشدد بالتفصيل الذى ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الاقضية)

اتفق الائمة على انه لايجوز أن يكون القاضى عبدا وعلى ان القاضى اذا أخذ القضاء بالرشوة لم يصر قاضيا واجمعوا على انه لايجوز للقاضى أن يقضى بغير علمه وعلى ان القاضى اذا لم يعرف لغة

الخصم فلابدله من ترجمان يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابته اليه فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فانه غير مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضى فى ذلك كله كما سيأتى توجيهه فى مسائل الخلاف وعلى أن حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يرده فانه لا ينقضه وأجمعوا على أنه لا يجوز تحكيم أحد فى أقامة حد من حدود الله عزوجل كما سيأتى فى الباب وانما يكون التحكيم فى غير الحدود واتفقوا على انه اذا أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصى بخلاف الوكيل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى الباب * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام مع قول أبى حنيفة انه يجوز توليته من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامى وقالوا يقلد و يحكم قال ابن هبيرة فى الايضاح والصحيح من هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما اعتنى به ما كان عليه الناس فى الحال الاول قبل استقرار مذاهب الائمة الاربعة التى أجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضى الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا تعب فى طلب الاحاديث وانتقاد طريقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواء وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين من الائمة على جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق فى أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضى الآن أن يقضى بما يأخذه عنهم أو عن واحد منهم فانه فى معنى من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم مترجيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالجزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد فى مواطن الخلاف ترجى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه يأخذ بالجزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انى أكره له أن يكون مقتصرا فى حكمه على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتى به الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعى وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه اجتهاده فانى أخاف عليه من الله عزوجل أن يكون اتبع فى ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضى مالكيا واختصم اليه اثنان فى سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضى شافعيا واختصم اليه اثنان فى متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعنى من بيع شاة مذكاة وقال آخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضى

حنبليا

فهم هذه المسئلة المهمة وتبحر [illegible] تستفيد ان شاء الله تعالى

حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لى عليه مال فقال الآخر كان له على مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما ارجوا أن يكون أقرب الى الخلاص وارجح فى العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام فى عصرنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من انه لا يصلح أن يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت فى أكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح فى هذه المسئلة ان ولاية الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله أعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع الى أصل المسئلة فنقول ان الاول الذى شرط وجود الاجتهاد فى القاضى مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الجرى على قواعد أهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثانى الجرى على قواعد الخلف فكان المقلد لمذهب من مذاهب الائمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الائمة الاربعة وكأنه واحد من الائمة لقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لا يخرج عنها كما أشار اليه ابن هبيرة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح تولية المرأة القضاء مع قول أبى حنيفة انه يصح أن تكون قاضية فى كل شئ تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل فى كل شئ الا الحدود والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد ابن جرير يصح أن تكون المرأة قاضية فى كل شئ فالاول مشدد وعليه جرى السلف والخلف والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان القاضى نائب عن الامام الاعظم وقد أجمعوا على اشتراط ذكورته ووجه الثانى والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولم يشترطوا فى ذلك الذكورة فان المعوّل على الشريعة المطهرة الثابتة فى الحكم لا على الحاكم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قال ذلك لما ولى جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة فى كل داع الى الله ولم يبلغنا ان أحدا من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين أبدا لنقص النساء فى الدرجة وان ورد الكمال فى بعضهن كمريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم فى مقامات الولاية وغاية أمر المرأة أن تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة رضى الله عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القضاء فرض من فروض الكفايات يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره مع قول أحمد فى أظهر رواياته انه ليس من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد فى وجوب تولية القضا بالشرط الذى ذكره

قه
على الخلاف فى تولية
المرأة حكم القضاء وما
قيل فى ذلك

والثانى مخفف فى عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى انه من باب الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشى فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا القضاء فما ولوا رضى الله عنهم أجمعين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره القضاء فى المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفى قول الشافعى انه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد فى المنع والثانى فيه حث على القضاء فى المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم انتهى واذا كان عندنى لا ينبغى التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة فى المسجد بل لو أفتى شخص بتحريم رفع الصوت لم نمنعه لميله الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهل حضرة الله تعالى من الاولياء ووجه الثانى انه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز فى الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم ثم اذا رفع أحد الخصمين صوته فى المسجد فليس على القاضى الا نهيه عن ذلك لا غير فلكل امام مشهد * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فيما شاهده من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك وأحمد انه لا يقضى بعلمه أصلا وسواء فى ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعى فى أظهر القولين انه يقضى بعلمه الا فى حدود الله تعالى فالاول والثالث فيهما تشديد على القاضى بالتفصيل الذى ذكراه وتخفيف عليه كذلك فى حكمه بما علمه من حقوق الناس والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يكره للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك يكره له وطريقه ان يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحاباة ولا يقبلونها والثانى مشدد خاص بالذين لا يقدر أحدهم يسوى بقلبه بين الخصمين اذا كان أحدهما محسنا اليه بالمحبة والمحاباة فى البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل فى البيع والشراء لهذا أولى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه تقبل شهادة الرجل الواحد فى الترجمة عن الخصم عند القاضى وفى التعريف بحاله وفى تأدية رسالته وفى الجرح والتعديل بل جوّز أبو حنيفة أن يكون امرأة فجعلها كالرجل فى ذلك كله مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه لا يقبل فى ذلك أقل من رجلين وبذلك قال مالك قال فان كان التخاصم فى اقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وان كان يتعلق بأحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثانى وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها العدد غالبا ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد * ومن ذلك قول المحققين

من

من أصحاب الشافعى ان القاضى كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل فى أصح الوجهين مع قول الماوردى انه ان عزل نفسه بعذر جاز أو بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز أن يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه لا باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسى عزلا لان العزل يكون من المولى وهو لا يولى نفسه فلا يعزلها فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضى بالشرط الذى ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضى فى أصح الوجهين دون الوجه الآخر والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أصحاب الشافعى ونقل عن النص أيضا ان القاضى لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون والاغماء اذ لا يصح فيهما العود ومع قول الهروى فى كتاب الاشراف ان القاضى لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعى لان عدم صيرورته واليا يسد باب الاحكام اذ الانسان لا ينفك غالبا من فعل أمور يعصى بها فيفتقر الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة ومع قول القاضى حسين ان حدث الفسق للقاضى وأخر التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحاكم لا يحكم فى الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولا واحدا وأما ما عدا ذلك فلا يسأل الا بعد أن يطعن الخصم فى الشاهد فتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفى بعد التهم فى ظاهر أحوالهم مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه والشافعى أن الحاكم لا يكتفى بظاهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء أطعن الخصم أم لم يطعن وسواء أكانت الشهادة فى حد أم غيره ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى ان الحاكم يكتفى بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق فالاول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انها لا تقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا فى عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب فالاول مشدد على الشهود وما ينبنى على رد شهادتهم والثانى فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثانى وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد أو يقبل * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا مدخل للنساء فى ذلك فالاول مشدد على الشهود وما ينبنى على شهادتهم فى صورة التجريح والثانى مخفف عليهم فرجع الامر

بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشئ للمشهود له ظاهرا و باطنا وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشئ للمشهود له فى الظاهر بالحكم وأما فى الباطن أى فيما بينه و بين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك فى الفروج أم فى الاموال مع قول أبى حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عما هو عليه و ينفذ الحكم به ظاهرا و باطنا فالاول مشدد وهو خاص بأهل الورع والاحتياط والثانى مخفف وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع ور بما حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك نفذت ظاهرا فقط وايضاح ذلك ان الشارع أمرنا باجراء أحكام الناس على الظاهر فى هذه الدار كما أشار الى ذلك فى حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد أمرهم فى الباطن الى الله العالم بسرائرهم لان أحدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثانى ان منصب الحاكم الشرعى يحيل ان ينتقض حكمه فى الآخرة لاذن الشارع له فى الدنيا أن يحكم باجتهاده فكان شرعا من الله تعالى ومعلوم أن لا ناسخ للاذن باجراء أحكام الناس على الظاهر كما ان من المعلوم أيضا ان الحق تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك فى كتاب الاجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق نظره ومداركه ورضى الله عن بقية المجتهدين * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل أومستورين مع قول الائمة الثلاثة انه يشترط فى ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد و يصح حمل الاول على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثانى على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره أوشهادته وحده والله أعلم

(باب القسمة)

اتفق الائمة على جواز القسمة اذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز ان تساوت الاعيان والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين ان يبيع حصته مع قول أبى حنيفة والشافعى ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار اما فيما لا يتفاوت فهى افراز كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال أحمد و ينبنى على القولين ان من قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التى يجرى فيها الربا بالخرص ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك فالاول مفصل والثانى كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فان كان الطالب للقسمة منهما المتضرر

بالقسمة

فى الآخرة

بالقسمة لم يقسم وان كان الطالب لها هو المنتفع بها أجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول أصحاب الشافعي انه ان كان الطالب هو المتضرر أجبر على أصح الوجهين ومع قول أحمد انه لا يقسم بل يباع و يقسم ثمنه فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال الاربعة ظاهرة لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه ان اجرة القاسم على قدر الرؤس المقتسمين لا على قدر الانصباء مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي وأحمد انها على قدر الانصباء ثم هل هي على الطالب خاصة أو عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد انها على الجميع فالاقوال ما بين مشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا تصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم مع قول بقية الائمة انها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله أعلم

(كتاب الدعاوى والبينات)

اتفق الائمة على انه اذا ادعى على رجل في بلد آخر فيه حاكم وطلب احضاره الى البلد الذي فيه المدعي لا يجاب سؤاله وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى انه لو تنازع اثنان في حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى انه لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل على رجل آخر في بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور الا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده مع قول الشافعي وأحمد انه يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فالاول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و يصح حمل الاول على أكابر الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم من أصحاب الاعذار كما يحمل الثاني على من لا يشق عليه ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على غائب ولا على من هرب قبل الحكم و بعد اقامة البينة ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكى عن أبي يوسف انه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلا أو يكون جماعة شركاء في شئ فيدعي على أحدهم وهو حاضر

فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له وقال الشافعى يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعى على الاطلاق وبه قال أحمد فى احدى روايتيه فالاوّل مخفف على الغائب مشدد على المدعى بالشرط الذى ذكره والثانى مشدد على الغائب بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال انه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحن بحجته ويتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حضر ووجه من قال يحكم عليه ان البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فان الذى تشهد به البينة فى غيبته هو الذى تشهد به عليه فى حضوره * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غائب أو صبى أو مجنون فلابد من تحليف المدعى مع البينة وعن أحمد روايتان أحدهما يحلف والثانية لا يحلف فالاوّل فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبى والمجنون والثانى فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لاحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعى مع البينة على ما اذا كان فى البينة مقال ولم يثبت والثانى على البينة العادلة كالعلماء والصلحاء * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه أو مات من عرف انه كان نصرانيا وشهدت بينة انه أسلم قبل موته وشهدت اخرى انه مات على الكفر انه يقدم بينة الاسلام مع قول الشافعى فى أحد قوليه ان البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كأن لا بينة فيحلف النصرانى ويقضى له وهو مع قوله الآخر انهما يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين فالاوّل وبه قال أحمد يرجح ثبوت الاسلام والثانى يرجح ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لى أو كل بينة لى زور ثم اقام بينة قبل مع قول أحمد انها لا تقبل فالاوّل فيه تخفيف على المدعى لاحتمال انه قال ذلك فى حال غضب او غفلة والثانى فيه تشديد عليه ولا عذر لمن اقر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه ان بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد فى الملك المطلق دون المضاف الى سبب لا ينكرر كالمنتسج من الثياب التى لا تنسج الامرة واحدة والنساج الذى لا يتكرر فان بينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا فان كان صاحب اليد اسبق تاريخا قدم ايضا مع قول مالك والشافعى ان بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق فالاوّل مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذى ذكره والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان البينة من الخارج قد تكون اقوى من وضع اليد لانه ما كل واضع يد على شئ يكون بحق ووجه الثانى عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل الاوّل على حال اهل الدين والورع والثانى على من كان بالضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس ايضا اذا كان صاحب اليد من اهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يحرر الامر فى ذلك ويحكم بما يراه أبرأ لذمته أو لذمة الخصمين أو أحدهما وهو مع ذلك على شفير النار نسأل الله اللطف * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة اذا

تعارضت

تعارضت بينتان واحداهما أشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك انها ترجح به فالاول فيه تشديد على أشهر البينتين والثانى مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والمدار على مايقوم عند الحاكم * ومن ذلك قول أبى حنيفة لوادعى رجل شيئا فى يد انسان وتعارضت البينتان لم يسقطا بل يقسم ذلك الشئ بينهما مع قول مالك انهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل ومع قول الشافعى فى أحد قوليه انهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة فالاول فيه تشديد على صاحب اليد باخراج نصف ما بيده للخارج وكذلك القول فى الثانى وأما الثالث فظاهر لعدم ما يرجح به الحكم فان شاء الحاكم قسم وان شاء أقرع وان شاء توقف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو ادعى شخص انه تزوج امرأة تزوجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة مع قول الشافعى وأحمد انه ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد ذكر شروط الصحة التى تفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان كان يشترط فالاول مخفف على المدعى والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من عرف بالدين والورع والعلم والثانى على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول أحمد انها ترد ويقضى بالنكول ومع قول مالك انها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين أو شاهد وامرأتين ومع قول الشافعى انه ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله فى جميع الاشياء فالائمة ما بين مشدد فى شئ ومخفف فى آخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على أهل الريبة ومن قال بالتخفيف على أهل الدين والصدق * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو شهد عدلان على رجل بأنه أعتق عبده فأنكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الائمة الثلاثة انه يحكم بعتقه فالاول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة حق الآدمى ووجه الثانى مراعاة حق الله وهنا اسرار لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو اختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان فى يدهما مشاهد فهو لهما وما كان فى يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما صلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل فى الحياة وأما بعد الموت فهو للباقى منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعى هو بينهما بعد التحالف ومع قول أحمد ان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم فى اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقى منهما ومع قول أبى يوسف

ان القول قول المرأة فيما جرت العادة انه قدر جهاز مثلها فالاول مفصل والثانى مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل فى غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ما ادعاه من جهازها هوله وكان عنده كالعارية ان وجدها موافقة سامحها به والا أخذه منها كما هو مشاهد فى كثير من الناس اليوم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو كان لشخص دين على آخر يجحده اياه وقدر له على مال فله أن يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك فى احدى روايتيه انه ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفى حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حقه بالمقاصصة ورد ما فضل ومع قول مالك فى الرواية الاخرى وهى مذهب أحمد انه لا يأخذ الا باذنه وان كان عليه غير دينه استوفى سواء كان باذلا ما عليه ام مانعا وسواء كان له على حقه بينة أم لم يكن وسواء كان من جنس حقه أم لم يكن ومع قول الشافعى ان له أن يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه الاخذ بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على صاحب الدين فى استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثانى مفصل والثالث مشدد عليه باشتراط الاذن له فى الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحد دين آخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها بطريق شرعى وتسمى بمسئلة الظفر ولكن لا يخفى ان الاخذ باذنه أولى لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكا له بقرينة وقوعه فى جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذى عليه مع العلم فلا يبعد منه أن يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعى والله أعلم

فمسئلة الظفر واعرف معناها

(كتاب الشهادات)

اتفق الائمة على ان الشهادة شرط فى النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضى ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى ان النساء لا يقبلن فى الحدود والقصاص وانهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى ان اللعب بالشطرنج مكروه واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى أن شهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل أو عدلاهما واتفقا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضى لا يقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبرى فانه أجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان له على فلان ألف درهم واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل الا أن يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على أن الشاهدين لو شهدا بأمر ثم رجع بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذى حكم بشهادتهما فيه وعلى أنهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق

* وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعى مع قول مالك والشافعى انه لا يثبت بذلك وبه قال أحمد فى أظهر روايتيه فالاول

فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وغيره ان النكاح لا ينعقد بعبدين مع قول أحمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين فالاول مشدد والثانى مخفف ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النكاح أخطر من المال لما فيه من الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات فى الشهود ووجه الثانى اطلاق الشاهدين فى بعض الروايات فشمل العبيد اذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون العبد أدين من كثير من الاحرار كما هو مشاهد فى الناس * ومن ذلك قول الائمة باستحباب الاشهاد فى البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول على حال أهل الدين والورع والصدق والثانى مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تقبل شهادة النساء فيما الغالب فى مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سواء انفردن فى ذلك أو كنّ مع الرجال مع قول مالك انهنّ لا يقبلن فى ذلك وانما يقبلن عنده فى غير المال وما يتعلق به من العيوب التى تختص بالنساء فى المواضع التى لا يطلع عليها غيرهنّ وبه قال الشافعى وأحمد فالاول فيه تخفيف على المدعى وتشديد على المدعى عليه والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا يشترط العدد فى شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد فى الرواية الاخرى انه لا يقبل أقل من امرأتين ومع قول الشافعى انه لا يقبل الا شهادة أربع نسوة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومرجع ذلك الى الاجتهاد * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان فيه ثبوت ارثين وأما فى حق الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعى تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا أنه على أصله فى اشتراط الاربع ومع قول أحمد يقبل فى الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالاول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والامر فى ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول أبو حنيفة انه لا يقبل فى الشهادة بالرضاع الا رجلان أو رجل وامرأتان ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعى يقبلن فيه منفردات الا أن مالكا يشترط فى المشهور عنه أن تشهد فيه امرأتان والشافعى يشترط فيه شهادة أربع ومع قول مالك فى الرواية الاخرى انه يقبل فى ذلك واحدة اذا فشا ذلك فى الجيران ومع قول أحمد يقبلن فيه منفرادت وتجزئ منهنّ امرأة واحدة فى المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول أحمد مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والامر فى ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك انها تقبل فى الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا الامر مباح قبل ان يتفرقوا

وهى رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل فى كل شئ أى بشرط النصاب المعتبر فى ذلك الامر فالاول فيه تشديد على المدعى والثانى فيه تخفيف عليه بالشرط الذى ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فمن الائمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم لها فان ادرا كها لا يختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد اجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة داركة عارفة بما يحب لله وبما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة فى جوهرها كالملائكة ولا مرقى لها فى المقامات عكس من غلب جانب الاجسام على حكم الارواح فان الجسم يقبل الزيادة والنموّ فى جوهر ذاته كما هو مشاهد كما أشار اليه حديث رفع القلم عن ثلاث فانه قال فيه وعن الصبى حتى يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت بالغة كامل ولولا ذلك ماشهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم ألست بربكم وهنا اسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد مع قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله الا أن مالكا يشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه فالاوّل مشدد والثانى مخفف ووجه الاوّل العمل بظواهر الآيات والاخبار كظاهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ومن هنا قال مالك يشترط فى صحة توبة القاذف اصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولا يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال أحمد ان مجرد التوبة كاف أى ولو لم يعمل صالحا بعدها فالعلماء ما بين مشدد فى تحقيق التوبة وفى مطلقها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل قول من قال يشترط فى صحة التوبة الاستبراء بمدة يغلب على الظن انه لا يعود الى ذلك الذنب على من ظهر لنا منه رائحة ميل الى المعاصى بعد التوبة وقول من قال مجرد التوبة كاف على من لا ميل له الى تلك المعصية * ومن ذلك قول الشافعى ان صفة توبة القاذف ان يقول قذفى باطل محرم وأنا نادم عليه ولا أعود اليه أى الى ما قلت مع قول مالك وأحمد ان صفتها ان يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا فالاوّل فيه تشديد فى الافصاح عن التنصل من القذف والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان لعب الشطرنج حرام وان اكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعى انه لا يحرم الا ان كان بعوض أو يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفه فالاوّل مشدد قياسا على ما ورد من النهى عن النردشير والثانى فيه تخفيف عند فقد الشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالبا فكان اللائق به التحريم ووجه الثانى ان فيه تعلم المكايد فى حرب العدوّ من الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم لانه لم يتمحض للهو واللعب المنهى عنه فى الشريعة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ان شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه انه يحرم ويفسق بشربه وترد به شهادته ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى كمذهب أبى حنيفة فالاوّل

قوله النردشير هو النرد قال فى القاموس النرد معروف معرب وضعه أردشير بن بابك ولهذا يقال النردشير اه

فيه

فيه تخفيف والثانى مشدد وكذلك ما وافقه من رواية أحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان الاقدام على تفسيق أحد انما يكون بأمر مجمع عليه ووجه الثانى ان منصب الشاهد مبعد عن الذنب والاضيع أموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل أصلا مع قول الشافعى وأحمد انها تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمى ومع قول الشافعى انها تقبل فى ثلاثة أشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما اذا ضبط على انسان صيغة اقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتى ادى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته مفهمة وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعى فالاوّل مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الاحتياط للاموال والابضاع فلا ينبغى الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثانى ان الاشارة المفهمة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها أفصح من العبارة بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمرا لم تصح الا ان أشار اليه مع النية كقوله هذا وبقرينة ان الاشارة لا تحتمل التأويل بخلاف العبارة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق مع قول أحمد فى المشهور عنه انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاوّل مشدد والثانى فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الاحتياط للاموال والابضاع والحقوق فقد يقع العبد فى الزور أو عدم الضبط لنقص عقله فكان أشبه شئ بالمغفل ووجه الثانى انه قد يكون العبد ضابطا حاذقا كالحر وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لاحمر على أسود الا بالتقوى * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان العبد لو تحمل شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها فى حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبى قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه فى مسئلة العبد فالاوّل من المسئلتين فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل فى المسئلتين ان العبرة بحال الاداء ووجه الثانى فيهما ان العبرة بحال التحمل * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تجوز الشهادة بالاستفاضة فى خمسة أشياء فى النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء مع قول أصحاب الشافعى فى الاصح من مذهبه جواز ذلك فى ثمانية أشياء فى النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ومع قول أحمد انها تجوز فى تسعة أشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالائمة ما بين مشدد ومخفف فى الامور التى تجوز فيها

الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامرالى مرتبتى الميزان ووجه أقوالهم ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى تجوز الشهادة من جهة اليد بأن يرى ذلك الشئ فى يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان أحدهما انه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأحمد فى احدى روايتيه والوجه الثانى انه لا تجوز وبه قال أبو اسحاق المروزى ومع قول أبى حنيفة تجوز الشهادة فى الملك بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد وهى الرواية الاخرى عن أحمد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة باليد خاصة فى المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا أن يكون المدعى قرابته أو يخاف من سلطان ان عارضه فالاول من قول الشافعى ومن قول أبى سعيد الاصطخرى ومن قول أحمد مخفف والثانى وهو قول المروزى مشدد وقول أبى حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشروط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال واضحة * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهى رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان أهل دينهم عندهم عدول ووجه الثانى معاملتهم معاملة المسلمين فى الوصية فى السفر اذا لم يوجد غيرهم مع قول أحمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وانها لوصية الرجل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم الوثوق بقول الكافر فى الغالب ووجه الثانى انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لا سيما ان كانوا عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافرين فينبغى عدم القبول جريا على قواعد الشريعة فى كثير من المسائل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين فى الاموال والحقوق مع قول أبى حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فى الاموال وحقوقها فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين فى العتق مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالاول مشدد ولعله اذا أنكر المعتق العتق دون ما اذا سكت والثانى فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه يحكم فى الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعى وأحمد انه لا يحكم بهما معه قال الشافعى واذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك وأحمد انه يغرم الشاهد المال كله فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان مع ما انبنى على ذلك من غرامة المال كله او نصفه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تقبل شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق مع قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق

فالاول

فالاوّل فيه تخفيف على المدعى والثانى بالعكس وقد أفتى بعضهم بعدم قبول شهادة بنى وائل على بنى حرام وعكسه وخالفه فى ذلك اهل عصره فليتأمل * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك لاتقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعى انه لاتجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا أم قربوا ومع قول أحمد فى احدى رواياته تقبل شهادة الابن لابيه ولاتقبل شهادة الاب لابنه ومع قوله فى الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه مالم تجر اليه نفعا فى الغالب وله رواية اخرى كالجماعة واما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ماروى عن الشافعى انه قال لاتقبل شهادة الولد على والده فى القصاص والحد ودلاتهامه فى الميراث فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه مع قول مالك انها لاتقبل فالاول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلاتحمله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على أن يشهد لاخيه أو صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثانى فيه تشديد على الناس اذ لايخلو أحدهم غالبا من صديق أو أخ فربما لم يكن حاضر الذلك العقد الاذلك الاخ أو الصديق فاذا لم يقبله ماضاع حقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر مع قول الشافعى انها تقبل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الاخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فيرضى خاطره بشهادة الزور ووجه الثانى ندرة وقوع مثل ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه تقبل شهادة أهل الاهواء والبدع اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك وأحمد انه لاتقبل شهادتهم على الاطلاق فالاوّل فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه تقبل شهادة البدوى على القروى اذا كان عدوّا للبدوى فى كل شئ مع قول أحمد انها لاتقبل مطلقا ومع قول مالك انها تقبل فى الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن اشهاد الحاضر فيها الا أن يكون تحملها فى البادية فالاوّل مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الاجرة الا على وجه للشافعى * ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه ان الشهادة على الشهادة جائزة فى كل شئ من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين سواء كان ذلك فى حد أو مال أو قصاص مع قول أبى حنيفة انها تقبل فى حقوق الآدميين سوى القصاص ومع قول الشافعى فى أظهر قوليه انها تقبل فى حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالاوّل مخفف والثانى مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على المحدود فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز

أن يكون في شهود الفرع نساء مع قول مالك وأحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز أن يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدى الاصل وبه قال الشافعي في أظهر قوليه والقول الثاني يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاوّل فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد انه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي في الجديد انه لا شيء عليهما فالاوّل فيه تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاوّل تأديب الشهود ليأخذوا حذرهم في المستقبل فلا يشهدون الاعن يقين ووجه الثاني ان المدار على الحكم لا عليهما * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه انه ينقض حكمه فالاوّل مخفف على الحاكم والثاني مشدد عليه والعمل به أحوط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا تعزير على شاهد الزور وانما يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الائمة الثلاثة انه يعزر ويوقف في قومه فيعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشتهر في المساجد والاسواق ومجامع الناس فالاوّل فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ويصح حمل الاوّل على من لم يعتد الزور والثاني على من تكرر منه والله أعلم

(كتاب العتق)

اتفق الائمة على ان العتق من أعظم القربات المندوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا اعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا اعتق نصفه فقط مع قول أبي حنيفة انه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالاوّل فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذى ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه انه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا في زمان واحد أو وكلا وكيلا فاعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من الولاية مثل ذلك مع قول الائمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهي رواية لمالك فالاوّل فيه تشديد على السيدين بعتق العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث فليتأمل * ومن

ذلك

ذلك قول أبى حنيفة انه لوأعتق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى فى الباقى مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه رائحة التشديد بالسعاية فى الباقى والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لوأعتق عبدا من عبيده لا بعينه فله أن يخرج أيهم شاء مع قول مالك وأحمد انه يخرج أحدهم بالقرعة فالاوّل فيه تخفيف على السيد والثانى فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لعدم وجوب حق أحد منهم عليه ومعلوم أن القرعة انما شرعت خوفا من أن يأخذ الاغبط لنفسه ويعطى أخاه الارد أوّلا كذلك الحكم فى حق السيد مع عبيده ومن هنا علم توجيه القول الثانى * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لوأعتق عبدا فى مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد فى قيمته فاذا اداها صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاوّل مخفف على العبد الطالب للعتق والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل المبادرة من السيد الى عتق نفسه وجميع أعضائه من النار كما ورد ووجه الثانى المبادرة الى وفاء الدين الذى يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه ليس فى الآخرة أصعب على العبد من الدين وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء أقواما فى صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا أخى يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء أقوام ماتوا وفى أعناقهم أموال الناس لا يجدون لها وفاء فلكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو قال لعبده الذى هو أكبر منه سنا أنت والدى عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاوّل مشدد بحصول العتق والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل تشوف الشارع الى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقى ووجه الثانى حمل ذلك على أنه أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق أو الام الشفيقة لولدها ما هو كذا يا أبى وأيضا فان كون العبد فى رق الخلق أقل مؤاخذة ممن كان فى رق الحق لانه ما كل أحد يعرف آداب العبودية لله تعالى فكان سيده الآدمى كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب فكان له رائحة العذر بذلك فلكل من الائمة فى هذه المسئلة مشهد * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قال لرقيقه أنت لله ونوى بذلك العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاوّل مخفف على السيد بترك العتق والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل منهما وجه * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لو قال لعبده الذى هو أصغر منه سنا يا ولدى لم يعتق الا فى قول للشافعى وصححه بعض أصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول فى هذه المسئلة كالقول فى مسئلة ما اذا كان العبد أكبر منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من ملك أبويه أو أولاده أو أحد أبويه أو أجداده أو جداته قربوا أم بعدوا عتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته أو اخواته من قبل الام أو لاب

مع قول أبي حنيفة ان هؤلاء يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعي من ملك أصله من جهة الاب أو الأم أو فرعه وان سفل ذكرا كان أو انثى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث أو اختيارا كالشراء والهبة ومع قول داود انه لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر فالاول فيه تشديد والثاني مشدد لزيادته بعتق كل ذي رحم محرم وكذلك القول في الثالث هو مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لما فيها من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الائمة متفقون على اكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكد كثيرا ومؤكد قليلا في سعة الاكرام وضيقه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وأما وجه قول داود فلا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله أعلم

(كتاب التدبير)

اتفق الائمة على أن السيد اذا قال لعبده أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول أحمد في احدى روايتيه انه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول أحمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي الله عنه الاقربون أولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا أقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا أنه يفرق بين المطلق والمقيد أي فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك وأحمد الا انهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعي في أحد قوليه انه لا يتبع أمه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر في تبعيته لامه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوق الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سواء كان بشرط أم بغير شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا ممن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وفاز بالتعجيل بعتق اعضائه من النار في الآخرة وبعتق جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا مما لا يخلو عنه بنو آدم والله أعلم

كتاب

(كتاب الكتابة)

اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذى له كسب مستحبة ومندوب اليها خلافا لاحمد فى قوله فى رواية له انها واجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة التى لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئا عملا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يكره كتابة العبد الذى لا كسب له مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انها تكره فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيده فيصير كالمكتسب ووجه الثانى ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت لذلك بعد أن كانت ساكنة وصار كل يوم عندها فى الرق كأنه سنة فربما دعاه ذلك الى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافعى وأحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة وأقله نجمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثانى فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب مكافأة السيد على كتابته له بتعجيل المال ان كان العبد من أهل المعروف ووجه الثانى طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء وبيده مال يفى بما عليه جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثانى فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ايتاء السيد المكاتب شيئا مستحب مع قول الشافعى وأحمد ان ذلك واجب للآية فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاكرام واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه الثانى زيادة الاعتناء فى أمر الله عز وجل للسيد أن يعطى المكاتب شيئا واللائق بذلك الوجوب على قاعدة أهل الله عز وجل * ومن ذلك قول الشافعى انه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد انه مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا ان مالكا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا

وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قول أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشترى مقام السيد الاول فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال أهل الثروة والمال والثانى على أهل العدم والمحتاجين الى ثمنه فى دين أو غيره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لرقيقه كاتبتك على الف درهم فأداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول فاذا أديتها الى فأنت حر وينوى العتق مع قول الشافعى انه لابد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا لأحد باحسان لا يرجعون فيه والثانى خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كاتب أمته وشرط وطأها فى عقد الكتابة لم يجز مع قول أحمد ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب أمهات الاولاد)

اتفق الائمة الاربعة على أن أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار وقال داود يجوز بيع أمهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد على السيد والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم الاخلاق فان وضع النطفة فى تلك الامة وقضاء وطر سيدها بجماعها مع اتيانها منه بما يتبين فيه خلق الآدميين يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثانى ان السيد له أن يترك الاحسان المذكور اليها حتى يأتيه شئ عن الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر من أهل الورع والثروة والدين ويحمل الثانى على من كان دون ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج أمة غيره فاولدها ثم ملكها لم تصر أم ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول أبى حنيفة انها تصير أم ولد فالاول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه انه لو ابتاع امة وهى حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعى وأحمد ومالك فى الرواية الاخرى انها لا تصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه صارت أم ولد مع قول الشافعى فى أصح قوليه انها لا تصير أم ولد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفى القول الثانى لا يلزمه قيمة الولد ومع قول أحمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة أم ولده مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين * وليكن ذلك آخر ما فتح الله به من ايضاح

كتاب

كتاب الميزان الشعرانية المداخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم وقد حاولت الجمع بين أقوال الائمة ومقلديهم وتوجيه كل منهما جهدى ليجمع الاخوان من مقلدى الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ايمانا وتسليما ان لم يصلوا الى ذلك نظرا واستدلالا كما مر بيانه فى الخطبة ويفوزوا بأخذ الائمة المجتهدين بيدهم فى أهوال يوم القيامة فكل مجتهد رآه هناك يتبسم فى وجهه ويأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما نظر الائمة اليه نظر الغضب لسوء ادبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق واذا كان الائمة كلهم متأدبين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم فى العلم فكيف بمن هو عامى بالنظر اليهم * وقد أرسل الامام الليث بن سعد رضى الله عنه سؤالا للامام مالك بالمدينة يسأله عن مسئلة فأرسل يقول له أما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة ماقام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك أيها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين * ولنشرع فى ذكر الخاتمة الموعود بذكرها فى الخطبة فنقول وبالله التوفيق

* خاتمة فى بيان نبذة صالحة تتعلق باسرار أحكام الشريعة تناسب الميزان فى النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدى على الخوّاص رضى الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف فى سائر الاعصار وانها كلها كالكفارة للاكلة التى أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم الى مرتبتى الشريعة كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه ومافيها من الاحكام الى الاكلة التى أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التى هى مظهر مايقع من بنيه بعد بحكم القبضتين لا مظهر مايقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب فافهم * وقد سألت شيخنا المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع ان الله تعالى غنى عن العالمين وعن عباداتهم * فقال رضى الله عنه سبب ذلك تمام التوبة لبنى آدم اذا وقعوا فيما نهى الله تعالى عنه فكانت جميع التكاليف والآداب التى كلف الله تعالى بها أولاده كالكفارة لهم * فقلت له ان من بنيه من لا يجوز عليه الوقوع فى المخالفات * فقال ان كان هناك مخالفة فهى كفارة والا فهى رفع درجات كما هى فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام * فقلت له فاذا كان رفع درجات فى حق الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى * فقال اعلم ياولدى أن ماقصه الله تعالى عن الانبياء من مسمى المعصية والخطيئة انما هو على سبيل المجاز لان أحدا منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان فى لحظة من ليل أو نهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح لاحد فيها عصيان وانما يقع العصيان ممن يحجب عن شهوده تعالى فسمى معاصى الانبياء وخطيئاتهم كلها صورية لا حقيقية ليصير لهم المام باقامة المعاذير لقومهم باطنا اذا وقعوا فى مخالفة ويصير أحدهم يعرف كيفية تعليم قومه التنصل من الله بالتوبة والاستغفار اذا وقعوا فى المخالفات ويصير أحدهم يعرف مقدار الهجر كما يعرف مقدار الوصل وعكسه اذ الشئ لا يعرف الا بضده * قال وأوضح لك ياولدى ذلك فأقول مثال واقعة السيد آدم عليه الصلاة والسلام مثال ملك

مطاع قال يوما لاهل حضرته الخاصة انى أريد ان أحدث أمرا فى الوجود وأنزل كتبا وأرسل رسلا بأمر ونهى وأجعل لمن أطاعهم دارا تسمى الجنة ولمن عصاهم دارا تسمى النار وأخرج من ظهر عبدى آدم ذرية يعمرون الارض وأوجه اليهم التكاليف بعد أن اقدر عليه الاكل من شجرة وبعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهرا ثم أقيم عليه وعلى ذريته الذين عصموا الحجة مجازا صوريا وعلى ذريته الذين لم يعصموا حقيقة لا مجازا ثم أخرجه من تلك الجنة التى أكل فيها من الشجرة الى دار أخرى أنزل منها فى الدوحة تسمى الدنيا واجعل كمال مقامه فيها فمن طلب أن يكون مكان آدم فليتقدم فما تجرأ أحد من أهل الحضرة أن يتقدم لذلك غير السيد آدم فانه تقدم وقال أنا لها أنا لها طلبا لتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره فى عباده فمن كان حاضرا لمجلس هذا الاتفاق لم يحكم على آدم بالمعصية الخالصة وانما يحكم له بطاعة ربه فى ذلك عكس من كان غائبا عن هذا المجلس فانه يحكم عليه بالعصيان ولابد كما هى حضرة المحجوبين من أولاد آدم فكان ذلك من أكبر المصالح لهم ليقعوا فى قضاء الله وقدره تارة المعصية فيظهر واحلمه وعفوه وتارة بالطاعة فيظهروا كرمه ومجده فكان آدم عليه الصلاة والسلام تحمل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاء الصورى الذى وقع منه وكثرة الحزن غالبا لما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدون حدود الله وكأنه فتح بواقعته باب المغفرة لاولاده اذ لابد للقبضة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ليترتب على ذلك الحدود فى الدنيا والآخرة فقد بان لك يا أخى ان جميع التكاليف التى شرعها الله تعالى فى الدنيا انما كانت فى مقابلة أكل آدم من الشجرة صورة فما من أولاده أحد الا وقد عصى أو هم بمعصية أو بمكروه أو بخلاف الاولى ما عدا الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهى أى جميع التكاليف لبنيه الذين لم يعصموا اما رفع درجات أو كفارة لذنب وقعوا فيه أو عقوبة لهم كالحدود التى أدب الله تعالى بها عباده انتهى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول كان جميع ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمى المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان راضيا عنه حال أكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه فى الصلاة على حد سواء ومن قال فى أبيه غير ذلك قياسا على حال بنى آدم فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة وانما قال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعنى معاشر أولادى الذين يعصون أمرك فكأنه بذلك كان مستغفرا عنهم لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع ما وقع له من تطاير التاج والثياب عن رأسه وبدنه والبكاء والندم كان صوريا لينقل ذلك عنه الى بنيه الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض قال وانما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة ليتذكر بذلك صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كلما بال أو تغوط وقد جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلاء وكذلك حدث فى حواء زيادة على البطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض فى كل شهر لتتذكر بذلك معاصى بناتها فتستغفر لهن وانما زادت على آدم بالحيض فى كل شهر لانها وقعت فى صورة التزيين لآدم فى أكله من الشجرة حتى أكل ولكونها أيضا هى التى قطعت الثمرة من شجرة التين وأعطتها لآدم ولا شك أن

فصل على كلام سيدى على الخواص رحمه الله فى تأويله على آدم عليه الصلاة والسلام فى أكله من الشجرة

من

من يأتى المخالفة وهو مظهر لاستحسانه ذلك أعظم فى صورة الذنب ممن يأتى المخالفة ناسيا قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما لاسيما وقد حلف له ابليس أنه له من الناصحين * وقد بلغنا أن بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له كيف حلفت لآدم انك له من الناصحين وأنت تكذب فقال فماذا اصنع لما رأيت قضاء الله لا مرد له ورأيت قلوب الانبياء ساجدة سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم حلفت له بمعبوده الذى يعرفه هو بثبوته وتخيله فى ذهنه وتعالى الله فى علوّ ذاته وجلاله من كل ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له فما حلفت له الا بالمعبود الذى يتخيله لا بالله الذى ليس كمثله شئ انتهى ثم اعلم يا أخى ان الجنة التى كان فيها آدم ليست بالجنة الكبرى المدخرة فى علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الاذهان وانما هى جنة البرزخ التى فوق جبل الياقوت كما قاله أهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة الصراط قالوا وهذه الجنة هى التى يفتح من قبر المؤمن له طاقة منها ينظر اليها ويتنعم بما فيها من قبره وكذلك القول فى النار التى ترى فى دار الدنيا فى المنام أو من طريق الكشف هى نار البرزخ قالوا وهى التى رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن لحىّ الذى سيب السوائب ورأى فيها المرأة التى حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهى التى وقع لآدم فيها الاكل من الشجرة واهبط منها الى الارض لقربها منها فى الحكم وكل من مات من أولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا عادت روحه الى النار التى فى البرزخ فلا يزال بنو آدم فى هذين المكانين حتى تنقضى الدنيا ويفنى العدد وتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث الى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى أو النار الكبرى ولو أن الجنة التى يفتح للمؤمن منها طاقة أو النار التى يفتح للكافر منها طاقة كانت هى الجنة الكبرى أو النار الكبرى لفات الحشر والنشر وما بعدهما مما ورد انتهى قال سيدى على الخواص رحمه الله ولما كان الغالب على جنة البرزخ مشابهتها للجنة الكبرى فى الطهارة والتقديس لم تكن محلا لاخراج القذر فيها من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة من تلك الاكلة الصورية فلذلك أنزل آدم وحوّاء الى هذه الارض التى هى محل التعفين والاستحالات ليخرجا فيها ذلك القذر الصورى فى حقهما الحقيقى فى حق العصاة من أولادهما انتهى * وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله يقول لما أكل آدم وحوّاء من شجرة النهى تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة اللمس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد فى ذريتهما بسبب ذلك اذا أكلوا من شجرة النهى الخاصة بهم من وقوع فى حرام أو مكروه او خلاف الاولى زيادة على ما تولد صورة فى أبويهم الجنون والاغماء بغير مرض والمخاط والصنان والتكبر والتجبر والقهقهة واسبال الازار والسراويل والقميص والعمامة والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار والآثار بأنه ينقض الطهارة فمن تأمل فى جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس لنا ناقض للطهارة من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل حكمه حكم الملائكة لا يقع منه شئ ينقض طهارته أبدا مما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملائكة لا تبول ولا تتغوّط

فم
على ان الجنة جنتان والنار
ناران كبرى وصغرى الى كلام
وهى فائدة غريبة لم اقف
عليها فى غير هذا الكتاب

ولا يجرى لهادم ولا تشتهى الرجال والنساء ولا الاستمتاع بالجس بشىء من جسدها ولا بالجماع ولا تجن ولا يغمى عليها ولا تعصى ربها بكفر ولا غيره اذا العبد لا يعصى ربه الا ان يحجب عن شهوده تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان أكل فلولا حجابه بالاكل ما وقع فى معصية أبدا فلذلك أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والائمة المجتهدون بالطهارة اذا وقع منا ناقض بالماء المطلق أو بدله وامرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهر من النجاسة بالماء كذلك او الحجر او التراب فى الاستنجاء وازالة قذر النعل وذيل المرأة الطويل وامرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل أو الدبر وغيرهما حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغائط من قبل ودبر وأمرنا الشارع وكذلك العلماء برش السراويل بالماء لملامسته الذكر المجاور للخارج وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالماء عند الطهارة ويقول بذلك امرنى جبريل وسيأتى فى توجيه الاحكام ان النقض بمس الفرج خاص باكابر العلماء والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام وانما امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام اذا لم يأكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله ذلك وان كان الرش افضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشارع لا الى حكم العقول فان قال قائل كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصح فى حقهم الاكل من شجرة النهى فالجواب قد قال بعض اهل الكشف ان للاطفال معاصى من حيث ارواحها كما لها طاعات كذلك من حيث ارواحها وايضا فان بعض العلماء كان يغسل من بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ويقول ان والدته تأكل فى هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله اقذر من بول من يأكل الحلال انتهى وقد جاءت اقوال المجتهدين فى النقض بما ذكرنا على قسمين مشدد ومخفف بحسب الادلة التى استندوا اليها من الكتاب والسنة كما ان منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب القول المفصل كما ان من النواقض ما اتفق عليه الائمة كالبول والغائط والجماع والجنون ومنها ما اختلفوا فيه كلمس المحارم ومس الفرج والعجوز بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبة ومس الصنان فى الابط والمشرك والاجذم والابرص والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم فى توجيه الاحكام من باب الاحداث ان النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج وانما النقض به لكونه محلا لخروج الخارج المتولد من الاكل اذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضاء كذلك فان البدن كله قد نمى وتولد من الاكل فان قلت قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصاة التى ابتلعها الانسان وهى غير متولدة من الاكل بيقين فالجواب ليس النقض عندهم بها لذاتها وانما هو لما عليها من القذر المتولد من الاكل فلولا ما عليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك اذ الناقض حقيقة انما هو خروج الفضلة التى تولدت من الاكل والشرب واثارة الشهوة والغفلة عن الله عز وجل أو المعاصى وليست الحصاة أو العود بذاتهما يثيران شيأ من ذلك فافهم فهذا كان سبب الامر بالطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر فان قلت فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المنى مع انه دون البول والغائط فى القذر بيقين فالجواب ان تعميم البدن

بخروجه أو بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التى تسرى فى جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك أمرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغائط فهو أقوى لذة من أصله فلذلك أمرنا باجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته النسبى فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجى ربه ببدن حى فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبدن السكران أو المغمى عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه فى صلاته أبدا واذا لم يحضر معه فكأنه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع البدن كما أنها لا تصح خارج حضرة الله تعالى أبدا عند أهل الله تعالى فافهم وانما وجب التيمم عند فقد الماء حسا أو شرعا لان التراب فيه رائحة الماء اذ هو عكارة الماء الذى تموّج لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لان أصله كذلك من زبد البحر حين تموّج ولذلك يخرج منه قطر الماء اذا أحرق بالنار فلولا ان فيه الماء ما قطر منه بالنار اذ الحقائق لا تنقلب وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المنى لان الغفلة عن الله فيه أكثر من الغفلة فى البول والغائط ولذلك قال الامام أبو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة فى الصلاة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه اليه فى صلاته وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل وأما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما ان عرقت مثلا وانتشر دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض اذى وأبطل صلاة الحائض والنفساء مع وجوده وبعد انقطاعه حتى تغسل أثر ذلك الدم فقط أو بعد تعميم بدنها أو تتيمم وقد جوّز الامام أبو حنيفة وطء الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك فى حق من اشتدت حاجته الى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغى فان قلت فلأى شئ اتفق العلماء كلهم على نجاسة البول والغائط من الآدمى واختلفوا فى بول بعض الحيوانات وغائطها مع ان الآدمى أشرف من البهائم بيقين اذ هو المكلف بترك الأكل من شجرة النهى بخلاف غيره فالجواب ما اتفق العلماء على نجاسة بوله وغائطه الا لشرفه وعلوّ مقامه فكان من شرفه فى الاصل أن يطهر كل شئ خالطه لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصار كل شئ صاحبه من المطاعم الطاهرة أو الطيبة الرائحة يصير قذرا أو نجسا منتنا من بول وغائط ودم ومخاط وبصاق وصنان وفى القواعد ان كل من شرفت مرتبته عظمت صغيرته فان قيل ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الآدمى وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله فانهم أجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له شرف فالجواب عن ذلك قلنا الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فما ثم أغفل عن الله تعالى من الحمار ومن كل حيوان لا يؤكل بخلاف الحيوانات المأكولة فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى فخفف بعض الائمة الامر فى أبوالها وأرواثها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الانعام فى الاكل ولو انه أباح لنا الحمار والبغل لازددنا بأكله غفلة وكان كالذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها فافهم فان

قيل فلاىّ شئ لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوهما فان ذلك كله متولد من الاكل والشرب كبوله وغائطه فالجواب انما خففوا فى ذلك لخفة القبح والقذر فيها وبعد صورتها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط والقئ فانها فى الغالب يشبه لونها لون القذر فمن نظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم بيانه فى الكتاب فهذا كان أصل الحدث المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الماء والتراب فى الطهارة فلولا أ كلنا من شجرة النهى ولا مكروها ما أحدثنا ولا أمرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على الدوام كالملائكة ولولا ما قص الله تعالى من صورة توبة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله يحب التوّابين ويحب المتطهرين فالحمد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق الصلاة بأنواعها بالاكل والشرب فهو لان الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا من حيث ان قوت أرواحنا هو الوقوف بين يدى ربنا كلما ماتت أبداننا من المعاصى أو ضعفت أو فترت بأكل الشهوات أو الوقوع فى الغفلات فأمرنا الحق تعالى بالطهارة بالماء أو التراب المنعشين للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فنناجى ربنا بابدان وأرواح حية بعد موتها عما وقعنا فيه مما تقدم فكأننا بذلك فتحنا باب التقرب الى الله تعالى ورضاه عنا بعد ان لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضى الذى يقع لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من أكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلاء لنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التى لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خفف الائمة من الاكل وقالوا نستحى من الله أن نكشف عورتنا بين يديه كل قليل حال البول والغائط كالامام مالك والاوزاعى والبخارى فكان الامام مالك والبخارى يدخلان الخلاء كل أسبوع وكان الاوزاعى يدخل الخلاء كل شهر فرق بطنه فصار يدخله فى الشهر مرّتين فكانت امّه تقول لمن يدخل عليها ادعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن انتهى * وفى الحديث ان الملائكة تقول عند دخول وقت الصلاة يا بنى آدم قوموا الى ناركم التى أوقدتموها فأطفئوها فان قال قائل فلم تكررت الصلاة عندنا فى اليوم والليلة خمس مرّات فالجواب كان ذلك من رحمة الله تعالى بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضى والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع فينا بالمعاصى والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا أو المصلى كما انه اذا قال اذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل مأمور شرعى انما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى فيكون ذلك فى مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط عنه يمينا وشمالا كلما كبر الله تعالى أى عن كل شئ يخطر بباله من صفات التعظيم فان الله تعالى أكبر من ذلك كله ثم يقرأ فتتحدر ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتتحدر كذلك ثم يعتدل فتتحدر كذلك ثم يسجد فتتحدر كذلك ثم يرفع رأسه فتتحدر كذلك فلا يفرغ من صلاته وعليه

ذنب

ذنب من الذنوب التى تغفر بالصلاة فعلم مما قررناه الجواب عن قول القائل قد ورد ان الذنوب
كلها تخرج حال الوضوء فمن اين جاءته الذنوب التى تتساقط عن يمينه وشماله فى الصلاة اذا صلى
على أثر الوضوء فافهم وقد تقدم فى أبواب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت أقبح وأقذر
وأكثر كلما طولب بنظافة الماء أكثر ليكون أنعش للبدن الذى مات من كثرة المعاصى
بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق استنباطاته وما كان اكثر
احتياطاته لهذه الائمة فى قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان أكثر من قلتين مثلا
لضعفه بكثرة خرور الخطايا فيه ورحم الله بقية المجتهدين فان قلت فاذا كانت الصلوات الخمس
كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلأى شئ شرعت النوافل هل هى لما عساه يقع من الذنوب
المستقبلة أو هى جبر للخلل الواقع فى الفرائض كما قال به أهل الكشف فانهم قالوا لا نفل الا عن
كمال فرض وذلك بأن لا يخطر بباله شئ من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى ان يسلم منها
فالجواب انها جوابر للخلل الواقع فى الفرائض بالنظر لمقام كل انسان وليست بنوافل الا فى حق
من كملت فرائضه من كمل الاولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل
فتهجد به أى بالقرآن نافلة لك فما قال تعالى لك الا لينبه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم
ويلحق به كمل الاولياء من ورثته فى المقام ويبقى امثالنا على الاصل فى الجبر ويؤيد ذلك حديث
البخارى وغيره ان الفرائض تكمل يوم القيامة بالنوافل أى يكمل كل نقص حدث فى ركن
أو سنة بنظيره فى النوافل من الاركان والسنن فافهم فان قلت فلم اكد الشارع صلى الله عليه
وسلم بعض النوافل دون بعض فالجواب فعل ذلك توسعة لامته فانه لو اكدها كلها لكانت
كالتشديد الذى لا يطيقه غالب الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على امته
ما امكن لعلمه بأن الله تعالى غنى عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت ان يتخذهما الناس سنة أى يواظبوا عليهما كالنوافل
المؤكدة فان قلت فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء والعيدين
وصلاة الجنازة ونحوها فالجواب شرعت لحجاب العبد بالاكل عن شهود الآيات العظام التى
يخوف الله تعالى بها عباده لا سيما مع أكل الحرام والشهوات والشبهات حتى قسا قلبه فانه
لا يكاد يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف الرادع له من ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا
بالاكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع فى بعض هذه الصلوات
الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله تعالى اليها بقرينة عدم
مشروعية الخطبة فى صلاة الجنازة لان الموت فى نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم
صلى الله عليه وسلم ان القلوب ترجع الى حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والاستغفار فى بعض
الصلوات ما كان شرع معها الخطبة واما حكمة التكبير فى العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق
بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب وأما صلاة الجنازة فانما شرعت تأدية لبعض حقوق اخواننا
المسلمين التى قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم

في كيفية جبر النوافل الفرائض يوم القيامة

كالجابر لذلك الخلل الواقع منافى حقهم وأصل وقوع ذلك الخلل منافى حقهم انما هو حجابنا
بالاكل والشرب ويزيد العيدان على ماذكر التبسط بالاكل والشرب ولبس ثياب الزينة لانهما
شرعا تأليفا للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة فى الدنيا والاغراض النفسانية حين حجبنا
بالاكل والشرب عن شهود الآخرة وأحوالها وذلك لان بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام
الدين واقامة شعائره بخلاف التنافر فانه يشتت نظام الدين ويضعفه وانما زاد العيدان على الجماعة
فى الجمعة بالتكبير لله تعالى أى عن ان يخرج شئ من الوجود عن حكم ارادته لانهما يوما فرح
وسرور وغفلة عن الله فى العادة أكثر من الغفلة عنه فى يوم الجمعة وانما أمرنا فيهما باظهار الفرح
والسرور شكر النعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب فى الباطن فينبغى
لمن طعن فى السن ان يوافق الاطفال والخدام والغلمان فى اظهار السرور ولبس أحسن ما عنده
من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التى هو فيها وسببا لميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا فان
لباس الزينة له أثر عظيم فى الميل الى صاحبه عكس حال صاحب الثياب الدنسة * وسمعت
سيدى عليا الخوّاص رحمه الله يقول لا ينبغى لمسلم أن يأتى الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات
وفى باطنه غل أو حقد أو مكر أو خديعة أو حسد أو كبر على أحد من المسلمين فان من أتى الى
الصلاة وفى باطنه شئ من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى فى تلك الصلاة * وسمعته
يقول لاصحابه مرات اياكم ان تفارقكم الجمعة والعيدان وفى قلب أحدكم غل أو مكر أو خديعة
لأحد من المسلمين وهذا وان كان مطلوبا فى سائر الاوقات من كل مسلم لكنه فى الجمعة والعيدين
آكد لا سيما من كان حاجا فان الحرم حضرة الله الخاصة فى الارض * وفى الحديث لا يصعد
للمتشاحنين عمل حتى يصطلحا اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على
الخلق ومن هنا استحب العلماء مصالحة الاعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة ورد المظالم لئلا
يرد دعاء القوم فاعلم ذلك * وأما وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها بالاكل والشرب فهو
ظاهر لاننا لما اكلنا مالا ينبغى لنا شرعا حجبنا عن شهود الملك فى المال الذى بأيدينا كله لله
تعالى وادعينا الملك فى ذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقى فجمعناه وكنزناه ومنعنا منه الفقراء
والمساكين شحا من نفوسنا وشرها وضيقنا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم
وعلى الغارمين فى المصالح التى يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر فى الجهاد وعلى المكاتبين
وعلى ابن السبيل ونسينا قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وقوله
وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم مانقص مال من صدقة وان الله تعالى
ليضاعف درهم الصدقة الى سبعين ضعفا ونسينا أيضا معنى الزكاة فان الله تعالى ماسماها زكاة
أى نموّا الا ليتأمل العبد فى ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشراح صدر * وسمعت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق فى علمه من شحة
نفوسنا على عباد الله وحرماننا لهم من مال سيدهم الذى جعلنا مستخلفين فيه أى لا مالكين له
ملكا حقيقيا فلذلك أمرنا الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة

على

على سبيل الفرض علينا تطهير الاموالنا وأرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ومخالفتنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله باخراجه وانزالا للبركة فى رزقنا والنموّ فيه فانه ما كل مؤمن يشهد زيادة النموّ فى ماله اذا اخرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملائكة ربها بأن الله تعالى يعطى كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودعاء الملائكة لا يرد فلو تأمل غالب الناس فى نفوسهم لم يدّعوا قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا باخلاف الانفاق فى سبيله وكذلك وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله فى سبيل الله الا قليل من الناس وقد قالوا من شرط الايمان الكامل أن يكون الغائب الذى وعد الله به أو توعد عليه عند المؤمن كالحاضر على حد سواء فاين ايمان البخيل بحق الله تعالى حينئذ الذى يدعيه مع أنه لو رأى يهوديا جلس ببدرة من ذهب يقول كل من أعطانى نصفا أعطيته دينارا لصار غالب الناس يزدحمون عليه باعطاء الدراهم ليأخذوا الدنانير ولو أن انسانا قال لاحدهم لا تعطه دراهمك ليعطيك بها دنانير لسفه عقله ولم يسمع له فانظر يا أخى لنفسك فى هذه الميزان فأنت أعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك أو اترك الدعوى واستغفر ربك * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من أجهل الجاهلين لانه ما أمره باخراجها الا وهو يريد ان يزيده من فضله فاللائق به الفرح والسرور لا الحزن والغم انتهى * وأما نوافل الصدقات فانما شرعت لجبر الخلل الواقع فى زكاته الفرض نظير الصلاة والصوم فربما نقص بعض الناس من القدر المخرج أو من السرور بالاخراج فنقص أجرهم بذلك وقد ورد فى الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما وعد بالاجر على الزكاة الا من أخرجها منشرحا بها صدره قارة بها عينه * وكان سيدى على الخوّاص رحمه الله يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوّع دفعا لنزول البلاء على أبداننا فان زكاة الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوّع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسى والمعنوى فمن لم يتصدق صدقة التطوّع ولم يجبر النقص فى زكاة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب الفرنجى والدمامل والقروح وسائر ما يؤذى بدنه انتهى * وأما زكاة الفطر فانها شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السماء الا باخراجها الحديث حسنه بعضهم مع اجماع أهل الكشف على ذلك وانما كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصائم من تخرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطى الشهوات المضادة لحكمة الصوم وأصل ذلك كله الاكل والشرب فانه لما أكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع فى خرق صومه لتركه الادب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من تركه الاكل والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل لما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين وأما وجه تعلق الصوم بالاكل من شجرة النهى فرضا كان أو نفلا فهو لان الصوم انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد فى التوجه الى الله تعالى فى قبول التوبة من سائر المعاصى التى حدثت منا طول سنتنا مثلا حين حجبنا بالاكل والشرب وغبنا عن مراقبة ربنا وعن الحياء منه وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه

الله يقول انما شرع صوم رمضان سدا لمجارى الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان الصائم يؤديه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة وغيرها لكنه لما أداه على حكم النقص خرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج الى الجابر بصوم الاثنين والخميس وأيام الليالى البيض ونحو ذلك وسمعته يقول أيضا من شأن الصوم رقة القلب وذبول الاعضاء حتى لا تكاد أعضاء العبد تشتهى معصية لسده مجارى الشيطان التى انفتحت فى البدن بأكل الشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا صام انسدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخارى وغيره الصوم جنة أى ترس يتقى به العبد دخول الآفات الدينية الى قلبه انتهى وانما كان رمضان ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين يوما لما ورد ان تلك الاكلة الصورية التى أكلها آدم من الشجرة مكثت فى بطنه شهرا كاملا أو تسعا وعشرين يوما فان قيل ان فى الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم فى الباطن أربعين يوما لحديث من أكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة أربعين يوما فالجواب ان هضم الطعم راجع الى الحرارة التى فى القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة فى أبينا آدم أشد فهضمت الطعام وأنزلته فى شهر فنقص عشرة أيام عن هضم معدة غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الا اضعافا للشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ فى أكل الشهوات والدسم فى رمضان فقد أبطل حكمة الصوم فى حق نفسه ولم يسد مجارى الشيطان من بدنه فركض فيه ابليس بخيله ورجله فأتلف عليه دينه فلولا الاكل لم نحتج الى صوم ولكنا كالملائكة لا يقع منا معصية أبدا طول عمرنا فان قيل فلم شرعت الكفارة فى الجماع فى نهار رمضان فالجواب انما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدم شهوته على رضاء ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول فى سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين وأيضا فان الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذى تنزه البارى جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما احتجنا الى صيام نضعف به شهواتنا ونكف به جوارحنا * وأما وجه تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت فى أودية الغفلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة الحضور لا سيما فى رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا فى ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهى فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التى نشأت من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا فى هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل مأمور شرعى ذنبا فى مقابلته يكفر به من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك اننا لما أكلنا ما لا ينبغى لنا أكله شرعا بل بطرا وشره نفس حجبنا فعصينا ولو اننا كنا أكلنا ما ينبغى لنا أكله شرعا من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا فى حقنا واما فى حق أبينا آدم عليه الصلاة والسلام فكان كل ما وقع منه من الذنب والبكاء صوريا لا حقيقيا كما تقدم أول المبحث وكان الحج آخر ما بقى على العبد من المكفرات وايضا فان آدم

عليه

عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هنالك وتاب الله تعالى عليه هنالك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شأن الانبياء من ذريته فان قلت فلاى شئ لم يجب الحج والعمرة الامرة واحدة فى العمر ولم يتكررا كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة فالجواب انما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيهما لعظم المشقة فى فعلهما غالبا لاسيما من اتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة فى افعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض ثم ان فى ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة فى العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج بعد الاحرام للآتى من طريق مصر دون الطواف والسعى مثلا فالجواب انما كان اول الاركان الوقوف اقتداء بابينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التى على رأس جبل الياقوت الى مكة كان اول مالاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك ولله المثل الأعلى ويليه مزدلفة وهى كالباب الثانى لازدلافها وقربها من مكة فان قلت فلم سومح الحج المصرى وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم كحكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يؤمره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التى دخل منها صفى آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا امتثال امر ربه فى ذلك فان قلت فلاى شىء امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان من الادب عند ملاقاة الاكابر لبس أفخر الثياب عادة فالجواب انما أمر العبد بمثل ذلك اشارة الى أن من الادب من كل مذنب أن يأتى ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اذ الغنى اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى فى العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق فى علمه وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله يقول من علامة قبول حج العبد وأنه خلع عليه خلعة الرضى عنه أن يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع فى ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يزاحم على شئ من أمور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته أن يرجع وهو يرى أن مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال فى تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن هذا المقت لا يشعر به كل أحد وانما يدركه أهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهى والحمد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق البيع والشراء وسائر المعاملات بالاكل من شجرة النهى فهو ظاهر لاننا لما أكلنا وشربنا حجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد

سيدنا وتعدينا حدود ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا أن يكون كل ما في أيدي الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي فأمرنا الله تعالى بالبيع والشراء وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشراء دفعا للندم منا اذا كان الحظ الاوفر لاخينا وبين لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن وأحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والاقارير والمساقاة والاجارات واحياء الموات وانما رغبنا في الوقف والهبة والهدية شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفيء والغنيمة وكل ذلك أصله حجابنا بالاكل الذي لم يأذن لنا الشارع في أكله من حيث عين الاكل أو من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد لله رب العالمين

*وأما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد اذا أكل تحركت شهوته الى الجماع أو مقدماته فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فقتل شرعا أو غيرة على تلك المرأة المزني بها فكان الفساد يعظم فلذلك أمر الشارع بالولي والشاهدين والصداق ليدخل اليه من الباب * وأما مشروعية القسم للزوجات فأصله الاكل فانه لما أكل شرها وبطر احتجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها وآذاها حتى سألته أن يطلقها بمال تعطيه له وتفدي نفسها منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما آلى من زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من أرضعته ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح في العدة مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير أو مائه وربما شح بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهائم التي يركبها وينتفع بها لحجابه بالاكل عن حقوق جميع المذكورات فأمر باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي دفعا للتبعات في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

*واما وجه تعلق ربع الجنايات وما يذكر فيه من النذور والايمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم أمهات الاولاد من الاماء فلوجهه ظهور ذلك ان العبد اذا أكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس التي حرمها الله تعالى أو قطع شيئا من جوارحها أو جرحه عمدا أو خطأ أو قطع الطريق أو سرق أو زنى أو صال على الناس أو شرب المسكر أو قذف اعراض الناس أو حلف بالله صادقا أو كاذبا أو شح بالمال فلم يكد ينفقه على المحتاجين اليه الا بنذر أو عهد مع الله على ذلك فأمره الله تعالى بالوفاء بنذره كالعقوبة عليه لا كالاكرام وورد المحبة له من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث مزاحمته للشارع في التشريع بايجاب ما جعله مباحا أو مندوبا توسعة على الامة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق أو اطعام أو صوم أو كسوة لما في ذلك الامر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تعالى للعبد رحمة به وكل ذلك نشأ من حجاب الاكل الذي لم يأذن فيه الشارع فافهم * وأما وجه تعلق العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما أكل وشرب حجب فنسي خدمة الرقيق له واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما

أكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب أن يخرج من تحجيره عليه وأن يكون له مال كسيده وجهل كون الرق احسن له فانه مادام فى كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقاء والتعب فى تحصيل مايحتاج اليه فكل شىء احتاجه أخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب سيده فى عتقه وأمره بكتابته ان علم انه يقدر على مال يفتدى به وكذلك أمره بتدبيره رحمة به لما عنده أى السيد من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بقية حرص على الدنيا لكان أمر بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير وأما أم الولد فانما لم يؤمر السيد بعتقها رحمة به أو لجهله بحقها عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضاء شهوته فرغبه الشارع فى أن تكون عتيقة بعد موته قهرا عليه وفاء بحقها وكفارة عنه لانهما كه فى الاستمتاع بها بحكم الملك وأصل احلاله بحقها هو الاكل فانه لما أكل حجب فلم يوف بحق من خدمه واستمتع به بل طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه عن أخذ مال من المكاتب وأعتق عبده من غير تدبير واعتق أم الولد قبل موته فاعلم ذلك * واما وجه تعلق وجوب نصب الامام الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهى فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه فى سائر اقطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا طلب الخلق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق ان يقيم الحدود الا من يقتص ولا يقتص منه كالوالى بخلاف من تضربه فيضربك فافهم ثم ان اصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما حجب أحد ولا ترك ما اوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدى الحق الذى عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غريم كما عليه طائفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب امام يحمى اموالهم وانفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم انه لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما فى ذلك من الرياسة والكبرى الذى لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله فلو أمرنا الشارع بطلب الامامة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يأمر بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا أن يكون العبد مسئولا فيها فعلم انه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما أمن أحد فى داره فضلا عن البرارى ولا صح لاحد أخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق أجمعين فالحمد لله رب العالمين * وليكن ذلك آخر خاتمة كتاب الميزان الشعرانيه المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمديه * والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وأنا أسأل بالله تعالى كل ناظر فى هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضى الله تعالى عنهم ان يصلح ما يراه فى هذا الكتاب من الخطأ والتحريف ولكن بعد امعان النظر فى الادلة والتعاليل

والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره و بعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التى قدمناها بين يدى الميزان و بعد شهود عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين و بعد شهوده ان عين الشريعة كالكف ومذاهب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ماثم اصبع أولى بالكف من اصبع فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه فى الفصول قبيل توجيه كلام الائمة المجتهدين واذا كان المؤلف أوّل من تكلم فى فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه و يستدرك عليه لعسر استحضار المؤلف كل مايرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ولو أنه كان يقدر على ذلك مااحتاجت الناس الى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح الى الحواشى ولا الحواشى الى الحواشى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا ان جميع ماألفناه من الكتب انما هو بحسب مايفتح الله به على قلبى حال التأليف ماعدا الكتب التى اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرنى فى وقوعى فى خطأ أو تحريف فى هذا الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح الله على قلبه توجيها لشئ من أقوال الائمة أوضح مما وجهته به فألحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرنى فى الترامى لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانه أمر لا أعلم أحدا سبقنى الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ اهل السنة والجماعة فى عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه فاسمع يا أخى نصحى

وأمعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين

ليأخذوا بيدك فى أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوّة

الا بالله العلىّ العظيم

قد تم بحمد الله طبع هذا الكتاب * العذب المنهل للواردين من الطلاب * مصححا بمعرفة ملتزم طبعه * لاجل نشره وعموم نفعه * من هو لانواع المزايا حاوى * جناب العلامة الفاضل الشيخ حسن العدوى الحمزاوى * أحد علماء الازهر * هيأ الله له الاسباب ويسر * ولما وافى طبعه حدّ التمام * وعبقت منه روائح مسك الختام * فى أوائل شهر صفر الخير * من سنة ألف ومائتان * وتسع وسبعين من هجرة سيد ولد عدنان * عليه أفضل الصلاة والسلام * وعلى آله وصحبه الكرام

طبع بمحروسة مصر المحميه بالمطبعه الكستليه سنة ١٢٧٩ من الهجرة النبويه

٢٧
D 117x

RES
MON-4
159

بسم الله

الحمد لله وحده وفي البعد

درايت جنا مع الشيخ السيد
الحواس يقولك قم نتاكلنا
وتشوف بهانه فاعد
وذراعه مع ذراع ملتحيا
بعض مع بعضهما على
بعض ورايته يقول
بكلام ناهب للصلاة
رجع الى وانا جالس
وانا قايم تذكره

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

الى بعد السلام على شيخنا فلان بن بفتة
لكم ان ابنا في منامنا و نفتش في شي سبب
الكتب و الشيخ السعيد مع وواحد ودر
السيد غيره و انا نفتش في الكتب
ولقيت نكور و نكون السيد المذكور
وعلمني هذا المذكور و قلت لا نعلمو
لا وجعلته على نكور غيره و رغبت
كماكان بعد صحيح و نكاح السيد المذ
كور فال المذكور هو مليح للولي فلت
له يا سيدي ما نشتهي و لكن في الحا
نعطيك المذكور و انا ذون لا نعلمو
لك والسلام من الفقير الحقير الجمر
ابجة لطف الله به
الحج بوع

fv2

4575

والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره و بعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التى قدمناها بين يدى الميزان و بعد شهود عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين و بعد شهوده ان عين الشريعة كالكف ومذاهب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ماتم اصبع أولى بالكف من اصبع فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه فى الفصول قبيل توجيه كلام الائمة المجتهدين واذا كان المؤلف أول من تكلم فى فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه و يستدرك عليه لعسر استحضار المؤلف كل مايرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ولو أنه كان يقدر على ذلك ما احتاجت الناس الى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح الى الحواشى ولا الحواشى الى الحواشى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقدذ كرنا مرارا ان جميع ما ألفناه من الكتب انما هو بحسب مايفتح الله به على قلبى حال التأليف ماعدا الكتب التى اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرنى فى وقوعى فى خطأ أو تحريف فى هذا الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح الله على قلبه توجيها اشئ من أقوال الائمة أوضح مما وجهته به فألحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرنى فى الترامى لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانه أمر لا أعلم أحدا سبقنى الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ اهل السنة

والجماعة فى عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه فاسمع يا أخى نصحى
وأمعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين
ليأخذوا بيدك فى أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم

قد تم بحمد الله طبع هذا الكتاب * العذب المنهل للواردين من الطلاب * مصححا بمعرفة ملتزم طبعه * لاجل نشره وعموم نفعه * من هو لانواع المزايا حاوى * جناب العلامة الفاضل الشيخ حسن العدوى الحمزاوى * أحد علماء الازهر * هيأ الله له الاسباب ويسر * ولما وافى طبعه حد التمام * وعبقت منه روائح مسك الختام * فى أوائل شهر صفر الخير * من سنة ألف ومائتان * وتسع وسبعين من هجرة سيد ولد عدنان * عليه أفضل الصلاة والسلام * وعلى آله وصحبه الكرام

طبع بمحروسة مصر المحميه بالمطبعه الكستليه سنة ١٢٧٩ من الهجرة النبويه